

الجمال

في

الحجبات من صفات الصلاة

بين المخرُوج إليها حتى الانتصاف منها

تأليف

أبي عمر فديان بن محمد الأندلسي

المجلد الثاني

قبل شرائك للكتاب

أرجي القارئ: هذا الكتاب جزء صغير
من الكتاب الأم (أحكام الصلاة)
فإذا كنت ممن يرغب في شراء الكتاب الأم
فيمكنك الانتظار حتى يتمه الله
وإنما أُفرد كتاب (أحكام صفة الصلاة)
من أجل أولئك الذين لا يرغبون
في شراء الكتاب كاملاً.

المؤلف

الكتاب
في
أحكام صفة الصلاة

مَقْرُونٌ يُطْبَعُ مَحْفُوظَةً لِلْمُرَلَّفِ

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ

رقم الإيداع: ٢٧٣١٩ / ٢٠١٩

الترقيم الدولي: ٩٧٨ / ٩٧٧ / ٨٥٦٣٧ / ١ / ٩

للطلب الاتصال

بالاستاذ / فهد بن عبدالعزيز الجوعي

ت / ٠٠٩٦٦٥٠٤٨٨١١٩٤



الفصل التاسع

في سككات الصلاة

المبحث الأول

في سكوت الإمام لدعاء الاستفتاح

الفرع الأول

في حكم الاستفتاح

المدخل إلى المسألة:

○ أدعية الاستفتاح الثابتة عن النبي ﷺ منها ما ثبت في الفرض ومنها ما ثبت في قيام الليل، ومنها ما كان مُتَلَقًى من النبي ﷺ، ومنها ما أقره عليه الصلاة والسلام. ○ جميع الأذكار المقيدة يجب الاقتصار فيها على ما ورد جنسًا، وقدراً، وكيفيةً، وزمنًا، وسببًا^(١).

○ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض وكذلك العكس إلا بدليل. ○ تنوع أدعية الاستفتاح من كمال الشريعة، وله حكمه وفوائده وأساره البليغة. ○ ما وقف طالب العلم على اختلاف بعض الأئمة الكبار في مسائل مشهورة، والسنة فيها واضحة إلا طابت نفسه بالخلاف الفقهي، وعلم أن هذه طبيعة بشرية، فحمل الناس على رأيه تكلف بما لم يكلف به.

○ تبني العالم للقول الضعيف ليس علامة على قلة الفقه كما يشيع بعض الناس وإنما أراد الله قدراً أن تكون هذه المسألة من مسائل الخلاف، وأن يتفرد سبحانه بالكمال، فلا تجد إماماً مهماً يبلغ في العلم من الصحابة فمن دونهم إلا وتجد له أقوالاً ضعيفةً، تدل على ضعف العقل وعجزه، فكيف بغيرهم.

(١) انظر شرح هذا الضابط في المجلد السابع (ص: ٣٨٠).

[م-٥١٣] الاستفتاح وبعضهم يعبر عنه بالافتتاح، وبدعاء الاستفتاح، واستفتح: أي قال الذكر الوارد في موضعه بعد التكبير، قد اختلف الفقهاء في حكمه: فقيل: يستحب الاستفتاح سراً بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الجمهور، واختيار الظاهرية، ورواية عن مالك، وصوبه ابن العربي من المالكية^(١). وقيل: يكره، وهو المشهور من مذهب المالكية، ونص عليه مالك في المدونة^(٢). وقيل: يجوز، رواه ابن شعبان عن مالك^(٣).

وقال أبو داود في السنن: حدثنا القعنبي، قال: قال مالك: لا بأس بالدعاء في

(١) الأصل للشيباني (٣/١)، تحفة الفقهاء (١/٢٤٩)، المبسوط (١/١٢)، بدائع الصنائع (١/٢٨٨)، العناية شرح الهداية (١/٢٨٨)، تبيين الحقائق (١/١١١)، الأم (١/١٢٨)، الحاوي الكبير (٢/١٠٠)، فتح العزيز (٣/٣٠٠)، المجموع (٣/٣١٤)، روضة الطالبين (١/٢٣٩)، مغني المحتاج (١/٣٥٢)، تحفة المحتاج (٢/٢٩)، نهاية المحتاج (١/٤٧٢). مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٦)، ورواية عبد الله (ص: ٧٥)، الإنصاف (٢/٤٧)، المغني (١/٣٤١)، الفروع (٢/١٦٩)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٧)، المحلى، مسألة (٤٤٣).

وقال ابن رشد في البيان (١/٣٣٩): استحسنته في رواية محمد بن يحيى السبائي (١/٣٣٩)، وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٣٥). أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) المدونة (١/١٦١)، البيان والتحصيل (١/٣٣٩)، مواهب الجليل (١/٥٤٤)، الشرح الكبير (١/٢٥١، ٢٥٢)، منح الجليل (١/٢٦٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٦)، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١١٦)، التوضيح لخليل (١/٣٣٥)، الفواكه الدواني (١/١٨٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٠٨).

(٣) جاء في المنتقى للباجي (١/١٤٢): «جاء في مختصر ابن شعبان، عن ابن وهب: صليت مع مالك في بيته، فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين، وقال مالك: أكره أن أحمل الناس على ذلك، فيقول جاهل: هذا من فرض الصلاة».

وجاء في التبصرة للخمّي (١/٢٥٢): «قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى هذا الذي يقوله الناس: سبحانك اللهم وبحمدك... وفي مختصر ما ليس في المختصر: أن مالكا كان يقول ذلك بعد إحرامه».

وانظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/١٣٩)، البيان والتحصيل (١/٣٣٨).

الصلاة، في أوله، وأوسطه، وفي آخره، في الفريضة وغيرها^(١).
 خرَّجه أبو داود في أدعية الاستفتاح لبيان أن الإمام مالكا محفوظ عنه القول
 بمشروعية الاستفتاح، وهو يؤيد ما نقله ابن شعبان المصري عن مالك، والله أعلم.
 وقيل: يجب دعاء الاستفتاح، فمن تركه عمداً أعاد الصلاة، اختاره ابن بطة من
 الحنابلة، وحكي رواية عن أحمد^(٢).
 وقيل: يستحب قبل تكبيرة الإحرام، اختاره ابن حبيب من المالكية، واستحسنه
 في البيان^(٣).

وقال الوليد بن مسلم: «ذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز، فأخبرني عن
 المشيخة، أنهم كانوا يقولون حديث علي بن أبي طالب: وجهت وجهي للذي
 فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين وما بعده من الدعاء حين
 يقبلون بوجوههم إلى القبلة، قبل تكبيرة الاستفتاح، ثم يتبعون تكبيرة الاستفتاح
 بـ(سبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخره)^(٤).

□ دليل الجمهور على استحباب دعاء الاستفتاح:

الدليل الأول:

(ح-١٢٨٥) ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا
 عمارة بن القعقاع، قال: حدثنا أبو زرعة، قال:
 حدثنا أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة
 إسكاته - قال أحسبه قال: هُنيئةً - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك

(١) سنن أبي داود (٧٦٩).

وفي موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٦٢٩) «سئل مالك عن الدعاء في الصلاة
 المكتوبة، في أولها وأوسطها، وآخرها، فقال: لا بأس بذلك».

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣٨٧/٦)، الفروع لابن مفلح (١٧٠/٢)، المبدع في شرح المقنع
 (٣٨٢/١)، الإنصاف (١١٩/٢).

(٣) مواهب الجليل (٥٤٤/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٨٢/١)، التوضيح لخليل (٣٣٥/١).

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب (٣٨٨/٦).

بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد. ورواه مسلم من طريق جرير، عن عمارة بن القعقاع به^(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٢٨٦) ما رواه مسلم من طريق يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك.... الحديث^(٢).

□ وأجيب عن الحديث بجوابين:

الجواب الأول:

أن لفظ حديث علي رضي الله عنه في مسلم (كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً...) الحديث، فظاهره أنه كان يقوله قبل التكبير.

□ وَرَدُّ هَذَا:

بأن مسلماً رواه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه

(١) صحيح البخاري (٧٤٤)، وصحيح مسلم (١٤٧-٥٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٠١-٧٧١).

الماجشون، عن الأعرج به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي الحديث^(١).

الجواب الثاني:

حملوا حديث علي رضي الله عنه على أن ذلك كان في النفل، وليس في الفرض، قال الترمذي في السنن: «وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في المكتوبة»^(٢).

□ وَرَدَّ هَذَا الْجَوَابَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يأت في طريق من طرقه قط أن هذا الدعاء كان خاصًا بالنافلة، ولفظ مسلم: (كان إذا قام إلى الصلاة...) وفي رواية لمسلم: (كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة)، وإطلاق الصلاة يشمل المكتوبة والنافلة، و(أل) في (الصلاة) تفيد عموم جميع الصلوات فرضها ونفلها، والمطلق والعام يجري على إطلاقه وعمومه لا يجوز تقييده، ولا تخصيصه إلا بنص من الشارع، أو إجماع.

وعلى التنزل أن هذا كان يفعله في النافلة، فإن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا أن يأتي دليل على اختصاص ذلك في النافلة، ولم يحفظ قط أن هذا خاص بالنافلة، وهذا يقال من باب التنزل في الجدل.

ونقل الترمذي عن الشافعي قوله: «يقول هذا في المكتوبة والتطوع»^(٣)، وهو أصح.

الوجه الثاني:

أن الحديث قد رواه أبو عوانة من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة،

(١) صحيح مسلم (٢٠٢-٧٧١).

(٢) سنن الترمذي (٧٨٤/٥).

(٣) سنن الترمذي (٧٨٤/٥).

قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً ... وذكر الحديث.

[صحيح].

ولم ينفرد به ابن جريج، ولا يضره لو انفرد مثله.
فقد رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة به، بنحوه بذكر الصلاة المكتوبة^(١).

(١) الحديث مداره على الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويرويه عن الأعرج اثنان: عبد الله بن الفضل، ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون. أما يعقوب فجاء ذكر الصلاة في حديثه مطلقاً، والمطلق على إطلاقه يشمل المكتوبة وغيرها. أما عبد الله بن الفضل، فرواه عنه اثنان: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وموسى بن عقبة، أما الأول فروايته جاء فيها ذكر الصلاة مطلقاً. وأما موسى بن عقبة، فجاء فيها التصريح بأن الاستفتاح كان بالصلاة المكتوبة من رواية ابن جريج، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عنه، وإذا صح في المكتوبة صح في النافلة، هذا الإجمال، فإن أردت التفصيل فهالك إياه.

الراوي الأول: عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
رواه موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، ورواه عن موسى بن عقبة جماعة، منهم ابن جريج (ثقة)، وإبراهيم بن طهمان (ثقة يغرب)، وعبد الله بن جعفر المدني (ضعيف)، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد (صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد)، وإليك الوقوف على مروياتهم.

١ - ابن جريج، عن موسى بن عقبة:

رواه عن ابن جريج: حجاج بن محمد (ثقة ثبت مقدم في أصحاب ابن جريج قال أحمد: ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف ورفع من أمره جداً)، وروح بن عبادة (ثقة)، ويحيى بن سعيد الأموي (صدوق يغرب)، ومسلم بن خالد الزنجي (صدوق كثير الأوهام)، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (صدوق يخطئ)، وهشام بن سليمان (صدوق يخطئ).

إذن التعويل في رواية ابن جريج على رواية حجاج بن محمد المصيصي.

فقد رواه أبو عوانة في مستخرجه (١٦٠٨) وابن حبان في صحيحه (١٧٧١)، والدارقطني في السنن (١١٣٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٢)، عن يوسف بن مسلم المصيصي، ورواه ابن حبان (١٧٧٢، ١٧٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٢، ١٢٤)، وفي القضاء =

= والقدر (٣٩٦)، من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، كلاهما، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، أن رسول ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين، صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين... وذكر الحديث.

وأعاده أبو عوانة في مستخرجه مختصراً (١٨٨٧) عن يوسف بن مسلم، به، بلفظ: كان النبي ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة... فذكر حديثه بنحوه، أي بنحو رواية عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثني عمي الماجشون، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

هذه رواية حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج. وقد توبع علي ذكر الصلاة المكتوبة، فرواه الشافعي في السنن المأثورة (٢٨٣): عن عبد المجيد بن أبي رواد، ومسلم بن خالد (هو الزنجي)، قالوا: أخبرنا ابن جريج به، بلفظ: كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً... وذكر الحديث.

أما رواية روح بن عباد، عن ابن جريج:

فرواه أحمد (١١٩/١)،

وابن خزيمة (٦٠٧) أخبرنا الحسن بن محمد، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣/١) حدثنا أبو أمية (محمد بن إبراهيم بن مسلم صدوق يهم) أربعتهم، عن روح بن عباد مختصراً بذكر دعاء الركوع (أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وما استقلت به قدمي، لله رب العالمين).

ورواه ابن ماجه (١٠٥٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي (صدوق يغرب)، مختصراً بذكر دعاء السجود فقط.

ورواه الطبراني في الدعاء (٤٩٦) من طريق هشام بن سليمان مقرأً بغيره (صدوق يخطئ)، عن ابن جريج به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا ابتدأ الصلاة يقول بعد التكبير وقبل القراءة... وذكر الحديث. فذكر لفظ الصلاة مطلقاً، ولم يفرق بين مكتوبة ونافلة. وأعاده الطبراني في الدعاء مختصراً بذكر بعضه (٥٢٨، ٥٥١، ٥٨٢).

هذا ما وقفت عليه من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة.

٢- عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة.

رواه أحمد (٩٣/١)، قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن فلان بن ربيعة بن الحارث بن =

= عبد المطلب الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه.... وذكر الحديث.

ومن طريق سليمان بن داود الهاشمي أخرجه أبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢٢)، والدارقطني في السنن (١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٧/٣).

تابع سليمان بن داود البغدادي كل من:

عبد الله بن وهب المصري، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٦٤، ٥٨٤، ٦٧٣)، من طريقه قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض.... الحديث.

ومن طريق ابن وهب أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢١)، وفي شرح معاني الآثار (١/١٩٥، ١٩٩، ٢٢٢، ٢٣٣)، والدارقطني في السنن (١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩، ١٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٥٨، ١٦٠، ١٨٨).

كما تابعه أيضًا إسماعيل بن أبي أويس، كما في قرّة العينين برفع اليدين للبخاري (١، ٩)، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

فهذه متابعة من عبد الرحمن بن أبي الزناد لابن جريج على ذكر الصلاة المكتوبة، وهذا الحديث قد سمعه منه ابن وهب المصري في المدينة، وسمعه منه إسماعيل بن أبي أويس، وهو مدني، قال الحافظ ابن القيم في كتابه رفع اليدين في الصلاة ت العمران (ص: ١٢): «هذا الحديث صحيح؛ لأنه من رواية عبد الله بن وهب، وقد سمع منه بالمدينة».

كما رواه عنه سليمان بن داود الهاشمي، وقد قال ابن المديني كما في تاريخ بغداد (١١/٤٩٤): «قد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي، فرأيتها مقاربة». اهـ

وقد تكلمت عن حديث ابن أبي الزناد، وقسمته إلى ثلاثة أقسام، انظر هذا الكلام في التخرّيج الأول لهذا الحديث عند الكلام على رفع اليدين حذاء المنكبين.

= فهذه متابعة قوية من ابن أبي الزناد لابن جريج.

- ٣- ابن إبراهيم بن طهمان (ثقة)، عن موسى بن عقبة، رواه بإطلاق لفظ الصلاة. =
 أخرجه ابن منده في التوحيد (٣٠٥) من طريق قطن بن إبراهيم (صدوق يخطئ)، عن حفص
 ابن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا ابتدأ الصلاة
 قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً ...
- ٤- أبو بكر بن نسر (مجهول)، عن موسى بن عقبة رواه بإطلاق لفظ الصلاة.
 رواه ابن سمعون في الأمالي (٢٦١) من طريق يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا أبي، حدثنا
 موسى بن عقبة به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا ابتدأ الصلاة يقول بعد التكبير، وقبل
 القراءة ... وذكر الحديث، بإطلاق الصلاة..
- ٥- عبد الله بن المديني (ضعيف) وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف)، روياه بإطلاق
 لفظ الصلاة.
 أخرجه الطبراني في الدعاء مقروناً برواية ابن جريج (٤٩٦) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا
 ابتدأ الصلاة يقول بعد التكبير، وقبل القراءة: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
 حنيئاً وما أنا من المشركين وذكر الحديث.
- هذا ما يخص تخريج رواية موسى بن عقبة، لم يروه عن موسى بن عقبة أقوى من ابن جريج،
 ولم يروه عن ابن جريج أقوى من حجاج بن محمد المصيصي، وقد ذكر في هذا الطريق زيادة
 (الصلاة المكتوبة)، وتابعه على هذا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، من رواية
 عبد الله بن وهب المصري، وهو عالم برواية أهل المدينة، وسليمان بن داود الهاشمي، وهو
 أفضل من روى عن ابن أبي الزناد من البغداديين، والله أعلم.
- الراوي الثاني عن الأعرج: يعقوب بن أبي سلمة الماجشون (صدوق).
 وهذا لا يختلف عليه أن لفظ الصلاة في روايته مطلقاً، وروايته في صحيح مسلم، ولفظه:
 (كان إذا قام إلى الصلاة ...)، وإطلاق الصلاة دليل العموم، فيشمل المكتوبة والنافلة، وتقييده
 بالنافلة تقييد للمطلق بلا دليل، والله أعلم
- رواه مسلم (٢٠١-٧٧١)، والترمذي (٣٤٢١، ٣٤٢٢)، والطبراني في الدعاء (٤٩٤)،
 والبخاري (٥٣٦)، وأبو يعلى (٥٧٥)، وابن خزيمة (٧٢٣)، وابن حبان (١٩٦٦)، وأبو عوانة
 في مستخرجه (٢٠٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٧٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى
 (٤٨/٢، ١٥٨)، وفي الأسماء والصفات له (٦٩٧)، وابن المقرئ في الأربعين (٤٤) من
 طريق يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة، عن أبيه، عن الأعرج به.
- وتابعه على لفظه بإطلاق الصلاة دون تخصيص بالمكتوبة أو بالنافلة ابن عمه عبد العزيز بن
 عبد الله الماجشون، كما في صحيح مسلم أيضاً (٧١-٢٠٢)، ومسند أحمد (١/٩٤، ١٠٢،
 ١٠٣)، وفي فضائل الصحابة لأحمد (١١٨٨)، وسنن أبي داود (٧٦٠)، وسنن الترمذي
 (٣٤٢٢، ٢٦٦)، والمجتبي من سنن النسائي (١٠٥٠)، والسنن الكبرى للنسائي =

الدليل الثالث:

(ح-١٢٨٧) ما رواه مسلم من طريق عفان، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، وثابت، وحميد،

عن أنس، أن رجلاً جاء، فدخل الصف، وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرّم القوم، فقال: أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها، أيهم يرفعها^(١).

فهذه سنة تقريرية، قال ابن الملقن في شرح البخاري: «يلي حديث أبي هريرة وعلي في الصحة حديث أنس الثابت في صحيح مسلم... وذكر الحديث، وقال: وفي الباب عدة أحاديث لا تقاوم بما ذكرناه»^(٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٢٨٨) ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عمر، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا، يا رسول الله قال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء. قال ابن عمر: فما تركتهن منذ

= (٧٩٣، ٦٤١)، وسنن الدارمي (١٢٧٤، ١٣٥٣)، والدعاء للطبراني (٤٩٣)، والمنتقى لابن الجارود (١٧٩)، وشرح معاني الآثار (١/١٩٩)، ومشكل الآثار (١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦٣، ١٥٦٣، ٥١٦٠، ٥٨٢٣، ٥٨٢٤)، وصحيح ابن خزيمة (٤٦٢، ٤٦٣، ٦١٢، ٧٤٣)، وصحيح ابن حبان (١٧٧٣، ١٩٠٣، ٢٠٢٥)، ومختصر الأحكام للطوسي (٢٤٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٨١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٨/٢، ١٢٤، ١٣٥)، وقد رواه عنه تماماً ومختصراً.

(١) صحيح مسلم (١٤٩-٦٠٠).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٢٧).

سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(١).

تابع أبا الزبير عمرو بن مرة، رواه النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عون بن عبد الله به^(٢).

وهذه سنة تقريرية أخرى، وروي نحوه من فعله ﷺ من حديث جبير بن مطعم، ولا يصح، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

الدليل الخامس:

(ح-١٢٨٩) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال: أخبرني محمد بن المنكدر،

عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأعمال، وسيئ الأخلاق، لا يقي سيئها إلا أنت. قال النسائي في الكبرى: هو حديث حمصي، رجع إلى المدينة، ثم إلى مكة^(٣). [ضعيف جداً من مسند جابر، والمعروف أنه من مسند علي بن أبي طالب]^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٥٠-٦٠١).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٨٨٥)، وفي الكبرى (٩٦١)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٠٥).

(٣) المجتبى من سنن النسائي (٨٩٦)، ورواه النسائي في الكبرى (٩٧٢)، فشيخ النسائي حمصي، وكذا شيخه شريح وشعيب، وأما ابن المنكدر وجابر بن عبد الله فمدنيان.

(٤) دخل على شعيب حديث محمد بن المنكدر، عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، بحديث إسحاق بن أبي فروة وحده عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة.

ثم جاء تصرف الرواة بعد ذلك، فمنهم من ترك إسحاق لكونه متروكاً، وذكر ابن المنكدر وحده، وساق الإسناد هكذا، عن شعيب، عن محمد بن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، فظهر الإسناد كأنه من رواية الثقات.

ومنهم من كنى عنه فقال: عن ابن المنكدر وآخر قبله، كما فعل النسائي في المجتبى (١١٢٨، ١٠٥٢)، وفي الكبرى (٦٤٣، ٧١٧).

فإذا جمعت كلام أبي حاتم في العلل وضممته إلى كلام الدارقطني في العلل، اجتمع لك =

الدليل السادس:

(ح-١٢٩٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه. وقال يزيد بن هارون: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في صلاة، فقال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - سبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفته. قال عمرو: وهمزه: الموتة، ونفخه: الكبر، ونفته: الشعر^(١). [ضعيف]^(٢).

= وجوه الاختلاف على شعيب، ووصلت إلى النتيجة التي ذكرتها لك، انظر التخريج مستوفى في المجلد السابع (ص: ٣٦٦).

(١) المسند (٤/ ٨٥).

(٢) في إسناده شيخ عمرو بن مرة، اختلف في اسمه: سماه شعبة عاصمًا العنزي.

وسماه حصين بن عبد الرحمن في إحدى روايته عباد بن عاصم.

وفي رواية أخرى سماه عمار بن عاصم.

وقال مسعر: عن رجل من عنزة.

قال الدارقطني في العلل (٤٢٧/١٣) «بعد ذكره الاختلاف على عمرو بن مرة: والصواب من

ذلك قول من قال: عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

والرجل فيه جهالة، سواء رجحت رواية شعبة، وأن اسمه عاصم العنزي، أو رجحت رواية

حصين، من رواية ابن إدريس عنه، وأن اسمه عباد بن عاصم، أو رجحت الرواية الأخرى

عن حصين، وأن اسمه عمار بن عاصم، فهو رجل واحد اختلفوا في اسمه، وهذا الاختلاف

دليل على جهالته.

وعلى فرض أن يكون اسمه عاصمًا العنزي كما قال شعبة، فإن عاصمًا لم يوثقه إلا ابن حبان

(٩٩٦٠)، وقد حكم بجهالته البزار وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم.

قال ابن خزيمة: «وعاصم العنزي، وعباد بن عاصم مجهولان، لا يدري من هما، ولا يعلم

الصحيح: ما روى حصين، أو شعبة».

= وقال أحمد: لا يعرف كما في فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٢٩).

= وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٨): «وحدّث جبير بن مطعم: رواه عباد بن عاصم، وعاصم العنزّي، وهما مجهولان، لا يدري من هما».

قال في ذيل الميزان (ص: ١٣٠): «ظن ابن المنذر أنّهما اثنان، وإنما هما رجل واحد، اختلف في اسمه كما ذكر البخاري».

وقال البزار في مسنده (٨/ ٣٦٥): «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ إلا جبير بن مطعم، ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق، وقد اختلفوا في اسم العنزّي الذي رواه عن نافع بن جبير، فقال شعبة: عن عمرو، عن عاصم العنزّي. وقال ابن فضيل: عن حصين، عن عمرو، عن عباد بن عاصم. وقال زائدة: عن حصين، عن عمرو، عن عمار بن عاصم، والرجل ليس بمعروف، وإنما ذكرناه لأنه لا يروى هذا الكلام غيره عن نافع بن جبير، عن أبيه، ولا عن غيره يرويه أيضًا عن النبي ﷺ».

وخالف هؤلاء الحاكم في المستدرک، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». إذا عرفت هذا من حيث الإجمال، فإليك التفصيل:

الحديث اختلف فيه على عمرو بن مرة:

فرواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزّي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه مرفوعًا. وجعل تفسير الهمز، والنفخ، والنفث من قول عمرو بن مرة.

رواه محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٤/ ٨٥)، وسنن ابن ماجه (٨٠٧)، ومسند البزار (٣٤٤٥)، وصحيح ابن خزيمة (٤٦٨)، وصحيح ابن حبان (١٧٧٩، ٢٦٠١)، ومستدرک الحاكم (٨٥٨)، ومختصر الأحكام للطوسي (٢٢٥).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٩٨٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٥٣).

وآدم بن أبي إياس كما في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٨) ح ٣٠٧٠.

وأبو الوليد الطيالسي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٣٤) ح ١٥٦٨، وفي الدعاء له (٥٢٢).

وعمر بن مرزوق كما في سنن أبي داود (٧٦٤)،

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أبي يعلى (٧٣٩٨)، وصحيح ابن حبان (١٧٨٠).

ووهب بن جرير كما في المنتقى لابن الجارود (١٨٠)، وصحيح ابن خزيمة (٤٦٨)، وعلي بن الجعد كما في مسنده (١٠٥)،

وشبابة بن سوار كما في شعب الإيمان للبيهقي (٢٨٦٥)، كلهم (محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، وآدم بن أبي إياس، وعمر بن مرزوق، وابن مهدي، ووهب بن جرير، وعلي بن الجعد، وشبابة) تسعتهم روه عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزّي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه.

ورواه يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٤/ ٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٣) ومعرفة السنن للبيهقي (٢/ ٣٥٠)، عن شعبة به، إلا أنه قال: عن نافع بن جبير بدلًا من قول الجماعة (عن ابن جبير).

=

= وخالف كل من سبق زيد بن الحباب، فرواه عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

فأبهم الرجل من عنزة، وقال: عن نافع بن جبير، أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٤٤/٢). ورواه الجماعة، فقالوا: عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم.

ورواه مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل، وفي رواية: من عنزة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع ... وذكر نحوه، وقال في آخره: قلت: يا رسول الله، ما همزه، ونفثه، ونفخه؟ قال: أما همزه، فالموتة التي تأخذ ابن آدم، وأما نفخه الكبير، ونفثه الشعر.

رواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٨٠/٤)، وسنن أبي داود (٧٦٥)، ووكيع كما في مسند أحمد (٨٠/٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣٤/٢) ح ١٥٦٩، وتهذيب الآثار للطبري، من مسند عمر (٩٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد ت بشار (٦٠٤/١٥).

ومحمد بن بشر رواه الطبراني في الكبير مقروناً برواية وكيع (١٣٤/٢، ١٣٥) ح ١٥٦٩، ورواه الطبري في تهذيب الآثار من مسند عمر (٩٥٢) من طريق محمد بن بشر وحده. ونائل بن نجیح مختصراً كما في أخبار أصبهان (٢١٠/١)،

ويزيد بن هارون مقروناً برواية شعبة كما في مسند أحمد (٨٠/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٣/٢) وفي معرفة السنن (٣٥٠/٢).

وجعفر بن عون، أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل نقلاً من إتحاف المهرة (٤٨/٤)، وقال فيه: قيل: يا رسول الله: ما همزه؟

ومحمد بن عبد الوهاب القناد كما في تاريخ بغداد مقروناً برواية وكيع (٦٠٤/١٥). كلهم (القطان، ووكيع، ومحمد بن بشر، ونائل بن نجیح، ويزيد بن هارون، وابن عون، والقناد) روه عن مسعر، عن رجل، عن نافع بن جبير.

وقد أدرج مسعر تفسير عمرو بن مرة في المرفوع، من رواية يحيى بن سعيد، وجعفر بن عون، ومحمد بن بشر، وروى شعبة وحصين التفسير مقطوعاً على عمرو بن مرة. ورواه حصين بن عبد الرحمن السلمي، واختلف عليه فيه:

فقليل: عنه، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٦، ٢٤٦٠، ٢٩١٤٢)، وعنه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٨٣/٤).

وعبد الله بن سعيد الأشج كما في صحيح ابن خزيمة (٤٦٩)،

ومحمد بن العلاء كما في تهذيب الآثار للطبري من مسند عمر (٩٤٨)،

ويحيى بن موسى كما في التاريخ الكبير (٤٨٩/٦)، خمستهم روه عن ابن إدريس، عن =

الدليل السابع:

(ث-٢٩٩) ما رواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي،

عن عبدة،

أن عمر بن الخطاب، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم

= حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه. ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني (حافظ متهم بسرقة الحديث) كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣٥/٢) ح ١٥٧٠، عن ابن إدريس به، إلا أنه قال: عمار بن عاصم بدلاً من عباد بن عاصم.

ولم ينفرد ابن إدريس بهذا الإسناد، بل تابعه كل من:

عشر بن القاسم ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٧/٦) وفي الإسناد تقديم وتأخير.

ومحمد بن فضيل من رواية علي بن المنذر عنه كما في مسند البزار (٣٤٤٦).

ومن رواية هارون بن إسحاق عنه كما في صحيح ابن خزيمة (٤٦٩)، كلاهما (عشر، وابن فضيل) عن حصين بن عبد الرحمن السلمي به.

وقيل: عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عمار بن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه. رواه المروزي في قيام الليل (كما في المختصر) (ص: ١١٤) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٤٨٩/٦) والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/٢) ح ١٥٧١، عن أبي الوليد،

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/٢) ح ١٥٧١، عن يحيى الحماني، كلاهما (أبو الوليد ويحيى الحماني) عن أبي عوانة (الوضاح بن عبد الله الشكري)، كلاهما (الواسطي وأبو عوانة) رويهما عن حصين، عن عمرو بن مرة، حدثني عمار بن عاصم، حدثني نافع بن جبير به، أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى.... وذكر الحديث.

قال البخاري في التاريخ الكبير بعد أن ذكر الاختلاف في اسمه، قال: وهذا لا يصح. إشارة إلى آخر المذكور، وهي رواية أبي عوانة عن حصين، عن عمار بن عاصم.

وقيل: عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، فأسقط الوساطة بين عمرو بن مرة، وبين ابن جبير بن مطعم.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٧)، قال: أخبرنا ابن فضيل، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن ابن جبير بن مطعم، رأيت النبي ﷺ صلى الضحى، فذكر مثل حديث ابن إدريس. اهـ لم يروه بهذا الإسناد إلا ابن فضيل من رواية ابن أبي شيبة عنه.

وقد خالف ابن أبي شيبة علي بن المنذر عنه كما في مسند البزار (٣٤٤٦).

وهارون بن إسحاق عنه كما في صحيح ابن خزيمة (٤٦٩)، كلاهما رويهما عن ابن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه، بذكر الوساطة، وهو المحفوظ.

وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(١).
عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر لكن تابعه الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس،
وحكيم بن جابر، وعمرو بن ميمون بأسانيد صحيحة^(٢).
وروي مرفوعاً من مسند عائشة، ومن مسند أبي سعيد الخدري، ومن مسند
أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، ولا يصح منها شيء^(٣).

(١) صحيح مسلم (٥٢-٣٩٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨٧، ٢٣٨٩)، وعبد الرزاق (٢٥٥٧)، وعلي بن الجعد
في مسنده (١٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٨)، وابن المنذر في الأوسط
(٨٢/٣)، والدارقطني في سننه (١١٤٤، ١١٥٣)، والحاكم في المستدرک (٨٦٠)، والبيهقي
في السنن الكبرى (٢/٥٢)، من طريق الأسود بن يزيد.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٨)
والدارقطني في السنن (١١٤٥)، من طريق علقمة،
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٢) من طريق حكيم بن جابر،
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠٠)، وعلي بن الجعد في مسنده (١٤٨) والطحاوي
في شرح معاني الآثار (١/١٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢/٣)، من طريق عمرو بن
ميمون، ثلاثتهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه.
ورواه الدارقطني في سننه (١١٤٣) من طريق يحيى بن أيوب، حدثني عمر بن شيبة، عن
نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله.

قال الدارقطني: وهذا صحيح عن عمر قوله.

وقال الحاكم بعد أن رواه موقوفاً: وقد أسند هذا الحديث عن عمر، ولا يصح.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها روي عنها من ثلاثة طرق، ولا يصح منها شيء:

الطريق الأول: عبد السلام بن حرب، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة.
رواه أبو داود في السنن (٧٧٦) من طريق طلق بن غنّام: حدثنا عبد السلام بن حرب الملائبي،
عن بُدَيْل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح
الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.
ومن طريق طلق بن غنّام رواه الدارقطني في السنن (١١٤١)، والحاكم في المستدرک (٨٥٩)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٥١)، وفي معرفة السنن (٢/٣٤٧).

قال الدارقطني: وليس هذا الحديث بالقوي.

وقال العراقي: رجاله ثقات.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. اهـ

= فتعقبه الحافظ في نتائج الأفكار (٤٠٧/١) فقال: «قلت: رجاله من رجالهما في الجملة، وليس على شرط واحد منهما، فإنَّ حسين بن عيسى هو البسطامي وطلق بن غنام جميعاً من شيوخ البخاري، وليس لواحد منهما شيء في صحيح مسلم، وأبا الجوزاء، واسمه أوس بن عبد الله وإن أخرج له الشيخان، فروايتة عن عائشة عند مسلم خاصة، وقد ذكر بعضهم أنَّه لم يسمع منها، والراوي عنه بديل بن ميسرة من رجال مسلم دون البخاري، وعبد السلام من رجالهما جميعاً».

وهذا الحديث قد أعلَّ بثلاث علل:

العلة الأولى: التفرد، فقد تفرد به طلق بن غنام، قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة؛ لم يذكروا فيها شيئاً من هذا.

العلة الثانية: المخالفة، فالحديث مداره على بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، رواه عبد السلام بن حرب، عن بديل به بلفظ: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وخالفه كل من:

الأول: شعبة، كما في مسند أحمد (٢٨١/٦)، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا شعبة. لم يروه عن شعبة إلا أسباط.

الثاني: حسين المعلم، كما في صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨)، وعبد الرزاق في المصنف مفرقاً (٢٦٠٢، ٢٨٧٣، ٢٩٣٨، ٣٠١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة مفرقاً (٤١٣١، ٢٣٨٢، ٢٥٨٦، ٢٦٥٤، ٢٩٢٤، ٢٩٣٩، ٢٩٦٥)، ومسند أحمد (٣١/٦، ١٩٤)، ومسند إسحاق ابن راهويه (١٣٣١)، ومسند أبي يعلى (٤٦٦٧)، وسنن أبي داود (٧٨٣)، وسنن ابن ماجه (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣)، وصحيح ابن خزيمة (٦٩٩)، وصحيح ابن حبان (١٧٦٨)، ومستخرج أبي عوانة مفرقاً (١٥٨٥، ١٥٩٥، ١٨٠٢، ١٨٩١، ٢٠٠٤)، ومستخرج أبي نعيم (١١٠٠، ١١٠١)، ومسند السراج (٣٥٣). والبيهقي في السنن مفرقاً، (٢/١٢١، ١٦٣، ١٧٤، ١٩٢، ٢٤٥). وفي المعرفة (٤٨/٢).

الثالث: سعيد بن أبي عروبة، أخرجه أحمد (١٧١/٦)، والدارمي (١٢٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١١٠١)، وفي الحلية (٨٢/٣)، (٢٥٢/٩).

الرابع: أبان بن يزيد العطار كما في مسند أحمد (١١٠/٦).

الخامس: عبد الرحمن بن بديل، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٦٥١)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٧٦١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٦٣، ٨٢)، خمستهم روه عن بديل ابن ميسرة، عن أبي الجوزاء به، وفيه: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة =

= ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْكَوْمِ﴾ ... وذكر بعضهم بقية الحديث. ولم يذكر أحد منهم في حديث عائشة دعاء الاستفتاح إلا عبد السلام بن حرب، تفرد به عنه طلق بن غنام. وخالف الجماعة في إسناده، ووافقهم في لفظه حماد بن زيد، فرواه عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْكَوْمِ﴾.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٢٤) من طريق أبي الربيع، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١١٩) من طريق فضيل بن عبد الوهاب، كلاهما حدثنا حماد بن زيد به، زاد أبو نعيم: قال حماد: حفطي عن ابن شقيق.

كأن حمادًا بلغته رواية الجماعة، أو روجع في إسناده، فاعتذر بحفظه. وقد سئل عنه الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩٧)، فقال: يرويه بديل بن ميسرة، واختلف عنه؛ فرواه حسين المعلم، وابنه عبد الأعلى بن حسين، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وعبد الرحمن بن يزيد، وإبراهيم بن طهمان، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة. وخالفهم حماد بن زيد، رواه عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، والقول قول من قال: عن أبي الجوزاء، واسمه أوس بن عبد الله الربيعي.

العلة الثالثة: الانقطاع، حيث لم يسمع أبو الجوزاء من عائشة، جاء في الإنصاف لابن عبد البر (ص: ١٧٦): «رجال إسناده هذا الحديث ثقات كلهم، لا يختلف في ذلك، إلا أنهم يقولون: إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال». وقال في التمهيد (٢٠/ ٢٠٥): «اسم أبي الجوزاء: أوس بن عبد الله الربيعي، لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل».

قال رشيد الدين العطار في كتابه غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة (ص: ٣٣٨) نقلًا عن شيخه أبي الحسين يحيى بن علي: «وإدراك أبي الجوزاء هذا لعائشة معلوم، لا يختلف فيه، وسماعه منها جائز ممكن لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد، وهذا ومثله محمول على السماع عند مسلم رحمه الله كما نص عليه في مقدمة كتابه الصحيح إلا أن تقوم دلالة بينة على أن ذلك الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، فحينئذ يكون الحديث مرسلًا، والله أعلم».

قلت: قد قامت البينة على أن الحديث هذا بعينه لم يسمعه من عائشة، فقد رواه إبراهيم بن طهمان، عن بديل، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت إلى عائشة، كما في الطريق التالي.

وقيل: عن بديل، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت إلى عائشة.

أخرجه أبو بكر جعفر الفريابي في كتاب الصلاة، قال: حدثنا مزاحم بن سعيد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولاً =

= إلى عائشة أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ... وذكر الحديث انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٤). ونقله رشيد العطار مسنداً إلى أبي جعفر الفريابي ثم قال (ص: ٣٤١): وهذا الحديث مخرج في كتاب الصلاة لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي، وهو إمام من أئمة أهل النقل، ثقة مشهور، وإسناده إسناده جيد، لا أعلم في أحد من رجاله طعنًا، وقول أبي الجوزاء فيه: أرسلت إلى عائشة يؤيد ما ذكر ابن عبد البر، والله أعلم».

ولما كان الوساطة مجهولاً كان ذلك علة في الحديث، والله أعلم. والقول بأن أبا الجوزاء قد أرسل رسولاً يثق به وينقله لا يغني شيئاً، فإنه لو قال: حدثني الثقة لم يكن ذلك ليرفع علة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده، ضعيفاً عند غيره، كما هو مقرر في المصطلح، والله أعلم.

الطريق الثاني: حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة:

رواه إسحاق في مسنده (١٠٠٠)، والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦)، والبخاري في مسنده (٣٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٧٣)، وابن الأعرابي في المعجم (١٦٥٣)، والطبراني في الدعاء (٥٠٢)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٢٦)، والدارقطني في السنن (١١٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥١)، وفي معرفة السنن (٢/ ٣٤٦)، والبغوي في التفسير (٧/ ٣٩٥)، عن أبي معاوية الضرير (محمد بن خازم)، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه، وأبو الرجال اسمه: محمد بن عبد الرحمن المدني. اهـ

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٩٤): حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، منكر الحديث. وقال ابن خزيمة: حارثة بن محمد رحمه الله، ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه.

وضعه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١١٩).

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن حارثة، فقال: ضعيف، ليس بشيء. الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٥).

الطريق الثالث: عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة.

رواه الطبراني في الدعاء (٥٠٣)، والدارقطني في السنن (١١٥٢) من طريق سهل بن عامر أبي عامر البجلي، حدثنا مالك بن مغول، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيره.

وهذا إسناده ضعيف جداً، فيه سهل بن عامر متروك، وفي الميزان (٢/ ٢٣٩): كذبه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث.

= وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

رواه علي بن علي الرفاعي، واختلف عليه فيه:

فرواه جعفر بن سليمان الضبعي (صدوق)، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفته، ثم يقرأ.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٥٤، ٢٥٨٩)، ومن طريقه النسائي في المجتبى (٨٩٩)، وفي الكبرى له (٩٧٤)، والطبراني في الدعاء (٥٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٨٧/٣).
وزيد بن الحباب كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٠١)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٠٠)، وفي الكبرى له (٩٧٥)، والمؤمل بن إهاب في جزئه (ص: ١٠١).

ومحمد بن الحسن بن أئش كما في مسند أحمد (٥٠/٣) وحسن بن الربيع كما في مسند أحمد (٦٩/٣)، والطبراني في الدعاء (٥٠١)، ومعجم ابن المقرئ (٥٩٨).

وعبد السلام بن مُطَهَّرٍ كما في سنن أبي داود (٧٧٥)، وشرح معاني الآثار (١٩٧/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٤/٢)، وفي المعرفة له (٣٤٨/٢).

وزكريا بن عدي كما في سنن الدارمي (١٢٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٢/٢).

وإسحاق بن أبي إسرائيل كما في سنن الدارقطني (١١٤٠).

وسيار بن حاتم كما في زوائد عبد الله بن أحمد على الزهد (١٢٧٠)، وفوائد تمام (١١٧)، تسعتهم روه عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري به.

ورواه الترمذي (٢٤٢)، عن محمد بن موسى، عن جعفر بن سليمان به، ولفظه مثل لفظ الجماعة.

ورواه ابن خزيمة (٤٦٧)، عن محمد بن موسى الحرشي به، كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة كبر ثلاثاً، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك.... وذكر الحديث.

قال ابن خزيمة: وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر، ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى قوله: ولا إله غيرك، ثم يهمل ثلاث مرات، ثم يكبر ثلاثاً.

وإذا كان التكبير ثلاثاً لم يروه عن جعفر إلا محمد بن موسى، وهو متكلم فيه، كانت هذه الزيادة منكراً بلا شك.

= وقد خالف جعفر بن سليمان من هو أوثق منه، خالفه علي بن الجعد (ثقة) كما في التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا (٤٣٤)، رواه عن علي بن علي الرفاعي، عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، قال: لا إله إلا الله ثلاثاً، الله أكبر كبيراً ثلاثاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

قال: فسئل عنها؟ قال: همزه مودة الجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر. وبهذا أعله أبو داود في سننه، فقال بعد أن أخرجه: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر».

فيكون جعفر بن سليمان أخطأ فيه مرتين: في وصله وفي جعله من حديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، وإنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/٤٣٠): وإنما تكلم أحمد في هذا الحديث؛ لأنه روي عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، وبذلك أعله أبو داود....

وقد رواه عن الحسن مرسلًا هشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق (٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٨٠)، ومسند مسدد كما في المطالب العالية (٤٥٧).

وعمران بن مسلم كما في مراسيل أبي داود (٣٢).

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فله ثلاثة طرق:

الطريق الأول: الحسين بن الأسود، عن محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

وهذا الإسناد ضعيف جدًا، قال فيه أبو حاتم: «هذا حديث كذب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به.» اهـ فهل تعديله لمحمد بن الصلت يريد بذلك أن يجعل العهدة على

الراوي عنه، أم أراد أنه أخطأ ولم يتعمد؟ محتمل، والأول أقرب.

فالحمل فيه على الحسين بن الأسود، سئل أحمد عنه، فقال: لا أعرفه كما في التنقيح لابن عبد الهادي (٧٩٢/٢).

وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها.

وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: حسين بن أسود الكوفي، لا ألتفت إلى حكايته، أراها أوهامًا. قال ابن حجر معقبًا على رواية الآجري: وهذا مما يدل على أن أبا داود لم يرو عنه،

فإنه لا يروي إلا عن ثقة عنده. وانظر حاشية تهذيب الكمال لزامًا (٦/٣٩٣).

وقال ابن المواق: رمي بالكذب، وسرقة الحديث.

وقال الأزدي: ضعيف جدًا، يتكلمون في حديثه.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

= الطريق الثاني: الفضل بن موسى السيناني، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

رواه الطبراني في الدعاء (٥٠٦) حدثنا محمد بن محمد الواسطي، حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه، حدثنا الفضل بن موسى به.

وهذا الحديث ظاهره الصحة، فإن الفضل بن موسى وثقه البخاري وابن المبارك، ووكيع، وغيرهم، إلا أنه معلول، فإنه لا تعرف للفضل بن موسى رواية عن حميد الطويل، إلا هذا الحديث، وأين أصحاب حميد الطويل، إلا ما كان من رواية أبي خالد الأحمر، عن حميد، وقد قال أبو حاتم في هذا الطريق: هذا حديث كذب، لا أصل له، وسبق الكلام عليه.

وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث عائذ بن شريح، عن أنس، والفضل بن موسى يروي عن عائذ بن شريح انظر تفسير ابن أبي حاتم (٩١٣٠) وتفسير الطبري (١٢٥/٢٤)، الأهوال لابن أبي الدنيا (٢٣١)، فقد يكون ذكر حميد خطأ في الإسناد، أو وهماً.

قال الذهبي كما في الميزان (٣/٣٦٠): ما علمتُ فيه لينا إلا ما روى عبد الله بن علي بن المدني: سمعتُ أبي وسئل عن أبي تُميلة والسَّيناني، فقدّم أبا تُميلة، وقال: روى الفضل أحاديث مناكير.

وقال عبد الله بن علي بن المدني كما في التهذيب (٨/٢٨٧): سألتُ أبي عن حديث الفضل ابن موسى، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ فِدْمُهُ هَدْرٌ». فقال: منكر ضعيف.

وحديث حميد عن أنس في دعاء الاستفتاح محفوظ بغير هذا اللفظ، رواه عنه أصحابه خلاف ما رواه الفضل بن موسى.

فقد رواه حماد بن سلمة كما في صحيح مسلم (٦٠٠)، وأكتفي به عن غيره.

وابن أبي عدي وسهل بن يوسف كما في مسند أحمد (٣/١٠٦).

ومحمد بن عبد الله كما في مسند أحمد (٣/١٨٨).

وعبد الله بن بكر السهمي كما في مسند أبي يعلى (٣٨٧٦)، وشرح مشكل الآثار (٥٦٢٤)، وحديث السراج (١١١١).

وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير كما في أحاديث إسماعيل بن جعفر رواية علي بن حجر (٧٠)، وحديث السراج (١١١٠).

وزائدة بن قدامة كما في الدعاء للطبراني (٥١٠).

وخالد بن الحارث كما في مسند البزار (٦٥٦٨).

وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمية كما في المعجم الأوسط (٤٤٠٥، ٤٤٠٦)، ومسند الشاميين للطبراني (٢٤٦٥، ٢٤٦٦).

= مروان بن معاوية كما في مسند ابن أبي عمر العدني (١٢٤٧-إتحاف الخيرة)

ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٢٣)،

وهشيم بن بشير كما في موضح أو هام الجمع والتفريق (٢/٢٧)، كلهم رووه عن حميد الطويل، عن أنس بلفظ: قال: أقيمت الصلاة، فجاء رجل يسعى فأنتهى، وقد حفزه النفس أو انبهر، فلما انتهى إلى الصف قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم؟ فسكت القوم، فقال: أيكم المتكلم؛ فإنه قال خيراً، ولم يقل بأساً. قال: يا رسول الله، أنا أسرعت المشي، فأنتهيت إلى الصف، فقلت الذي قلت، قال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً، يتدرونها، أيهم يرفعها، ثم قال: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة، فَلْيَمْشِ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَلْيَصِلْ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ.

وروى بعضه كل من سليمان بن حيان كما في مسند أحمد (٣/٢٢٩)،

ويحيى بن زكريا كما في مسند أبي يعلى (٣٨١٤)،

وعبد العزيز بن أبي سلمة كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٠٨)،

وعبد الوهاب بن عطاء كما في شرح معاني الآثار (١/٣٩٧)، كلهم رووه عن حميد به.

الطريق الثالث: عائذ بن شريح، عن أنس.

ما رواه الطبراني في الدعاء (٥٠٥)، وفي الأوسط (٣٠٣٩) من طريق أبي الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثنا مخلد بن يزيد، عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

وفي إسناده عائذ بن شريح، قال فيه أبو حاتم: في حديثه صنعة. وقال ابن طاهر: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان قليل الحديث، ممن يخطئ على قلته، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أرَ بذلك بأساً. انظر: الجرح والتعديل (١٦/٧) و الميزان (٢/٣٦٣)، والمجروحين (٢/١٤٩).

وأما حديث جابر رضي الله عنه:

فرواه البيهقي (٢/٥٢) من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة، أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ، كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له.

هذا اللفظ معلول سنداً ومتناً.

أما المتن فقد انفرد بجمع دعاء الاستفتاح: أحدهما بلفظ: (سبحانك اللهم وبحمدك)، والثاني: بلفظ: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً)، وقد انفرد بذلك بشر =

= ابن شعيب، عن أبيه، وقد رواه غيره عن شعيب، ولم يذكروا فيه إلا الاستفتاح بلفظ التوجه، وقد تكلم العلماء في سماع بشر بن شعيب من أبيه.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن بشر بن شعيب، فقال: ذكر لي أن أحمد بن حنبل سأله: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا، قال: فقري عليه، وأنت حاضر؟ قال: لا، قال: فقرأت عليه، قال: لا، قال: فأجاز لك؟ قال: نعم. وكتب عنه على معنى الاعتبار، ولم يحدث عنه. الجرح والتعديل (٢/٣٥٩).

وقال أبو زرعة: بشر بن شعيب بن أبي حمزة سماعه كسماع ابن اليمان، إنما كان إجازة. (المرجع السابق).

هذه علته من حيث المتن.

أما علته من حيث الإسناد، فشعيب يرويه عن ابن المنكدر على ثلاثة طرق، فتارة يجعله من مسند جابر رضي الله عنه، وتارة يجعله من رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة الأنصاري، وثالثة من رواية الأعرج، عن محمد بن مسلمة الأنصاري، ورابعة من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو المعروف. وإليك تفصيل ما أجمل:

فرواه أبو حيوه شريح بن يزيد الحضرمي، عن شعيب بن أبي حمزة، واختلف على شريح فيه: فرواه عمرو بن عثمان بن سعيد كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٩٦) وفي الكبرى (٩٧٢)، قال: حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي، قال: أخبرني شعيب، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم اهدي لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت. ومن طريق عمرو بن عثمان رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٩٧٤). وفي الدعاء (٤٩٩)، وأبو نعيم في صفة المنافقين (٧).

قال أبو نعيم: ولا أعلم رواه عن شعيب غير أبي حيوه: شريح بن يزيد. وتابعه على هذا سلم البغدادي (هو ابن قادم)، ويزيد بن عبد ربه الزبيدي، كما في سنن الدارقطني (١١٣٩)، واللفظ ليزيد حدثنا شريح بن يزيد أبو حيوه، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم اهدي لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأخلاق والأعمال، لا يقي سيئها إلا أنت.

قال شعيب: قال لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة: إن قلت أنت هذا القول، فقل: وأنا من المسلمين.

= فهنا تعمد شعيب أن ييهم إسحاق بن أبي فروة بقوله: قال لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة ... إلى آخره.

وفي رواية أبي داود (٧٦٢) حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا شريح بن يزيد، حدثني شعيب بن أبي حمزة، قال: قال لي محمد بن المنكدر، وابن أبي فروة، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة ... فهنا عمرو بن عثمان بن سعيد وسلم بن قادم، ويزيد بن عبد ربه رووه عن أبي حيوة، عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

ورواه يحيى بن عثمان (أخو عمرو بن عثمان)، واختلف عليه في إسناده: فرواه النسائي في المجتبى مختصراً مفرقاً (١٠٥١، ١١٢٧)، وفي الكبرى (٦٤٢، ٧١٦) قال: أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه. وهذه متابعة لرواية الجماعة.

ورواه الحسين بن إسحاق التستري (ثقة) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣٢/١٩) ح ٥١٦، عن يحيى بن عثمان الحمصي: حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.

وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ودمي ومخي، وعظمي وعصبي لله رب العالمين. ثم يرفع رأسه من الركوع، فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.

تابعه إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي (فيه جهالة) كما في المعجم الكبير (٢٣٢/١٩) مقروناً بالتستري، والدعاء للطبراني (٥٣٠، ٥٦٨)، وفي مسند الشاميين (٣٣٦٤، ٣٣٦٥).

فهنا رواه شعيب بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وحده، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، إلا أنه قال: عن محمد بن مسلمة، وقال الماجشون كما في مسلم: عن علي بن أبي طالب، وهذا من تخليط ابن أبي فروة.

ورواه حرب الكرماني في مسائله (٨٥) حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: حدثني ابن حمير، قال: حدثني شعيب، عن إسحاق بن عبد الله ومحمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن محمد بن مسلمة.

فهنا شعيب جمع شيخيه (ابن أبي فروة وابن المنكدر).

ورواه النسائي في المجتبى من سننه (٨٩٨، ١٠٥٢)، وفي الكبرى (٦٤٣، ٧١٧) حدثنا يحيى بن عثمان عن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله، =

= عن عبد الرحمن الأعرج، عن محمد بن مسلمة ... وذكر الحديث.

فصار يحيى بن عثمان إذا رواه عن أبي حيوة شريح بن يزيد ذكر في إسناده عبيد الله بن أبي رافع.

وإذا رواه عن محمد بن حمير، عن شعيب، أسقطه، والحمل على شعيب.

وقوله: (وذكر آخر قبله) يقصد إسحاق بن أبي فروة كما صرح بهما من رواية حرب الكرمانى في مسائله وكما صرح بإسحاق وحده من رواية يحيى بن عثمان من رواية الحسين بن إسحاق التستري عنه.

ومنهم من أسقط إسحاق لكونه متهمًا وذكر ابن المنكدر وحده.

رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٩٣) حدثنا محمد بن المصنفى، حدثنا محمد بن حمير، حدثني شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، فأسقط ذكر إسحاق بن أبي فروة.

فتبين من رواية يحيى بن عثمان والحميري حقيقتان:

الأولى: أن شعيب بن أبي حمزة يرويه عن إسحاق بن أبي فروة (المتروك)، وعن محمد بن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة.

والثانية: أن رواية شعيب ترجع إلى حديث الأعرج، وإذا رجع الحديث إلى رواية الأعرج، فإن المحفوظ فيه هو عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، كما هي رواية مسلم، وكل ما خالف ذلك فهو منكر.

وفيه وجه آخر من الاختلاف على شعيب ذكره الدارقطني في العلل، قال الدارقطني في العلل (١٤/١٢) ح ٣٣٨١: «يرويه شعيب بن أبي حمزة، عن إسحاق بن أبي فروة، ومحمد بن المنكدر، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب».

فهذا إن كان محفوظًا فإنه يبين أن شعيبًا رواه عن إسحاق بن أبي فروة، ومحمد بن المنكدر، عن الأعرج من مسند علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، لا من مسند جابر رضي الله عنه.

وقد تابعه على هذا الطريق الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج به، كما في صحيح مسلم (٧٧١-٢٠٢).

فصار شعيب تارة يرويه عن إسحاق بن أبي فروة، ومحمد بن المنكدر، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب كما أثبت ذلك الدارقطني في العلل.

وتارة يرويه شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن جابر، رواه عن شعيب أبو حيوة شريح بن يزيد، وبشر بن شعيب، ومتابعة بشر أخرجت أبا حيوة من العهدة، وجعلت الحمل على شعيب بن أبي حمزة.

ووجه ثالث: يرويه شعيب عن إسحاق بن أبي فروة، وحده عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن سلمة.

ورابع يرويه شعيب عن محمد بن المنكدر وإسحاق، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، بإسقاط =

قال أحمد كما في مسائل أبي داود: «نحن نذهب إلى استفتاح عمر»^(١).

= عبد الله بن أبي رافع.

هذه وجوه أربعة اختلف فيها على شعيب بن أبي حمزة، وروايته عن ابن المنكدر فيها كلام. قال أبو حاتم في العلل (٣٢٠ / ٥): كان عَرَضَ شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر كتابًا، فأمر بقراءته عليه، فعرّف بعضًا، وأنكر بعضًا، وقال لابنه أو لابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فدوّن شعيبًا تلك الأحاديث على الناس، وعرض عليّ بعض تلك الأحاديث، فرأيتُه مشابهًا لحديث إسحاق بن أبي فروة.... وانظر فتح الباري لابن رجب (٥ / ٢٦٥)، والله أعلم. والحق أن شعيبًا لم يسمعه من ابن المنكدر، وإنما سمعه من إسحاق بن أبي فروة كما ذكر ذلك أبو حاتم في العلل، قال ابن أبي حاتم في العلل (٢ / ٣٦٤) ح ٤٣٨: «سألت أبي عن حديث؛ رواه ابن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة؛ أن النبي ﷺ، كان إذا قام يصلي قال: الله أكبر، ﴿وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئًا﴾ إلى آخر الآية. قال أبي: هذا من حديث إسحاق بن أبي فروة، يروى: شعيب، عن إسحاق بن أبي فروة». اهـ يعني ولم يسمعه شعيب من ابن المنكدر.

ورواية ابن حمير ليس فيها ذكر لعبيد الله بن رافع، فإن كان ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل محفوظًا فيكون وجهًا آخر من وجوه الاختلاف.

فدخل على شعيب حديث محمد بن المنكدر، عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، بحديث إسحاق بن أبي فروة وحده عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة. ثم جاء تصرف الرواة بعد ذلك، فمنهم من ترك إسحاق لكونه متروكًا، وذكر ابن المنكدر وحده، وساق الإسناد هكذا، عن شعيب، عن محمد بن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، فظهر الإسناد كأنه من رواية الثقات.

كما فعل ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٩٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣ / ١٥). ومنهم من كنى عنه فقال: عن ابن المنكدر وآخر قبله، كما فعل النسائي في المجتبى (١٠٥٢، ١١٢٨)، وفي الكبرى (٦٤٣، ٧١٧)، فأبهم ابن أبي فروة المتروك.

ومنهم من جمع بينهما صريحًا كما فعل يحيى بن عثمان من رواية حرب الكرماني عنه.

وقال الدارقطني في العلل (١٣ / ٣٣١): يرويه شعيب بن أبي حمزة، واختلف عنه؛

فرواه أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي، عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ. وغيره يرويه عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن محمد بن مسلمة. والمحفوظ: عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.

وليس في كل هذه الطرق دعاء الاستفتاح بلفظ: (سبحانك اللهم وبحمدك...) إلا ما كان من رواية بشر بن شعيب، عن أبيه، وقد علمت ما فيها.

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٦).

وقال أحمد في مسائل ابنه عبد الله: «أما الذي نذهب إليه في الافتتاح ... إلى ما روينا عن عمر أنه كان يقول إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك ... وذكر بقية الأثر»^(١).

وسأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد: ما يقول إذا افتتح الصلاة؟ قال: أما أنا فأذهب إلى قول عمر رضي الله عنه، وإن قال كل ما روي عن النبي ﷺ فليس به بأس...^(٢). وهذه النقول عن الإمام أحمد تدل على أنه لا يصح عنده هذا الثناء مرفوعاً.

الدليل الثامن:

صح عن النبي ﷺ أدعية أخرى من الاستفتاح في قيام الليل، والقاعدة أن ما صح في النفل صح في الفرض إلا أن يدل دليل على اختصاصه بالنافلة، وسوف أذكر أدعية الاستفتاح في صلاة الليل في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

قال ابن باز: «ما صح في صلاة النافلة يصح في الفريضة، لكن ما كان فيه طول فالأولى أن يكون في صلاة الليل»^(٣).

لعل الشيخ قصد بالأولوية هنا لمن صلى الفريضة إماماً حتى لا يشق على المأمومين، فإن صلى وحده لعذر، فلا أرى مانعاً من الاستفتاح بما فيه طول، كالشأن في الصلاة، إذا صلى بالناس خفف، وإذا صلى وحده أطال ما شاء، والله أعلم. ويستدل للشيخ ابن باز رحمه الله بحديث أبي هريرة من قوله: (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته، قال: أحسبه قال: هنيئة...).

فالهنيئة: هو القليل من الزمن.

وهذا أفضل من اختيار بعض الشافعية من الاستفتاح ببعض حديث علي رضي الله عنه. قال النووي: «قال أصحابنا فإن كان إماماً لم يزد على قوله: (وجهت وجهي) إلى قوله (وأنا من المسلمين): وإن كان منفرداً أو إماماً لقوم محصورين،

(١) مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٥).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٥١٠).

(٣) انظر حاشية قرة عيون المصلين للقحطاني (ص: ١٨)، وصلاة المؤمن (١/١٨٦).

لا يتوقعون من يلحق بهم، ورضوا بالتطويل استوفى حديث عليّ بكماله»^(١).

□ دليل المالكية على كراهة الاستفتاح:

الدليل الأول:

(ح-١٢٩١) ما رواه أبو داود من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، قال:

أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال:
سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم
أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله
ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال:
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم
يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ.... الحديث^(٢).

[إسناده حسن، وهو حديث صحيح]^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (ثم يكبر... ثم يقرأ) فجعل القراءة بعد التكبير، ولم يذكر الاستفتاح.

□ ونوقش:

غايته أنه لم يذكر الاستفتاح، وهذا لا يمنع من استحبابه بأدلة أخرى، كما أنه
لم يذكر أذكار الركوع والسجود والتشهد، ولا يدل ذلك على عدم مشروعيتها.

الدليل الثاني:

(ح-١٢٩٢) ما رواه البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)،

عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم
جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك
لم تُصل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم

(١) المجموع (٣/٣٢١)، وانظر مغني المحتاج (١/٣٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٧٣٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر (١١٨٥).

تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن....^(١).

وجه الاستدلال من الحديث كالذي قبله.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن حديث المسيء في صلاته قد اقتصر النبي ﷺ على إرشاده إلى فرائض الصلاة المجمع عليها، وهو كذلك في حديث أبي هريرة في الصحيحين، فكل ما ذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين لا يتنازع العلماء في وجوبه، إلا أنه لا يعترض عليه في وجوب بعض الأشياء مما لم يذكرها، إما لأنه لم يخل بها، أو لأنه اقتصر على ما كان واجباً في ذلك الوقت، وذلك لا يمنع أن يجب في الصلاة بعد ذلك مما لم يكن واجباً.

الوجه الثاني:

لا نسلم بأنه لم يأمر المسيء صلاته بالاستفتاح فقد جاء الأمر به في حديث رفاعة بن رافع، وسوف أذكره إن شاء الله تعالى في أدلة القائلين بالوجوب.

الدليل الثالث:

(ح-١٢٩٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ٢]^(٢).

وهذا مثل قول عائشة في مسلم: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ

الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر... وذكر الحديث

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣).

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمنطوقه: أن الصلاة تفتتح بقراءة الفاتحة، ومفهومه: أنه لم يكن يفتتح الصلاة بدعاء الاستفتاح.

□ ويجاب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أن الاستدلال بحديث أنس استدلال بالمفهوم، والمفهوم إذا عارضه منطوق تبين أن المفهوم غير مراد، فلا يقدم المفهوم على منطوق حديث أبي هريرة في الصحيحين وحديث علي بن أبي طالب في مسلم.

الجواب الثاني:

لو كان حديث أنس على ظاهره بأن المقصود فيه افتتاح الصلاة لدل على أن الصلاة تفتتح بكلمة (الحمد لله رب العالمين) دون التكبير^(١).

الجواب الثالث:

أن حديث أنس رضي الله عنه معارض لأحاديث أبي هريرة في الصحيحين، وحديث علي في صحيح مسلم، والتي حفظت لنا أن النبي ﷺ كان يدعو دعاء الاستفتاح قبل القراءة، والمنهج إذا تعارضت الأدلة أن يجمع بينها - إن أمكن ذلك بلا تكلف - قبل أن يصار إلى الترجيح؛ لأن في الجمع إعمالاً لكلا الدليلين، وفي الترجيح إهمالاً لأحدهما، والجمع له أكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن المراد بـ(يفتتحون الصلاة): أي يفتتحون القراءة في الصلاة، هكذا رواه جماعة عن قتادة، منهم هشام الدستوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة وحماد بن سلمة، وغيرهم، عن قتادة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفتتحون القراءة بـ الحمد لله رب العالمين، وهكذا رواه حميد الطويل وثابت عن أنس^(٢).

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٨٩).

(٢) حديث أنس رضي الله عنه رواه عنه قتادة، ورواه عن قتادة كبار أصحابه، ومن رواه بلفظ: =

وقد يعبر بالقراءة على الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ... رواه مسلم، والمقسوم هو قراءة الفاتحة.

الوجه الثاني:

من الجمع بينهما أن يكون ترك الاستفتاح في دليل أنس دليلاً على عدم

= (كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)، منهم:

الأول: هشام الدستوائي، عن قتادة:

رواه أحمد (٣/١١٤، ١٨٣، ٢٧٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٢٨)، والسراج في حديثه (٢٥٤٢)، عن يحيى بن سعيد القطان.

والبخاري في القراءة خلف الإمام للبخاري (٩٠)، وأبو داود في السنن (٧٨٢)، والدارمي في سننه (١٢٧٦)، والمستغفري في فضائل القرآن (٦١٢) حدثنا مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن هشام الدستوائي، عن قتادة بلفظ: (كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤١٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦١٠).
وعبد الأعلى بن سليمان أبو عبد الرحمن كما في الكنى والأسماء للدولابي (١٥٠١)، كلاهما عن هشام به، بلفظ: (كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).
واللفظ الثاني ليس معارضاً للفظ الأول، فالمراد من استفتاح الصلاة: استفتاح القراءة.

الثاني: همام، عن قتادة.

رواه أحمد (٣/٢٨٩) حدثنا بهز، وحدثنا عفان.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٢٨٨١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦١٣) من طريق هدبة بن خالد (القراءة)، ثلاثتهم (بهز، وعفان، وهدبة) روه عن همام به.

الثالث: أبو عوانة، عن قتادة.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨٩)، والترمذي في سننه (٢٤٦)، والنسائي في المجتبى (٩٠٢)، وفي السنن الكبرى له (٩٧٧)، والمستغفري في فضائل القرآن (٦١٤).

الرابع: أيوب بن تميمة، عن قتادة.

كما في مسند الشافعي ترتيب السندي (٢١٩)، ومسند أحمد (٣/١١١)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٠٣)، وسنن ابن ماجه (٨١٣)، والثالث من الفوائد المنتقاة للحربي (٦١).

الخامس: سعيد بن أبي عروبة كما في مسند أحمد (٣/١٠١)، ومستخرج الطوسي (٢٢٨)، ومعجم ابن المقرئ (٨٢٩)،

السادس: حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت وحמיד، عن أنس، كما في مسند أحمد (٣/١٦٨)،
٢٨٦)، صحيح ابن حبان (١٨٠٠).

وجوب الاستفتاح، وأن النبي ﷺ كان يتركه أحياناً ليبين أنه غير واجب، وقد استدل به إسحاق على أن الاستفتاح غير واجب، والله أعلم^(١).

والوجه الأول أقوى؛ لأن الترتيب لبيان الجواز يكون عارضاً، وحديث أنس لو حمل على ظاهره لَدَلَّ على استمرار العمل بالترك من زمن النبي ﷺ إلى زمن الخليفة عثمان رضي الله عنه، فكان حمل النفي على افتتاح القراءة أولى، وهو ما رواه أصحاب قتادة عنه، عن أنس رضي الله عنه، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-١٢٩٤) ما رواه مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد، مولى عامر بن كريز، أخبره: أن رسول الله ﷺ نادى أُبَيَّ بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله ﷺ يده على يده. وهو يريد أن يخرج من باب المسجد. فقال: إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة، ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها، قال أُبَيُّ فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك. ثم قلت: يا رسول الله السورة التي وعدتني، قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]، حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله ﷺ: هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت^(٢).

[هذا مرسل واختلف فيه على العلاء، فتارة يرويه العلاء نفسه عن النبي ﷺ وتارة يرويه عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز مرسلًا، وتارة يصله، والموصول، تارة عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وتارة يسنده عن أبي بن كعب، والموصول ليس فيه موضع الشاهد]^(٣).

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٦/٣٨٨).

(٢) الموطأ (١/٨٣).

(٣) الحديث روي من طريق العلاء بن عبد الرحمن، ومن طريق الأعرج.

أما طريق العلاء بن عبد الرحمن فقد اختلف عليه على خمسة وجوه:

فقبيل: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن النبي ﷺ، مرسلًا. =

- = وقيل: عن العلاء بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ .
- وقيل: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي بن كعب.
- وقيل: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب.
- وقيل: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة.
- فواضح أن العلاء بن عبد الرحمن قد اضطرب في إسناده، وليس هو بالمتقن حتى يمكن أن يحتمل منه مثل هذا الاختلاف، إلا أن رواية الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة قد ترجح رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة.
- كما أن البخاري قد رواه أيضاً، من رواية المقبري، عن أبي هريرة، وليس فيه إلا فضل سورة الفاتحة دون قصة أبي بن كعب.
- قال الحافظ في الفتح (١٥٧/٨): «رجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب....».
- ورجح ابن عبد البر كونه من مسند أبي بن كعب، فقال بعد أن ذكر الاختلاف فيه على العلاء ابن عبد الرحمن، قال في التمهيد (٢٠/٢١٨): «ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ وهو الأشبه عندي والله أعلم».
- وروى البخاري في صحيحه (٤٤٧٤) أن القصة وقعت لأبي سعيد بن المعلى، وليس فيها لفظ: (الافتتاح في الصلاة).
- وقد ذهب ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٢٠)، إلى أن القصة وقعت لأبي بن كعب، ولأبي سعيد بن المعلى.
- وقال البيهقي في الشعب (٤/٢٧): «يشبه أن يكون هذا القول صدر من جهة صاحب الشرع ﷺ لأبي، ولأبي سعيد بن المعلى كليهما، وحديث ابن المعلى رجاله أحفظ والله أعلم».
- قال ابن حجر في الفتح (٨/١٥٧): «ويتعين المصير إلى ذلك؛ لاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف سياقهما».
- ووهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد شيخ العلاء هو أبو سعيد بن المعلى، فإن ابن المعلى صحابي أنصاري من أنفسهم مدني، وذلك تابعي مكّي من موالي قريش».
- هذه وجوه الاختلاف في الإجمال، وهي ترجع إلى طريقين:
- الطريق الأول: طريق العلاء بن عبد الرحمن، والاختلاف عليه.
- فرواه الإمام مالك بن أنس واختلف عليه فيه:
- فرواه يحيى بن يحيى الليثي كما في الموطأ (١/٨٣)،
- وروح بن عباد كما في مسند إسحاق نقلًا من المطالب العالية (١٨/٣٥)،
- وابن أبي مريم، وإسحاق بن عيسى كما في فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٢٢١)، =

= وعبد الوهاب بن عطاء من رواية يحيى بن أبي طالب عنه (ليس بالمتين) كما في مستدرک الحاكم (٢٠٤٩)، خمستهم روه عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن النبي ﷺ مرسلًا، وفيه: (... كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة...). وخالفهم زيد بن الحباب كما تفسیر الطبري ط هجر (١٢٢/١٤)، فرواه عن مالك بن أنس، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى لعروة، عن أبي سعيد مولى عامر بن فلان، أو ابن فلان عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له: إذا افتتحت الصلاة، بم تفتتح؟ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت.

ولم ينفرد به زيد بن الحباب، فقد تابعه القعني إلا أنه قد اختلف عليه في إسناده: فرواه أحمد بن محمد بن عيسى القاضي (ثقة) كما في مستدرک الحاكم (٣٠٢٠)، حدثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرئ على مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ نحوه: يقصد نحو رواية عبد الحميد بن جعفر عن العلاء، وسيأتي تخريج رواية عبد الحميد بن جعفر إن شاء الله تعالى. ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، كما في مستدرک الحاكم (٢٠٤٩)، حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن العلاء، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز مرسلًا، كرواية الجماعة عن مالك. فصار مالك تارة يرويه عن العلاء، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز مرسلًا، كما في رواية يحيى بن يحيى، وروح بن عبادة وابن أبي مريم، وإسحاق بن عيسى، وعبد الوهاب بن عطاء عنه. وتارة يرويه عن العلاء، عن أبي سعيد مولى عامر، عن أبي بن كعب، كما في رواية زيد بن الحباب عنه.

ورواه القعني، عن مالك بالطريقين مفرقين. وقد روي حديث العلاء من مسند أبي بن كعب من غير طريق مالك، إلا أنه تارة يرويه العلاء عن أبيه، عن أبي بن كعب. وتارة يرويه عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب بذكر واسطة بين أبيه وبين أبي بن كعب. رواه شعبة بن الحجاج، واختلف عليه فيه: فرواه شبابة بن سوار، عن شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: إنها السبع المثاني، والقرآن العظيم التي أعطيت.

أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٥٠). ورواه محمد بن جعفر، وهو من أثبت أصحاب شعبة، عن شعبة، قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه، عن أبي بن كعب أنه قال: السبع المثاني: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وهذا موقف. رواه الطبري في تفسيره ت هجر (١١٦/١٤)، وابن عبد البر (٢٠/٢٢١). ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، إلا أنه قال: عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، =

= رواه الطبري في تفسيره (١٢٢/١٤) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث، وفيه: ... كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ فقرأت فاتحة الكتاب، قال: هي هي، وهي السبع المثاني التي قال الله تعالى .

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه (٥٠٠) أخبرنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، أخبرنا أبو أسامة به، بلفظ: (كيف تبدأ إذا قمت إلى الصلاة)، وهي رواية بالمعنى لقوله: (إذا افتتحت الصلاة). ورواه عبد الله بن أحمد كما في زوائد المسند (١١٤/٥) من طريق إسماعيل أبي معمر، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١٦٥) والحسن بن علي بن عفان العامري (صدوق) كما في المستدرک (٢٠٤٨، ٣٠١٩)، وعنه البيهقي في السنن الصغير (٩٥٥)، وشعب الإيمان (٢١٣٩)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٠٣).

وابن المنذر في الأوسط (٩٩/٣) من طريق أبي بشر، أربعتهم عن أبي أسامة به، وفيه: (... فكيف تقرأ إذا قمت تصلي، فقرأ بفاتحة الكتاب ... وذكر الحديث، وليس فيه قوله: إذا افتتحت الصلاة).

ورواه مختصراً بفضل سورة الفاتحة دون قصة أبي بن كعب كل من: أبي بكر بن أبي شيبة كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (١١٤/٥)، وصحيح ابن حبان (٧٧٥).

ومحمد بن عبد الله بن نمير كما في زوائد عبد الله بن أحمد (١١٤/٥) . والفضل بن موسى كما في سنن الترمذي (٣١٢٥)، والمجتبى من سنن النسائي (٩١٤)، والسنن الكبرى له (٩٨٨).

ومحمد بن سعيد كما في سنن الدارمي (٣٤١٥). وأبي أسامة من رواية حوثة بن محمد أبي الأزهر عنه، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٠١)، خمستهم روه عن عبد الحميد بن جعفر به.

وقيل: عن العلاء بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ . رواه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص: ٢٢٠) حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم.

ورواه القاسم بن سلام في الفضائل (ص: ٢٢٠)، حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن محمد بن عجلان.

ورواه القاسم بن سلام في الفضائل (ص: ٢٢٠) من طريق محمد بن إسحاق، ثلاثتهم (عبد الله بن أبي بكر، وابن عجلان، وابن إسحاق) روه عن العلاء بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ . قال أبو عبيد: لم يسنده ابن جريج، وابن إسحاق، وابن عجلان، وأسنده إسماعيل بن جعفر، =

= وعبد العزيز (يعني الدراوردي)، وخالفهما مالك في الإسناد.

وهذا اختلاف آخر على العلاء بن عبد الرحمن.

وقيل: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي، وهو يصلي ... الحديث، وفيه (كيف تقرأ في الصلاة)، فلم يذكر الافتتاح، وجعله من مسند أبي هريرة. رواه عبد الرحمن بن إبراهيم كما في مسند أحمد (٤١٢/٢، ٤١٣)، وتفسير الطبري ط هجر (١٢٤/١٤). والدراوردي (صدوق) كما في سنن الترمذي (٢٥٧٥)، وفضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٢٢٠). وروح بن القاسم (ثقة) كما في تفسير الطبري ط هجر (١٠٦/١١) و (١٢١/١٤)، السنن الكبرى للنسائي (١١١٤١)، وصحيح ابن خزيمة (٨٦١)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٠٦). وجهضم بن عبد الله (صدوق يكثر عن المجاهيل) كما في مشكل الآثار (١٢٠٨)،

ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني (أخو إسماعيل بن جعفر) كما في تفسير الطبري (١٠٦/١١) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٢٥/٢)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٠٥)، وتفسير البغوي (٥٦/١)، خمستهم، عن العلاء به. ورواه حفص بن ميسرة كما في صحيح ابن خزيمة (٨٦١)، وأبو غسان محمد بن المطرف (ثقة) كما في مشكل الآثار (١٥١٠)، عن العلاء به، بلفظ: ما منعك أن تجيبي إذ دعوتك؟ قال يا رسول الله: كنت في الصلاة قال: أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾؟ [الأنفال: ٢٤] قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود إن شاء الله. اهـ ولم يذكر القراءة في الصلاة، ولا فضل أم القرآن.

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني كما في تفسير الطبري (١٢١/١٤)، ومسند أبي يعلى (٦٥٣١)، عن العلاء به، في فضل أم القرآن، ولم يذكر قصة أبي بن كعب. ورواه إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: وقرأ عليه أبي أم القرآن، فقال: والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها، إنها السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت. وليس فيه ذكر للصلاة، فضلاً عن الافتتاح.

وهو في أحاديث إسماعيل بن جعفر (٢٩٢)، ومسند أحمد (٣٥٧/٢)، ومسند أبي يعلى (٦٤٨٢)، ومشكل الآثار (١٢٠٩)، وفضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٢٢٠)، والبغوي في شرح السنة (١١٨٦).

هذه وجوه الاختلاف على العلاء بن عبد الرحمن.

الطريق الثاني: طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

رواه الحاكم في المستدرک (٢٠٥١) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب وهو قائم يصلي فلم يجبه، فقال: ما منعك أن تجيبي يا أبي فقال: كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله تبارك =

وجه الاستدلال:

استدل به بعض المالكية على سقوط دعاء الاستفتاح لقوله: (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)، فلم يذكر الاستفتاح.

□ ويجاب:

بأن القراءة إذا أطلقت في الصلاة انصرفت إلى قراءة القرآن، وأول قراءة بعد افتتاح الصلاة هي قراءة الفاتحة؛ لأن ما قبلها لا يطلق عليه قراءة؛ لأنه إما ثناء،

= وتعالى ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ [الأنفال: ٢٤] لا تخرج من المسجد حتى أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة والإنجيل والزيور مثلها، وإنما السبع الذي أوتيت الطول، وإنما القرآن العظيم.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الشعب (١٤٢٧)، وقد تفرد ابن إسحاق بإسناد هذا الحديث، وهو إسناد غريب، وليس فيه ذكر للصلاة، فضلاً عن الافتتاح.

وقد روى البخاري في صحيحه (٤٧٠٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم. ولم يذكر قصة أبي بن كعب. قال الدارقطني في العلل (٩/ ١٤): يرويه العلاء بن عبد الرحمن، واختلف عنه؛

فرواه روح بن القاسم، وإسماعيل بن جعفر، وأخوه محمد بن جعفر، وابن أبي حازم، والدراوردي، وعبد السلام بن حفص، وعبد الرحمن بن إسحاق، وجهضم بن عبد الله، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الرحمن بن إبراهيم، ومسلم بن خالد، وشعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وخالفهم عبد الحميد بن جعفر، فرواه عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

وقيل: عن أبي معاوية الضرير، عن خارجة بن مصعب، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، كذلك.

وخالفهم مالك بن أنس، فرواه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، مرسلًا، عن النبي ﷺ.

ويشبه أن يكون الحديث عند العلاء على الوجهين.

وقال محمد بن إسحاق: عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخل رسول الله ﷺ وأبي بن كعب يصلي، مرسلًا.

وقال علي بن عياش: عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قال في فضل فاتحة الكتاب فقط).

أو دعاء، وأكثر الرواة رواه بلفظ: (كيف تقرأ إذا قمت تصلي؟)، قال: فقرأت بفاتحة الكتاب)، وليس فيه ذكر الافتتاح، وعلى التنزل فإن القراءة تطلق على الدعاء والثناء وقراءة القرآن، وحين كان الحديث عن تعلم أعظم سورة في القرآن، فلما سأله أبي بن كعب تعليمها، ثم سأله النبي عن القراءة في الصلاة، كان الحديث والسؤال مختصاً بالقرآن، لا بغيره.

ولو سلمنا جدلاً أن الحديث فيه دلالة على ترك دعاء الاستفتاح ثم دلت أحاديث أخرى صحيحة مقطوع بصحتها على مشروعية دعاء الاستفتاح لم تهمل تلك الأحاديث، فيصار إلى كراهة دعاء الاستفتاح، وإنما يجمع بينها وبين هذا الحديث، فيكون الترك دليلاً على عدم الوجوب، لا على نفي الاستحباب، والله أعلم.

الدليل الرابع:

الاحتجاج بعمل أهل المدينة، قال ابن بطال: «لو كانت هذه الإسكاته مما واطب عليها النبي عليه السلام، لم يخف ذلك، ولنقلها أهل المدينة عياناً وعملاً، فيحتمل أن يكون عليه السلام، فعلها في وقت ثم تركها تخفيفاً عن أمته، فتركها واسع»^(١). فرجع الاحتجاج بهذه المسألة إلى عمل أهل المدينة، فإذا أجمعوا عليه فهو مقدم على غيره من أخبار الآحاد؛ لأنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً، أو عملاً متصلاً فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل به العلم، وينقطع العذر فيه، ويجب له ترك أخبار الآحاد؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله.

□ ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

قال ابن الملقن: «الحديث ورد بلفظ: (كان إذا قام إلى الصلاة)، ولفظ: (كان إذا قام يصلي تطوعاً). ولفظ: (كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله). ولفظ (كان) هنا يشعر بكثرة الفعل أو المداومة عليه»^(٢).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٦٢).

(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٧/٢٢).

الوجه الثاني:

لا نسلم أن عمل أهل المدينة ترك الاستفتاح، فإن عمر بن الخطاب قد جهر بالاستفتاح في الفرض في مصلى النبي ﷺ، كما سبق تخريجه، وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم، ثم ترك العمل به في زمن الإمام مالك، فكان يصل التكبير بالقراءة من غير دعاء، ولا تعوذ، فإن كان عمل أهل المدينة حجة كان عملهم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كان فيهم كبار الصحابة أولى من اتباع العمل حين انقرض عصر الصحابة^(١).

الوجه الثالث:

بأن مذهب مالك الذي يبينه المحققون من أصحابه كأبي الوليد الباجي وغيره رحمهم الله أنه يرى الاحتجاج بعمل أهل المدينة فيما كان الأصل فيه النقل المستفيض، كتنقلهم الصاع والمد وأنه عليه السلام كان يأخذ بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وكالوقوف والأحباس، وكنقلهم موضع قبر النبي ﷺ، ومكان مسجده ومكان منبره، ولا يكون حجة فيما كان الأصل فيه الاجتهاد كهذه المسألة^(٢).

□ دليل من قال: يجب دعاء الاستفتاح:

الدليل الأول:

(ح-١٢٩٥) ما رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث^(٣).

□ ويناقش:

سبق لنا مناقشة صلاحية حديث مالك بن الحويرث على الاستدلال به على

(١) انظر أعلام الموقعين (٢/٢٨٥).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباقي (ص: ٤٨٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٤)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢/٢٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب، وبينت أن حديث مالك بن الحويرث إذا أخذ مفردًا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما رأوه يصلي، فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب إلا بدليل، فتكون أفعاله في الصلاة بيانًا لهذا الأمر المجمل: (صلوا كما رأيتُموني أصلي)، ومثله حديث: لتأخذوا عني مناسككم، وتكون الرؤية في الحديث يقصد بها العلم، أي صلوا كما علمتُموني أصلي.

وإذا أخذنا حديث مالك بن الحويرث في سياق قدومه على النبي ﷺ وجلسه عنده ما يقارب العشرين يومًا، وهو يصلي معه، فأمرهم النبي ﷺ حين مصرفهم منه أن يصلوا كما رأوه يصلي، كانت الرؤية في حق مالك ومن كان معه رؤية بصرية.

(ح-١٢٩٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال:

حدثنا مالك، قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا -أو قد اشتقنا- سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم. زاد البخاري: وصلوا كما رأيتُموني أصلي... الحديث^(١).

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه طيلة العشرين يومًا صلاة تامة بفروضها وسننها، ولم يكن النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، فالاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ قد اقتصر على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذا لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلًا على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيد حديث (صلوا كما رأيتُموني أصلي) على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركنية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقريضة؛ ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٢٩٧) أخرجه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحوه قال فيه: فقال النبي ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر، ويحمد الله جلَّ وعزَّ، ويشني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته^(١).
وجه الاستدلال:

قوله: (لا تتم صلاة لأحد من الناس) حتى ... وذكر منها دعاء الاستفتاح مجملاً بقوله: (ثم يكبر، ويحمد الله جل وعز، ويشني عليه....).
□ وأجيب:

بأن دعاء الاستفتاح تفرد به إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقد رواه جماعة عن علي بن يحيى بن خلاد، ولم يذكروا فيه دعاء الاستفتاح^(٢).

(١) سنن أبي داود (٧٥٨).

(٢) حديث المسيء في صلاته جاء من مسند أبي هريرة في الصحيحين، ومن مسند رفاعة بن رافع خارج الصحيحين.

فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧) من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن ركعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن =

- = جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.
- ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير، ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر... وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته. وليس فيه ذكر الاستفتاح.
- وأما حديث رفاع بن رافع فيرويه: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاع بن رافع. ويرويه عن علي بن يحيى بن خلاد جماعة منهم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد ابن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، يزيد بعضهم في ألفاظه وينقص، وقد يخالف بعضهم في إسناده،
- وحديث أبي هريرة في الصحيحين مقطوع بصحته، وحديث رفاع بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة،
- وقد اختلف على علي بن يحيى بن خلاد، فالرواية عنه يزيد بعضهم على بعض وينفرد بعضهم بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، والحكم في ذلك برد حديث رفاع إلى حديث أبي هريرة، فما وافق منها حديث أبي هريرة قبلناه، وما انفرد فيه حديث رفاع، مما اختلف عليه في ذكره حكمننا بشذوذه؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه. وقد انفرد فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن بقية الرواة بالحروف التالية:
- ١ - لفظ (لا تتم صلاة أحدكم...) التعبير بنفي التمام انفرد به إسحاق بن عبد الله، عن علي ابن يحيى بن خلاد، ورواه غيره بلفظ: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ...) وهذا موافق لحديث أبي هريرة في الصحيحين (... إذا قمت إلى الصلاة فكبر... وفي رواية: فأسبغ الوضوء).
 - ٢ - ذكر دعاء الاستفتاح، انفرد به إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، ولم يذكره غيره ممن روى حديث رفاع، وقد جاء بصيغة تدل على وجوبه في الصلاة.
 - ٣ - تكبيرات الانتقال لم تذكر إلا في طريق إسحاق، ولم يذكر في حديث أبي هريرة.
 - ٤ - قوله: (سمع الله لمن حمده) لم يذكر في حديث أبي هريرة، كما لم يذكر في سائر طرق حديث رفاع.
 - ٥ - تفصيل الوضوء بذكر أعضاء الوضوء، ولم يرد في سائر طرق حديث رفاع، فكلهم ذكر الوضوء مجملًا، وهو كذلك مجمل في حديث أبي هريرة في الصحيحين.
 - ٦ - تمكين الوجه والجبهة في السجود.
 - ٧ - ذكر تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر).
- وكل زيادة على حديث أبي هريرة مما انفرد به بعض الرواة، فليس بمحفوظ، فيكفي في شذوذه أنه مخالف لما في الصحيحين، ومخالف لبقية الرواة ممن روه عن علي بن يحيى =

□ الرجح:

أن دعاء الاستفتاح من سنن الصلاة المحفوظة، وأن القول بوجوبه، أو القول بکراهته قول ضعيف، والله أعلم.



= ابن خلاد، فلا وجه للقول بأن إسحاق قد جوده، وقد انفرد بكل هذه الزيادات مخالفاً حديث أبي هريرة في الصحيحين، والحمل ليس على إسحاق، بل على شيخه أو على شيخ شيخه، فليس بلازم أن يكون كل هذه الاختلافات في ألفاظ الحديث الحمل فيها على الرواة عن علي بن يحيى، فقد تكون العهدة عليه، والله أعلم.
وانظر تحريجه مستوفى في ح (١١٨٧).

الفرع الثاني



في قول المصلي (وأنا أول المسلمين) إذا
استفتح بحديث علي رضي الله عنه

المدخل إلى المسألة:

○ كل ذكر مقيد بوقت معين، أو محل معين فإنه توقيفي لا تشرع الزيادة فيه، ولا النقص منه، ومنه أدعية الاستفتاح، بخلاف الذكر المطلق لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.

○ المستفتح يقول: (وأنا أول المسلمين) اقتداء بالنبي ﷺ، وإظهاراً للامتثال، وموافقة للقرآن، ولا يقصد أنه أول المسلمين إسلامًا، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾.

○ لو كان قوله ﷺ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ يفسد المعنى لجماء النهي عنه من الشارع.
○ نقل النووي عن الشافعي أن أكثر الرواة رووه بلفظ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾. فدل على أن لفظ: (وأنا من المسلمين) تصرف من بعض الرواة؛ لاعتقادهم أن هذا لا يصح من جهة المعنى، وهو خطأ.

[م-٥١٤] اختلف الفقهاء في المصلي يستفتح بحديث: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...) إلى آخر الحديث، أيقول: وأنا أول المسلمين، أم يقول: وأنا من المسلمين؟
فاختار أكثر العلماء أنه يقول: (وأنا من المسلمين)، وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، واختاره القرطبي وابن العربي من المالكية، واختاره بعض فقهاء المدينة كابن المنكدر وغيره^(١).

(١) شرح مشكل الآثار (٤/٢١٧)، العناية شرح الهداية (١/٢٨٨)، البحر الرائق (١/٣٢٨)،

قال بعض الشافعية: إلا أن يقصد لفظ الآية، فيجوز أن يقول المصلي: (وأنا أول المسلمين)^(١).

وقال بعض الحنفية: لو قال: وأنا أول المسلمين فسدت صلاته؛ لأنه من الكذب في الصلاة، والأصح عندهم: أنها لا تفسد؛ لأنه تالٍ، لا مخبر^(٢). وحملوا رواية (وأنا أول المسلمين) أنه يجوز هذا من النبي ﷺ؛ لأنه أول هذه الأمة إسلامًا بخلاف آحاد المسلمين.

(ث-٣٠٠) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، في قوله: (وأنا أول المسلمين) [الأنعام: ١٦٣]، قال: أول المسلمين من هذه الأمة^(٣). ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(ح-١٢٩٨) واستدلوا بما رواه مسلم من طريق يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.... الحديث^(٤).

وإذا قال النبي ﷺ في رواية (وأنا من المسلمين)، فغيره من باب أولى، وأما تخريجها مع كون النبي ﷺ أول المسلمين من هذه الأمة فقال السندي: «كأنه كان يقول أحيانًا كذلك؛ لإرشاد الأمة إلى ذلك، ولاقتنائهم به فيه، وإلا فاللائق به ﷺ (وأنا أول المسلمين) كما جاء في كثير من الروايات، والله أعلم».

وقيل: يقول في افتتاحه: «(وأنا أول المسلمين)»، نص عليه الشافعي.

بدائع الصنائع (٢٠٢/١)، النهر الفائق (٢٠٩/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٣٧/١)، تحفة المحتاج (٣١/٢)، مغني المحتاج (٣٥٢/١)، التعليقة للقاضي حسين (٧٣٤/٢).

(١) تحفة المحتاج (٣١/٢).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢٩٠/٢)، البحر الرائق (٣٢٨/١).

(٣) المصنف (٨٨١).

(٤) صحيح مسلم (٢٠١-٧٧١).

قال الشافعي في الأم بعد أن روى الحديث بلفظ: (وأنا أول المسلمين)، قال: «وبهذا كله أقول وأمر وأحب أن يأتي كما يروى عن رسول الله ﷺ، لا يغادر منه شيئاً، ويجعل مكان (وأنا أول المسلمين) (وأنا من المسلمين)، فإن زاد فيه شيئاً أو نقص كرهته، ولا إعادة، ولا سجود سهو عليه، عمد ذلك، أو نسيه، أو جهله»^(١).

(ح-١٢٩٩) ويستدل للشافعي بما رواه مسلم من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ... وذكر الحديث، وفيه: (وأنا أول المسلمين)... وذكر الحديث^(٢).

(١) الأم للشافعي (١/١٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٢-٧٧١).

الحديث مداره على الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويرويه عن الأعرج اثنان: يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، وعبد الله بن الفضل. أما رواية يعقوب بن أبي سلمة فيرويهما عنه اثنان: الأول: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة واختلف عليه:

فرواه مسلم (٢٠٢-٧٧١) وأحمد في المسند (١/١٠٢)، وفي فضائل الصحابة (١١٨٨)، وابن حبان (١٧٧٣)، عن هاشم بن القاسم (أبي النضر).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (١٤٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٨)، وفي الدعوات الكبير (١/١٣٧)، قرنه البيهقي في السنن برواية ابن عمه يوسف، فقال: وأنا من المسلمين، وأفرده في الدعوات فقال: (وأنا أول المسلمين).

وأحمد (١/٩٤) حدثنا أبو سعيد (عبد الرحمن بن عبد الله البصري مولى بني هاشم)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٩، ٢٥٥٣) حدثنا سويد بن عمرو الكلبي.

وأبو يعلى (٥٧٤) حدثنا عبيد الله (يعني ابن عمر بن ميسرة).

وأبو داود (٧٦٠) من طريق معاذ بن معاذ العنبري،

والدارمي (١٢٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥٥٨)، وفي شرح معاني الآثار (١/١٩٩)، عن يحيى بن حسان.

وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٠٧)، والطبراني في الدعاء (٤٩٣)، من طريق أبي غسان (مالك بن إسماعيل)،

وابن الجارود في المنتقى (١٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٦٢)، من طريق حجاج بن =

= منهال، وأبي صالح كاتب الليث،

ورواه الدارقطني (١١٣٧) من طريق يزيد بن هارون، كلهم (أبو النضر، والطيايبي، وأبو سعيد، وسويد بن عمرو الكلبي، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، ومعاذ بن معاذ، ويحيى بن حسان، ومالك بن إسماعيل، وابن منهال، وأبو صالح، ويزيد بن هارون) أحد عشر راوياً، روه عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن الأعرج به، بلفظ: (وأنا أول المسلمين). ورواه غيرهم مختصراً، مفرداً، وقد عرضت عن تخريجها لأنني سبق أن خرجت الحديث. ورواه عبد الرحمن بن مهدي، واختلف عليه فيه:

فرواه زهير بن حرب كما في صحيح مسلم (٢٠٢-٧٧١)، ومسند أبي يعلى (٢٨٥)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة به، بلفظ: (وأنا أول المسلمين). ورواه عمرو بن علي كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٩٧)، وفي الكبرى (٩٧٣)، أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي به، بلفظ: (وأنا من المسلمين)، ولعله دخل على عمرو بن علي رواية يوسف برواية ابن عمه، والله أعلم.

فتبين من هذا أن رواية عبد العزيز هذا قد حفظه بلفظ: (وأنا أول المسلمين) إلا أن تأتي روايته مقرونة برواية ابن عمه يوسف الماجشون كما في سنن الترمذي (٣٤٢٢)، فيحمل على أن اللفظ ليوسف وليس لعبد العزيز.

الثاني: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة، عن أبيه، واختلف على يوسف فيه:

فرواه محمد بن أبي بكر المقدمي، واختلف عليه:

فرواه مسلم (٢٠١-٧٧١) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي به، وفيه: (وأنا أول المسلمين).

ورواه الطبراني في الدعاء (٤٩٤) حدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي به، بلفظ: (وأنا أول المسلمين)، وهذا اللفظ لا يعرف عن يوسف الماجشون، وإنما هو لفظ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٢) من طريق الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر به، وفيه: (وأنا من المسلمين) كرواية مسلم، فقد يكون الوهم من الطبراني، والله أعلم.

وقد رواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب كما في سنن الترمذي (٣٤٢١)، ومسند البزار (٥٣٦). وأبو الوليد الطيالسي كما في سنن الترمذي (٣٤٢٢)، كلاهما عن يوسف به، وفيه: (وأنا من المسلمين).

ورواه أبو يعلى (٥٧٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠٤١)، وابن خزيمة (٧٢٣)، وابن حبان (١٩٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٢) مختصراً بذكر بعضه، وليس فيه موضع البحث. =

أما رواية عبد الله بن الفضل، عن الأعرج:

فرواه عنه اثنان: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وموسى بن عقبة، وأما موسى بن عقبة، فجاء فيها التصريح بأن الاستفتاح كان بالصلاة المكتوبة من رواية ابن جريج، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عنه، وإذا صح في المكتوبة صح في النافلة، هذا الإجمال، فإن أردت التفصيل فهناك إياه .

الراوي الأول: عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

رواه موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، ورواه عن موسى بن عقبة جماعة، منهم ابن جريج (ثقة)، وإبراهيم بن طهمان (ثقة يغرب)، وعبد الله بن جعفر المدني (ضعيف)، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد (صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد)، وإليك الوقوف على مروياتهم.

١- ابن جريج، عن موسى بن عقبة:

رواه عن ابن جريج: حجاج بن محمد، وروح بن عباد، ويحيى بن سعيد الأموي، ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهشام بن سليمان.

أما رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، فقد اختلف عليه فيها:

فرواه أحمد بن إبراهيم الدورقي كما في صحيح ابن حبان (١٧٧٢)، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: (وأنا أول المسلمين).

وأعاده ابن حبان من نفس الطريق (١٧٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٢)، وفي القضاء والقدر (٣٩٦)، فقال: (وأنا من المسلمين).

ورواه يوسف بن سعيد بن مُسَلِّم المصيصي، كما في مستخرج أبي عوانة (١٦٠٨)، وصحيح ابن حبان (١٧٧١)، وسنن الدارقطني (١١٣٨)، وشعار أصحاب الحديث لأبي

أحمد الحاكم (٤٢)، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج به، وقال: (وأنا من المسلمين).

وهناك من رواه مختصراً، ولم أعرج عليها؛ لأنني قد خرجت الحديث فيما سبق بتمامه.

هذه رواية حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج.

ورواه الشافعي في السنن المأثورة (٢٨٣)، وفي المسند ترتيب السندي (٢١٧): عن عبد المجيد بن أبي رواد (صدوق يخطئ)، ومسلم بن خالد (هو الزنجي صدوق كثير

الأوهام)، قالوا: أخبرنا ابن جريج به، وفيه: (... وأنا أول المسلمين)... وذكر الحديث.

ورواه الشافعي في مسنده، ط دار الكتب العلمية (ص: ٤٦)، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج به، وفيه: قال أحدهما: (وأنا أول المسلمين)،

وقال الآخر: (وأنا من المسلمين).

ورواه الطبراني في الدعاء (٤٩٦) من طريق هشام بن سليمان مقروناً بغيره (صدوق يخطئ)، =

= عن ابن جريج به، وفيه: (... وأنا أول المسلمين) ... وذكر الحديث.
وأعاد الطبراني في الدعاء مختصراً بذكر بعضه (٥٢٨، ٥٥١، ٥٨٢).
ورواه أحمد (١/١١٩)،

وابن خزيمة (٦٠٧) أخبرنا الحسن بن محمد، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٣) حدثنا أبو أمية (محمد بن إبراهيم بن مسلم صدوق يهيم) أربعتهم، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج به، مختصراً بذكر دعاء الركوع.
ورواه ابن ماجه (١٠٥٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي (صدوق يغرب)، عن ابن جريج به، مختصراً بذكر دعاء السجود فقط.

هذا ما وقفت عليه من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، وخلاصتها: أن حجاج بن محمد رواه عن ابن جريج بالوجهين.

ورواه ابن أبي رواد ومسلم بن خالد الزنجي، وهشام بن سليمان عن ابن جريج بلفظ: (وأنا أول المسلمين).

وأما رواية روح بن عبادة، ويحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج، فكانت مختصرة، ليس فيها جملة البحث، فكان الأكثر من رواية ابن جريج روايته بلفظ: (وأنا أول المسلمين).

٢ - عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة.

رواها الترمذي (٣٤٢٣)، قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة به، مطولاً، وفيه: (وأنا من المسلمين).

ومن طريق الحسن بن علي أخرجه أبو داود إلا أنه اختصره، ولم يذكر موضع البحث (٧٤٤، ٧٦١)،

وأخرجه مختصراً وليس فيه شاهد البحث كل من :

الإمام أحمد في المسند (١/٩٣)،

وابن ماجه (٨٦٤)، قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري،

وابن خزيمة في صحيحه (٥٨٤)، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع،

والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢٢)، قال: حدثنا أبو أيوب عبيد الله بن عبد الله بن عمران الطبراني،

والدارقطني في السنن (١١٠٩) من طريق أحمد بن منصور،

وابن المنذر في الأوسط (٣/١٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٩٧)، من طريق

محمد بن عبد الوهاب، كلهم (الإمام أحمد، والعنبري، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن رافع،

وأبو أيوب، وأحمد بن منصور، ومحمد بن عبد الوهاب) سبعتهم روه عن سليمان بن داود

الهاشمي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد به مختصراً.

تابع سليمان بن داود البغدادي كل من:

عبد الله بن وهب المصري، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٦٤) أخبرنا الربيع بن سليمان =

= وبحر بن نصر، قالا، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: (... وأنا من المسلمين).
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٢) من طريق بحر بن نصر وحده به.
ولعل هذا لفظ بحر بن نصر.

فقد أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٥٦١)، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب به، وفيه: (وأنا أول المسلمين).
ورواه مرفقاً مختصراً ليس فيه جملة البحث، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٥/١)، ١٩٩، ٢٢٢، (٢٣٣)، والدارقطني في السنن (١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٨/٣)، (١٦٠، ١٨٨).

فعلى هذا يكون ابن وهب، عن ابن أبي الزناد روي عنه باللفظين، رواه بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن ابن أبي الزناد به، بلفظ: (وأنا من المسلمين).

ورواه الربيع بن سليمان، عن ابن وهب به، بلفظ: (وأنا أول المسلمين).
كما تابعه أيضاً إسماعيل بن أبي أويس، كما في قرّة العينين برفع اليمين للبخاري (١، ٩)، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد به، إلا أنه رواه مختصراً، ليس فيه موضع الشاهد.

٣ - إبراهيم بن طهمان (ثقة)، عن موسى بن عقبة، رواه بإطلاق لفظ الصلاة.

أخرجه ابن منده في التوحيد (٣٠٥) من طريق قطن بن إبراهيم (صدوق يخطئ)، عن حفص ابن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا ابتدأ الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً... واكتفى بذكر أول الحديث.

٤ - أبو بكر بن نسر (مجهول)، عن موسى بن عقبة رواه بإطلاق لفظ الصلاة.

رواه ابن سمعون في الأمالي (٢٦١) من طريق يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن عقبة به، وفيه: (وأنا من المسلمين)..

٥ - عبد الله بن المديني (ضعيف) وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف)، روياه عن موسى بن عقبة به.

أخرجه الطبراني في الدعاء مقروناً برواية ابن جريج (٤٩٦) وفيه: (... وأنا أول المسلمين).
هذا ما يخص تخريج رواية موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، وأنت تجد أنه روي باللفظين، والله أعلم.

وأما رواية عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، فتارة يرويها هكذا، وتارة يقرنه بروايته عن عمه الماجشون،

فرواه أحمد (٩٤/١) حدثنا أبو سعيد (عبد الرحمن بن عبد الله البصري مولى بني هاشم)، =

وإذا تبين أن الرواة تارة يروونه بلفظ: (وأنا أول المسلمين) وتارة يروونه بلفظ: (وأنا من المسلمين) كان حمل الرواية على موافقة الآية أولى من حملها على مخالفتها، خاصة أن هذا التصرف قد جاء من قبل بعض الرواة؛ لاعتقادهم فساد المعنى بقول عموم المصلين سوى رسول الله ﷺ: (وأنا أول المسلمين)؛ لأنه لا أحد أول المسلمين من هذه الملة سوى رسول الله ﷺ.

(ح-١٣٠٠) فقد روى الشافعي في الأم، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، وغيرهما، عن ابن جريج، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال بعضهم: كان إذا ابتداء الصلاة- وقال غيره منهم: كان إذا افتتح الصلاة- قال: وجهت وجهي للذي

= حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، حدثنا عبد الله بن الفضل، والماجشون (عمه)، عن الأعرج به، وفيه: (... وأنا من المسلمين) قال أحمد: وقال أبو النضر: يعني هاشم بن القاسم: وأنا أول المسلمين... وذكر الحديث.

ورواه أحمد (١/١٠٣)، قال: حدثنا حجين، حدثنا عبد العزيز، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج به، وقال: مثله: أي مثل رواية أبي سعيد.

ورواه الطبراني في الدعاء (٤٩٥، ٥٢٧) حدثنا عثمان بن عمر الضبي، حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل وحده، عن الأعرج به، وفيه: (... وأنا من المسلمين)...

ورواه البيهقي في الشعب (٢٨٦٤) من طريق هشام بن علي، وعثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن رجاء به، وفيه: (وأنا أول المسلمين).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٣) حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، وعن عمه الماجشون به، ولم يذكر لفظه.

ورواه ابن خزيمة (٤٦٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٣)، من طريق أحمد بن خالد الوهبي،

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٦٠٦) من طريق سريح بن النعمان،

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٣) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم عن عبد العزيز، عن عبد الله بن الفضل، وعن عمه الماجشون، عن الأعرج به مختصراً، وليس فيه موضع الشاهد.

فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت. قال أكثرهم: وأنا أول المسلمين. قال ابن أبي رافع: وشككت أن يكون أحدهم قال: وأنا من المسلمين... الحديث^(١).

فكان ابن أبي رافع يشك في قوله: (وأنا من المسلمين).

(ث-٣٠١) و روى أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا شريح بن يزيد، حدثني شعيب بن أبي حمزة، قال:

قال لي: محمد بن المنكدر، وابن أبي فروة، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلت أنت ذلك، فقل: (وأنا من المسلمين)، يعني قوله: (وأنا أول المسلمين)^(٢).

فكان الرواة يستبدلون ذلك لاعتقادهم اختصاص ذلك بالنبي ﷺ.

وإذا كان الرواة يتصرفون في الحديث بناء على الفقه، فالفقه غير معصوم.

وقال الشوكاني نقلاً من الانتصار: إن غير النبي ﷺ إنما يقول: (وأنا من المسلمين)، وهو وهمٌ منشؤه توهم أن معنى: (وأنا أول المسلمين): أي أول شخص اتَّصَفَ بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه: بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوْلُ الْعَبِيدِ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقال موسى: (وأنا أول المؤمنين).

وحتى لو حمل ذلك على الأولوية، فإننا نقول ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ، حيث قالها كذلك، فغلب فيها جانب التعبد على مراعاة اللفظ.

كما نقول في التشهد بلفظ الخطاب: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وليس ثم هناك من يخاطب في الصلاة، ولا يُنَاجَى إلا الله سبحانه وتعالى وحده، والله أعلم.



(١) (١/١٢٨).

(٢) سنن أبي داود (٧٦٢).



الفرع الثالث

في استحباب الاستفتاح للمأموم

المدخل إلى المسألة:

- كل ذكر مشروع للإمام والمنفرد فهو مشروع للمأموم إلا بدليل.
- كل أذكار الصلاة لا يتحملها الإمام عن المأموم إلا القراءة في الجهرية على الصحيح.
- إذا ترك الإمام بعض السنن القولية لم يستحب للمأموم متابعتها على الترك.
- المتابعة المأمور فيها المأموم وردت مفسرة في الحديث: (إذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا)، وليس في متابعتها على ترك السنن المشروعة كالاستفتاح، وجلسة الاستراحة، ونحوهما.

[م-٥١٥] يستحب الاستفتاح لكل مُصَلِّ إمامًا كان، أو مأمومًا، أو منفردًا، وسواء أَسْتَفْتَح الإمام أم لم يستفتح، وهو مذهب الجمهور القائلين بمشروعية دعاء الاستفتاح، ونسبه للجمهور ابن رجب^(١).

قال في بدائع الصنائع: ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، سواء كان إمامًا، أو مقتديًا، أو منفردًا»^(٢).

وقال النووي في المجموع: «يستحب لكل مُصَلِّ، من إمام، ومأموم، ومنفرد، وامرأة، وصبي، ومسافر، ومفترض، ومتنفل، وقاعد، ومضطجع أن يأتي بدعاء

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٠٨)، بدائع الصنائع (١/٢٠٢)، المجموع (٣/٣١٨)، المغني (١/٤٠٥)، نهاية المحتاج (١/٤٧٤)، روضة الطالبين (١/٢٤٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٥)، الإنصاف (٢/٢٣٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/٢٨٢)، الموسوعة الكويتية (٤/٥٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٠٢).

الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام»^(١).

وقال ابن حزم: سنة للإمام والمنفرد.

قال في المحلى: «والتوجيه سنة حسنة، وهو أن يقول الإمام والمنفرد بعد التكبير لكل صلاة فرض أو غير فرض، جهراً أو سراً ما حدثناه... ثم ساق بإسناده حديث الأعرج عن عبید الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر استفتح ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً... وذكر الحديث»^(٢).

فظاهر قوله: يقول الإمام والمنفرد: أنه لا يراه للمأموم، وهذا قول ضعيف، ولا أعلم له دليلاً، فإن كان مبنياً على سقوط القراءة عن المأموم، وهذا مثله أو أولى، فهو قول ضعيف، وهو مبني على القياس، والظاهرية لا يقولون به، وإن كانوا يذهبون إلى قياس الأولى، ولا يعدونه من القياس، بل يدخل في عموم اللفظ. والراجح قول جمهور العلماء:

(ح-١٣٠١) لما رواه مسلم من طريق عفان، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة،

وثابت، وحميد،

عن أنس، أن رجلاً جاء، فدخل الصف، وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرّم القوم، فقال: أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها، أيهم يرفعها^(٣).

(ح-١٣٠٢) ومنها ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن عون بن عبد الله

ابن عتبة،

عن ابن عمر، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من

(١) المجموع (٣/٣١٨).

(٢) المحلى، مسألة (٤٤٣).

(٣) صحيح مسلم (١٤٩-٦٠٠).

القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا، يا رسول الله قال: عجت لها، فتحت لها أبواب السماء. قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(١).

تابع أبا الزبير عمرو بن مرة، رواه النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عون بن عبد الله به^(٢).

وإذا ثبت أن النبي ﷺ كان يستفتح في صلاته فالأصل التأسّي به لقوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي إلا أن يدل دليل على اختصاص هذا الحكم بالإمام والمنفرد دون المأموم، ولا دليل على اختصاص دعاء الاستفتاح بالإمام والمنفرد، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (١٥٠-٦٠١).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٨٨٥)، وفي الكبرى (٩٦١)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٠٥).



الفرع المربع

في استفتاح المأموم فيما يجهر به الإمام

المدخل إلى المسألة:

- إذا جهر الإمام بالقرآن كان على المأموم الاستماع والإنصات لقراءته، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمام أحمد: أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة.
- الاستماع لقراءة الإمام والإنصات له فرض والاستفتاح مستحب، فلا يترك الواجب لتحصيل المستحب.
- شرعت الصلاة لإقامة ذكر الله، فإذا كان المأموم لا يسمع قراءة الإمام لطرش، أو لبعد، أو لغيرهما شرع له الاستفتاح فيما يجهر به إمامه.

[م-٥١٦] اختلف العلماء في استفتاح المأموم في الصلاة الجهرية إذا شرع الإمام بالقراءة:

فقيل: يستفتح مطلقاً، وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، قال الشافعية: ما لم يَخْشَ فوت الفاتحة^(١).

(١) قال النووي في المجموع (١٦/٥): «وأما المأموم إذا أدرك الإمام بعد فراغه منه وشرعه في القراءة أتى به إن لم يَخْشَ فوت الفاتحة قبل ركوع الإمام نص عليه الشافعي في الأم وانفقوا عليه».

وقال أيضاً في المجموع (٢١٣/٤): «قال أصحابنا: إذا حضر مسبوق، فوجد الإمام في القراءة، وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي أن لا يقول دعاء الافتتاح والتعوذ، بل يبادر إلى الفاتحة».

فقوله: (وجد الإمام في القراءة) دليل على أن ذلك في الصلاة الجهرية، ومفهوم كلامه أنه إذا لم يَخْشَ فوت الفاتحة أنه يأتي بدعاء الاستفتاح قبل أن ينصت لقراءة إمامه. =

□ وجه القول بالاستفتاح والإمام يقرأ:

وجه ذلك عند الشافعية أن مذهبهم قائم على أن قراءة الإمام ليست قراءة للمأموم، وكذلك سائر أذكار الصلاة، فكل واحد منهما له صلاته المستقلة، فكان على المأموم أن يقرأ الفاتحة حتى في الصلاة الجهرية، وكذلك القول في سائر الأذكار لا يتحملها الإمام عن المأموم، فكان له أن يأتي بكل ذكر مشروع في صلاته ما لم يخش فوات الفاتحة؛ لأن الفاتحة قراءتها واجبة على المأموم، فلا ينشغل عنها بذكر مستحب.

وأما وجه القول بالاستفتاح عند الحنابلة، والإمام يقرأ:

بأن سماع المأموم لقراءة الإمام يقوم مقام قراءته، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة، فإن الإمام لا يجهر بهما، فلا ينوب استفتاح الإمام وتعوذه عن المأموم، فكان

= وانظر: المجموع (٣/٣١٨، ٣١٩)، المهذب للشيرازي (١/١٧٩)، البيان للعمري (٢/٣٧٦)، أسنى المطالب (١/١٤٩)، نهاية المحتاج (١/٤٧٢)، مغني المحتاج (١/٣٥٢). وفي حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/٢٩): «لا يفوت دعاء الافتتاح على المأموم بشروع إمامه في الفاتحة».

وأما في مذهب الحنابلة، فقال في شرح منتهى الإرادات: (١/٢٦٣، ٢٦٤): «وسن للمأموم أن يستفتح وأن يتعوذ في صلاة جهرية كالصبح؛ لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام؛ لعدم جهره بهما، بخلاف القراءة».

فجعلوا سماع قراءة الإمام قائماً مقام قراءة المأموم، ولا يغني المأموم استفتاح الإمام وتعوذه مع عدم الجهر بهما، فكان عليه أن يستفتح في الجهرية، وإطلاقه ذلك يشمل ما إذا كان يسمع قراءة الإمام أو كان لا يسمعه. وهذا فيما اختلف فيه الإقناع مع المنتهى، انظر: نص الإقناع في القول الثالث فسوف أنقله إن شاء الله تعالى.

وقال المرادوي في تصحيح الفروع (٢/١٩٤): «قوله: «هل يستحب له الاستفتاح والتعوذ في صلاة الجهر كالسر، أم يكرهان، أو إن سمعه كرها، أم يكره التعوذ؟ فيه روايات انتهى. إحداهن: يستحب الاستفتاح، والاستعاذة مطلقاً، جزم به في الرعايتين في صلاة الجماعة، والحاويين...» إلى آخره.

وقال في الهداية (ص: ٩٥): «وهل يستحب أن يستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام، أو يكره؟ على روايتين».

وانظر الإنصاف (٢/٢٣٢، ٢٣٣)، الفروع (٢/١٩٤)، منتهى الإرادات (ص: ٢٨٧)، المحرر (١/٦٠)، نيل المآرب شرح دليل الطالب (١/١٧٣).

مشروعاً في حقه أن يأتي بهما، ولو كان الإمام يجهر في القراءة.
وقيل: لا يستفتح المأموم مطلقاً، سواء أكان ذلك في جهر الإمام أم في حال سكوته، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية كما في الإنصاف، وبه قال ابن حزم، وهذان قولان متقابلان^(١).

□ وجه هذا القول:

أن الاستفتاح والتعوذ تابعان للقراءة، فإذا كره المتبوع كره التابع^(٢).
كالثناء الذي يسبق الدعاء فإذا منع الدعاء منعت توابعه.
ويمكن أن يستدل له بأنه إذا كان الإمام يتحمل القراءة عن المأموم مطلقاً في السرية والجهرية كما هو المشهور من المذهب، فإنه لا يمنع أن يتحمل عنه من باب أولى دعاء الاستفتاح، وحتى لا يخلط على الإمام أو على من بجانبه بسبب هممته.
□ ويناقش:

بأن الاستفتاح أهو مشروع من أجل القراءة، أم هو مشروع من أجل افتتاح الصلاة؟ الظاهر الثاني؛ لأن قراءة كتاب الله لا يشرع لها إلا التعوذ في أولها، والبسمة إن كانت القراءة في أول السورة، وأما الاستفتاح فهو خاص بالصلاة، وإذا لم تكن من توابع القراءة لم يتحملها الإمام عن المأموم، وتحمّل الإمام عن المأموم على القول به ليس هو في كل شيء في الصلاة، وإنما هو في القراءة فيما يجهر به الإمام على الصحيح، وقيل: في قراءة ما زاد على الفاتحة، وفي التشهد الأول إذا تركه الإمام سهواً، وفي سهو المأموم في صلاته إذا لم يفته شيء من الصلاة، وفي المسبوق إذا دخل مع الإمام وقد فاتته ركعة فإنه سيجلس مع الإمام في غير موضع جلوسه، ويدع الجلوس متابعة للإمام في موضع جلوسه،

(١) قال المرادوي في تصحيح الفروع (٢/١٩٤): والرواية الثانية: يكرهان مطلقاً - يعني الاستفتاح والتعوذ - صححه في التصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين، وأطلقهما في الهداية والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، وغيرهم.... وانظر: الإنصاف (٢/٢٣٢).

وانظر قول ابن حزم في المسألة السابقة، فقد ناقشته، ولله الحمد.

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/٤٦١)، المبدع شرح المقنع (٢/٦١).

وسيتحمل ذلك عنه الإمام، وفي السترة للصلاة، فلا يوجد نص يدل على تحمل الإمام عن المأموم دعاء الاستفتاح، والأصل أن إنصات المأموم إنما هو لاستماع القرآن، ولا قراءة في سكوت الإمام، ولا في الصلاة السرية.

وقيل: يستفتح في سكتات الإمام، وإذا لم يسمع قراءته، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند أحمد، اختارها صاحب الإقناع خلافاً لما في المنتهى، وصححه ابن قدامة في المغني^(١).

قال ابن قدامة: «هل يستفتح المأموم ويستعيد؟ ينظر: إن كان في حقه قراءة مسنونة، وهو في الصلوات التي يسر فيها الإمام، أو التي فيها سكتات يمكن فيها القراءة، استفتح المأموم واستعاذ، وإن لم يسكت أصلاً، فلا يستفتح ولا يستعد، وإن سكت قدرًا يتسع للافتتاح فحسب، استفتح ولم يستعد.... وذكر بعض أصحابنا: أنه فيه روايات أخرى، أنه يستفتح ويستعيد في حال جهر الإمام؛ لأن سماعه لقراءة الإمام قام مقام قراءته، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة. والصحيح ما ذكرناه»^(٢).

□ وجه القول بأنه لا يستفتح إلا في سكتات الإمام:

أن الإمام إذا جهر بالقرآن كان على المأموم الاستماع والإنصات لقراءته، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: «قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة.

وقد قيل: في الخطبة، والصحيح أنها نزلت في ذلك كله»^(٣).

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥١)، البحر الرائق (١/ ٣٢٧)، النهر الفائق (١/ ٢٠٨). وقال في الإقناع (١/ ١٦٢): «ويستحب أن يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام إذا لم يسمعه». وانظر: النكت والفوائد على مشكل المحرر (١/ ٦٠)، المغني (١/ ٤٠٥)، المبدع (٢/ ٦١).

(٢) المغني (١/ ٤٠٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٥)، المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٨)، وقد خرجت الآثار في نزول الآية، انظر المجلد السابع (ص: ٢٢٩) عند الكلام على تحية المسجد، والإمام يخطب.

□ الراجح:

أن المسبوق إذا دخل مع الإمام، وقد جهر الإمام بالقراءة فعليه أن يستمع لقراءة إمامه، والاستماع والإنصات واجب عليه، ولا ينشغل عن ذلك بدعاء الافتتاح، وهو نافلة، والله أعلم.





الفرع الخامس

في الأفضل من صيغ الاستفتاح

المدخل إلى المسألة:

- جواز الافتتاح بكل ما ثبت وصح عن النبي ﷺ.
- يكفي اختيار دعاء واحد من أدعية الاستفتاح.
- لا يشرع الجمع بين أدعية الاستفتاح حيث لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينها.
- لا تحصل السنة بذكر بعض الاستفتاح؛ لأن النبي ﷺ كان يستفتح به كله، فإما أن تأخذ بالسنة على وجهها أو تدعها خلافاً للشافعية.
- ما كان فيه طول من أدعية الاستفتاح فالأولى أن يكون في صلاة الليل، أو في صلاة المنفرد؛ لأن السنة إذا صلى الرجل بالناس أن يخفف.
- أصح أدعية الاستفتاح إسناداً ما رواه أبو هريرة (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)، رواه البخاري ومسلم.
- الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك لم يثبت مرفوعاً، وصح عن عمر رضي الله عنه.

[م-٥١٧] اتفق العلماء القائلون بمشروعية الافتتاح على جواز الافتتاح بكل ما ثبت وصح عن النبي ﷺ من أنواع الافتتاحات الواردة.

قال ابن خزيمة: جائز للمصلي أن يفتح بكل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه افتتح الصلاة به بعد التكبير من حمد، وثناء على الله عز وجل، ودعاء مما هو في القرآن، ومما ليس في القرآن من الدعاء^(١).

وقال ابن تيمية: «الاستفتاحات الثابتة كلها سائغة باتفاق المسلمين»^(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٢٦٦).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/٢٣)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/١٧٠).

يقصد باتفاق المسلمين القائلين بمشروعية الافتتاح.

[م-٥١٨] واختلفوا في الأفضل منها:

ف قيل: المختار منها: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفية، والمذهب عند الحنابلة، وبه قال الثوري، وإسحاق في رواية، وهو مروى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود^(١).

وقيل: المختار منها حديث علي رضي الله عنه، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً.. وهذا مذهب الشافعية، واختيار الآجري من الحنابلة، ورواية ثانية عن إسحاق^(٢).

وقيل: المختار حديث أبي هريرة: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي...) الحديث.

(١) البحر الرائق (١/٣٢٧، ٣٢٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/٢٨٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٢)، فيض الباري على البخاري (٢/٣٣٤).

قال أحمد كما في مسائل أبي داود (ص: ٤٦): «نحن نذهب إلى استفتاح عمر». وقال أيضاً في مسائل ابنه عبد الله: «أما الذي نذهب إليه في الافتتاح... إلى ما روينا عن عمر أنه كان يقول إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك...»، وذكر بقية الأثر. وسأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد: ما يقول إذا افتتح الصلاة؟ قال: أما أنا فأذهب إلى قول عمر رضي الله عنه، وإن قال كل ما روي عن النبي ﷺ فليس به بأس...». وقال ابن رجب في القواعد (ص: ١٥): «ومنها الاستفتاح، فالمذهب أن الأفضل الاستفتاح بسبحانك اللهم مقتصرًا عليه».

وانظر: الفروع (٢/١٦٩)، المغني (١/٣٤٢)، الإنصاف (٢/٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٧)، كشف القناع (١/٣٣٥)، مسائل حرب الكرمانى من أول كتاب الصلاة ت الغامدي (ص: ٤٨).

(٢) قال البيهقي في الخلافيات (٢/٢٥٦): «والمختار أن يستفتح بقوله: وجهت وجهي.

وقال أبو حنيفة: الاختيار فيه قوله: سبحانك اللهم وبحمدك». اهـ

وانظر: الأم (١/١٢٨)، المجموع (٣/٣٢١)، فتح العزيز (٣/٣٠٠، ٣٠١)، تحفة المحتاج (٢/٣٠)، مغني المحتاج (١/٣٥٢)، نهاية المحتاج (١/٤٧٣)، الحاوي الكبير (٢/١٠٠)، البيان للعمراني (٢/١٧٦)، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/٢١)، معالم السنن (١/١٩٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٩١).

وانظر قول الآجري من الحنابلة: في الفروع (٢/١٦٩)، المبدع (١/٣٨٢)، الإنصاف (٢/٤٧).

قال أحمد في رواية الميموني: ما أحسن حديث أبي هريرة في الاستفتاح، فقيل له: فإن بعض الناس يقول: هذا كلام، فقال متعجباً: وهل الدعاء إلا كلام في الصلاة؟^(١).
وقيل: الأفضل أن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة، وهو رواية عن ابن تيمية، وصوبه في الإنصاف^(٢).

وقيل: المختار أن يجمع بين قوله: سبحانك الله وبحمدك وبين قوله: (وجهت وجهي)، وهو قول أبي يوسف، ورواية ثالثة عن إسحاق، ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة، وطائفة من الشافعية، منهم أبو إسحاق المروزي، واختاره ابن تيمية من الحنابلة^(٣).

□ وجه تفضيل الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك:

الوجه الأول:

أن الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم وبحمدك) يشتمل على أفضل الكلام، فإنه إذا جمع مع التكبير صار متضمناً لقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، وقد قال النبي ﷺ فيهن: إنهن أفضل الكلام بعد القرآن.

الوجه الثاني:

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وابن مسعود كانا يستفتحان بذلك، وصح

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٦/٣٨٦).

(٢) الإنصاف (٢/٤٧).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/٢٨٨)، بحر المذهب للرويانى (٢/٢١)، فتح الباري لابن رجب (٦/٣٨٦)، مسائل حرب الكرمانى، من أول كتاب الصلاة ت الغامدى (ص: ٥٠)، المبدع (١/٣٨٢)، الإنصاف (٢/٤٧).

قال النووي في الروضة (١/٢٤٠): «قال جماعة من أصحابنا: منهم أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو حامد: السنة أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول: ... وجهت وجهي». وانظر: المجموع (٣/٣٢١).

ونقل ابن رجب عن الإمام إسحاق ثلاث روايات:

إحداها: الاستفتاح بحديث: (سبحانك اللهم ...).

والثانية: الاستفتاح بحديث علي رضي الله عنه: (وجهت وجهي ...).

والثالثة: ذهب إلى الجمع بين حديث علي رضي الله عنه، وحديث: (سبحانك اللهم وبحمدك). انظر فتح الباري لابن رجب (٦/٣٧٧، ٣٨٦).

عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجهر به بمحضر من الصحابة؛ ليتعلمه الناس.
قال ابن تيمية: واختيار هؤلاء، وجهر عمر به أحياناً بمحضر الصحابة ليتعلمه
الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل.

الوجه الثالث:

ومنها أنه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره من الاستفتاحات متضمن
للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن؛
لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه.

فإذا قلت: (سبحانك الله وبحمدك) جمعت بين التنزيه والكمال: أي نزهتك
تنزيهاً مقروناً بحمدك، والحمد: يتضمن الحب والثناء.

وإذا قلت: (وتبارك اسمك) اسم مفرد مضاف، فيشمل جميع أسماء الله تعالى.
وإذا قلت: (وتعالى جدك) أي أن عظمتك وغناك عالية لا يساميتها أي عظمة.
وإذا قلت: (ولا إله غيرك) ختمتها بكلمة التوحيد الذي أرسل بها جميع
الرسل، فجاءت كلمة التوحيد بعد الثناء عليه ليكون توحيده بالألوهية مبنياً على
كمال سبحانه^(١)، وهي أثقل شيء في الميزان كما يفيد حديث البطاقة، وهو حديث
صحيح خرجته في حكم تارك الصلاة.

الوجه الرابع:

أن الاستفتاح بـ(سبحانك اللهم...) متضمن للإخبار عن صفات كماله،
ونعوت جلاله، والاستفتاح بوجهت وجهي إخبار عن عبودية العبد، وبينهما فرق.

الوجه الخامس:

أن من اختار الاستفتاح بـ (وجهت وجهي) كالشافعية لا يكملونه، وإنما
يأخذون بقطعة من الحديث ويذرون باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم
وبحمدك) فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره^(٢).

فإن قيل: هذا ثناء ليس فيه دعاء.

(١) انظر الشرح الممتع (٣/٤٦، ٤٨).

(٢) زاد المعاد (١/١٩٩).

فالجواب: أن هذا الثناء والذكر فيه تعريض بالدعاء كما قال تعالى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. أي آخر دعائهم.

وقد قيل لسفيان هذا الثناء، فأين الدعاء؟ فأنشد قول أمية بن أبي الصلت:
أذكر حاجتي أم قد كفاني ... حباؤك إن شيمتك الحباء؟
إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء
حباؤك: أي عطاؤك.

فكل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر، ويدخل فيه.

□ وجه تفضيل الافتتاح بالتوجيه:

قال ابن الملقن: «وإنما قدم الشافعي الافتتاح بـ (وجهت وجهي) ... لموافقة ألفاظ القرآن، وإلا فحديث أبي هريرة في الباب أقوى منه»^(١).
جاء في معرفة السنن للبيهقي: «قال الشافعي: أصل ما نذهب إليه أن أول ما يبدأ بقوله، وفعله ما كان في كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ»^(٢).

فذكر الشافعي سبب الترجيح، وأنه يعود لأمرين:

أحدهما: موافقة الكتاب العزيز، فيقدم على غيره من الافتتاحات.

والثاني: أنه سنة مرفوعة، وحديث (سبحانك الله وبحمدك) صح موقوفاً،

والمرفوع أولى.

□ ونوقش:

بأن الافتتاح بـ (سبحانك اللهم وبحمدك ...) يوافق بعضه آيات من القرآن

الكريم، مثل (تبارك اسمك) ومثل: (تعالى جدك).

□ وجه تفضيل حديث أبي هريرة:

حديث أبي هريرة مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، فهو أصح إسناداً

من حديث علي بن أبي طالب حيث انفرد به مسلم.

قال ابن حجر: «وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك»^(٣).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٢١).

(٢) معرفة السنن (٢/ ٣٤٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٣٠).

وأصح من حديث (سبحانك اللهم وبحمدك) حيث لم يصح مرفوعاً، وإنما صح الأثر به عن عمر رضي الله عنه، والمرفوع مقدم على الموقوف.
وحديث أبي هريرة في صلاة الفرض، وقد قيل: إن حديث علي في صلاة الليل، كما في رواية النسائي من مسند محمد بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً، قال: وجهت وجهي.

□ ونوقش:

الوجه الأول:

أن زيادة (إذا قام يصلي تطوعاً) جاءت من رواية ابن أبي فروة، وهو متروك والله أعلم،

وقد جاء التصريح بأنه في المكتوبة من طريقين كلاهما أصح من طريق النسائي.
(ح-١٣٠٣) فقد رواه أبو داود من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،
عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً... وذكر الحديث.
[صحيح].

ولم ينفرد به ابن جريج، ولا يضره لو انفرد مثله.

فقد رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة به، بنحوه بذكر الصلاة المكتوبة

الوجه الثاني:

أن في الجمع تطويلاً على المأمومين بما لم تأت به سنة صحيحة.

□ دليل من رجح الجمع بين أدعية الاستفتاح:

الدليل الأول:

(ح-١٣٠٤) استدلوا بما رواه البيهقي من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة، أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره،

أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ، كان إذا استفتح

الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له^(١).
[هذا اللفظ معلول سنداً ومتناً]^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٣٠٥) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن محمد بن المنكدر،
عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ: إذا استفتح الصلاة قال:
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً مسلماً، وما أنا من
المشركين، سبحانك اللهم بحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله
غيرك، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له،
وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين^(٣).
[ضعيف]^(٤).

(١) سنن البيهقي (٢/٥٢).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر (ص: ٢٧).

(٣) المعجم الكبير (١٢/٣٥٣) ح ١٣٣٢٤.

(٤) ورواه الطبراني في الدعاء (٥٠٠) بالإسناد نفسه.

ورواه أبو علي الرِّفَاء: حامد بن محمد بن عبد الله الهروي في فوائده بانتخاب الدارقطني (٣٧) من مجموع فيه ثلاثة أجزاء، والجوهري في أماليه (ص: ١٧) من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي به.

وهذا الحديث قد ضعفه البيهقي في السنن (٢/٥٢) بعبد الله بن عامر، وقال ابن حبان في المجروحين (٦/٦): «كان ممن يقلب الأسنان والمتون، ويرفع المراسيل والموقوف، روى عن ابن المنكدر، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: ... وذكر الحديث، ثم ساق بإسناده إلى يحيى بن معين أنه قال: عبد الله بن عامر الأسلمي ليس بشيء». وترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٤٤٩)، ونقل عن جمع من الأئمة تضعيفه. وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/٥٦٣)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/١٥٧). وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٧).

الدليل الثالث:

قال إسحاق: وإذا أراد أن يجمع بين: سبحانك اللهم ... وبين: وجهت وجهي ... أحب إلي، لما يرويه المصريون، حديثاً عن الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

جاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم: قال أحمد: هذا حديث باطل موضوع، لا أصل له، أرى أن هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني، وكان بالمدائن، خرج إلى مصر، فسمع من الليث، فرجع إلى المدائن، فسمع منه الناس، فكان يوصل المراسيل، ويضع لها أسانيد. فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر في تجارة، فكتب كتب الليث هناك ... ثم جاء بها إلى بغداد، فعارضوا بتلك الأحاديث فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة^(١).

□ وجه القول بأنه يفعل هذا تارة، وهذا تارة:

الوجه الأول:

أن الصفات المتنوعة يشرع الأخذ بكل ما صح بشرطين: أحدهما: أن يصح الدليل المثبت للمشروعية.

الثاني: أن تخلو المسألة من مانع يمنع القول بالتنوع، كما لو كانت الحادثة لم تقع إلا مرة واحدة، واختلفت فيها الروايات، فلا سبيل إلى إثبات التنوع فيها، فهنا يصار إلى الترجيح، أما إذا تعددت الوقائع، وصحت الدلائل فجميع صفات العبادة مشروعة، ولا يكره شيء منها، ومنها أدعية الاستفتاح، وتنوع الأذان، والتشهد في الصلاة، ونحوها.

الوجه الثاني:

أن المستحب في تنوع العبادة أن تفعل على الوجه الذي كان يفعلها النبي ﷺ وهذه حقيقة التأسى به ﷺ، فالثابت عنه أنه كان يأتي بهذه الأدعية، كل نوع على حدة، فلم يصح عنه أنه كان يجمع بينها، فلا يستحب الجمع، ولا أنه كان يلزم

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤١٠)، وانظر: مسائل حرب الكرماني، من أول كتاب الصلاة، ت الغامدي (ص: ٥٠)، نصب الراية (٣١٩/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٢٩/١).

صيغة واحدة، فكان مقتضى التأسّي فعل كل ما صح عنه ﷺ.

الوجه الثالث:

أن التفضيل بين هذه الأدعية مع ثبوتها كلها ليس مبنياً على تفضيل شرعي اقتضاه تقديم الرسول ﷺ لبعضها على بعض، أو لأنه ثبت أن بعضها كان أكثر استعمالاً، أو لأن الآخر إنما فعل في حالات قليلة، أو لأنه ثبت أنه فعل بعضها تحت داعي الحاجة، أو السرعة، أو لبيان الجواز، فإذا لم يوجد مقتضى التفضيل كانت التسوية بينهما من العدل المأمور به.

الوجه الرابع:

أن في تنوع العبادة فوائد تعود على العبادة نفسها، من ذلك: أنه يلزم من التزام نوع واحد هجر للسنن الباقية، وذريعة لاندراس بعض السنن المتنوعة كتنوع الأذان والاستفتاحات والتشهد، بخلاف التنوع فإن فيه إحياء لجميع السنن الواردة في العبادة، وإصابة للسنة من جميع وجوهها. ومنها: أن في فعلها كلها سبباً في انتشارها وشهرتها وفي تركها قد تتحول السنة عند بعض الناس إلى منكر، فينكر على من يفعل بعض الصفات المشروعة؛ لجهل الناس بها.

ومنها: أن التنوع أَدعى لخشوع القلب وحضوره؛ لأن التزام صفة واحدة يحول العبادة إلى عادة يؤديها بلا حضور قلب أو خشوع.

□ الرجوع:

كل من فَضَّل بين أدعية الاستفتاح فقد نظر في تفضيل بعضها على بعض إلى أحد وجوه التفضيل، فلا يوجد أن أحدها له الأفضلية المطلقة:

فمنهم من نظر في التفضيل إلى معنى دعاء الاستفتاح، فوجد أن الثناء على الله سبحانه وتعالى ونعوته بأوصاف الجلال والكمال أولى من غيره، فقدم قوله: (سبحانك اللهم وبحمدك)؛ لأنه ثناء خالص لله، ولم يرَ التفاوت في الأصحية سبباً في التفضيل. وبعضهم نظر في التفضيل لكون حديث التوجه يشتمل على آيات من القرآن الحكيم، ففضل الافتتاح بـ(وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض

حنيفاً...؛ لأن ما وافق لفظ القرآن كان عنده أفضل.
 وبعضهم نظر في التفضيل إلى قوة السند، ففضل الافتتاح بحديث أبي هريرة:
 (اللهم باعد بيني وبين خطاياي....) لكونه قد اتفق عليه البخاري ومسلم.
 ومنهم من ذهب إلى الجمع بينها استدلالاً بأحاديث ضعيفة لم تثبت، فهذا
 سبب اختلاف الأقوال في تفضيل بعضها على بعض في الجملة.
 وأرى أن أقوى الأقوال القول بأن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لموافقة هدي
 النبي ﷺ، ولما فيه من المصالح التي أشرت إليها في البحث، والله أعلم.





الفرع السادس

السنة بالاستفتاح الإسرار به

المدخل إلى المسألة:

- السنة في الاستفتاح هو الإسرار به مطلقاً في السرية والجهرية كغالب أذكار الصلاة.
- الجهر بالافتتاح لقصد مشروع كالتهليل لا يجعل من الجهر سنة راتبة.
- المرجوح قد يكون راجحاً إذا دعت إليه مصلحة راجحة.
- لا يشرع السكوت في الصلاة، ولهذا سأل أبو هريرة النبي ﷺ ما تقول في إسكاتك بين التكبير والقراءة.
- الجهر بالاستفتاح بلا غرض مشروع مخالف للسنة، وفعله لا يبطل الصلاة.

[م-٥١٩] السنة بالاستفتاح أن يُؤْتَى به سِرّاً في السرية والجهرية^(١).

قال ابن تيمية: «لا نزاع بين أهل العلم بالحديث أن النبي ﷺ لم يجهر بالاستفتاح، ولا بالاستعاذة»^(٢).

وورد عن عمر الجهر بدعاء الاستفتاح، وحملوا ذلك على قصد التهليل.

□ دليل من قال: يستفتح سِرّاً:

الدليل الأول:

(ح-١٣٠٦) ويدل على ذلك ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد،

قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، قال: حدثنا أبو زرعة، قال:

(١) مجمع الأنهر (١/٩٠)، نهاية المحتاج (١/٤٧٣)، أسنى المطالب (١/١٤٨)، التهذيب في

فقه الإمام الشافعي (٢/٩١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٤٨)، مجموع الفتاوى

(٢٢/٢٧٥)، الفروع (٢/١٦٩)، المبدع (١/٣٨١)،

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٥).

حدثنا أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال: هُنِيَّةٌ - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.

ورواه مسلم من طريق جرير، عن عمارة بن القعقاع به^(١).

فهذا نقل صريح بعدم الجهر بالاستفتاح.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٠٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة،

عن قتادة،

عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا

يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]^(٢).

فهذا كان دليلاً على أنهم يسرون دعاء الافتتاح.

وورد عن عمر الجهر بدعاء الاستفتاح بلفظ كان يجهر الدال على الدوام.

(ث-٣٠٢) فقد روى مسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا

الأوزاعي، عن عبدة،

أن عمر بن الخطاب، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم

وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(٣).

تابعه الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وحكيم بن جابر، وعمرو بن ميمون

بأسانيد صحيحة^(٤).

ولو لم يجهر عمر رضي الله عنه بهذا الافتتاح لم يثبت هذا الدعاء مرفوعاً.

(١) صحيح البخاري (٧٤٤)، وصحيح مسلم (١٤٧-٥٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٥٢-٣٩٩).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ث-٢٩٩).

قال ابن قدامة: «قال أحمد: ولا يجهر الإمام بالافتتاح، وعليه عامة أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ لم يجهر به، وإنما جهر به عمر؛ ليعلم الناس»^(١).
 وإذا لم يجهر الإمام لم يجهر المنفرد؛ قياساً عليه، ولم يجهر المأموم من باب أولى.
 وقال النووي: لو جهر به، كان مكروهاً، ولا تبطل صلاته^(٢).



(١) المغني (١/٣٤٣).

(٢) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٢/١٨٥).



الفرع السابع

في مشروعية سجود السهو لترك الاستفتاح

المدخل إلى المسألة:

- الأصل عدم مشروعية سجود السهو إلا بدليل.
- سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا يجب إلا بتوقيف.
- السنن القولية لا يشرع سجود سهو لتركها على الصحيح.

[م-٥٢٠] إذا ترك دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً فلا إعادة، ولا سجود سهو عليه، ونسب النووي هذا القول لجمهور العلماء^(١).

قال النووي: «وأما غير الأبعاض من السنن، كالتعوذ، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين، والتكبيرات، والتسبيحات، والدعوات، والجهر، والإسرار ... وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض فلا يُسجَدُ لها، سواء تركها عمداً أو سهواً»^(٢).

□ دليل من قال: لا يسجد:

الدليل الأول:

الأصل عدم مشروعية سجود السهو إلا بدليل، ولا دليل.

الدليل الثاني:

أن سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا يجب إلا بتوقيف.

الدليل الثالث:

أنه ذكر لا يجب في الصلاة، فلم تفسد الصلاة بتركه فلم يجب جبره بالسجود.

(١) البحر الرائق (٢/١٠٦)، المجموع (٤/١٢٥، ١٢٦)، روضة الطالبين (١/٢٩٨)، الموسوعة الكويتية (٤/٥٢).

(٢) المجموع (٤/١٢٥، ١٢٦).

وقيل: يجب سجود السهو، وهو قول قديم للشافعية اختاره بعضهم، وقال به من ذهب إلى وجوب الاستفتاح، انظر من قال بوجوبه في مبحث حكم الاستفتاح. قال النووي: «حكى جماعة من أصحابنا قولاً قديماً أنه يسجد لترك كل مسنون ذكرًا كان أو فعلاً، ووجهه: أنه يسجد لنسيان تسييح الركوع والسجود. قال النووي: وهما شاذان ضعيفان، والصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يسجد لشيء منها غير الأبعاض»^(١).

□ دليل القول بالوجوب:

أما من قال: إن الافتتاح واجب، فحكمهم ظاهر؛ لأن ترك الواجب سهواً يوجب سجود السهو، إلا أن القول بوجوب الافتتاح قول ضعيف، وقد ناقشته في مسألة حكم الاستفتاح، فارجع إليه.

وأما من قال: إنه سنة، فلعلهم قاسوا ذلك على سجود السهو لترك التشهد الأول، وذلك على القول بأنه سنة، وهي مسألة خلافية.

فمن رأى أن التشهد الأول سنة، وأن النبي ﷺ سجد لتركه سهواً، قال بالسجود لترك كل سنة إذا تركها سهواً، بخلاف من رأى أن التشهد الأول واجب، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى البحث في حكم التشهد الأول في مسألة مستقلة، وإن كان التشهد الأول مكوناً من ذكر وجلس، بخلاف الافتتاح، فإن تركه لا يلزم منه ترك القيام، والذي هو ركن، والله أعلم.

وقيل: يباح سجود السهو لترك السنة، فإن تركه فصلاته صحيحة، وإن سجد فلا بأس، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

جاء في كشف القناع: «ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قولية، كالأستفتاح والتعوذ؛ لأن السجود زيادة في الصلاة، فلا يشرع إلا بتوقيف، وإن سجد لترك سنة قولية، أو فعلية، فلا بأس به نصاً»^(٣).

(١) المجموع (٤/١٢٦)، وانظر روضة الطالبين (١/٢٩٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٣)، مسائل أحمد وإسحاق (٢/٥٣٧)، المغني لابن قدامة

(٢/٢٥٥)، الفروع تفضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/٢٥١).

(٣) كشف القناع (١/٣٩٣).

□ واستدل الحنابلة على جواز السجود:

(ح-١٣٠٨) بما رواه أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، والربيع بن نافع، وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، بمعنى الإسناد، أن ابن عياش، حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير يعني ابن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، قال عمرو: وحده، عن أبيه،

عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: لكل سهو سجدة بعد ما يسلم.

قال أبو داود: ولم يذكر عن أبيه، غير عمرو^(١).

[المعروف أنه من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن ثوبان، ولم يسمع منه]^(٢).

(١) سنن أبي داود (١٠٣٨).

(٢) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: تفرد به إسماعيل بن عياش، وهو وإن كانت روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذا منها، لأن عبيد الله بن عبيد الكلاعي دمشقي، إلا أنه لا يحتمل تفرده بهذا الأصل. ولهذا قال البيهقي في معرفة السنن (٢٧٦/٣): «وهذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي». العلة الثانية: الاختلاف على إسماعيل بن عياش:

فرواه عمرو بن عثمان كما في سنن أبي داود (١٠٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٧٦/٢). والحكم بن نافع أبو اليمان كما في مسند أحمد (٢٨٠/٥)، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان. وخالفه كل من:

أبي داود الطيالسي كما في مسنده (١٠٩٠)،

وعبد الرزاق كما في المصنف (٣٥٣٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٢/٢) ح ١٤١٢، وفي إسناده خطأ.

والربيع بن نافع، وشجاع بن مخلد كما في سنن أبي داود (١٠٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٧٦/٢). وعثمان بن أبي شيبة كما في سنن أبي داود (١٠٣٨)، وسنن ابن ماجه (١٢١٩).

وهشام بن عمار كما في سنن ابن ماجه (١٢١٩)،

وسعيد بن سليمان كما في جزء حنبل بن إسحاق (٥١)، كلهم رووه عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن

ثوبان به مرفوعاً، دون زيادة (عن أبيه)، وهو المعروف.

ولو صح لم يكن نصًّا في المسألة، فهو يقضي بتعدد السجود المشروع بتكرار
موجبه، لا عموم السهو لكل متروك، ولو كان سنة قولية، وهو مخالف للثابت من
الأحاديث، فإن الرسول ﷺ في حديث ذي اليمين سلم، وتكلم، ومشى ناسياً، ولم
يسجد إلا سجدين، وقد ذهب الأئمة الأربعة بأن المصلي لو سها أكثر من سهو كفاه
سجدتان خلافاً لابن أبي ليلى والأوزاعي.

ثم ظاهر الحديث مشروعية السجود، والحنابلة لا يرون المشروعية، وإنما
يروون أن السجود غير مشروع، فإن سجد فلا بأس على الإباحة، فدلالة الحديث
لا تطابق المدلول، والله أعلم.

واختار شيخنا ابن عثيمين أنه يسجد إذا ترك شيئاً من السنن، وكان من عاداته
المواظبة على فعله، قال في الشرح الممتع: «الإنسان إذا ترك شيئاً من الأقوال أو
الأفعال المستحبة نسياناً، وكان من عاداته أن يفعله فإنه يُشعر أن يسجد جبراً لهذا
النقص الذي هو نقص كمال، لا نقص واجب؛ لعموم قوله في الحديث: لكل سهو
سجدتان^(١)».

= وخالف إسماعيل بن عياش، الهيثم بن حميد، فرواه عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير، عن
ثوبان به، مرفوعاً.

وفي إسناده زهير بن سالم العنسي، لم يسمع من ثوبان، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال
الدارقطني كما في تهذيب التهذيب (٣/٢٩٧): حمصي، منكر الحديث.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٨٣)، والرويان في مسنده (٦٥٨) من طريق المعلى بن
منصور، قال: أخبرنا الهيثم بن حميد به، فأسقط عبد الرحمن بن جبير، وأباه.

وقول إسماعيل بن عياش أشبه بالصواب، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن: «وهذا إسناده فيه ضعف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في
اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على السجدين يخالف هذا، والله أعلم».

وقال في معرفة السنن (٣/٢٧٦): وهذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي
وضعه ابن حجر في بلوغ المرام (٣٣٩)، والنووي في المجموع (٤/١٤٣، ١٥٥)، وفي

شرح مسلم (٥/٥٧)، والأثرم كما في المغني لابن قدامة (٢/١٩).

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٢٩): «وليس إسناده مما تقوم به حجة».

(١) الشرح الممتع (٣/٣٣٣).

□ الراجح:

أرى أن قول الجمهور هو الأقوى، والأصل عدم المشروعية حتى يثبت الدليل الخاص بالإذن في فعل العبادة؛ لأن المسألة قد تكون زيادة في الصلاة، ولا يمكن القياس على ترك التشهد الأول حتى على القول بأنه سنة، وهو الراجح؛ لأن التشهد الأول قد جمع فيه بين ترك التشهد ومحلّه، فجمع فيه بين ترك القول والفعل، فلا يقاس الأخف على الأغظ، والله أعلم.





الفرع الثامن

في فوات الاستفتاح

المطلب الأول

في فوات الاستفتاح إذا شرع في التعوذ

المدخل إلى المسألة:

- من السنن ما يفوت المقصود منه بفوات محله، ومنه دعاء الاستفتاح.
- الغاية من الاستفتاح أن تفتح به الصلاة، فإذا لم يفعل في محله فقدت الغاية منه.
- تدارك الفائت من السنن يحتاج إلى توقيف.

[م-٥٢١] اختلف الفقهاء في فوات الاستفتاح إذا شرع في التعوذ. فقيل: يفوت بفوات محله، ولا يعود إليه، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

قال النووي في المجموع: لو تركه سهواً، أو عمدًا حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه؛ لفوات محله، ولا يتداركه في باقي الركعات^(٢).

قال الزركشي في القواعد: «لو ترك دعاء الاستفتاح فذكره بعد التعوذ لا يعود إليه في الأصح؛ لأن محل الاستفتاح أول الصلاة، وبالتعوذ أوله تزول الأولوية»^(٣). ولو خالف وأتى به بعد التعوذ كره، ولم تبطل صلاته، قال النووي: لأنه ذكر، كما لو دعا، أو سبح في غير موضعه^(٤).

(١) المشور في القواعد (٢/٢١١)، المجموع (٣/٣١٨)، الفروع (٢/١٧٠)، المبدع (١/٣٨٢)، حاشية الروض المربع (٢/٢٥)، وانظر البحر الرائق (١/٣٢٩).

(٢) المجموع (٣/٣١٨).

(٣) المشور في القواعد الفقهية (٢/٢١١).

(٤) المجموع (٣/٣١٨).

وقال الشيخ أبو حامد من الشافعية: إذا تركه، وشرع في التعوذ يعود إليه من بعد التعوذ، والأول أصح^(١).

ولأنه إن تركه متعمداً لم يشرع له سجود السهو؛ لأن السجود سببه السهو، وهو متعمد، وإن تركه سهواً فكأنه لم يتركه؛ لأن السهو عذر، ولا يحتاج إلى جبره، وهو لم يرد، والله أعلم.



(١) المجموع (٣/٣١٨).



المطلب الثاني

في استفتاح المسبوق إذا أدرك الإمام قائماً في غير الركعة الأولى

المدخل إلى المسألة:

- قال صلى الله عليه وسلم: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. متفق عليه.
- ما يدركه المسبوق في الصلاة، هو أول صلاته على الصحيح، فيشرع له الاستفتاح.

[م-٥٢٢] إذا أدرك المسبوق الإمام في غير القيام لم يستفتح؛ لفوات محله^(١).
فإن أدركه في القيام، وقد فاتته بعض الصلاة:
وقيل: لا يستفتح مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٢).

وقيل: يستفتح في أول ركعة يقضيها، وهو مذهب الحنابلة^(٣).
وقيل: يستفتح في أول ركعة أدركها، وبه قال محمد بن الحسن، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(٤).

جاء في غمز عيون البصائر: «لو أدرك ركعة مع الإمام فإنه يستفتح عند محمد

(١) المجموع (٣/٣١٩).

(٢) غمز عيون البصائر (٢/٢٣)، بدائع الصنائع (١/٢٤٨)، الإنصاف (٢/٢٢٥)، مسائل حرب الكرمانى من أول كتاب الصلاة ت الغامدى (ص: ٤٢)، المغنى لابن قدامة (١/٣٨٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/٩٨٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٣)، كشف القناع (١/٤٦١)، الإنصاف (٢/٢٢٥)، المحرر (١/٩٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢/١٠)، المبدع (٢/٥٧)، مسائل حرب الكرمانى (ص: ٤٢)، وذكرها ابن رجب في آخر القواعد تحت عنوان: فوائد تلحق بالقواعد (ص: ٣٦٨).

(٤) غمز عيون البصائر (٢/٢٣)، بدائع الصنائع (١/٢٤٨)، المتشور في القواعد الفقهية (٢/٢١٣).

رحمه الله فيما أدرك مع الإمام خلافاً لهما»^(١).

□ وسبب اختلافهم:

الاختلاف فيما يدركه المسبوق في الصلاة، أهو أول صلاته، فيستفتح، أم هو آخر صلاته؟ والقائلون بأنه آخر صلاته، أيستفتح فيما يقضيه باعتباره أول صلاته، أو لا يستفتح؛ لفوات محله؟

جاء في الإنصاف: «وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، هذا المذهب بلا ريب.... وعنه ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، وما يقضيه آخرها. تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها ابن رجب في قواعد وغيره فمنها محل الاستفتاح:

فعلى المذهب: يستفتح فيما يقضيه، وعلى الثانية: فيما أدركه، وهذا الصحيح من المذهب، وقال القاضي في شرح المذهب: لا يشرع الاستفتاح على كلتا الروايتين لفوت محله»^(٢).

وهذه المسألة سوف تأتينا إن شاء الله تعالى في أحكام صلاة المسبوق، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه، وحين كان حكم الاستفتاح فرعاً عنها اقتضت الإشارة إليها هنا للتنبيه، والله الموفق.



(١) غمز عيون البصائر (٢/٢٣).

(٢) الإنصاف (٢/٢٢٥).



المبحث الثاني

في استحباب سكتة لطيفة بين الفاتحة والتأمين

المدخل إلى المسألة:

- السكتات في الصلاة مبنية على التوقيف.
- استحباب سكتة بين الفراغ من الفاتحة والتأمين عليها، استحسان مخالف للنص؛ لقوله ﷺ: إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين.
- لا يوجد نص عن الشافعي ولا عن الإمام أحمد باستحباب هذه السكتة، وإن قال بذلك أصحابهما.

[م-٥٢٣] استحباب الشافعية والحنابلة الفصل بين الفاتحة وبين آمين بسكتة لطيفة جداً؛ ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة^(١).

قال النووي في المجموع: «ذكر أصحابنا أو جماعة منهم، أنه يستحب أن لا يصل لفظة آمين بقوله ولا الضالين بل بسكتة لطيفة جداً؛ ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة»^(٢).
والراجح: أنه لا يستحب مثل هذه السكتة، ولا دليل عليها من السنة، بل هو استحسان مخالف للسنة الصحيحة،

(ح-١٣٠٩) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان،

(١) المجموع (٣/٣٧٣)، روضة الطالبين (١/٢٤٧)، مغني المحتاج (١/٣٥٩)، البيان للعمراني (٢/١٩٢)، أسنى المطالب (١/١٥٦)، تحفة المحتاج (٢/٤٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/١١٦)، المبدع (١/٣٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٩)، كشف القناع (١/٣٣٩).

(٢) المجموع (٣/٣٧٣).

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين ... الحديث^(١).
والفاء تدل على الترتيب والتعقيب.



(١) صحيح البخاري (٧٨٢).



المبحث الثالث

في سكوت الإمام بعد الفراغ من التأمين

المدخل إلى المسألة:

- السكوتات في الصلاة توقيفية.
- لم يصح دليل في مشروعية السكوتة بعد الفاتحة، والأصل عدم المشروعية.
- حديث جابر بن سمرة في السكوت بعد الفاتحة لا يصح، والمحفوظ من لفظه: سكتان: قبل القراءة، وبعد الفراغ منها قبل الركوع.
- الصلاة عبادة فعلية نقلت إلينا نقلاً متواتراً ينقلها جيل عن جيل، فلو كانت هناك سكتة بعد الفاتحة مطلقاً، أو بمقدار قراءة الفاتحة لنقلت نقلاً تقوم به الحجة.
- قال ابن تيمية: لم يقل أحد: إنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات، أو أربع، فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين.
- لا يلزم من القول بوجوب قراءة المأموم للفاتحة أن يستحب للإمام السكوت بقدر قراءة الفاتحة، وهو لا يُعلم له أصل في السنة، ولا في أقوال الصحابة.
- لما كان السكوت غير مشروع في الصلاة استحب الشافعية للإمام أن يشتغل بدعاء أو قراءة حال قراءة المأموم للفاتحة، وهذه من ترقيعات القول الضعيف، فهذا الاستحباب لا يعلم له أصل في السنة.

[م-٥٢٤] هذه المسألة خاصة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، فلا مدخل لها في الصلاة

السريّة، ولا في صلاة الفدّ، ولا في صلاة المأموم؛ لأن المأموم لا حظ له في الجهر.

وهذه السكوتة لا تجب باتفاق العلماء، قال ابن تيمية: «ولم نعلم نزاعاً بين

العلماء، أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها^(١).
 وإنما اختلف العلماء في استحباب سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة.
 فقيل: لا تشرع، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والمنصوص عن الإمام
 أحمد في مسائله، ورجحه ابن تيمية، ونسبه إلى جمهور العلماء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٦).

(٢) لا يرى الحنفية سكتة مشروعة سوى سكتة واحدة، وهي سكتة دعاء الاستفتاح، وأما السكتة
 التي بعد الفاتحة فإن كانت بمقدار قراءة الفاتحة فيرون كراحتها وإذا أطلق الحنفية الكراهة فهي
 محمولة على التحريم.

وإن كانت سكتة يسيرة بمقدار التأمين فهي مستحبة من أجل أن يؤمن الإمام والمأموم سرًا،
 لأنهم لا يرون مشروعية الجهر بالتأمين، فالسكتة بعد قول الإمام ولا الضالين دليل عندهم أن
 الإمام والمأموم لا يجهر بآمين، وقد سبق لك بحث مشروعية الجهر بالتأمين.

انظر شرح المشكاة للطيب (٣/٩٩٤)، التجريد للقُدوري (٢/٥٠٧، ٥٠٨)، فيض الباري
 (٢/٣٤٨)، شرح أبي داود للعيني (٣/٣٩٤)، مرقاة المفاتيح (٢/٦٨٠).

قال ابن مفلح في الفروع (٢/١٧٦): «في كلام الحنفية يحرم سكوته، لأن السكوت بلا قراءة
 حرام، حتى لو سكت طويلاً ساهياً لزمه سجود السهو». ونقلته - وإن كان المصدر كتاباً حنبلياً -
 ليؤكد لك أن الكراهة عند الحنفية محمولة على التحريم، والله أعلم.

وأما الإمام مالك فأنكر مشروعية سكتات الإمام كلها، سواء أكان ذلك لدعاء الاستفتاح كما
 سبق بحثه، أم كان ذلك بعد قراءة الفاتحة، أم كان ذلك بعد القراءة وقبل الركوع، فيرى أن
 الإمام لا سكوت له في الصلاة بحال.

انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١٦٢)، التمهيد (١١/٤٣)، الاستذكار (١/٤٦٩)،
 التوضيح شرح ابن الحاجب (١/٣٣٨).

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/١٣١، ١٣٢): ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة
 في الصلاة، منها حين يكبر، ومنها حين يفرغ من قراءة أم القرآن وإذا فرغ من القراءة قبل
 الركوع، وممن قال بهذا القول الشافعي، وأبو ثور، والأوزاعي، وأنكر ذلك مالك، وأصحابه،
 وأبو حنيفة، وأصحابه.

ونص الإمام أحمد على مشروعية سكتتين: الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، والثانية:
 بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع.

جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٧١): «سألت أبي عن السكتتين، فقال: إذا افتتح
 الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى. قيل له: إذا قرأ الحمد. قال: إذا قرأ
 سورة بعد الحمد سكت».

قال صاحب الفروع: «وعنه - يعني عن الإمام أحمد - لا يسكت لقراءة مأموم مطلقاً، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك»^(١).

وقيل: يستحب للإمام أن يسكت بقدر قراءة المأموم للفاتحة، وهو مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

قال النووي: «ويستحب للإمام ... أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها، يعني الفاتحة»^(٣).

وقال ابن مفلح في الفروع: «ويستحب سكوته بعدها - يعني بعد قراءة

= وقال صالح في مسأله (٣٢٢): «سألت أبي، قلت: للإمام سكتان؟ قال: نعم، إذا فرغ من الحمد، وسكتة بعدما يفرغ من السورة». وانظر الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/٢٩٣).
فهذا النص صريح أن الإمام أحمد لا يرى السكتة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة.
وفي مسائل حرب الكرمانيات الغامدي (٢٨٢): «قال أحمد: قال بعضهم: السكتان: سكتة حين يفتتح قبل القراءة، وسكتة حين يفرغ من القراءة قبل الركوع».
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣٨): «والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتان ... وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتان، والثانية: عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع، وأما السكوت عقب الفاتحة فلا يستحبه أحمد، كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم».
(١) الفروع (٢/١٧٦).

(٢) المجموع (٣/٣٩٥، ٣/٣٦٤)، فتح العزيز (٣/٣١١، ٣/٣١٢)، أسنى المطالب (١/١٥٦)، بحر المذهب للرويانى (٢/٧٠)، روضة الطالبين (١/٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/٥٧)، مغني المحتاج (١/٣٦٣)، نهاية المحتاج (١/٤٩٤).

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/٢٩٣): «لم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك».

وقد نسب بعض الحنابلة للإمام أحمد رواية في مشروعية السكتة من أجل القراءة، منهم ابن مفلح في الفروع (٢/١٧٦) وسبق نقل كلامه في المتن، والمرداوي في الإنصاف (٢/٢٣٠)، ولعله نقل ذلك عن ابن مفلح، والزرکشي في شرحه على مختصر الخرقي (١/٦٠١).

فهل كان ذلك على منهج المتقدمين في توسعهم في نسبة الرواية للإمام أحمد، أم أن هذا القول محفوظ عن الإمام أحمد، الله أعلم.

انظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٤٨).

(٣) روضة الطالبين (١/٢٤٢).

الفاتحة - قدر قراءة المأموم»^(١).

وقال بعضهم: يستحب أن يسكت المأموم سكتة لطيفة بعد قراءة الفاتحة، لا لأجل قراءة من خلفه، وإنما لأجل تراجع النفس إليه، ومن أجل أن يبسمل فيها، ويتفكر فيها فيما يقرأه كالسكتة عند انقضاء القراءة^(٢).

□ دليل من قال: لا تشرع السكتة بعد الفاتحة:

الدليل الأول:

لم يصح دليل في مشروعية السكتة بعد الفاتحة، والأصل عدم المشروعية. قال ابن تيمية: «لو كان النبي ﷺ يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله؛ فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن»^(٣).

الدليل الثاني:

(ح-١٣١٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن الحسن،

عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كانت له سكتان، سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية، قبل أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن حصين، فقال: كذب سمرة، فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فقال: صدق سمرة^(٤).

[صحيح، والمحفوظ فيه سكتان: قبل القراءة، وبعد الفراغ منها قبل الركوع]^(٥).

(١) الفروع (١٧٦/٢).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية صفة الصلاة (ص: ١٨٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٢٩٣).

(٤) المسند (١٥/٥).

(٥) أعل الحديث بعلتين:

الأولى: أن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة.

الثانية: أن الحسن مدلس، وقد عنعن في جميع طرقه.

وللجواب على العلة الأولى، يقال: اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة:

فمنهم من أثبت له السماع مطلقاً كابن المدني والبخاري ومسلم وغيرهم.

= ومنهم من نفى سماعه مطلقاً، كشعبة وابن معين وأحمد، وغيرهم. ومنهم من أثبت له سماع حديث العقيقة وحده.

وقال آخرون: سمع حديث العقيقة، والباقي صحيفة، كالنسائي، لقول ابن عون: وجدت عند الحسن كتاب سمرة، فقرأته عليه.

فكانت روايته عن سمرة وجادة صحيحة، والوجادة قد قبلها العلماء، وعملوا بها، وهذا هو الصحيح. وللجواب على إعلال الحديث بعننة الحسن، فيقال: إن التدليس يطلق على رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، وروايته عمن عاصره، ولم يلقه، وتدليس الحسن من النوع الثاني، وهو ما سماه ابن حجر بالإرسال الخفي، وهذا النوع لا يرد بالعننة إذا ثبت سماعه من شيخه ولو مرة، فيحمل على الاتصال؛ وذلك أن كثيراً ممن وصفه بالتدليس إذا أبانوا تدليسه ذكروا روايته عن معاصرين لم يلقهم، ولم يسمع منهم على أن الرد بالعننة فيه نزاع؛ لأن كثيراً من الرواة قد يتصرفون في حكاية الصيغة التي سمعوها من شيخهم، فهذا شعبة قد صرح أنه لا يأخذ عن قتادة والأعمش وأبي إسحاق إلا ما صرحوا فيه بالسماع، وتجد كثيراً من رواياته عنهم بالعننة، فلا يمكن الاعتماد على الصيغة وحدها في رد الحديث، فلا بد من جمع الطرق، فإذا صرح الراوي أنه لم يسمعه، أو نص إمام من الأئمة المعروفين بالتتبع على أن هذا لم يسمعه، أو أبان جمع الطرق على وجود واسطة ضعيف رُدَّ حديث المدلس، وقد يكون المتن منكراً فيجعل الأئمة الحمل فيه على العننة.

فتبين بهذا أن ما أُعلِّ به هذا الحديث ليس بعلة على الصحيح، وأن الحديث صحيح من رواية الحسن عن سمرة،

ولم يسمع الحسن من عمران بن حصين، ولا من أبي بن كعب.

وقد اختلف فيه على الحسن، وقد رواه عنه أربعة، حميد، وأشعث بن عبد الملك الحمزاني، ويونس بن عبيد، وقاتدة، وإليك تفصيل مروياتهم:

الطريق الأول: حميد الطويل، عن الحسن.

رواه يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (١٥/٥)،

وأبو كامل مظفر بن مدرك كما في مسند أحمد (٢٠/٥)،

وأبو الوليد الطيالسي كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٦٨)،

وموسى بن إسماعيل كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٦٨)،

وشيبان بن فروخ كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٩٠/٣)،

وهدي بن خالد كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢٦/٧) ح ٦٩٤٢، كلهم رووه عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سمرة بذكر سكتين: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة. وفي رواية: سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع.

= ورواه عفان، عن حماد، واختلف على عفان:

= فرواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٨٤٠).

وأحمد كما في المسند (٢١/٥)،

والدارمي كما في سننه (١٢٧٩)،

وأحمد بن القاسم بن مساور كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢٦/٧) ح ٦٩٤٢، أربعتهم روه عن عفان، عن حماد بن سلمة به، بنحو وراية الجماعة.

وخالفهم جعفر بن محمد بن شاكر كما في سنن الدارقطني (١١٨٢) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٥٣٨)، فرواه عن عفان به، كان لرسول ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة.

وهذا اللفظ تفرد به جعفر بن محمد، وإن كان ثقة فقد خالف من هم أوثق منه في عفان كالإمام أحمد وابن أبي شيبة والدارمي. كما أن كل من رواه عن حماد بن سلمة لم يذكر هذا اللفظ، مثل (يزيد بن هارون، وموسى بن إسماعيل، وأبو الوليد الطيالسي، وهديبة بن خالد، وشيبان وأبي كامل).

وقد تأول بعض العلماء أن المراد بقوله: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم... أي إذا أراد أن يقرأ. قال النووي في المجموع (٢٩٧/٣): «قال الخطيب: فقوله: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يعني: إذا أراد أن يقرأ؛ لأن السكتة إنما هي قبل قراءة البسملة، لا بعدها».

وهو تأويل سائغ، ومستعمل في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْتُمُ بَيْنَ يَدَيْكُمْ نَجْوَاهُمْ فَسَمِعْتُمْ عَلَيْهِمْ سَمْعَهُمْ﴾ أي إذا أردتم مناجاته،

وحديث أنس: (كان إذا دخل الخلاء قال ..) أي إذا أراد دخوله.

وحديث: (إذا أمن الإمام فأمنوا): أي إذا أراد التأمين.

فالتصحيح على البسملة، أراد منه مطلق القراءة، سواء أكان ممن ييسمل جهراً أم ييسمل سراً، فكانت روايته من رواية الحديث بالمعنى، وهو جائز بشرطه، والله أعلم.

الطريق الثاني: أشعث بن عبد الملك الحُمُراني، عن الحسن.

رواه أبو داود (٧٧٨) من طريق خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها.

وسنده صحيح، وأشعث قال فيه يحيى القطان: هو عندي ثقة مأمون... وقال أيضاً: ما رأيت في أصحاب الحسن أثبت من أشعث.

وهذه متابعة لرواية حميد الطويل، وأن الحديث ليس فيه إلا سكتتان: أحدهما قبل القراءة، والأخرى عند الفرغ منها، وقبل الركوع.

الطريق الثالث: يونس بن عبيد، عن الحسن.

واختلف على يونس فيه: فرواه عنه إسماعيل وعبيد الله بن تمام، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، فذكروا في الحديث سكتتين: أحدهما قبل القراءة، والأخرى بعد =

- = الفراغ منها وقبل الركوع، على خلاف بينهم في رفعه ووقفه.
- وخالفهم هشيم، فرواه عن يونس، وذكر أن السكتة الثانية بعد قول الإمام ولا الضالين. ولفظ هشيم، مخالف لما رواه الجماعة عن يونس، كما أنه مخالف لما رواه الأكثر عن الحسن، وإليك تخريج طريق يونس بن عبيد.
- فقد رواه هشيم، كما في مسند أحمد (٢٣ / ٥)، وسنن الدارقطني (١٢٧٦)، ومن طريقه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠٠)، عن يونس به، بلفظ: أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتين إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] سكت أيضا هنية، فأنكروا ذلك عليه، فكتب إلى أبي بن كعب، فكتب إليهم أبي أن الأمر كما صنع سمرة.
- فذكر السكتة الثانية بعد قراءة الفاتحة، ورواية الجماعة تذكر السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة، وهي المحفوظة.
- ورواه من فعل الحسن البصري موقوفاً عليه، وإن كانت كتابة أبي بن كعب قد يستفاد منها الرفع، والله أعلم.
- وخالف هشيمًا كل من:
- (١) إسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٢١ / ٥)، وسنن أبي داود (٧٧٧)، وابن ماجه (٨٤٥)، وسنن الدارقطني (١٢٧٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٧٩)، فرواه عن يونس، عن الحسن به مرفوعاً، بلفظ: حفظت سكتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي في ذلك إلى المدينة، قال: فصدق سمرة.
- فرواه مرفوعاً، وذكر السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، وهو المحفوظ.
- (٢) عبيد الله بن تمام، عن يونس به، مرفوعاً.
- رواه ابن المقرئ في المعجم (١٧٠) من طريق معمر بن سهل الأهوازي، حدثنا عبيد الله بن تمام، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ: كان يسكت في الصلاة سكتين. وهذه متابعة لابن علية على رفعه، وإن لم يبين موضع السكتين.
- وفي إسناده عبيد الله بن تمام، ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة، وغيرهم، قال البخاري: عنده عن يونس عجائب انظر ميزان الاعتدال (٤ / ٣).
- (٣) يزيد بن زريع، عن يونس.
- رواه يزيد بن زريع، عن يونس، ولم يختلف عليه في كون السكتة ثنتان، أحدهما قبل القراءة والأخرى عند الفراغ من القراءة، وقبل الركوع، وإنما اختلف عليه في رفعه ووقفه.
- فرواه عفان بن مسلم، كما في مسند أحمد (١١ / ٥)، (٢٣)،
- ومحمد بن المنهال التميمي كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٩٩)، كلاهما عن يزيد بن زريع، عن يونس به، موقوفاً، بلفظ: كان إذا كبر سكت هنية، وإذا فرغ من قراءة السورة سكت =

- = هنية، فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي بن كعب، فكتب أبي يصدقه. وإن كان تصديق أبي بن كعب قد يفهم منها الرفع.
- وخالفهما أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة (ثقة)، كما في مسند البزار (٤٥٤٢)، فرواه عن يزيد بن زريع، عن يونس به، مرفوعاً، بلفظ: كانت لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا ابتداء الصلاة، وسكتة إذا فرغ من قراءته.
- ورواية عفان بن مسلم ومحمد بن المنهال أرجح.
- (٤) عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس.
- رواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٨٤٢) عنه به، بلفظ: قال الحسن: يسكت الإمام سكتتين: إذا كبر قبل أن يقرأ، وسكتة إذا فرغ من السورة قبل أن يركع.
- فهؤلاء أربعة خالفوا هشيماً في موضع السكتة الثانية، وأنها بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، وليست بعد الفراغ من فاتحة الكتاب.
- الطريق الرابع: قتادة، عن الحسن البصري.
- رواه عن قتادة سعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن بشير.
- أما رواية سعيد بن أبي عروبة فقد رواه عنه جماعة منهم:
- (١) يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، واختلف على يزيد في لفظه:
- فرواه محمد بن عبد الله بن بزيع (ثقة) كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٧٨)، ومستدرک الحاكم (٧٨٠).
- ومحمد بن المنهال التميمي (ثقة) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢١٠/٧) ح ٦٨٧٥، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٩٩)، كلاهما عن يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الحسن به، بلفظ: حفظت عن رسول الله ﷺ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة، هذا لفظ محمد بن المنهال، ولفظ ابن بزيع نحوه.
- وتابعهما إسماعيل بن أبي سميعة (ثقة) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢١١/٧) ح ٦٨٧٦، فرواه عن يزيد بن زريع، بلفظ: كانت لرسول الله ﷺ سكتتان. اهـ ولم يذكر موضع السكتتين.
- وخالفهم مسدد، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٦٧)، وسنن أبي داود (٧٧٩)، والطبراني في الكبير (١٤٦/١٨) ح ٣١٠، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٧٩)، فرواه عن يزيد بن زريع به، بذكر السكتة الثانية بعد الفراغ من قراءة ولا الضالين، ولفظ مسدد شاذ، لمخالفته رواية الجماعة عن يزيد، وهكذا رواه أكثر أصحاب الحسن، حميد، وأشعث، ويونس من رواية أكثر أصحابه عنه، والله أعلم.
- (٢) عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة.
- أخرجه الترمذي (٢٥١) وأبو داود (٧٨٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٠)، وابن حبان في صحيحه (١٨٠٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٢٣٣)، =

= عن محمد بن المثنى .

وأخرجه ابن ماجه (٨٤٤) حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي، كلاهما عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أن حفظ سمرة، قال سعيد، فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧]. زاد الترمذي: وابن ماجه، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراءى إليه نفسه.

ففي رواية عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة، جعل بيان موضع السكتتين من قول قتادة مقطوعاً عليه، وكان قتادة في يقول في الحفظ الأول أن موضع السكتة الثانية قبل الفراغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: (وإذا قرأ ولا الضالين)، وحفظه الأول مقدم، وقد يكون هذا الاضطراب ليس من قبل قتادة، وإنما من هو من قبل سعيد بن أبي عروبة، خاصة أنه قد تغير بآخرة، ولا يعرف أكان عبد الأعلى ممن سمع منه قبل اختلاطه أم بعده.

وقد توبع عبد الأعلى على لفظه، كما في الطريق التالي:

(٣) مكي بن إبراهيم البلخي، عن سعيد بن أبي عروبة.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٩) من طريق مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ كانت له سكتان، فقال عمران بن حصين: ما أحفظهما عن رسول الله ﷺ، فكتبوا فيه إلى أبي بن كعب، فكتب أبي: أن سمرة قد حفظ.

قلنا لقتادة: ما السكتتان؟ قال: سكتة حين يكبر، والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال الأخرى، يعني المرة الأخرى: سكتة حين يكبر، وسكتة إذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

وهذه متابعة من مكي بن إبراهيم لعبد الأعلى على لفظه، ومكي ثقة، إلا أنه ممن روى عن سعيد بعد اختلاطه.

فما هو الراجح من رواية سعيد بن أبي عروبة:

فيزيد بن زريع رواه عن سعيد بن أبي عروبة بلفظ: (أن سمرة حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته).

وعبد الأعلى ومكي جعل بيان موضع السكتتين من قول قتادة، وقد كان قتادة يجعل السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة، ثم رجع عن ذلك وجعل السكتة الثانية بعد الفراغ من الفاتحة.

والسؤال: أيحكم للعدد على الواحد، أم تقدم رواية يزيد بن زريع عليهما؟

والراجح عندي أن رواية يزيد مقدمة على روايتهما:

أولاً: لكون سماع يزيد بن زريع من سعيد بن أبي عروبة قديماً قبل اختلاطه، وهو مقدم =

□ دليل من قال باستحباب السكته بعد قراءة الفاتحة:

الدليل الأول:

(ح-١٣١١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، ويونس، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] سكت أيضا هنية، فأنكروا ذلك

= في أصحاب سعيد بن أبي عروبة.

وثانياً: لموافقه رواية أكثر أصحاب الحسن البصري كحميد وأشعث، ويونس، والله أعلم. وأما رواية سعيد بن بشير، عن قتادة.

فأخرجها الطبراني في مسند الشاميين (٢٦٥٢)، قال: حدثنا موسى بن عيسى، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: كانت للنبي ﷺ سكتان، فقال عمران بن حصين: ما حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فكتبوا في ذلك إلى أبي بن كعب، فقال: حفظ سمرة قال سعيد: سكتة حين يكبر، وأخرى إذا قال: ولا الضالين. وهنا سعيد بن بشير جعل بيان موضع السكتين من قوله، لا من قول قتادة، ولا من قول سمرة، وسعيد بن بشير ضعيف، والإسناد إليه لا يصح، ففي إسناده شيخ الطبراني موسى بن عيسى مجروح العدالة، قال النسائي: ليس بثقة، وكتب النسائي عنه، وامتنع من الرواية عنه، وقال حمزة الكناني: سألت النسائي عنه، فقال: حمصي لا أحدث عنه شيئاً ليس هو شيئاً. انظر إرشاد القاصي والداني (ص: ٦٥٧).

فالحديث صحيح إلا أن المحفوظ في لفظه: سكتان: أحدهما قبل القراءة، والثانية عند الفراغ منها، وقبل الركوع، والله أعلم.

الطريق الخامس: منصور بن زاذان، عن الحسن.

رواه أحمد (٢٣/٥)، قال: أنبأنا منصور ويونس، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ سكت أيضاً هنية، فأنكروا ذلك عليه، فكتب إلى أبي بن كعب، فكتب إليهم أبي: إن الأمر كما صنع سمرة. تفرد به هشيم عن منصور، ولا يضره تفردفه فهو من أروى الناس عنه وأعلم الناس في حديثه، إلا أن هشيمًا قد جمع شيخه: يونس ومنصور.

وقد خرجت رواية هشيم وحدها عن يونس فيما سبق، فإذا رجعنا إلى لفظه تبين لنا أنه قد رواه عن يونس بنحو هذا اللفظ بذكر السكته الثانية بعد الفراغ من الفاتحة، مخالفاً إسماعيل بن عليه، وعبيد الله بن تمام، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، فلا يستبعد أن يكون هذا اللفظ هو لفظ هشيم عن يونس، خاصة أن أكثر أصحاب الحسن قد روه بذكر السكته الثانية بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، فهذا هو المحفوظ من حديث الحسن عن سمرة، والله أعلم.

عليه، فكتب إلى أبي بن كعب، فكتب إليهم أبي أن الأمر كما صنع سمرة^(١).
[شاذ بهذا اللفظ]^(٢).

□ وأجيب عن الحديث بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

كشف تخريج الحديث أن المحفوظ من لفظه ما رواه أكثر أصحاب الحسن كحميد وأشعث، ويونس من رواية أكثر أصحابه، وقيادة في إحدى الروايتين عنه، بذكر سكتتين: إحداهما: قبل القراءة، والأخرى بعد الفراغ منها وقبل الركوع، فذكر السكتة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة قول شاذ.

الجواب الثاني:

السكتات في الصلاة توقيفية، والصلاة عبادة فعلية نقلت إلينا نقلاً متواتراً ينقلها جيل عن جيل، فلو كانت هناك سكتة مطلقاً، أو كان هناك سكتة بمقدار قراءة الفاتحة لنقلت نقلاً تقوم به الحجة.

ولو سلمنا بصحة حديث الحسن عن سمرة بالسكتة بعد قراءة الفاتحة فإنه ليس في الحديث أن مقدار هذا السكوت بقدر قراءة المأموم.

قال في تحفة الأحوذى: «تعيين هذه السكتة بهذا المقدار للإمام محتاج إلى الدليل»^(٣).

وقال ابن القيم: «لو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على الصحابة، ولكان معرفتهم به ونقلهم له أهم من سكتة الافتتاح»^(٤).
وقال ابن تيمية: «ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح، وفي السنن: (أنه كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة وسكتة بعد الفراغ من القراءة) وهي سكتة لطيفة للفصل، لا تتسع لقراءة الفاتحة ... ولم يقل أحد: إنه

(١) المسند (٢٣/٥).

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول السابق.

(٣) تحفة الأحوذى (٧٢/٢).

(٤) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٦٢).

كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات، أو أربع، فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين، والسكته التي عقب قوله: ﴿ولا الضالين﴾ من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي. ومثل هذا لا يسمى سكوتاً؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء: إنه يقرأ في مثل هذا»^(١).

الجواب الثالث:

القول بالسكته بمقدار قراءة الفاتحة بني على مسألة خلافية، وهي وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، فالجمهور على أن المأموم لا قراءة عليه، خلافاً للشافعية حيث ذهبوا إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً في السرية والجهرية، وهو قول ضعيف، فكان من ثمرة هذا الترجيح لهذا القول الضعيف أن رأوا استحباب سكوت الإمام بقدر قراءة الفاتحة في الجهرية، وما بني على الضعيف فهو ضعيف.

وعلى التسليم بصحة اختيار الشافعية فلا يلزم من القول بوجوب قراءة المأموم للفاتحة أن يستحب للإمام السكوت بقدر قراءة الفاتحة، وهو لا يُعلم له أصل في السنة، ولا في أقوال الصحابة^(٢).

ولا يلزم من القول بمطلق السكوت بعد قراءة الفاتحة أن تكون السكته بهذا المقدار؛ لأن المقادير الشرعية تحتاج إلى توقيف، ولما كان السكوت غير مشروع في الصلاة استحباب الشافعية للإمام أن يشتغل بدعاء أو قراءة حال قراءة المأموم للفاتحة، قال في تحفة المحتاج: «ويسن للإمام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة... وأن يشتغل في هذه السكته بدعاء، أو قراءة»^(٣).

وهذه من ترقيعات القول الضعيف، فهذا الاستحباب لا يعلم له أصل في السنة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٣١٢) ما رواه البيهقي من طريق أبي بكر - يعني: الحنفي - أخبرنا

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٩)، الفتاوى الكبرى (٢/٢٩٤).

(٣) تحفة المحتاج (٢/٥٧).

عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
 عن جده؛ أنه كان يقرأ خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرأ،
 فإذا أنصت قرأ، وكان رسول الله ﷺ يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
 الكتاب فهي خداج^(١).

[اختلف فيه على عمرو بن شعيب في ذكر القراءة خلف الإمام في سكتاته]^(٢).

(١) البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠١، ٣٠٢).

(٢) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رواه عنه جماعة:

الأول: حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٥)،
 وسنن ابن ماجه (٨٤١)، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب،
 فهي خداج، فهي خداج.

وهذا أحسن إسناد روي فيه هذا الحديث، وهو إسناد حسن، وليس فيه ذكر القراءة خلف
 الإمام في سكتاته.

الثاني: عامر بن عبد الواحد الأحول، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه البخاري في القراءة خلف (١٠)، وابن عدي في الكامل (٦/١٥٤)، والبيهقي في
 القراءة خلف الإمام (٩٦) عن موسى بن إسماعيل،

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٠٤)، من طريق سعيد بن سليمان النشيطي، كلاهما
 عن أبان بن يزيد، عن عامر الأحول به (في مطبوع الطبراني: عاصم الأحول، وهو خطأ)
 بلفظ: كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي مخدجة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم (الصواب: عامر)، إلا أبان، تفرد به سعيد بن سليمان.

قال الهيثمي في سعيد كما في مجمع الزوائد (٢/١١١): رواه الطبراني في الأوسط وفيه
 سعيد بن سليمان النشيطي قال أبو زرعة الرازي: نسال الله السلامة ليس بالقوى. اهـ

قلت: لم يتفرد به سعيد بن سليمان، فقد تابعه موسى بن إسماعيل التبوذكي، وهو ثقة.

وعامر الأحول مختلف فيه، قال فيه في التقریب صدوق يخطئ، وهذا قطعاً ليس من أخطائه؛
 لأنه قد تابعه على إسناده، ولفظه الثقة حسين المعلم.

فاتفق حسين المعلم الثقة، وعامر الأحول الصدوق على رواية الحديث بلفظ: كل صلاة
 لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج أو مخدجة، وليس في لفظهما ذكر القراءة في سكتات
 الإمام، وكل من خالفهما من الضعفاء فالقول قولهما.

الثالث: محمد بن إسحاق بن يسار، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٩٧) من طريق يحيى بن جعفر، حدثنا عبد الوهاب
 بن عطاء، أنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: (كل صلاة لا يقرأ فيها =

= بفاتحة الكتاب فهي خداج).

وفي إسناده يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان البغدادي، قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج لي يحيى بن أبي طالب في الصحيح. وقال الحاكم: قال الدارقطني: لا بأس به، ولم يطعن فيه أحد بحجة.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين.

وانفرد موسى بن هارون، فقال: أشهد عليه أنه يكذب، عنى في كلامه، لا في الرواية، والدارقطني من أخبر الناس به.

وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، تكلم الناس فيه.

ولم يذكر ابن إسحاق القراءة في سكتات الإمام.

الرابع: حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب.

رواه أحمد (٢٠٤/٢) حدثنا نصر بن باب.

وأخرجه أيضًا (٢١٥/٢) حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، أبو الجهم، كلاهما عن حجاج، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: (كل صلاة لا يقرأ فيها، فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج).

وحجاج بن أرطاة، مدلس، ولم يذكر سماعًا، وقد ذكر أبو نعيم كما في شرح العليل للترمذي (٨٥٥/٢) أنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث والباقي عن محمد بن عبيد الله العزمي. اهـ

والعزمي متروك. وليس فيه موضع الشاهد، القراءة في سكتات الإمام.

الخامس: عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠١، ٣٠٢)، وفي الخلافيات (١٨٢١، ١٨٢٢)، من طريق أبي بكر الحنفي، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنه كان يقرأ خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرأ، فإذا أنصت قرأ، وكان رسول الله ﷺ يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

وعبد الحميد بن جعفر صدوق، وقد زاد حرف (عَلَيْهِ) فذكر سكتتين، وقد رواه حسين المعلم، وهو ثقة، وعامر بن عبد الواحد، ومحمد بن إسحاق (وكلاهما صدوق)، وحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف أربعتهم روه عن عمرو بن شعيب، فلم يذكروا هذا الحرف، فأرى أن زيادة هذا الحرف زيادة شاذة.

وقد توبع عبد الحميد بن جعفر على زيادة هذا الحرف، إلا أنها متابعات لا يمكن التعويل عليها، فكل من تابعه كان من الضعفاء أو المتروكين، من هؤلاء:

السادس: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه الدارقطني في السنن (١٢٢٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٧٢، ١٧٣).

قال الدارقطني: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: ضعيف.

= ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير رجل متروك، فالإسناد ضعيف جدًا.

السابع: عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٣٦)، وفي الخلافيات (١٩٨٧)، من طريق أبي الطيب محمد بن عبد الله الشَّعْبِي أَخْبَرَنَا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز القاضي الجَرْجَانِيُّ محلة جنجروذ، أخبرنا أبو الصلت الهروي، أخبرنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: (أنهم كانوا يقرؤون خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرؤوا، وإذا أنصت قرؤوا، وكان رسول الله ﷺ يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج).

وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه أبو الطيب فيه جهالة. انظر الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (١٢٣٠/٢).

وشيخه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز القاضي ذكره في تاريخ جرجان (٤٣١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ففيه جهالة.

وأبو الصلت الهروي عبد السلام بن صالح، رافضي، مجروح العدالة. انظر الكامل لابن عدي (٢٥/٧).

الثامن: المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٨٧)، عن المثنى به، بلفظ: (أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: من صلى مكتوبة، أو سبحة، فليقرأ بأمر القرآن، وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله، أو إذا سكت، فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثاً).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٤٤٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٦٨، ١٦٩).

والمثنى بن الصباح ضعيف.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (٢٧٩٣) بالإسناد نفسه، بلفظ: إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] قرأت بأمر القرآن، أو بعدما يفرغ.

وهذا من تخليط المثنى بن الصباح.

التاسع: عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٧٠) بلفظ المثنى بن الصباح. وابن لهيعة ضعيف. هذا ما وقفت عليه من طريق حديث عبد الله بن عمرو، والمعروف في لفظه ما رواه حسين المعلم وعبد الواحد بن عامر ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة، بلفظ: (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج).

وهو الموافق لحديث أبي هريرة في مسلم، وأما زيادة القراءة خلف الإمام في سكتاته فليست محفوظة، والله أعلم.

□ ويناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول: الاختلاف على عمرو بن شعيب، في ذكر القراءة عند إنصات الإمام، فقد رواه حسين المعلم وعامر بن عبد الواحد ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، ولم يذكروا هذا الحرف كما كشف عن ذلك تخريج الحديث.

الوجه الثاني: أنه لم يذكر محل السكتات، فلو قدر أن هذا محفوظ، فهو محمول على السكتات الثابتة، وليس على السكتة الشاذة، فالمحفوظ سكتتان: إحداهما: سكتة إذا كبر قبل أن يقرأ، وهي ثابتة في الصحيحين.

والثانية: سكتة إذا فرغ من القراءة قبل الركوع، وهي ثابتة في السنن، فحمل الإنصات على السكوت إذا فرغ من قراءة الفاتحة، لا دليل عليه

الدليل الثالث:

(ح-١٣١٣) ما رواه الدارقطني من طريق فيض بن إسحاق الرقي، حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبيد الله بن عمير، عن عطاء،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه^(١). [منكر]^(٢).

(١) سنن الدارقطني (١٢٠٩).

(٢) ومن طريق فيض بن إسحاق رواه الحاكم في المستدرک (٨٦٨)، وعنه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٧١).

وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك. انظر ميزان الاعتدال (٣/٥٩١)، فالحديث ضعيف جيداً.

وقد خالف فيه الثقات في رفعه، وفي لفظه: فقد رواه كل من:

الأول: ابن جريج، عن عطاء،

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعنكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير. رواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦)، وأكتفي بهما عن غيرهما.

الثاني: حبيب بن الشهيد، عن عطاء.

رواه أحمد (٢/٢٥٨) حدثنا عبد الواحد الحداد أبو عبيدة،

= ورواه أحمد (٣٠١ / ٢) من طريق شعبة،
 ورواه أحمد (٤١١ / ٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٢، ٣٢١ / ٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة،
 ورواه أحمد أيضًا (٤٣٥ / ٢)، حدثنا يحيى بن سعيد القطان،
 ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٤)، وأبو داود (٧٩٧) من طريق حماد بن سلمة،
 ورواه أبو العباس السراج في حديثه (٢٥١٤) من طريق أبي بحر البكرابي (ضعيف)، كلهم
 عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء به موقوفًا.
 ورواه مسلم (٤٢-٣٩٦)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو أسامة، عن
 حبيب بن الشهيد، قال: سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة
 إلا بقراءة، قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم.
 وقد أخطأ فيه ابن نمير، حيث رفع أوله، والمحموظ أن كله موقوف على أبي هريرة.
 قال الدارقطني في التتبع (٢٠) بعد أن ساق رواية أبي أسامة عند مسلم: «وهذا لم يرفع أوله
 إلا أبو أسامة، وخالفه يحيى القطان، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عبيدة الحداد، وغيرهم:
 روه عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: في كل صلاة قراءة، فما أسمعناه
 رسول الله ﷺ أسمعناكم.
 جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة، وهو الصواب، وكذلك رواه قتادة، وأيوب، وحبيب
 المعلم، وابن جريج». اهـ
 والراجح أن الوهم من ابن نمير،
 فقد رواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٣٦٣٨)،
 ومحمد بن رافع النيسابوري (ثقة) كما في حديث أبي العباس السراج (٢٥١٥).
 وعبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج (ثقة)، كما في مستخرج أبي نعيم (٨٧٨)، ثلاثتهم عن
 أبي أسامة، عن حبيب بن الشهيد به موقوفًا، فخرج من عهده أبي أسامة.
 فإن قيل: لعل الوهم من الإمام مسلم، وليس من شيخه؟
 فالجواب: أن محمد بن عمر الجرجاني، قد رواه عن ابن نمير، عن أبي أسامة به، بمثل رواية
 مسلم يرفع أوله.
 رواه البيهقي في السنن (٢/٢٧٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٩)، فخرج مسلم من عهده.
 الثالث: حبيب المعلم، كما في صحيح مسلم (٤٤-٣٩٦)، والطحاوي في شرح معاني
 الآثار (١/٢٠٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٧٢)، ومستخرج أبي نعيم (٨٨٠)، والسنن
 الكبرى للبيهقي (٢/٥٩)، وفي القراءة خلف الإمام (١٠، ١١).
 الرابع والخامس: قيس بن سعد، وعمارة بن ميمون، عن عطاء.
 رواه أحمد (٢/٣٤٣، ٤١٦)، حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد، عن قيس وحبيب،
 عن عطاء بن أبي رباح به.
 ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٤) وأبو داود (٧٩٧) حدثنا موسى بن إسماعيل، =

□ الراجح:

لا يصح القول بمشروعية سكتة بعد قراءة الفاتحة، والمحفوظ سكتتان: قبل القراءة، وبعد الفراغ منها، وقبل الركوع، والله أعلم.



= حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، وعمار بن ميمون، وحبیب قال في رواية البخاري (ابن الشهيد)، عن عطاء به، موقوفاً.
ورواية حماد بن سلمة عن قيس فيها كلام، إلا أن روايته عن حبیب قد تويع عليها من أصحاب حبیب بن الشهيد.
فكل هؤلاء قد رووا الحديث عن عطاء، ولم يرفعوه كما فعل محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، ولم يذكروا في القراءة في سكتات الإمام، لهذا لا يشك الباحث في نكارة روايته، مع أنه مجروح العدالة، والله أعلم.



المبحث الرابع

في حكم السكّنة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع

المدخل إلى المسألة:

- السكّات في الصلاة مبنية على التوقيف.
- السكّات الثابتة في الصلوات سكتان، للافتتاح، وأخرى عند الفراغ من القراءة، وقبل الركوع.
- لا يمتنع شرعاً، ولا عقلاً أن يتعبنا الله بالسكوت في الصلاة، فله الخلق والأمر.
- السكوت قبل الركوع ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود أن يرجع إلى القارئ نفسه، قبل الركوع، كما يقف القارئ على رؤوس الآي، ولا يعد هذا السكوت مقصوداً لذاته، والله أعلم.
- من أنكر هذه السكّنة من الأئمة فإنما أنكرها لكونها يسيرة جداً حتى قدرها الشافعية بمقدار أن يقول المصلي: سبحان الله، وقدرها بعض الحنابلة بأن يرجع إليه نفسه قبل أن يركع.

[م-٥٢٥] اختلف الفقهاء في استحباب سكتة لطيفة في صلاة الجهر من

الإمام بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع:

فقيّل: لا تشرع، وهو مذهب الحنفية، والمالكية^(١).

(١) لا يرى الحنفية سكتة مشروعة سوى سكتة واحدة، وهي سكتة دعاء الاستفتاح، انظر: شرح

المشكاة للطيب (٣/٩٩٤)، التجريد للقدوري (٢/٥٠٧، ٥٠٨)، فيض الباري (٢/٣٤٨)،

شرح أبي داود للعين (٣/٣٩٤)، مرقاة المفاتيح (٢/٦٨٠).

وأنكر الإمام مالك مشروعية سكتات الإمام كلها، سواء أكان ذلك لدعاء الاستفتاح كما سبق

بحثه، أم كان ذلك بعد قراءة الفاتحة، أم كان ذلك بعد القراءة وقبل الركوع، فيرى أن الإمام =

قال الحطاب: ذهب مالك إلى إنكار جميعها. أي جميع السكتات^(١).
 وقيل: تستحب سكتة يسيرة للفصل بين القراءة والركوع، وهو مذهب
 الشافعية، والحنابلة، قال الشافعية: بقدر قول: سبحان الله^(٢).
 جاء في كتاب الإنصاف: «قال المجد ومن تابعه: هما سكتتان على سبيل
 الاستحباب:

= لا سكوت له في الصلاة بحال.

انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١٦٢)، التمهيد (١١/٤٣)، الاستذكار (١/٤٦٩)،
 التوضيح شرح ابن الحاجب (١/٣٣٨).

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/١٣١، ١٣٢): ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة
 في الصلاة، منها حين يكبر، ومنها حين يفرغ من قراءة أم القرآن وإذا فرغ من القراءة قبل
 الركوع، وممن قال بهذا القول الشافعي، وأبو ثور، والأوزاعي، وأنكر ذلك مالك، وأصحابه،
 وأبو حنيفة، وأصحابه.

(١) مواهب الجليل (١/٥٤٤).

(٢) قال الخطيب في مغني المحتاج (١/٣٦٣): «السكتات المندوبة في الصلاة أربعة: ... وذكر
 منها: وسكتة قبل تكبيرة الركوع».

وانظر: المجموع (٣/٣٩٥)، روضة الطالبين (١/٢٥١)، تحفة المحتاج (٢/٥٧)، نهاية
 المطلب (٢/١٥٥)، نهاية المحتاج (١/٤٩٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٧٢).
 ونص الإمام أحمد على مشروعية سكتتين: الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، والثانية:
 بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع.

جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٧١): «سألت أبي عن السكتتين، فقال: إذا افتتح
 الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى. قيل له: إذا قرأ الحمد. قال: إذا قرأ
 سورة بعد الحمد سكت».

وقال صالح في مسائله (٣٢٢): «سألت أبي، قلت: للإمام سكتتان؟ قال: نعم، إذا فرغ من
 الحمد، وسكتة بعدما يفرغ من السورة». وانظر الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/٢٩٣).
 وفي مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (٢٨٢): «قال أحمد: قال بعضهم: السكتتان: سكتة
 حين يفتتح قبل القراءة، وسكتة حين يفرغ من القراءة قبل الركوع».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣٨): والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان ...
 وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية: عند الفراغ من القراءة
 للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع، وأما السكوت عقب الفاتحة فلا يستحبه أحمد، كما
 لا يستحبه مالك وأبو حنيفة، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقراً المأموم».

إحداهما: تختص بأول ركعة للاستفتاح.

والثانية: سكتة يسيرة بعد القراءة كلها؛ ليرد إليه نفسه^(١).

□ دليل من قال: تشرع سكتة لطيفة قبل الركوع:

الدليل الأول:

(ح-١٣١٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن

حميد الطويل، عن الحسن،

عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كانت له سكتان، سكتة حين

يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية، قبل أن يركع، فذكر ذلك

لعمران بن حصين، فقال: كذب سمرة، فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن

كعب فقال: صدق سمرة^(٢).

[صحيح، والمحموظ فيه سكتتان: قبل القراءة، وبعد الفراغ منها قبل الركوع]

وقول عمران: كذب: أي أخطأ بلغة الحجاز.

الدليل الثاني:

(ح-١٣١٥) ما رواه البيهقي من طريق أبي بكر - يعني: الحنفي - أخبرنا عبد

الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده؛ أنه كان يقرأ خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرأ،

فإذا أنصت قرأ، وكان رسول الله ﷺ يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة

الكتاب فهي خداج^(٣).

[اختلف فيه على عمرو بن شعيب في ذكر القراءة خلف الإمام في سكتاته]^(٤).

وجه الاستدلال:

ذكر الحديث سكتتين للإمام، فهو محمول على فرض صحته على السكتات

(١) الإنصاف (٢/٢٢٩).

(٢) المسند (٥/١٥).

(٣) البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠١، ٣٠٢).

(٤) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح ١٣١٢).

الثابتة، أحدهما: للافتتاح، والأخرى عند الفراغ من القراءة، وقبل الركوع؛ فأما السكوت بعد قراءة الفاتحة فلم يصح فيها شيء، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا تشرع السكوتة:

الدليل الأول:

أن الأحاديث التي وصفت صلاة النبي ﷺ في الصحيحين وفي السنن لم تذكر هذه السكوتة، وقد سيقت في معرض بيان صفة صلاة النبي ﷺ، فلو كانت هذه السكوتة محفوظة من صفة الصلاة لما أغفلت تلك الأحاديث الصحيحة على كثرتها هذه الصفة، من ذلك: .

(ح-١٣١٦) ما وراه أبو داود من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، قال:

أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر... الحديث^(١).

[إسناده حسن، وهو حديث صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (ثم يقرأ، ثم يكبر) فلم يذكر سكوته بين فراغه من القراءة وبين التكبير، فلو كان السكوت قبل الركوع من صفة الصلاة لذكره رضي الله عنه، خاصة أنه يعرض صفة صلاة النبي ﷺ، وفي بيان إثبات أنه من أعلمهم بصفة صلاته ﷺ، وقد طلبوا منه العرض، حتى قالوا في آخر عرضه: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ.

□ ونوقش:

بأن الحديث غايته أنه لم يذكر السكوتة، وهذا لا يمنع من استحبابه بأدلة أخرى،

(١) سنن أبي داود (٧٣٠).

(٢) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: ح (١١٨٥).

فهو أيضًا لم يذكر دعاء الاستفتاح، ولا السكوت له، وهو محفوظ بأحاديث متفق على صحتها، فلا يكون السكوت عن الشيء دليلًا على نفيه إذا جاء ثابتًا بدليل آخر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٣١٧) ما رواه البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا....^(١).
وجه الاستدلال من الحديث كالذي قبله.

□ ونوقش:

بأن حديث المسيء في صلاته قد اقتصر النبي ﷺ على إرشاده إلى فرائض الصلاة المجمع عليها، وهو كذلك في حديث أبي هريرة في الصحيحين، فكل ما ذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين لا يتنازع العلماء في وجوبه، إلا أنه لا يعترض عليه في وجوب بعض الأشياء مما لم يذكرها، إما لأنه لم يخل بها، أو لأنه اقتصر على ما كان واجبًا في ذلك الوقت، وذلك لا يمنع أن يجب في الصلاة بعد ذلك مما لم يكن واجبًا.

الدليل الثالث:

الاحتجاج بعمل المدينة، فلو كانت هذه السكوت مشروعًا وقد واظب عليه النبي عليه السلام، لم يخف ذلك، ولنقله أهل المدينة عيانًا وعملاً^(٢).

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير، ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر... وذكر الحديث

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٣٦٢/٢).

فما أجمع عليه أهل المدينة فهو مقدم على غيره من أخبار الآحاد؛ لأنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً، أو عملاً متصلًا فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل به العلم، وينقطع العذر فيه، ويجب له ترك أخبار الآحاد؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله مع قرب العهد.

□ ويناقدش:

بأن مذهب مالك الذي يبينه المحققون من أصحابه كأبي الوليد الباجي وغيره رحمهم الله أنه يرى الاحتجاج بعمل أهل المدينة فيما كان الأصل فيه النقل المستفيض، كتنقلهم الصاع والمد وأنه عليه السلام كان يأخذ بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وكالوقوف والأحباس، وكنقلهم موضع قبر النبي ﷺ، ومكان مسجده ومكان منبره، ولا يكون حجة فيما كان الأصل فيه الاجتهاد كهذه المسألة^(١).

فهذا المالكية لا يرون سكوت الإمام للاستفتاح، وقد كان عمر بن الخطاب يستفتح في صلاته حتى جهر به في الفرض في مصلى النبي ﷺ ليعلم غيره، كما سبق تخريجه، وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم، ثم ترك العمل به في زمن الإمام مالك، فكان يصل التكبير بالقراءة من غير دعاء ولا سكوت، ولا تعوذ، فلو كان عمل أهل المدينة حجة لكان عملهم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كان فيهم كبار الصحابة أولى من اتباع العمل حين انقرض عصر الصحابة^(٢).

الدليل الرابع:

أمران لا يشرعان في الصلاة، كلام الناس والسكوت المجرد الخالي من الذكر، أو من الاستماع والإنصات له.

(ح-١٣١٨) فقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي، في قصة تسميته لأحد المصلين أن رسول الله ﷺ قال له:

(١) انظر: أحكام الفصول للباجي (ص: ٤٨٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٤)، تحفة

المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢/٢٥٠).

(٢) انظر أعلام الموقعين (٢/٢٨٥).

إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ... الحديث^(١).
فهذا هو المشروع في الصلاة: التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، فلا كلام الناس يصلح في الصلاة، ولا السكوت الخالي من الذكر أو الاستماع والإنصات له.
□ ونوقش:

أما كلام الناس فلا يصلح في الصلاة، وهذا محل إجماع من المسلمين.
وأما التعبد بالسكوت المجرد، فلا يمتنع التعبد به، فالله له الخلق والأمر، فكما أنه يخلق ما يشاء، فإنه يأمر بما يشاء، فإذا تعبدنا بالسكوت فلا اعتراض عليه بمجرد النظر، وإذا صح الحديث بالسكوت بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع لم يكن لنا إلا التسليم، والامثال.

ومن أنكر هذه السكوتة من الأئمة فإنما أنكرها لكونها يسيرة جداً حتى قدرها الشافعية بمقدار أن يقول المصلي: سبحان الله، وقدرها بعض الحنابلة بأن يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل القراءة بتكبيرة الركوع، فليس السكوت فيها مقصوداً لذاته حتى يمكن أن يقال: التعبد بالسكوت، وإنما المقصود أن يرجع إلى القارئ نفسه، كما يقف القارئ على رؤوس الآي، ولا يعد هذا السكوت مقصوداً لذاته، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

الباب السادس

القراءة في الصلاة

الفصل الأول

في قراءة الفاتحة وما يرتبط بها

المبحث الأول

في حكم الاستعانة



المدخل إلى المسألة:

○ التعمد من أجل القراءة، لا من أجل الصلاة، فتسقط بفوات القراءة، وتصح الصلاة بتركه.

○ لو كان التعمد من أجل الصلاة لجاء قبل الاستفتاح، ولم يرتبط بالقراءة.

○ عموم قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ يشمل القراءة خارج الصلاة وداخلها، وإذا لم تجب الاستعانة للقراءة خارج الصلاة لم تجب في داخلها.

○ الأمر بالاستعانة للقراءة للاستحباب بدليل أنه لم يؤمر بها المصلي في صلاته.

○ القول بوجوب الاستعانة بالصلاة لم يُؤثّر عن الصحابة رضوان الله عليهم، ولا

عن أحد من التابعين إلا عن عطاء، ولا عن المشهور من مذهب الأئمة الأربعة إلا رواية عن أحمد ليست هي المذهب.

○ لا يصح حديث في الاستعانة بالصلاة إلا أن يعتبر بها أحد في المجموع.

[م-٥٢٦] اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة في الصلاة:

فقيل: الاستعانة سنة في الصلاة مطلقاً للإمام والمنفرد والمأموم، وهو قول

أبي يوسف من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وقيل: واجبة مطلقاً، وبه قال عطاء والثوري، وابن حزم، ورواية عن أحمد، اختارها ابن بطّة^(٢).

قال ابن حزم: «فرض على كل مُصلٍّ أن يقول إذا قرأ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٣).

وقيل: سنة للإمام والمنفرد دون المأموم، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن^(٤).

وقيل: لا يتعوذ في الفريضة، ويتعوذ في قيام رمضان، وبه قال مالك، قال أصحابه: ويتعوذ بالنفل^(٥).

وقيل: الاستعاذة تجب في العمر مرة واحدة، وهو أحد القولين عن ابن سيرين^(٦).

(١) بدائع الصنائع (٢٠٣/١)، تحفة الفقهاء (١٢٧/١)، المبسوط (١٣/١)، الحاوي الكبير (١٠٢/٢)، المهذب للشيرازي (١٣٧/١)، المجموع (٣٢٢/٣)، نهاية المطلب (١٣٧/٢)، فتح العزيز (٣٠٤/٣)، روضة الطالبين (٢٤٠/١)، تحفة المحتاج (٣٣/٢)، مغني المحتاج (٣٥٣/١)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٦)، ورواية عبد الله (ص: ١٣٢)، الإقناع (١١٥/١)، شرح منتهى الإرادات (١٨٧/١)، الكافي (٢٤٥/١)، المغني (٣٤٣/١)، الفروع (١٧٠/٢)، المبدع (٣٨٢/١)، الإنصاف (٤٧/٢).

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٧٤)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها... الأثر وسنده صحيح.

وروى ابن جريج عن عطاء أنه إذا صلى أكثر من صلاة كفاها الاستعاذة الأولى.

روى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨٤) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فاستعدت بركعتين ثم أخرى، ثم أخرى، فأستعيد لكل صلاة على السبع؟ قال: يجزئ عنك الأول، فإن استعدت أيضاً فحسن، قلت: صليت فيبيناً أنا أصلي جاءني إنسان لحاجة، فانصرفت إليه ففضى حاجته، ثم قمت أصلي مرة أخرى قال: يجزئ عنك الأول، فإن استعدت أيضاً فحسن. وسنده صحيح. وانظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١)، الفروع (١٧٠/٢)، المبدع (٣٨٢/١)، كشاف القناع (٣٣٥/١)، تفسير الرازي (٦٧/١)، تفسير القرطبي (٨٦/١).

(٣) المحلى، مسألة (٣٦٣).

(٤) تحفة الفقهاء (١٢٧/١)، بدائع الصنائع (٢٠٢/١)، البحر الرائق (٣٢٨/١)، الجوهرية النيرة على مختصر القدوري (٥١/١).

(٥) جاء في المدونة (١٦٢/١): «قال مالك: ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان». وانظر: الذخيرة للقرافي (١٨١/٢)، تفسير القرطبي (٨٦/١)، التاج والإكليل (٢٥٢/٢)، شرح الخرشي (٢٨٩/١)، الشرح الكبير (٢٥١/١).

(٦) تفسير الرازي (٦٧/١)، غرائب القرآن للنيسابوري (١٥/١).

□ دليل من قال: الاستعاذة سنة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وجه الاستدلال:

أن الله أمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن، والمتيقن الندب، وإطلاقه يشمل داخل الصلاة وخارجها.

فإن قيل: ما الصارف للأمر من الوجوب إلى الندب؟ فالجواب: أمور منها: أحدها: الإجماع على أن الأمر للندب، قال الطبري في تفسيره: «وليس قوله ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ بالأمر اللازم، وإنما هو إعلام وندب، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع، أن من قرأ القرآن، ولم يستعد بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته، أو بعدها أنه لم يضيع فرضاً واجباً»^(١).

ولم يعتبر السرخسي خلاف عطاء خارقاً للإجماع.

قال في المبسوط: «قال عطاء: الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وهو مخالف لإجماع السلف، فقد كانوا مجمعين على أنه سنة»^(٢).

□ وأجيب:

بأن دعوى الإجماع غير صحيحة، قال ابن الهمام: «وعن الثوري وعطاء وجوبه.... ويعد منهما أن يتدعا قولاً خارقاً للإجماع بعد علمهما بأن ذلك لا يجوز»^(٣).

وقد يجاب على إشكال ابن الهمام بأن الإجماع المحكي لعله من قبيل الإجماع السكوتي إن كان محفوظاً، وهو حجة على الصحيح، ويفيد الظن، وتجاوز مخالفته للدليل راجح؛ لأن سكوت من سكت ليس قاطعاً بأن سكوته عن موافقة، ولا يعتبر سكوته بمنزلة الإقرار على صحة القول؛ لأن الإقرار الذي هو حجة هو إقرار الرسول ﷺ، وأما إقرار العالم فليس بحجة، والله أعلم.

(١) تفسير الطبري ط هجر (٣٥٧/١٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣/١).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢٩٠/١).

ثانيها: أن الآية أمرت بالاستعاذة عند قراءة القرآن والأمر مطلق يشمل القراءة خارج الصلاة وداخلها، وإذا لم تجب القراءة نفسها خارج الصلاة وهي الغاية، لم تجب الاستعاذة وهي من التوابع، ولا يمكن التفريق بين الاستعاذة داخل الصلاة وبين خارجها في الحكم لإطلاق الآية، ولأن الحكمة من الاستعاذة دفع الوسوسة في القراءة، وذلك لا يوجب الاستعاذة.

وإذا لم يجب التعوذ من الشيطان عند دخول الخلاء، وعند إقبال الليل وانتشار الشياطين مع مظنة الضرر منهم، لم يجب التعوذ عند قراءة القرآن، وسائر الذكر لكون المسلم في هذه الحال أكمل منه في تلك الأحوال، وتعوذه طلب للكمال. ولو كان التعوذ فرضاً للزم كُُلُّ من قرأ القرآن ولو آية؛ لدخوله في مطلق الآية، وقد قرأ الرسول ﷺ آيات من القرآن الحكيم، ولم ينقل أنه تعوذ، فقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ولم يتعوذ^(١).

(١) جاء ذلك من حديث ابن مسعود، وهو صحيح، ومن حديث ابن عباس وفيه ضعف. أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أحمد (٤٣٢ / ١) وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٤) عن وكيع، ورواه الشاشي في مسنده (٧١٠) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما (وكيع، وعبيد الله) عن إسرائيل. ورواه أحمد (٣٩٣ / ١)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٨ / ٧) عن عفان، قال: حدثنا شعبة، كلاهما (شعبة وإسرائيل بن يونس)، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة عن ابن مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧١، ٧٠].

وأخرجه أحمد (٣٩٢ / ١) والنسائي في المجتبى (١٤٠٤)، وفي الكبرى (١٧٢١، ٥٥٠٣) حدثنا محمد بن جعفر،

والدارمي (٢٢٤٨) قال: أخبرنا أبو الوليد وحجاج،

= وأخرجه أبو يعلى (٥٢٥٧) من طرق يحيى،
 ورواه الطبراني في الكبير (٩٨/١٠) ح ١٠٠٨٠، والشاشي في مسنده (٩١٧) من طريق
 حماد بن سلمة،
 والحاكم في المستدرک (٢٧٤٤) من طريق آدم بن أبي إياس، كلهم (محمد، وأبو الوليد،
 وحجاج، ويحيى، وحماد، وآدم) روه عن شعبة.
 وأخرجه أبو داود (٢١١٨)، وأبو يعلى (٥٢٣٣، ٥٢٥٧) من طريق سفيان الثوري، كلاهما
 (شعبة، والثوري) عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وحده، عن ابن مسعود.
 والحديث صحيح، وما يقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فإن العلماء اعتبروها في حكم
 المتصلة، لأنه سمعها من آل بيته، وقد تويع تابعه أبو الأحوص.
 وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
 فرواه أحمد (٣٠٠/١)، والترمذي (٢٥٨٥)، والنسائي في الكبرى (١١٠٠٤)، وابن حبان
 (٧٤٧٠) من طرق عن شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان عند الحجر،
 وعنده محجن يضرب به الحجر، ويقلبه، فقال رسول الله ﷺ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
 حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢]، لو أن قطرة من الزقوم قطرت في
 الأرض لأمّرت على أهل الدنيا معيشتهم، فكيف بمن هو طعامه، وليس له طعام غيره.
 وأكثر أحاديث الأعمش عن مجاهد مدلسة، قال أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث
 (٢١١٩): الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مُدَلَّس.
 وقال نحو ذلك القطان وابن معين انظر الجرح والتعديل (٢٤١/١)، من كلام أبي زكريا
 يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طهمان (٥٩).
 وفي تاريخ الدوري عن ابن معين (٢/٢٣٥): «إنما سمع من مجاهد أربعة أحاديث أو خمسة».
 وقال ابن المديني كما في تهذيب التهذيب: «قال يعقوب بن شيبه في مسنده: ليس يصح
 للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من
 مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال سمعت، هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد
 عنده عن أبي يحيى القتات».
 وقد تبين فعلاً أن هذا الحديث قد سمعه الأعمش من أبي يحيى القتات.
 فقد رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٤١٤٤)، قال: حدثنا يحيى بن عيسى،
 ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٣٨/١)، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا
 فضيل بن عياض، كلاهما (يحيى بن عيسى، وفضيل بن عياض)، عن الأعمش، عن أبي
 يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لو أن قطرة من زقوم جهنم أنزلت إلى أهل الأرض
 لأفسدت على الناس معاشهم.
 وهذا وإن كان موقوفاً فإن له حكم الرفع إلا أن علته أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين =

ورأى الرسول ﷺ الحسن والحسين مقبلين في ثوبين أحمرين يتعثران، فقال: صدق الله ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥]، ولم يتعوذ، فكان ذلك صارفاً من الوجوب إلى الاستحباب^(١).

وقد يقال: إن الاستشهاد بآية أو آيتين من القرآن لا يأخذ حكم القرآن، كما لا تعطى كتب التفسير حكم القرآن، مع اشتغالها على آيات كثيرة منه، فهذا أولى أن لا يأخذ حكم القرآن، والله أعلم. ومن الصوارف أيضاً، وهو قوي جداً، ما سوف أسوقه في الدليل التالي.

الدليل الثاني:

(ح-١٣١٩) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم

= في رواية، وضعفه في أخرى. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: لين الحديث. (١) الحديث رواه أحمد في المسند (٥/٣٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٢٩، ٣٢١٨٩) وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤). والنسائي في المجتبى (١٤١٣، ١٥٨٥). وفي الكبرى (١٧٤٣، ١٨٠٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، والبزار (٤٤٠٦)، وابن خزيمة (١٤٥٦)، (١٨٠١، ١٨٠٢)، وابن حبان (٦٠٣٨، ٦٠٣٩)، والحاكم (١٠٥٩، ٧٣٩٦)، والبيهقي في السنن (٣/٣٠٩) و (٦/٢٧٣)، وفي الشعب (١٠٥٠٤)، من طرق عن الحسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه به مرفوعاً.

ولم يروه عن بريدة إلا ابنه عبد الله، ولا عن عبد الله إلا الحسين بن واقد، والحسين بن واقد حسن الحديث إلا ما يتفرد به عن عبد الله بن بريدة، فقد تكلم في ذلك الإمام أحمد.

قال أحمد: «ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة».

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضاً، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء».

ارفع حتى تعادل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها^(١).
وجه الاستدلال:

أن حديث المسيء في صلاته اقتصر النبي ﷺ على إرشاده إلى فرائض الصلاة المجمع عليها، فكل ما ذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين لا يتنازع العلماء في وجوبه، إلا أنه لا يعترض عليه في وجوب بعض الأشياء مما لم يذكرها، إما لأنه لم يخل لها، أو لأنه اقتصر على ما كان واجبًا في ذلك الوقت، وذلك لا يمنع أن يجب في الصلاة بعد ذلك مما لم يكن واجبًا، كما كان الناس يتكلمون في الصلاة، ثم حدث المنع بعد ذلك، وكما كان التطبيق مشروعًا حال الركوع، ثم نسخ، إنما يصح الاعتراض لو أن حديث أبي هريرة ذكر شيئًا من السنن، فكل ما ذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين فهو من الواجبات المجمع عليها، ولم يذكر سنة واحدة، ولم يأت تشريع جديد يفيد وجوب الاستعاذة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٣٢٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي،
عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثًا، ثم يقول: الله أكبر كبيرًا ثلاثًا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفته، ثم يقرأ.
[أخطأ فيه جعفر بن سليمان مرتين: في وصله، وفي جعله من حديث

(١) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،
ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر... وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، وإنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا^(١).
الدليل الرابع:

(ح-١٣٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه. وقال يزيد بن هارون: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في صلاة، فقال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - سبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفته. قال عمرو: وهمزه: الموتة، ونفخه: الكبر، ونفته: الشعر^(٢). [ضعيف]^(٣).

الدليل الخامس:

(ح-١٣٢٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه، ونفته، ونفخه. قال: فهمزه: الموتة، ونفته: الشعر، ونفخه: الكبر^(٤). وليس فيه أن ذلك في قراءة القرآن فضلاً عن الصلاة. ورواه الحاكم وعنه البيهقي من طريق محمد بن أيوب، عن ابن أبي شيبة به، كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه، ونفخه ونفته^(٥).

(١) سبق تخريجه، انظر (ص: ٢٤).

(٢) المسند (٤/٨٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ١٢٩٠).

(٤) المصنف (٢٩١٢٣).

(٥) المستدرک (٧٤٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٤).

[ضعيف مرفوعاً] (١).

(١) الحديث ضعيف، وفيه ثلاث علل:

الأولى: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمى من ابن مسعود، قاله يحيى بن معين. المراسيل لابن أبي حاتم (٣٨٢)، الجرح والتعديل (١/١٣١).

العلة الثانية: الاختلاف على ابن أبي شيبه في لفظه، أكان التعوذ في الحديث مطلقاً دون ذكر الصلاة والقرآن، أم كان التعوذ في الصلاة؟

فرواه عن ابن أبي شيبه مطلقاً كل من:

الإمام أحمد كما في المسند (١/٤٠٤).

وعبد الله بن أحمد كما في زوائده على المسند (١/٤٠٤).

وأبي يعلى الموصلي كما في المسند (٤٩٩٤)، ثلاثهم عن ابن أبي شيبه به، ليس فيه ذكر للصلاة، وأن هذا الذكر خاص بالتعوذ المطلق من الشيطان.

وتابع هؤلاء: محمد بن عبد الله بن نمير كما في مسند أبي يعلى (٥٠٧٧).

وأبو سعيد الأشج كما في تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦٤٠).

وعلي بن المنذر كما في سنن ابن ماجه (٨٠٨).

ويوسف بن عيسى المروزي كما في سنن ابن ماجه (٤٧٢)، وصحيح ابن خزيمة (٤٧٢).

ويحيى بن عبد الحميد الحماني كما في الدعاء للطبراني (١٣٨١)، كلهم روه عن ابن فضيل بما يوافق رواية ابن أبي شيبه من رواية الإمام أحمد، وابنه وأبي يعلى الموصلي بإطلاق التعوذ.

وخالف كل هؤلاء محمد بن أيوب، فرواه عن أبي بكر بن أبي شيبه، حدثنا محمد بن فضيل به، وزاد: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان

الرجيم، وهمزه، ونفخه ونفته، فهمزه: الموتة، ونفته: الشعر، ونفخه الكبرياء.

رواه الحاكم في المستدرک (٧٤٩)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٤)، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبه به.

فجعل الاستعاذة في الصلاة، ولست أدري ممن الوهم، أهو من محمد بن أيوب، أم من الراوي عنه عبد الله بن محمد بن موسى؟ وحالهما متقاربة، وكل منهما صدوق، والله أعلم.

وقد تابع ابن فضيل على رفع الحديث، وإطلاق التعوذ وعدم تقييده بالصلاة كل من:

الأول: عمار بن زريق (لا بأس به)، رواه أحمد في المسند (١/٤٠٣)،

وأبو يعلى الموصلي (٥٣٨٠) حدثنا أبو خيثمة (زهير بن معاوية) كلاهما (أحمد وأبو خيثمة) قالوا: حدثنا أبو الجواب الضبي (صدوق ربما وهم)، قال: حدثنا عمار بن زريق، عن عطاء بن السائب به.

وهذه متابعة لابن فضيل في رفعه، ولم يتكلم العلماء في سماع عمار بن زريق من عطاء بن السائب، أكان قبل الاختلاط أم بعده، وهو قد توفي قبل الثوري، فقد يكون سماعه منه قديماً.

الثاني: ورقاء بن عمر بن كليب (صدوق في حديثه عن منصور لين).

=

□ وأجيب:

بأن إسناده منقطع، واختلف في وقفه ورفعته، والمعروف، من لفظه أن الأثر في التعوذ من الشيطان مطلق، وليس فيه أن هذا التعوذ كان بسبب قراءة القرآن، أو كان داخل الصلاة.

الدليل السادس:

(ح-١٣٢٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يعلى بن عطاء، أنه سمع شيخاً من أهل دمشق، أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل كبر ثلاثاً، وسبح ثلاثاً، وهلل ثلاثاً، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من

= رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٢)، وفي الدعوات الكبير (٣٥٥) من طريق أحمد بن أبي ظبية، حدثنا ورقاء به. وأحمد بن أبي ظبية: قال أبو حاتم: يكتب حديثه، الجرح والتعديل (٦٤/٢)، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث أكثرها غرائب، تهذيب الكمال (٣٥٩/١). ووثقه الخليلي في الإرشاد (٢٧١/١، ٢٧٢). ولم يذكر العلماء في سماع ورقاء من عطاء، أكان قبل الاختلاط أم بعده؟ العلة الثالثة: الاختلاف في رفعه ووقفه.

فقد رواه كل من سبق، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود مرفوعاً. وخالفهم حماد بن سلمة، فرواه عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفته. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٦٩).

وحجاج بن منهال كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٦٢/٩)، كلاهما عن حماد بن سلمة به موقوفاً على ابن مسعود أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفته. وحماد ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط، وليس فيه أن هذا التعوذ كان بسبب القراءة، فضلاً عن الاستدلال به في الصلاة.

ومما يؤيد رواية حماد بن سلمة أن الثوري قد رواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله موقوفاً، قال: همزه: المؤتة، يعني: الجنون، ونفخه: الكبر، ونفته: الشعر. رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨١)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٦٢/٩) ح ٩٣٠٣، عن الثوري به.

الشیطان الرجیم من همزه ونفخه وشركه^(١).

ورواه شريك، عن يعلى به، وقال: ونفثه بدل (شركه).

[ضعيف]^(٢).

فالأحاديث التي استشهد بها الجمهور على مشروعية الاستعاذة، وإن كانت آحادها ضعيفة، فإنه قد يشهد بعضها لبعض، خاصة أن الاستعاذة للقراءة مشروعة بالاتفاق، وهو نص الكتاب العزيز، والقراءة داخل الصلاة فرد منها، فكانت الاستعاذة بالصلاة من أجل القراءة، لا من أجل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة خلافاً لمحمد بن الحسن.

□ دليل من قال: الاستعاذة واجبة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

فأمر بالاستعاذة، والأصل في الأمر الوجوب.

□ ونوقش:

بأن الأمر المجرد في دلالة على الوجوب نزاع مشهور عند الأصوليين، والراجح أنه للوجوب مع القول بأنه يُصَرَّفُ عن الوجوب لأدنى صارف، وقد ذكر أصحاب القول الأول قرائن تصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب.

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ واطب عليها، فيكون واجباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ

تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣/٥). ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢١/٦٨).

(٢) ورواه أحمد أيضاً (٢٥٣/٥)، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن رجل حدثه أنه، سمع أبا أمامة الباهلي يقول: كان نبي الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثلاث مرات، ثم قال: لا إله إلا الله، ثلاث مرات، وسبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. وهذا الحديث ضعيف، في إسناده رجل مبهم.

□ ويناقدش من وجهين:

الوجه الأول:

أن المواظبة على الفعل لا تكفي دليلاً على الوجوب، وإنما تدل على توكيد الاستحباب، فالنبي ﷺ واظب على أشياء كثيرة من السنن، ولم يكن ذلك دليلاً على وجوبها، كراتبة الفجر، وسنة الوتر.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ لم يأمر بها المسيء في صلاته، فكان ذلك دليلاً على أن المواظبة لا يستفاد منها الوجوب؛ إذ لو كانت واجبة لأمره بها.

الدليل الثالث:

أن الله تعالى أمر بالاستعاذة لدفع الشر من الشيطان الرجيم؛ لأن قوله: فاستعد بالله من الشيطان الرجيم مشعر بذلك، ودفع شر الشيطان واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فوجب أن تكون الاستعاذة واجبة.

□ ويناقدش:

بأن الاستعاذة لدفع الوسوسة المنافي لكمال الخشوع، وحضور القلب، وهذا لا يقتضي بأن يصل الأمر إلى الوجوب.

□ دليل من فرق بين المأموم وبين الإمام والمنفرد:

أن التعوذ تبع للقراءة، والمأموم لا قراءة عليه، فإذا سقطت القراءة سقطت الاستعاذة؛ لأنها تبع لها.

□ ويناقدش:

سقوط القراءة عن المأموم محل خلاف، فمنهم من قال: تسقط القراءة مطلقاً، ومنهم من قال: لا تسقط مطلقاً، ومنهم من قال: تسقط فيما يجهر به الإمام، وهو قول وسط، وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال: لا يتعوذ في الفريضة ويتعوذ في النافلة:

الدليل الأول:

لم تثبت الاستعاذة بالصلاة، ولا يقال: إن عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]. متناول له؛ لأنه قد نقل فعله عليه السلام في الصلاة، ولم

ينقل فيه استعادة، فيكون ذلك مخصصًا للآية^(١).

□ وناقش:

بأن الأحاديث الواردة في الاستعادة، وإن كانت ضعيفة في آحادها، ولكن مجموعها صالح للاحتجاج، ولم ينقل من صريح السنة ما يعارضها حتى يصح القول بعدم الاعتبار بها، غاية ما تدل عليه بعض الأحاديث الصحيحة أنها لم تنقل الاستعادة، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، فلا يعارض به عموم الآية، فالعام حجة في تناول جميع أفرادها حتى يأتي دليل على تخصيصه، ولا يوجد، فكيف إذا جاءت أحاديث كثيرة، وإن كان في أسانيدها كلام خفيف تؤيد هذا العموم، وتتفق معه في مشروعية التعوذ.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٢٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] (٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمنطوقه: أن الصلاة تفتتح بالحمد لله رب العالمين، ومفهومه: أنه لم يكن يفتتح الصلاة بالاستفتاح، ولا بالاستعادة. وقد ناقشت دلالة هذا الحديث على سقوط دعاء الاستفتاح، والمناقشة نفسها واردة على الاستدلال بهذا الحديث على سقوط الاستعادة، فانظرها هناك منعًا للتكرار، وفقك الله.

الدليل الثالث:

(ح-١٣٢٥) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع

(١) انظر التوضيح للخليل (١/٣٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣).

بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ... الحديث^(١). ولم ينقل أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الفرض، فدل على أن النفل أوسع من الفرض.

الدليل الرابع:

أن التفريق بين النفل والفرض هو عمل أهل المدينة، حكى ذلك القرافي^(٢).

□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

لا نسلم أن عمل أهل المدينة ترك التعوذ، فإن عمر بن الخطاب قد جهر بالاستفتاح والتعوذ في الفرض في مصلى النبي ﷺ،

(ث-٣٠٣) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن فضيل، عن

حصين، عن سفيان، عن الأسود، قال:

سمعت عمر، افتتح الصلاة وكبر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك،

وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم تعوذ.

[ذكر التعوذ ليس محفوظاً]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) الذخيرة (١٨١/٢).

(٣) رواه حصين واختلف عليه في ذكر التعوذ:

فرواه ابن فضيل، واختلف عليه في إسناده:

فرواه الدارقطني (١١٤٦) من طريق هارون بن إسحاق، حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن

أبي وائل (شقيق بن سلمة)، عن الأسود بن يزيد به، بذكر التعوذ.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥٦) حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سفيان، عن

الأسود به، بذكر التعوذ، فذكر سفيان بدلاً من أبي وائل، فإن لم يكن ذكر سفيان خطأ من

النساح، فهذا اختلاف على ابن فضيل في إسناده.

ورواه هشيم، عن حصين، عن أبي وائل، عن الأسود به، وليس فيه ذكر التعوذ.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨٧)،

والدارقطني في السنن (١١٤٦) من طريق الحسن (هو ابن عرفة صدوق)، كلاهما عن هشيم به.

=

كما رواه إبراهيم عن الأسود، وليس فيه ذكر التعوذ.

= رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨٩، ٢٤٠٤) أخبرنا وكيع.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠٤)، والدارقطني في السنن (١١٤٤)، عن أبي معاوية،
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٨٢/٣) من طريق ابن نمير، ثلاثهم (وكيع، وأبو معاوية، وابن
نمير) عن الأعمش به، دون ذكر التعوذ.
ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (٢٣٩٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٥٧) من طريق منصور، ورواه
ابن الجعد في مسنده (١٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٨) من طريق الحكم،
ثلاثتهم (الأعمش، ومنصور، والحكم) عن إبراهيم النخعي، عن الأسود به دون ذكر التعوذ.
ورواه الحاكم في المستدرک (٨٦٠) من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش
عن الأسود به، فإن لم يكن هناك سقط في الإسناد فإن الأعمش قد دلّسه، وإنما سمعه من إبراهيم،
عن الأسود، كما هي رواية الجماعة عنه، والله أعلم. وانظر إتحاف المهرة (١٥١٧٠).
ورواه حفص بن غياث عن الأعمش، واختلف على حفص:
فرواه نعيم بن حماد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود به، بذكر التعوذ.
ونعيم بن حماد لخص الذهبي حاله في ميزان الاعتدال (٤/٢٦٧): أحد الأئمة الأعلام على
لين في حديثه. اهـ
وتابعه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥٥)، فرواه عن حفص به، بذكر التعوذ، بلفظ: (أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم).
وخالفهما هارون بن إسحاق كما في سنن الدارقطني (١١٥٣)،
وعمر بن حفص بن غياث كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٥٦) فرواه عن
حفص به، ولم يذكر التعوذ.
وهذا موافق لكل من رواه عن الأعمش، كأبي معاوية، ووكيع، وابن نمير، وأبو معاوية من
أثبت أصحاب الأعمش، والله أعلم.
وخالف كل من سبق عبد الله بن عون، فرواه عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر.
وراه الدارقطني في السنن (١١٤٥) من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، عن عبد الله بن عون به،
ورواه القاسم بن سلام في الطهور (٩٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري،
وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٠) أخبرنا وكيع، كلاهما عن ابن عون، عن إبراهيم به، وقد
يكون لإبراهيم النخعي فيه شيخان.
فقد جمعهما أبو معشر (زيد بن كليب ثقة) فرواه عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عمر.
وراه الدارقطني في السنن (١١٥١) من طريق يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٨) من طريق محمد بن بكر البرساني، كلاهما عن
سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود عن عمر، ولم يذكر التعوذ.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٦) من طريق عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، =

الجواب الثاني:

بأن مذهب مالك الذي يبينه المحققون من أصحابه كأبي الوليد الباجي وغيره رحمهم الله أنه يرى الاحتجاج بعمل أهل المدينة فيما كان الأصل فيه النقل المستفيض، كنقلهم الصاع، والمد، وأنه عليه السلام كان يأخذ بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، والوقوف والأحباس، وكنقلهم موضع قبر النبي ﷺ، ومكان مسجده ومكان

قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن أصحاب عبد الله: علقمة والأسود به، بذكر بعضه مختصرًا، وهذه متابعة لأبي معشر في إسناده.

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٣٩٤)، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل به، وليس فيه ذكر التعوذ.

ورواه مسلم (٥٢-٣٩٩) من طريق عبدة بن أبي لبابة، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ولم يذكر التعوذ.

قال أحمد: عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر، وإنما لقي ابنه عبد الله بن عمر، حكاه الميموني عن الإمام أحمد كما في تهذيب الكمال (١٨/٥٤٣).

كما رواه عمرو بن ميمون، أنه صلى مع عمر الفجر بذي الحليفة، وهو يريد مكة، فقال حين كبر: سبحانك اللهم وبحمدك... وليس فيه ذكر التعوذ.

رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٤٠٠)، وابن الجعد في مسنده (١٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٨٢)، بسند صحيح.

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٣٩٢) من طريق حكيم بن جابر، عن عمر بإسناد صحيح، وليس فيه ذكر التعوذ.

ورواه عمر بن شيبه، واختلف عليه:

فرواه الدارقطني في السنن (١١٤٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله، وليس فيه ذكر التعوذ.

وخالفه عبد الرحمن بن عمر بن شيبه كما في سنن الدارقطني (١١٤٢)، فرواه عن أبيه، عن نافع به مرفوعًا بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإذا تعوذ، قال: أعوذ بالله من همز الشيطان، ونفخه، ونفثه. وصحح الدارقطني الموقوف.

قال في السنن (٦٠/٢): رفعه هذا الشيخ عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصواب.

منبره، ولا يكون حجة فيما كان الأصل فيه الاجتهاد كهذه المسألة^(١).

□ دليل من قال: الاستعاذة مرة واحدة في عمره فرض:

هذا القول بناه صاحبه على أن الأصل في الأمر لا يقتضي التكرار، ومنه الأمر بالاستعاذة بالآية الكريمة، فإذا استعاذ مرة واحدة، ولو خارج الصلاة فقد امتثل الأمر.

□ ويجاب عنه:

بأن الأمر لا يقتضي التكرار هذا إذا لم يكن معلقاً على شرط، أو مقيداً بوصف، فإن علق على شرط كالأمر بالاستعاذة، أو قيد بوصف كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ﴾، [المائدة: ٣٨]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، وكانت القراءة والسرقة علة للأمر، فمقتضاه التكرار بتكرر ما قيد به، والتكرار مستند إلى تكرر العلة، لا إلى الأمر نفسه^(٢).

كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦].

وقوله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.

□ الرجح:

أن التعوذ سنة، وهو مشروع من أجل القراءة، لا من أجل الصلاة، فإذا فاتت القراءة على المسبوق وأدرك مقدار التعوذ لم يتعوذ إلا أن يقرأ، ولو تركه متعمداً لم تبطل صلاته حتى على القول بوجوبه؛ لأن وجوبه ليس مختصاً بالصلاة، والله أعلم.



(١) انظر: أحكام الفصول للبايجي (ص: ٤٨٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٤)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٢/ ٢٥٠).

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٦١)، أصول السرخسي (١/ ٢٠).



المبحث الثاني

في صفة الاستعاذة

المدخل إلى المسألة:

- الأحاديث الواردة في صفة الاستعاذة في الصلاة لا يصح منها حديث، وما صح منها خارج الصلاة ليس فيها ما يدل على قصر الاستعاذة على هذه الصفة.
- قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ﴾ ليس نصًّا في استحباب صيغة معينة، وإنما هو أمر مطلق بالاستعاذة.
- إذا لم نؤمر بصيغة معينة كان ذلك دليلاً على السعة.
- المطلوب الاستعاذة بالله أو بأي اسم من أسمائه من الشيطان الرجيم، فأبي لفظ كان فقد تحقق المراد.
- تنوع صيغ الاستعاذة في القرآن والسنة دليل على السعة في الأمر، قال تعالى عن امرأة عمران: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.
- وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (١٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾.
- وقال عن مريم: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ﴾.
- وقال عن موسى: ﴿إِنِّي عُدْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ وفي آية أخرى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾.
- وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وجاء في السنة: أعوذ بكلمات الله التامات، وجاء أيضاً: أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه.

[م-٥٢٧] ذهب أكثر الفقهاء إلى أن التعوذ يحصل بكل لفظ يشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان خلافاً لابن حزم حيث قال بوجوب: أعوذ بالله

من الشيطان الرجيم في هذا المحل، واختلف الجمهور في المختار^(١).
 فقيل: المستحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو ظاهر مذهب
 الحنفية، اختاره أكثرهم، وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة،
 واختاره أكثر القراء، منهم: أبو عمرو البصري، وعاصم بن أبي النجود الكوفي،
 وعبد الله بن كثير المكي^(٢).

وقال ابن قدامة: «وصفة الاستعاذة: أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم،
 وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
 [النحل: ٩٨]^(٣).

□ أدلة الجمهور:

الدليل الأول:

أن هذه الصيغة هي نص الكتاب، لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

- (١) قال الشافعي في التفسير (١/١٨٧): «وأي كلام استعاذ به أجزأه».
 وانظر: روضة الطالبين (١/٢٤٠)، مغني المحتاج (١/٣٥٣)، نهاية المحتاج (١/٤٧٥)،
 إحكام الأحكام (١/٣١١)، الإنصاف (٢/٤٧)، المحلى، مسألة (٣٦٣).
 وقال ابن مفلح في الفروع (٢/١٧٠): «وكيف تعوذ فحسن»،
 وقال ابن قدامة في المغني (١/٣٤٣): «وكيفما استعاذ فحسن».
 وفي شرح منتهى الإرادات (١/١٨٧): «وتحصل الاستعاذة بكل ما أدى معناها...».
 وقال في الإنصاف (٢/٤٧)، وفي الإقناع (١/١١٥): «وكيفما تعوذ من الوارد فحسن».
 فجعل التخير مقيداً بالوارد، وهل قصد الوارد في الصلاة، أو الوارد في القراءة مطلقاً، أو
 الوارد في الاستعاذة من الشيطان، ولو في غير الصلاة، لم يبين، وعبارة ابن مفلح وابن قدامة
 وشرح منتهى الإرادات أوسع، وأصوب خاصة إذا علمنا أن الوارد في الصلاة لا يصح منه
 شيء، والوارد في القرآن مطلق، وله صيغ والله أعلم.
- (٢) البحر الرائق (١/٣٢٨)، مراقي الفلاح (ص: ٩٧)، بدائع الصنائع (١/٢٠٣)، العناية شرح
 الهداية (١/٢٩٠)، تبيين الحقائق (١/١١٢)، تفسير الإمام الشافعي (١/١٨٦)، فتح العزيز
 (٣/٣٠٤)، المجموع (٣/٣٢٥)، تفسير الماوردي النكت والعيون (١/٤٢)، تفسير الرازي
 (١/٦٨)، المحلى مسألة (٣٦٣)، روضة الطالبين (١/٢٤٠)، الفروع (٢/١٧٠)، المبدع
 (١/٣٨٢)، مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٦)، المغني (١/٣٤٣)، الإنصاف (٢/٤٧)،
 الإقناع (١/١١٥)، كشاف القناع (١/٣٣٥).
- (٣) المغني (١/٣٤٣).

الرَّجِيمِ ﴿ [النحل: ٩٨].

فقول القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم مقتضى الامتثال لقوله: ﴿فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]..

فهذه الصيغة وردت في قراءة القرآن، وغيرها من ألفاظ الاستعاذة الأخرى إما ورد مطلقاً، أو ورد في الاستعاذة من نزغ الشيطان، ولم يرد في قراءة القرآن، وما ورد في السنة مخالفاً لهذه الصيغة فلم يصح منه حديث، كحديث جبير بن مطعم، وحديث أبي سعيد، وغيرهما من الأحاديث، لهذا كانت هذه الصيغة مقدمة على غيرها.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٢٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن عدي بن ثابت، حدثنا سليمان بن صُرَدٍ، قال:

اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسِبُ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ^(١).

الدليل الثالث:

(ث-٣٠٤) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

افتتح عمر الصلاة، ثم كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الحمد لله رب العالمين^(٢).

[رواه أبو معاوية ووكيع وابن نمير عن الأعمش دون ذكر التعوذ، وهو

المحفوظ]^(٣).

(١) صحيح البخاري (٦١١٥)، وصحيح مسلم (١١٠-٢٦١٠).

(٢) المصنف (٢٤٥٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ث-٣٠٢).

الدليل الرابع:

(ث-٣٠٥) روى حرب الكرماني في مسائله، قال: حدثنا إسحاق، قال: أنبأ محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال:

قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يستعيز؟ فقال: كان ابن عمر يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم^(١).

[رجاله ثقات إلا محمد بن بكر بن عثمان فإنه صدوق يخطئ]^(٢).

الدليل الخامس:

(ح-١٣٢٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه.

وقال يزيد بن هارون: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في صلاة، فقال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - سبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفته.

قال عمرو: وهمزه: الموتة، ونفخه: الكبير، ونفته: الشعر^(٣).

[ضعيف]^(٤).

الدليل السادس:

ولأن المصلي لو قال: أعوذ بالله السميع العليم يكون فاصلاً بين التعوذ وبين القراءة، وينبغي أن تكون القراءة متصلة بالتعوذ^(٥).

(١) مسائل حرب الكرماني ت السريع (٧٩٦).

(٢) تفرد به محمد بن بكر بن عثمان، قال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ محله الصدق. الجرح والتعديل (٢١٢/٧).

ووثقه يحيى بن معين وأبو داود. تهذيب الكمال (٥٣٠/٢٤).

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٥٢٢/٣).

وفي التقريب: صدوق قد يخطئ.

(٣) المسند (٨٥/٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ح-١٢٩٠).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣١٦/٥).

وهذا الكلام ليس بشيء، لأن السميع العليم صفة ذاتية لله، فهي عين الموصوف، فليست فاصلة بينهما، وكيف تكون فاصلة والجار والمجرور بعدها متعلق بالفعل أعوذ، ولولا أن بعض الحنفية ذكروه ما عرجت عليه.

وقيل: المختار أن يقول: أستعيز بالله من الشيطان الرجيم، اختاره بعض الحنفية، وبعض الحنفية خيّر بين هذه الصيغة والصيغة السابقة^(١).

قال صاحب الهداية: «والأولى أن يقول: أستعيز بالله؛ ليوافق القرآن، ويقرب منه: أعوذ بالله»^(٢).

يقصد بالموافقة أن الآية جاءت بلفظ: (فاستعذ) بصيغة الأمر من الاستعاذة، (وأستعيز) مضارعها، فيتوافقان لفظاً، بخلاف (أعوذ)، فإنه من العوذ، لا من الاستعاذة^(٣).

ورده ابن الهمام، وغيره، فقالوا: بأن لفظ (استعذ) أي اطلب العوذة، ومقتضى الامتثال (أعوذ)، أما قربه من لفظه فمهدر^(٤).

ولا أرى حرجاً أن يقول المستعيز: أستعيز بالله: فإن المعنى أطلب منه أن يعيذني، فإن السين والتاء دالة على الطلب، فقوله: أستعيز بالله: أي أطلب العياذ به، كما إذا قلت: أستخير الله: أي أطلب خيرته، وأستغفره: أي أطلب مغفرته، وأستقيله: أي أطلب إقالته، فإذا قال المأمور: أعوذ بالله: فقد امتثل ما طلب منه؛ لأنه طلب منه الالتجاء والاعتصام، وإذا قال: أستغفر الله، فإن المعنى: أطلب من الله أن يغفر لي، وإذا قال: أستعيز بالله: أي أطلب منه أن يعيذني، والله أعلم^(٥).

وقيل: الصفة المستحبة الجمع بين آية التعوذ للقراءة وآية التعوذ من نزغ الشيطان على خلاف بينهم في صيغة الجمع

(١) الهداية شرح البداية (٤٩/١)، البحر الرائق (٣٢٨/١)، النهر الفائق (٢٠٩/١)، مراقي الفلاح (ص: ٩٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٦٠)، بدائع الصنائع (٢٠٣/١)،

العناية شرح الهداية (٢٩٠/١)، المحيط البرهاني (٣٥٧/١)، الجوهرة النيرة (٥١/١).

(٢) الهداية شرح البداية (٤٩/١).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣٢٨/١).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٢٩١/١)، مجمع الأنهر (٩٠/١)، حاشية ابن عابدين (٤٨٩/١).

(٥) انظر التفسير القيم لابن القيم (ص: ٦٠٤).

□ واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول:

وردت الاستعاذة في القرآن بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، [النحل: ٩٨].
فهذه إحدى الصفتين:

ووردت الاستعاذة من نزغ الشيطان بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، [فصلت: ٣٦].
وبقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

فاستحب الجمع بينهما في الاستعاذة، فبعضهم رأى الجمع بينهما بلفظ: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وهو وجه في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، واختارها الحسن البصري^(١).

وبعضهم رأى الجمع بينهما بلفظ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، وهو رواية عن أحمد، وجزم به في الهداية والمستوعب، واختاره ابن أبي موسى من الحنابلة، وحكاه إسحاق عن مسلم بن يسار، وبه قال الثوري^(٢). وقال المازري في شرح التلقين: «وقال بعض أصحابنا في صفة التعوذ: أعوذ

(١) روى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٩١) عن هشام بن حسان، قال: كان الحسن يستعبد مرة في صلاته قبل أن يقرأ فاتحة الكتاب: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وسنده صحيح. وانظر: فتح العزيز (٣/٣٠٥)، المجموع (٣/٣٢٣)، روضة الطالبين (١/٢٤٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/٣٢)، مغني المحتاج (١/٣٥٣)، الحاوي الكبير (٢/١٠٣)، المغني لابن قدامة (١/٣٤٣)، كشاف القناع (١/٣٣٥)، المحرر في الفقه (١/٥٣)، الإنصاف (٢/٤٧)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٤٦)، مطالب أولي النهى (١/٤٢٧).

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٣١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٢)، المغني لابن قدامة (١/٣٤٣)، الإنصاف (٢/٤٧)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٤٦)، مسائل حرب الكرمانى ت السريع (ص: ٣٨٨)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/٨٣).

بالله العظيم من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم»^(١).
 وبعضهم رأى الجمع بصيغة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
 إنه هو السميع العليم، وهذا القول رواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابه^(٢).
 (ث-٣٠٦) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس،
 عن أبيه أنه كان يقول: رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب
 أن يحضروني أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم^(٣).
 [صحيح].

وكل هذه الصيغ استندت في الاستدلال على الجمع بين آية التعوذ للقراءة،
 وآية التعوذ من نزغ الشيطان.
 □ ونوقش:

قال النووي جواباً عن ذلك: إن الآية ليست بياناً لصفة الاستعاذة بل أمر الله
 تعالى بالاستعاذة، وأخبر أنه سميع عليم فهو حث على الاستعاذة^(٤).
 قلت يؤيده أنه قال في آية أخرى: فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير [غافر: ٥٦].
 الدليل الثاني:

(ح-١٣٢٨) ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن جعفر بن سليمان، عن علي
 ابن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي،
 عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاته
 كبير، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم
 يهلهل ثلاثاً، ويكبر ثلاثاً، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.
 [ضعيف]^(٥).

وقيل: يتخير بين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم،

(١) شرح التلقين (١/٥٧٣).

(٢) الإنصاف (٢/٤٧، ٤٨).

(٣) المصنف (٢٥٧٨).

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب (٣/٣٢٦).

(٥) سبق تخريجه، انظر (ص: ٢٤).

وهذا منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(ث-٣٠٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم^(١).

[رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ولم يذكر فيه: (أعوذ بالله السميع العليم)]^(٢).

□ الرجح:

أن قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ﴾ ليس نصًّا في استحباب صيغة معينة، وإنما هو أمر للعبد بالاستعاذة بالله، وإذا لم نؤمر بصيغة معينة يكون ذلك دليلاً على السعة، فإن استعاذ بقوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعلى ذلك أكثر الفقهاء والقراء، فذلك الأحسن، وإن اختار صيغة أخرى كأعوذ بالله السميع العليم فذلك حسن، ولذلك ورد عن ابن عمر أنه كان يستعيذ بقوله: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، ولو كُفِّنَا صيغة معينة لجاءت النصوص صحيحة صريحة تقوم بها الحجة على الخلق، والله أعلم.



(١) المصنف (٢٤٥٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٨٧/٣)، عن ابن جريج، قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ؟ قال: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم.



المبحث الثالث

في محل الاستعاذة

المدخل إلى المسألة:

- محل الاستعاذة توقيفي، متلقى من الشارع.
- الأمر بالاستعاذة متعلق بإرادة قراءة القرآن، فلا معنى للاستعاذة بعد القراءة.
- إذا كانت الاستعاذة على الصحيح للقراءة من أجلها، كانت قبل القراءة متصلة بها، كالاستعاذة خارج الصلاة عند قراءة القراءة.
- القول بأن الاستعاذة بعد القراءة نزعة ظاهرية.
- صفة الصلاة تُلقِيَتْ بالنقل العملي، (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فصلى الصحابة كما رأوا رسول ﷺ يصلي، وصى التابعون كما رأوا الصحابة يصلون، ونقلت إلينا نقلاً عملياً جيلًا بعد جيل، وهذا النقل أقوى من الإسناد الذي قد يتطرق إليه الوهم فلا تغلبنكم النزعة الظاهرية على أحكام صلاتكم.

[م-٥٢٨] اختلف الفقهاء في محل الاستعاذة:

فاختار عامتهم أنه يستعذ بعد الاستفتاح وقبل القراءة، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة على خلاف بينهم في الاستعاذة: أي مشروع في الصلاة من أجلها، أم من أجل القراءة؟^(١).

(١) قال في البحر الرائق (١/٣٢٩): «محل التعوذ بعد الثناء، ومقتضاه: أنه لو تعوذ قبل الثناء أعاده بعده؛ لعدم وقوعه في محله، وإلى أنه لو نسي التعوذ، فقرأ الفاتحة، لا يتعوذ؛ لفوات المحل، وقيدنا بقراءة القرآن... وظاهره: أن الاستعاذة لم تشرع إلا عند قراءة القرآن». وانظر: العناية شرح الهداية (١/٢٩١)، بدائع الصنائع (١/٢٠٢)، البحر الرائق (١/٣٢٩)، =

فمن قال: الاستعاذة للقراءة، كانت مشروعة للإمام والمنفرد في هذا الموضوع، وأما المأموم، فمن رأى أن الإمام يتحمل القراءة عنه، قال: لا يستعيذ؛ إما مطلقاً، أو لا يستعيذ في الجهرية مطلقاً؛ أو في الجهرية بشرط أن يسمع قراءة الإمام، فإن لم يسمعه لبعده أو لطرش تعوذ، وكلها أقوال قيل بها.

ومن قال: إن الإمام لا يتحمل القراءة عن المأموم مطلقاً، قال: يستعيذ في الصلاة السرية والجهرية كالإمام والمنفرد.

وسوف يأتينا حكم الاستعاذة في الصلاة الجهرية، وحكم قراءة الفاتحة للمأموم إن شاء الله تعالى.

□ والدليل على أن الاستعاذة للقراءة:

أن الله أمر بها في كتابه عند إرادة القراءة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، [النحل: ٩٨]، فكان علة الأمر بالاستعاذة هو إرادة القراءة.

وكذلك ما جاء في السنة من أحاديث كحديث جبير بن مطعم وسبق تخريجه، وحديث أبي سعيد الخدري، وسبق تخريجه، وأثر عمر رضي الله عنه، وسبق تخريجه، وغيرها فإنها كلها متفقة على أن الاستعاذة بعد الافتتاح، وقبل القراءة، ولو كان التعوذ من أجل الصلاة لاستعاذ قبل الافتتاح؛ لأن الافتتاح جزء من الصلاة، ولأن من استعاذ مع ابتداء الصلاة دخلت القراءة تبعاً، بخلاف الاستعاذة عند القراءة، فظاهر أن المقصود بالاستعاذة هو القراءة، والله أعلم.

ومن قال: إن الاستعاذة من أجل الصلاة؛ لدفع وسوسة الشيطان، أو من أجلها ومن أجل القراءة، رأى أن المأموم يستعيذ، ولو كان لا يقرأ^(١).

= حاشية ابن عابدين (١/٤٨٩)، الأم (١/١٢٩)، الحاوي الكبير (٢/١٠٢)، فتح العزيز (٣/٣٠٤)، المجموع (٣/٣٢٥)، نهاية المطلب (٢/١٥٠)، تحفة المحتاج (٢/٣٣)، نهاية المحتاج (١/٤٧٦)، المغني (١/٣٤٣)، كشاف القناع (١/٣٢٥)، مطالب أولي النهي (١/٥٩٩)، الفروع مع تصحيح الفروع (٢/١٩٣، ١٩٤)، دليل الطالب (ص: ٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٧، ٢٦٣).

(١) بدائع الصنائع (١/٢٠٢، ٢٠٣)، العناية شرح الهداية (١/٢٩١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٦٨).

لأن الاستعاذة إن كانت لدفع الوسوسة، فهي ترد على الصلاة كما ترد على القراءة، والمصلي بحاجة إلى الاستعاذة بالله من شر الشيطان ووسوسته.
 (ح-١٣٢٩) لما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قضي أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي أقبل، حتى يخطر بين الإنسان وقلبه، فيقول: اذكر كذا وكذا، حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإذا لم يدرك ثلاثاً صلى أو أربعاً، سجد سجدي السهو^(١).
 وقال أبو يوسف من الحنفية: إن التعوذ تبع للثناء يعني بالثناء دعاء الاستفتاح، وليس تبعاً للقراءة خلافاً لصاحبه^(٢).

لأنه نوع من الدعاء فهو أشبه بدعاء الافتتاح، لكونه يأتي بعده متصلًا به، ويأخذ حكمه في عدم وجوبه، وعدم الجهر به.
 وقيل: يتعوذ بعد القراءة، وهو قول داود، وإحدى الروایتين عن ابن سيرين، والنخعي، ونسب لأبي هريرة، وحكي قولاً في مذهب المالكية.

(١) صحيح البخاري (٣٢٨٥)، وصحيح مسلم (٨٣-٣٨٩)، واللفظ للبخاري. ورواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (١٩-٣٨٩)، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه مسلم (١٦-٣٨٩)، من طريق الأعمش، ورواه أيضًا (١٧-٣٨٩) من طريق سهيل بن أبي صالح السمان، كلاهما (الأعمش وسهيل) عن أبي صالح السمان. ورواه مسلم أيضًا (٢٠-٣٨٩)، من طريق معمر، عن همام بن منبه، كلاهما (أبو صالح وهمام) عن أبي هريرة.

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٠٢، ٢٠٣)، العناية شرح الهداية (١/٢٩١). قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٣٢٨): التعوذ سنة القراءة... وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف: هو تبع للثناء. وفائدة الخلاف في ثلاث مسائل: إحداهما: أنه لا يأتي به المقتدي عندهما؛ لأنه لا قراءة عليه ويأتي به عنده؛ لأنه يأتي بالثناء، ثانيتهما: أن الإمام يأتي بالتعوذ بعد تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى عندهما (يعني بتكبيرات الزوائد: تكبيرات العيد) ويأتي به الإمام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده. ثالثتها: أن المسبوق لا يأتي به للحال ويأتي به إذا قام إلى القضاء عندهما، وعنده يأتي به مرتين عند الدخول بعد الثناء، وعند القراءة...».

وما نسب لأبي هريرة إن صح عنه، وابن سيرين يحتمل التأويل^(١).
 (ث-٣٠٨) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الوهاب
 الثقفي، عن أيوب،
 عن محمد أنه كان يتعوذ قبل قراءة فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول في تعوذه:
 أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين، وأعوذ بالله أن يحضرون^(٢).
 [صحيح].

فيحتمل أن يكون تعوذه بعد الفاتحة ليس من أجل الفراغ من الفاتحة، وإنما
 أعاد التعوذ اجتهاداً منه لقراءة ما تيسر من القرآن، فجعل الاستعاذة في حكم
 البسمة، يكررها بتكرار القراءة، والله أعلم.
 ونقل الرازي في تفسيره قولاً آخر، فقال: «أن يقرأ الاستعاذة قبل القراءة
 بمقتضى الخبر، وبعدها بمقتضى القرآن جمعاً بين الدليلين بقدر الإمكان»^(٣).

وهذا يصح لو كانت دلالة القرآن أنه يستعيذ بعدها.
 وقال مالك: يتعوذ قبل الإحرام حتى لا يكون بعد الإحرام ذكر إلا القراءة،

(١) روى الشافعي في الأم (١/١٢٨): أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعد بن عثمان، عن صالح
 ابن أبي صالح، أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان
 الرجيم. في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن.
 فإذا لم يكن عن أبي هريرة إلا هذا الإسناد فلا يثبت عنه، فإن هذا الإسناد ضعيف جداً، فيه
 شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد، كل بلاء فيه.
 أما القول عن النخعي، فقد روى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٩٣)، عن علي، عن حماد، عن
 إبراهيم أنه كان يستعيذ بعد فاتحة الكتاب، قال حماد: وكان سعيد بن جبير يستعيذ قبلها.
 ولم يتبين لي من هو (علي) الراوي عن حماد.

وانظر: الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل
 (١/٣٨٢)، تفسير البغوي ط طيبة (٥/٤٢)، بدائع الصنائع (١/٢٠٢)، المجموع
 (٣/٣٢٥)، تفسير الرازي (١/٦٦)، أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/١٢)،
 المحلى (٢/٢٨٠، ٢٨١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥٩)، ورواه عبد الرزاق (٢٥٩٠) عن معمر، عن أيوب به.

(٣) تفسير الرازي (١/٦٧).

حكاه الماوردي عن مالك، ولم أقف عليه في كتب المالكية^(١).

□ دليل من قال: يستعيز بعد القراءة:

الدليل الأول:

استدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. دلت الآية أن قراءة القرآن شرط، وذكر الاستعاذة جزاء، والجزء متأخر عن الشرط، فكان ظاهر الآية يقتضي أن تكون الاستعاذة بعد القراءة، كقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

□ ويناقش:

بأن قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ يحتمل: إذا أردت قراءته، كما في قوله تعالى ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، وحديث أنس: كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، أي إذا أراد دخوله. وكقول القائل: إذا قلت فاصدق وإذا أحرمت فاغتسل يعني قبل الإحرام، والمعنى في جميع ذلك إذا أردت ذلك.

ويحتمل: إذا فرغت من القراءة، كما يفيد الفعل الماضي (قرأت). ويحتمل المقارنة، كما في قوله ﷺ: إذا أمن الإمام فأمنوا: أي مع تأمينه، كما بينه حديث: وإذا قال: ولا الضالين فقولوا آمين. والله أعلم. فإذا كانت الاستعاذة لدفع شر الوسوسة في أثناء القراءة تعين حملها على المعنى الأول: أي إذا أردت القراءة، وهو قول عامة أهل العلم. قال ابن العربي: «انتهى العي يقوم أن قالوا: إن القارئ إذا فرغ من قراءة القرآن حينئذ يستعيز بالله من الشيطان الرجيم»^(٢).

الدليل الثاني:

أن القارئ كان في عبادة، فربما دخله عجبٌ أو رياءٌ، وهما من الشيطان، فأمر بالاعتوذ منه للسلامة من تسويله.

(١) الحاوي الكبير (٢/١٠٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٥٧).

□ ويناقدش:

بأن هذا التعوذ عارض لا يشرع إلا عند سببه، فإذا شعر القارئ مثل ذلك تعوذ بعد العبادة، كما في التعوذ من وسوسة الشيطان إذا ورد على المصلي في أثناء الصلاة.

□ الراجع:

الاستعاذة تارة ترد لدفع وسوسة تعرض لها المصلي في صلاته، فهذه محلها أن يستعيد حين يشعر المسلم بتلك الوسوسة في أي موضع من صلاته. وأما الاستعاذة المشروعة لكل صلاة فمحلها بعد الافتتاح وقبل القراءة، وسواء أكانت الاستعاذة للقراءة أم للصلاة، فإن المسلم مطلوب منه الامتثال، بأن يستعيد في هذا الموضع، والله أعلم.





المبحث الرابع في الجهر بالاستعاذة

المدخل إلى المسألة:

- الجهر في أذكار الصلاة مختص بالقرآن والتكبير، والاستعاذة ليست منهما بالاتفاق.
- الجهر والإسرار من صفات الصلاة القائمة على التوقيف ولا دخل للقياس فيها.
- الاستعاذة للقراءة إن كانت خارج الصلاة جهر بها، وإن كانت داخل الصلاة أَسْرَبَها، والتعليل الامتثال، ولا دخل للقياس فيه.
- قياس الاستعاذة على التأمين لا يصح، ولا حاجة للقياس في مسألة تتكرر في عهد النبي ﷺ كل يوم خمس مرات.
- اضطرار المجتهد إلى القياس في مسألة الجهر بالاستعاذة دليل على عدم وجود نصوص يعتمد عليها في المسألة.

[م-٥٢٩] لا يجهر بالاستعاذة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والأرجح

عند الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وكره مالك في العتبية الجهر بالاستعاذة في قيام رمضان، وهو أحد القولين

في مذهب المالكية^(٢).

(١) بدائع الصنائع (١/٢٠٣)، البحر الرائق (١/٣٢٨)، مجمع الأنهر (١/٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/٤٨٩)، المبسوط (١/١٣)، المجموع (٣/٣٢٤، ٣/٣٢٦)، فتح العزيز (٣/٣٠٥)، الحاوي الكبير (٢/١٠٣)، مغني المحتاج (١/٣٥٣)، تحفة المحتاج (٢/٣٣)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٢)، المغني (١/٣٤٣)، الفروع (٢/١٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٨).

(٢) تقدم لنا أن الإمام مالكا لا يرى الاستعاذة في الفريضة، وإنما جوز الاستعاذة في قيام رمضان، انظر: النوار والزيادات (١/٥٢٣)، البيان والتحصيل (١/٤٩٥)، التوضيح لخليل (١/٣٣٦)، تفسير ابن عرفة (١/٦٥، ٦٦).

وقيل: يسن الجهر بها في الصلاة الجهرية، وهو قول للشافعية في مقابل الأصح، وجوز مالك الجهر بها في قيام رمضان، وهو ظاهر المدونة^(١).
وقال الشافعي في الأم: «أيهما فعل أجزاءه»^(٢)، وفهم أصحابه منها التخيير بينهما.
وقال ابن أبي ليلى: «الإسرار والجهر سواء، هما حسنان»^(٣).
□ دليل من قال: لا يجهر بالاستعاذة:

الدليل الأول:

قال ابن تيمية: «لم يُنقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة»^(٤).
وقال السرخسي: «الجهر بالتعوذ لم يُنقل عن رسول الله ﷺ، ولو كان يجهر به لنقل نقلاً مستفيضاً»^(٥).

وقال ابن قدامة: «ولا يجهر بها - يعني الاستعاذة - لا أعلم فيه خلافاً»^(٦).
وإذا لم يصح الإجماع فإنه يدل على أنه قول أكثر الأمة.

الدليل الثاني:

أن الإسرار بها عمل الخلفاء الراشدين، إلا أن يجهر لعارض كما لو جهر بقصد التعليم، أما أن يجهر بها على سبيل الدوام فاعتبر ابن تيمية ذلك بدعة في العبادة.

- (١) جاء في البيان والتحصيل (٤٩٦/١) تعليقاً على ما جاء في العتبية: «قال محمد بن رشد: كراهة الجهر بالاستعاذة في قيام رمضان خلاف قوله في المدونة».
- وجاء في شرح زروق على متن الرسالة (٢١٨/١): «في جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان ظاهر المدونة ... جواز الجهر، وفي العتبية كراهة الجهر».
- وجاء في المدونة (١٦٣/١): «قال مالك: ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، قال: ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا».
- فلولا جهرهم بالتعوذ لم يعلم منهم ذلك، والله أعلم.
- وانظر في قول الشافعية: فتح العزيز (٣/٣٠٥)، المجموع (٣/٣٢٤)، كفاية الأخيار (ص: ١١٤)، الأم (١/١٢٩)، وانظر: المجموع (٣/٣٢٤)، تفسير ابن كثير ت السلامة (١/١١٣).
- (٢) المجموع (٣/٣٢٦).
- (٣) مجمع الفتاوى (٢٢/٤٠٥).
- (٤) المبسوط (١/١٣).
- (٥) المغني (١/٣٤٣).

سئل ابن تيمية عن حكم من جهر بالاستعاذة إذا صلى، فقال في مجموع الفتاوى: «إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحياناً. وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين؛ فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً، بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة والله أعلم»^(١).

والخلفاء الراشدون لهم سنة متبعة بأمر النبي ﷺ، لحديث العرباض بن سارية: عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٣٣٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: ٢]^(٣).

الدليل الرابع:

أن الاستعاذة ليست من القرآن بالإجماع، فهو ذكر بين تكبيرة الإحرام والقراءة فكانت صفة الإسرار أصله دعاء الاستفتاح.

□ دليل من قال: يجهر بالاستعاذة:

الدليل الأول:

أن الاستعاذة تابعة للقراءة، فأشبهت التأمين.

□ ويناقش:

بأن قياس الشبه من أضعف أنواع القياس، فالجهر بالتأمين محفوظ، ولم ينقل

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٥/٢٢).

(٢) رواه أحمد (١٢٦/٤) وابن ماجه (٤٣) من طريق ضمرة بن حبيب،

ورواه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، والدارمي (٩٦)،

وابن ماجه (٤٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٨٥، ١١٨٦)، وفي شرح معاني الآثار

(١/٨١)، والسنة لابن أبي عاصم (٢٧)، وابن حبان (٥)، من طريق خالد بن معدان كلاهما

(ضمرة بن حبيب، وخالد) عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض.

(٣) صحيح البخاري (٧٤٣).

أحد من الصحابة عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة، ولا نحتاج إلى هذا النوع من القياس في أمر كان يفعل في عهد النبي ﷺ في اليوم خمس مرات، فلو كان النبي ﷺ يجهر بالاستعاذة لنقل إلينا.

الدليل الثاني:

القياس على القراءة خارج الصلاة.

□ وناقش:

أن القياس لا يصح، فالصلاة لها أحكامها، والجهر والإسرار من صفة الصلاة القائم على التوقيف، وإذا احتاج المجتهد لاستخدام القياس في مسألة يتكرر فعلها كل يوم، فاعلم أنه لو كان عنده من النصوص ما يعتمد عليه، لم يضطر إلى القياس.

□ دليل من قال: يتخير:

استدل ابن كثير لقول الشافعي في الأم بأنه يتخير، قال: لأنه أسرَّ ابن عمر وجهر أبو هريرة.

□ وناقش:

بأن ذلك إن صح عن أبي هريرة، ولا إخاله، فإنه إنما فعل ذلك من أجل التعليم كما جهر عمر بالاستفتاح أحياناً بقصد التعليم، والله أعلم.

□ الراجح:

أن الاستعاذة لا يجهر بها؛ لكون الجهر بها لم ينقل من فعل النبي ﷺ وإذا كان المصلي لا يجهر بالبسملة، وهي آية من كتاب الله، فلا يجهر بالاستعاذة، وهي ليست آية من القرآن، والتعليل الأول أقوى؛ لأن التأمين يجهر به، وهو ليس آية من كتاب الله، والله أعلم.





المبحث الخامس

في تكرار الاستعاذة في كل ركعة

المدخل إلى المسألة:

- لا يوجد نص ولو ضعيفاً يُؤثر عن النبي ﷺ أنه تعوذ في غير الركعة الأولى.
- لو كان التعوذ في الركعة الثانية محفوظاً لوجدنا النقل من آثار الصحابة وعملهم بما تقوم به الحجة، وتحفظ به الشريعة.
- القراءة في الصلاة قراءة واحدة، والتعوذ في أولها تعوذ لجميعها.
- لا يقطع قراءة المصلي إلا سكوت طويل، أو ذكر طويل غير مشروع، فأما السكوت اليسير والذكر المشروع فلا يقطع القراءة.
- الأصل عدم تكرار التعوذ إلا بتوقيف.
- إذا لم يقطع سجود التلاوة قراءة المصلي مع أنه لا يختص بالصلاة، لم يقطع قراءته الركوع والسجود المختص بالصلاة من باب أولى.

[م-٥٣٠] اختلف الفقهاء في الاستعاذة للقراءة في الصلاة، أتكفي استعاذة واحدة للصلاة أم تكرر الاستعاذة في كل ركعة؟
 فقيل: لا يتعوذ من تعوذ في الركعة الأولى، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة،
 وأحد قولي الشافعي، ورجحه ابن القيم^(١).

(١) المبسوط (١٣/١)، البحر الرائق (٣٤١/١)، مجمع الأنهر (٩٩/١)، تبين الحقائق (١١٩/١)، العناية شرح الهداية (٣٠٩/١)، الجوهرة النيرة (٥٤/١).
 قال الشافعي في الأم (١٢٩/١): «ويقوله في أول ركعة -يعني التعوذ- وقد قيل: إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل القراءة فحسن، ولا أمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة». قال الشيرازي في المهذب تعليقاً على نص الشافعي في الأم (١٣٨/١): «فمن أصحابنا من قال فيما سوى الركعة الأولى قولان: =

وقيل: يشرع التعوذ للقراءة في كل ركعة، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، رجحها ابن تيمية، وبه قال ابن حزم، واختاره ابن حبيب من المالكية إلا أنه خصه في النافلة. قال الشافعية: إلا أنه في الركعة الأولى أكد^(١).

وقال عطاء: إذا صلى أكثر من صلاة كفاها الاستعاذة للصلاة الأولى^(٢).

□ وسبب الخلاف:

اختلافهم في قراءة الصلاة: أهي قراءة واحدة، فيكفي فيها استعاذة واحدة أم أن قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها؟

وإذا ركع وسجد، ثم قام، أيعتبر الركوع والسجود فاصلاً طويلاً يفصل قراءته فإذا عاد إلى القراءة شرعت له الاستعاذة مرة أخرى، أم لا يعد فاصلاً طويلاً، كما لو سجد للتلاوة في الصلاة، فإنه يعود إلى قراءته ولا يكرر الاستعاذة؟

□ دليل من قال: لا يكرر التعوذ:

الدليل الأول:

لا يوجد نص يؤثر عن النبي ﷺ أنه تعوذ في غير الركعة الأولى، والأصل عدم المشروعية.

= أحدهما: يستحب؛ لأنه يستفتح القراءة فيها، فهي كالأولى.
والثاني: لا يستحب؛ لأن استفتاح القراءة في الأولى.
ومن أصحابنا من قال: يستحب في الجميع قولاً واحداً، وإنما قال في الركعة الأولى أشد استحباباً، وعليه يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى: «أهـ
وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، المحرر في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٠٦)، المغني (١/ ٣٨٢)، المبدع (١/ ٤٠٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٦)، منتهى الإرادات (١/ ٢٠٠).

(١) فتح العزيز (٣/ ٣٠٥)، المجموع (٣/ ٣٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٣)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٧)، الوسيط (٢/ ١٠٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨١)، شرح التلقين (١/ ٥٧٤).

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨٤) عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: فاستعدت بركعتين ثم أخرى، ثم أخرى، فاستعيز لكل صلاة على السبع؟ قال: يجزئ عنك الأول، فإن استعدت أيضاً فحسن، قلت: صليت فينا أنا أصلي جاءني إنسان لحاجة، فانصرفت إليه ففضى حاجته، ثم قمت أصلي مرة أخرى قال: يجزئ عنك الأول، فإن استعدت أيضاً فحسن. وسنده صحيح.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٣١) روى مسلم تعليقا، قال: وحدثت عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب، وغيرهما، قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة، قال:

سمعت أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت^(١).

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (ولم يسكت) نفي لمطلق السكوت، فكان هذا دليلا على أنه لم يستفتح ولم يتعوذ؛ إذ لو تعوذ لتطلب ذلك قدرًا من السكوت لكي يتعوذ سرا.

□ ونوقش هذا الاستدلال:

يحتمل بالنفي أنه أراد مطلق السكوت، وهذا يشمل حتى سكوته للبسملة، ويحتمل أنه أراد بالنفي سكوته المعهود في الركعة الأولى، والتي فيها دعاء الاستفتاح، والتعوذ والبسملة، وهي سكتة طويلة، بخلاف سكوته للتعوذ والبسملة فهي سكتة لطيفة لا يحس بها المؤمن؛ لاشتغاله بحركة النهوض للركعة، والله أعلم، وإذا احتمل هذا لم يكن في الحديث حجة على نفي التعوذ للركعة الثانية، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٤٨-٥٩٩).

(٢) وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩٣)، وابن خزيمة (١٦٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٠) عن الحسين بن نصر بن معارك المصري (ثقة ثبت). والبخاري (٩٨٠٥) حدثنا محمد بن مسكين (ثقة).

والسراج في حديثه (١٥٨٥)، وفي مسنده (٨٨٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٣٠)، عن محمد بن سهل بن عسكر (ثقة). ثلاثتهم عن يحيى بن حسان (ثقة). ورواه ابن حبان (١٩٣٦)، قال: حدثنا يونس بن محمد (ثقة)،

والحاكم في المستدرک (٧٨٢)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٠) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي (ثقة)، ثلاثتهم (يحيى بن حسان، ويونس بن محمد، والحجبي) روه عن عبد الواحد بن زياد به.

وصححه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٠).

□ وأجيب عن هذا:

بأن الحديث ظاهره أنه لم يسكت لا للتعوذ ولا للبسملة، فتمسك بهذا الظاهر حتى يأتي ما يعارضه، والواجب قراءة الفاتحة، والبسملة ليست آية منها على الصحيح كما سيأتي بيانه، ولو كانت آية منها لجهر بها، ولو قيل: إن سكوته للبسملة وحدها مقدار لطيف لا يشعر به المأموم لربما احتمل؛ لأنه لا ينهض المأموم إلا وقد شرع الإمام بالقراءة، بخلاف السكوت للتعوذ والبسملة فلن يكون مقداره لطيفاً، فلا بد أن يشعر به المأموم، وإن كان مقداره أقل من السكوت للركعة الأولى، فإذا اجتمع هذا النفي في هذا الحديث، ولم يعارض بنقل صحيح أن النبي ﷺ كان يستعذ للركعة الثانية، كان الاحتياط في ترك التعوذ؛ لأن الأصل عدم المشروعية، ولو كان النبي ﷺ يتعوذ لنقل، ولو في حديث ضعيف، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ولو كان التعوذ محفوظاً لوجدنا النقل من آثار الصحابة وعملهم بما تقوم به الحجة، وتحفظ به الشريعة، فإذا لم يوجد سنة مرفوعة، ولا آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ووجد حديث ينفي مطلق السكوت في الركعة الثانية فلا يمكن الجزم بمشروعية التعوذ في الركعة الثانية، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن الأحاديث التي نقلت لنا صفة التعوذ مع ضعفها قد ذكرت محله بعد الاستفتاح، وقبل القراءة، ولم تنقل لنا غيره، ولو كانت الاستعاذة تتكرر لنقلت لنا ذلك، والأصل عدم التكرار، من ذلك:

(ح-١٣٣٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر،

عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي،

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم

يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك،

ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع

العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفته، ثم يقرأ.

[أخطأ فيه جعفر بن سليمان مرتين: في وصله، وفي جعله من حديث

أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، وإنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً^(١). (ح-١٣٣٣) ومنها: ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا

شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه. وقال يزيد بن هارون: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في صلاة، فقال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - سبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفته.

قال عمرو: وهمزه: الموتة، ونفخه: الكبر، ونفته: الشعر^(٢).

[ضعيف]^(٣).

(ح-١٣٣٤) ومنها: ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يعلى بن عطاء، أنه سمع شيخاً من أهل دمشق، أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل كبر ثلاثاً، وسبح ثلاثاً، وهلل ثلاثاً، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه^(٤).

ورواه شريك، عن يعلى به، وقال: ونفته بدل (شركه).

[ضعيف]^(٥).

(ث-٣٠٩) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سفيان، عن الأسود، قال:

سمعت عمر، افتتح الصلاة وكبر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم تعوذ.

(١) سبق تخريجه، انظر (ص: ٢٤).

(٢) المسند (٤/٨٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ١٢٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٥٣). ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/١٢١).

(٥) سبق تخريجه، انظر (ح ١٣٢٣).

[ذكر التعوذ ليس محفوظاً] ^(١).

(ح-١٣٣٥) ومنها: ما رواه الحاكم وعنه البيهقي من طريق محمد بن أيوب، عن ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي،

عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه، ونفخه ونفثه ^(٢).
[ضعيف مرفوعاً] ^(٣).

هذه هي الآثار التي نقلت لنا محل التعوذ في الصلاة، وهي آثار مع ضعفها متفقة على أن التعوذ في الركعة الأولى، ولم أقف على شيء منها يذكر التعوذ في الركعة الثانية، ولو كان القوم يتعوذون في باقي الركعات لتوفرت الدواعي على نقله، ولحفظ لنا ذلك مرفوعاً أو موقوفاً.

الدليل الرابع:

أن القراءة في الصلاة بمنزلة القراءة الواحدة، فإذا استعاذ في الركعة الأولى فقد استعاذ لكل قراءته، بدليل أن غالب قراءة النبي ﷺ في الصلاة يراعي فيها الترتيب بين السور فكان يقرأ الجمعة قبل المنافقون، ويقرأ سورة الكافرون قبل الإخلاص، ويقرأ سورة سَبَّحْ قبل الغاشية، وكل ذلك يدل على أنها قراءة واحدة، ولو كانت قراءة كل ركعة مستقلة لم يراعِ الترتيب بين السور.

الدليل الخامس:

أن ركوع المصلي وسجوده، لا يقطع قراءته؛ لأنه عمل يسير مشتمل على ذكر لله تعالى، فكانت القراءة في باقي الركعات موصولة بالقراءة الأولى حكماً، (ح-١٣٣٦) بدليل ما رواه مسلم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

(١) سبق تخريجه، انظر (ث-٣٠٣).

(٢) المستدرک (٧٤٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٤/٢)، .

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح-١٣٢٢).

عن عمران بن الحصين، قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات، من العصر، ثم قام فدخل الحجر، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أَقْصِرْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فخرج مغضباً، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو، ثم سلم^(١).

وجه الاستدلال:

فإذا كان كلام الساهي في صلاته، وانحرفه عن القبلة، ودخوله الغرفة، ثم خروجه منها إذا كان كل ذلك لم يقطع صلاته، ولم يمنع النبي ﷺ من بناء آخر صلاته على أولها؛ لكونه معذوراً بالنسيان فكيف يقطع الركوع والسجود والذكر المتصل بالصلاة كيف يجعل ذلك قاطعاً لقراءته، حتى جعلت كل ركعة قراءة مستقلة.

قال ابن القيم: وإنما يكفي استعادة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك^(٢).

الدليل السادس:

إذا عرض للمصلي سجود التلاوة في قراءته سجد، ثم عاد لقراءته بلا استعادة، ولم يقطع سجود التلاوة قراءته، فكذلك الشأن في الركعة الثانية، هي متممة لقراءة الركعة الأولى.

□ دليل من قال: يتعوذ لكل قراءة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وجه الاستدلال:

أن الأمر المعلق على شرط أو المقيد بوصف يقتضي تكرار المأمور به بتكرارهما خاصة إذا كان الشرط أو الوصف علة في الحكم كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا

(١) صحيح مسلم (٥٧٤).

(٢) زاد المعاد (١/٢٣٤).

﴿قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾، فكلما حصل زنا أو سرقة وجب إقامة الحد ما لم يكن التكرار قبل إقامة الحد^(١).

فالقراءة هي علة الأمر بالاستعاذة، فمقتضاه تكرارها بتكرار القراءة، وهو مستند إلى تكرار العلة، لا إلى الأمر نفسه، كالحكم يتعدد بتعدد سببه^(٢).

□ وأجيب:

بأن تكرار الاستعاذة لتكرار القراءة غير مدفوع، إلا أن ترك النقل للتعود في الركعة الثانية يجعل قراءة الصلاة قراءة واحدة، فلم تتكرر القراءة حتى تتكرر الاستعاذة.

□ ونوقش:

بأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، فلا يكون الدليل عديمًا.

□ ورد هذا النقاش:

بأن عدم النقل لشيء لو كان النبي ﷺ فعله لتوفرت همم أكثر الصحابة على نقله؛ لحاجة الأمة إليه، فلما لم ينقله أحد منهم البتة، ولم ينقل أيضًا من فعل الصحابة مع حرصهم على نقل سنته، كان ذلك بمنزلة نقل العدم، فلو أن أحدًا رفع يديه في دعاء الاستفتاح، أو رفع يديه في دعاء التشهد احتجاجًا بالأدلة العامة في رفع اليدين في الدعاء، واستنادًا إلى أنه لم يرد نفي أو نهى من النبي ﷺ عن رفع اليدين في هذا الموطن لما كان ذلك صوابًا، فكذلك هنا، فإن الاحتجاج بالدليل العام ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾، مع ورود حديث أبي هريرة بأنه نهض للركعة الثانية، ولم يسكت، ولم يرد نقل يعارضه ولو ضعيفًا بأنه عليه السلام تعوذ لقراءة الركعة الثانية، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم تعوذوا كان ذلك بمنزلة نقل العدم، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الركوع والسجود وأذكارهما تعتبر فاصلًا طويلاً، لكونها أفعالاً وأقوالاً أجنبية عن القراءة، وإذا حصل فاصل أجنبي بين القراءتين شرعت الاستعاذة للقراءة الثانية.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢/٥٤-٥٥).

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/١٦١)، أصول السرخسي (١/٢٠).

□ ونوقش:

بأن ما يقطع القراءة هو السكوت الطويل، أو ذكر طويل غير مشروع، وأما السكوت اليسير، أو الذكر المشروع فلا يقطع القراءة قياساً على سجود التلاوة إذا عرض للمصلي في صلاته، ثم عادة لقراءته فلا يعتبر فاصلاً، والله أعلم.

□ الرجح:

أرى أن القول الأول هو الرجح، وأن قراءة الصلاة قراءة واحدة تكفيها استعادة واحدة، يقول الشوكاني: «الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو الاستعادة قبل قراءة الركعة الأولى فقط»^(١).

فاستحباب التعوذ في الركعة الثانية يدخل في استحباب ذكر مقيد في الصلاة يتحرى فيه المصلي موضعاً معيناً ويأتي به على صفة معينة، والأصل عدم المشروعية حتى يأتي من السنة أو من آثار الصحابة ما يدل على أنهم كانوا يفعلونه، خاصة أن الصلاة كانت تتكرر في اليوم خمس مرات، وكان القوم حريصين على نقل هديه عليه الصلاة والسلام في صلاته بل في شأنه كله، فإذا لم يوجد نص خاص مع توفر الدواعي على النقل غلب على الظن عدم المشروعية، والله أعلم.



(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٠).



المبحث السادس

في مشروعية البسمة في الصلاة

الفرع الأول

في قرآنية البسمة

المدخل إلى المسألة:

- كتابة البسمة في المصحف من لدن الصحابة متواتر وهذا كافٍ في إثبات قرآنتها.
- إجماع الصحابة على كتابتها في المصحف في عهد عثمان رضي الله عنه مع حرصهم على تجريد المصحف عما سواه دليل على قرآنية البسمة.
- كل قراءة وافقت العربية، ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي قراءة صحيحة لا يجوز ردها.
- اشتراط التواتر في كل حرف من حروف الخلاف في القرآن يؤدي إلى انتفاء كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن الأئمة السبعة وغيرهم.
- لم يجهر النبي ﷺ بالبسمة، لا في الفاتحة، ولا في غيرها، فلو كانت البسمة آية من السورة لجهر بها كما يجهر بسائر السور.
- لا يصح بالجهر بالبسمة حديث مرفوع.

[م-٥٣١] البحث في حكم البسمة والجهر بها في الصلاة مبني على الخلاف في قرآنتها، لهذا يحتاج قبل البحث عن حكم البسمة في الصلاة وعن حكم الجهر بها إلى تحرير الخلاف في قرآنية البسمة.

وقبل الكلام في ذلك نحرر مناط الاتفاق قبل أن نذكر مواضع الخلاف: فالعلماء متفقون على أن البسمة جزء من آية في سورة النمل، ومتفقون على

أن البسملة ليست جزءاً من سورة براءة^(١).

واختلفوا فيما عدا ذلك:

فقيل: ليست قرآناً مطلقاً، بل هي ذكر كتبت للتبرك بها، وهذا مذهب المالكية، وطائفة من الحنفية، وحكي رواية عن أحمد قال ابن تيمية: ولا يصح عنه، وإن كان قولاً في مذهبه^(٢).

قال الحطاب: «البسملة ليست عندنا من الحمد، ولا من سائر القرآن، إلا من سورة النمل»^(٣).

وقيل: البسملة آية من القرآن على خلاف بينهم، أ تكون آية مستقلة، أم آية من الفاتحة ومن كل سورة، أم آية من الفاتحة فقط على النحو التالي:
فقيل: آية مستقلة من القرآن نزلت للفصل بين السور، لا هي من الفاتحة، ولا هي آية من أول كل سورة، وهذا هو المشهور عند الحنفية، ورواية عن أحمد، قال ابن تيمية: وهذا أعدل الأقوال^(٤).

قال المرदाوي في الإنصاف: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه»^(٥).

وقال الشافعية: البسملة آية تامة من الفاتحة، وهل هي آية تامة في أوائل السور؟ على ثلاثة أقوال:

- (١) البحر الرائق (١/٣٣١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٤٣٨).
- (٢) المنتقى للباجي (١/١٥٠)، حاشية الدسوقي (١/٢٥١)، شرح التلقين (١/٥٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/١٨٠)، مواهب الجليل (١/٥٤٤)، منح الجليل (١/٢٦٥)، البحر الرائق (١/٣٣٠)، بدائع الصنائع (١/٢٠٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٨)، المبدع (١/٣٨٣)، الإنصاف (٢/٤٨).
- (٣) مواهب الجليل (١/٥٤٤).
- (٤) المبسوط (١/١٥)، تبين الحقائق (١/١١٢)، البحر الرائق (١/٣٣٠)، بدائع الصنائع (١/٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/١٢٨)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٤٣٩)، حاشية الروض المربع (٢/٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٤٥)، المغني (١/٣٤٧)، الفروع (٢/١٨٢)، المبدع (١/٣٨٣).
- (٥) الإنصاف (٢/٤٨).

أصحها أنها آية كاملة من أول كل سورة.

وقيل: بعض آية، وتكون مع صدر السورة آية كاملة، كالحمد لله رب العالمين آية كاملة من الفاتحة، وجزء من آية في قوله تعالى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

وقيل: آية من الفاتحة فقط، وليست بقرآن في أوائل السور، وهذا القول الأخير رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه^(١).

وقيل: إن البسملة من القرآن في قراءة دون قراءة، وهذا ما ذهب إليه ابن الجزري، وابن حزم، وقول لابن تيمية^(٢).

هذا مجمل الأقوال في المسألة، وقد أفضى الخلاف إلى ستة أقوال، كالتالي:

الأول: أنها ليست آية من القرآن، وهذا أضعف الأقوال.

الثاني: أنها آية مستقلة بنفسها، ليست جزءاً من أي سورة.

الثالث: أنها آية تامة من الفاتحة، ومن أول كل سورة.

الرابع: أنها آية كاملة من الفاتحة، وجزء من آية في أوائل السور.

الخامس: آية من الفاتحة فقط، وليست بقرآن في أوائل السور.

السادس: إن البسملة من القرآن في قراءة دون قراءة^(٣).

قال ابن حزم: «ومن كان يقرأ برواية مَنْ عُدَّ مِنَ الْقِرَاءِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من القرآن لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة، وهم: عاصم بن أبي النجود، وحمزة، والكسائي، وعبد الله بن كثير، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من أم القرآن: فهو مخير بين أن يبسم، وبين أن

(١) المجموع (٢/٣٣٣)، تحفة المحتاج (٢/٣٥، ٣٦)، نهاية المطلب (٢/١٣٧، ١٣٨)، فتح العزيز (٣/٣١٦، ٣١٩)، مغني المحتاج (١/٣٥٤)، نهاية المحتاج (١/٤٧٨)، المغني لابن قدامة (١/٣٤٦)، الكافي (١/٢٤٥)، شرح الزركشي (١/٥٥٠)، المبدع (١/٣٨٣)، الإنصاف (٢/٤٨).

(٢) النشر (١/٢٧١)، المحلى، مسألة: (٣٦٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/٣٥١، ٣٥٤).

(٣) النشر (١/٢٧١)، المحلى، مسألة: (٣٦٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/٣٥١، ٣٥٤).

لا يسمل، وهم: ابن عامر، وأبو عمرو ويعقوب، وفي بعض الروايات عن نافع^(١).
وقال في بدائع الصنائع: «عدها قراء أهل الكوفة من الفاتحة، ولم يعدها قراء
أهل البصرة منها»^(٢).

□ ثمرة الخلاف:

من قال: إنها آية من الفاتحة أوجب قراءتها مع الجهر بها في الصلاة بخلاف
من قال: إنها ليست آية من الفاتحة.

فإذا خلصنا من تصور الأقوال، وثمره الخلاف أنتقل إلى معرض الاستدلال:

□ دليل من قال: البسمة ليست قرآناً مطلقاً:

الدليل الأول:

أن القرآن لا يثبت إلا بالقطع والنقل المتواتر، والبسمة قد استدل على قرآنتها
بنقل الآحاد، وهو لا يفيد إلا الظن.

□ ونوقش هذا:

أما كتابتها في المصحف من لدن الصحابة فهو متواتر، وهذا كافٍ في إثبات
قرآنتها، ولا يلزم لإثبات قرآنتها أن تتواتر الأخبار بكونها قرآناً، والقول بأن القرآن
لا يثبت إلا بالقطع مسألة خلافية، فهناك من القراء من لا يشترط القطع لصحة
القراءة، والله أعلم.

قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية، ولو بوجه، ووافقت أحد
المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا
يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن،
ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن
غيرهم من الأئمة المقبولين»^(٣).

فذكر ثلاثة شروط لصحة القراءة، أن توافق العربية، وأن توافق الرسم العثماني،

(١) المحلى، مسألة: (٣٦٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٠٤).

(٣) النشر في القراءات العشر (١/٩).

وأن يصح سندها، ولم يذكر التواتر، والله أعلم.

ثم قال: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتفِ فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر... وهذا مما لا يخفى ما فيه؛ فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله، وقطع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم.

وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده، وموافقة أئمة السلف والخلف»^(١).

الدليل الثاني:

أن البسمة لو كانت قرآناً لكفر النافي لها، فلما لم يكفر من أنكر قرآنتها دل على أنها ليست من القرآن.

□ ويناقد:

بأن المانع من الكفر ليس لكونها ليست قرآناً وإنما المانع قيام الاختلاف على قرآنتها، ولا يصح اعتبار الاختلاف بذاته دليلاً على أنها ليست قرآناً؛ لأن الاختلاف ليس من أدلة الشرع، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها، فيبقى النظر فيما تقتضيه الأدلة، فلا يكون عدم الحكم بكفر المنكر لقرآنتها دليلاً على أنها ليست قرآناً، ولأن هذا الدليل يمكن أن يقلب عليكم، فيقال: لو لم تكن قرآناً لما أجمع الصحابة على كتابتها بين دفتي المصحف مع حرصهم على تجريد المصحف عما سواه، كما سيأتي بيانه في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال: البسمة آية مستقلة بنفسها للفصل بين السور:

أما الدليل على أنها من القرآن:

الدليل الأول:

إجماع الصحابة على كتابتها في المصحف في عهد عثمان رضي الله عنه مع حرصهم على تجريد المصحف عما سواه حتى لم يكتبوا (أمين)، ولم يكتبوا الاستعاذة مع الأمر بها عند قراءة القرآن حتى كرهوا التشكيل والنقط كي لا يختلط بالقرآن غيره،

(١) النشر في القراءات العشر (١/١٣).

فلما كتبوا البسملة في افتتاح كل سورة إلا سورة براءة علم أنها آية من كتاب الله عز وجل، فالمكتوب بين دفتي المصحف هو القرآن كاملاً، ومنه البسملة.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٣٧) ما رواه أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن محمد المرزوي، وابن السرح قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال قتيبة فيه: عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وهذا لفظ ابن السرح^(١).

[الراجح أنه مرسل]^(٢).

- (١) سنن أبي داود (٧٨٨).
- (٢) الحديث رواه ابن عيينة، وابن جريج، والمثنى بن الصباح (ضعيف)، وغيرهم عن عمرو بن دينار، على اختلاف في وصله وإرساله، وإليك تخريج طرقهم:
الأول: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار:
رواه سفيان، واختلف عليه فيه:
فرواه قتيبة بن سعيد، كما في سنن أبي داود (٧٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٣/٢)، وشعب الإيمان له (٢١٢٥).
وأبو كريب محمد بن العلاء كما في مسند البزار (٤٩٧٨)، والمعرفة للبيهقي (٣٦٥/٢).
والحسن بن الصباح ومعلی بن منصور كما في مستدرک الحاكم (٨٤٥)، والمعرفة للبيهقي (٢/٣٦٥)، أربعتهم روه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقد صححه الحاكم، والبيهقي وابن الملقن.
وخالف هؤلاء جماعة، فرووه عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلًا، ليس فيه ابن عباس.
رواه الحميدي كما في مسنده (٥٣٨)،
ويونس بن عبد الأعلى كما في مشكل الآثار (١٣٧٦)،
وأحمد بن محمد المرزوي، كما في سنن أبي داود (٧٨٨)، والمراسيل له (٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٣/٢)،
وأحمد بن عمرو بن السرح كما في سنن أبي داود (٧٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٣/٢)، أربعتهم روه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلًا.
قال الحميدي: ولم يذكر فيه عن ابن عباس.
وقال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح. اهـ يعني المرسل. =

=
 ورواه أحمد بن عبدة الضبي، عن سفيان، واختلف على ابن عبدة:
 فرواه البزار (٤٩٧٩) وشك في وصله وإرساله، قال البزار: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي،
 قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبيرة، قال البزار: أشك في
 حديث ابن عبدة، قال: عن ابن عباس، أو قال: سعيد بن جبيرة، ولم يقل: عن ابن عباس به.
 وخالف البزار محمد بن عيسى بن سليمان البصري، فرواه عن أحمد بن عبدة، قال: حدثنا
 سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس به.
 أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٨/٤). وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٢٦).
 ومحمد بن يحيى بن عيسى ذكره أبو الشيخ في طبقاته، ولم يحك فيه جرماً، ولا تعديلاً.
 ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ففيه جهالة.
 وترجم له الذهبي في المغني في الضعفاء (٢/٦٤٣)، وفي الميزان (٤/٦٤)، وقال: أتى
 بخبر موضوع اتهم فيه. اهـ
 وقد خالف الناس في ذكر موسى بن أبي عائشة بدلاً من عمرو بن دينار.
 هذا بيان الاختلاف على ابن عيينة، والراجح فيه رواية الحميدي ومن تابعه.
الطريق الثاني: ابن جريج، عن عمرو بن دينار،
 رواه ابن جريج، واختلف عليه فيه:
 فرواه حجاج بن محمد كما في فضائل القرآن لأبي عبيد (٢١٧).
 وعبد الرزاق كما في المصنف (٢٦١٧)، كلاهما عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار عن
 سعيد بن جبيرة بنحوه مرسلًا، وهو المحفوظ من حديث ابن جريج.
 ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، واختلف على الوليد:
 فأخرجه الحاكم في المستدرک (٨٤٦)، وعنه البيهقي (٢/٦٣) من طريق محمد بن عمرو
 الغزي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبيرة،
 عن ابن عباس موصولاً.
 وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
 ولم يخرج الشيخان لمحمد بن عمرو الغزي، كما لم يخرج الشيخان رواية الوليد بن مسلم،
 عن ابن جريج.
 ورواه دحيم بن النعيم كما في المستدرک (٨٤٦)، وذكره البيهقي (٢/٦٣)، عن الوليد بن
 مسلم به، فلم يذكر سعيد بن جبيرة.
 ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن
 سعيد بن جبيرة، عن عبد الله بن عباس.
 رواه الطبراني في الأوائل (٤٣)، حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، حدثنا سعد بن زنبور،
 حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد به. =

وجه الاستدلال:

قوله: (حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)، والتنزيل خاص بالقرآن.

□ وأما الدليل على أنها ليست آية من الفاتحة:

الدليل الأول:

(ح-١٣٣٨) لما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سألت، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ

= ورواه الطبراني في الأوسط (٢٨٦٩)، قال: حدثنا إبراهيم قال: أخبرنا سعد بن زنبور قال: أخبرنا سليم بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس بنحوه. وسليم بن مسلم: متروك الحديث.

ورواه قتيبة بن سعد، عن الدراوردي، عن ابن جريج، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٢).

ذكره الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٢٦٠١) عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

قال الدارقطني: «وفيه قال قتيبة بن سعيد: لم يسمع الدراوردي هذا الحديث من ابن جريج، قال: غريب من حديث ابن جريج، تفرد به قتيبة، عن عبد العزيز الدراوردي، عن ابن جريج، عنه».

فتبين من هذا أن المحفوظ من حديث ابن جريج هو المرسل، وهو يوافق المحفوظ من رواية ابن عيينة. الطريق الثالث: المثني بن الصباح، عن عمرو بن دينار.

أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٢١٨، ٨٤٤) والبيهقي في الشعب (٢١٢٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن مثني بن الصباح، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي، فقال: مثني، قال النسائي: متروك.

وهناك طرق أخرى عن عمرو بن دينار شديدة الضعف أعرضت عنها صفحاً؛ لأن روايتها من المتروكين.

الَّذِينَ ﴿٥﴾، قال: مجدني عبدي - وقال مرة فوض إلي عبدي - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاحة: ٥] قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال:
﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاحة:
٦، ٧] قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل.

ورواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب، يقول:
سمعت أبا هريرة بمثله.

ورواه مسلم من طريق أبي أويس، أخبرني العلاء، قال: سمعت من أبي ومن
أبي السائب وكانا جليسي أبي هريرة بمثل حديثهم^(١).
وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ ذكر الحمد، ولم يذكر البسملة، ولو كانت البسملة من الفاتحة لبدأ بها.
الدليل الثاني:

(ح-١٣٣٩) ما رواه البخاري من طريق شعبة، قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن،
عن حفص بن عاصم،

عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ
فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا
لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ؟ [الأفال: ٢٤] ثم قال لي: لأعلمنك سورة هي
أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج،
قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: ٢] هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ افتتح الفاتحة بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولو كانت البسملة
منها لذكرها.

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ لم يجهر بالبسملة، لا في الفاتحة، ولا في غيرها، فلو كانت البسملة آية من

(١) صحيح مسلم (٣٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٧٤).

السورة لجهر بها كما يجهر بسائر السور.

□ وأما الدليل على أنها ليست آية من أول كل سورة:

الدليل الأول:

(ح-١٣٤٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إن سورة من القرآن، ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾ [الملك: ١] (١).
[حسن لغيره] (٢).

(١) المسند (٢/٢٩٩).

(٢) والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٧٥) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه به. وأخرجه الترمذي (٢٨٩١) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر به. وأخرجه أحمد (٣٢١/٢) حدثنا حجاج بن محمد. وأبو داود (١٤٠٠) حدثنا عمرو بن مرزوق. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٢) والنسائي في الكبرى (١٠٤٧٨)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وابن حبان (٧٨٧)، عن أبي أسامة. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٧٥) من طريق وهب بن جرير. والبيهقي في الشعب (٢٢٧٦) من طريق آدم، وإبراهيم بن طهمان، كلهم (ابن جعفر، وحجاج، وابن مرزوق، وأبو أسامة، ووهب بن جرير، وآدم بن إياس، وابن طهمان) روه عن شعبة به. وأخرجه عبد بن حميد (١٤٤٥) حدثنا سليمان بن داود، عن عمران القطان (صدوق يهم)، عن قتادة به، ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٣٨). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وهذه متابعة من عمران لشعبة، وعلته عباس الجشمي، روى عنه سعيد الجريري، وقتادة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يؤثر توثيقه عن غيره، وفي التقريب مقبول.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/١٦٥): «لم يُرو له غير هذا الحديث».

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١/٥٧٤): أعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباساً الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة. اهـ وقد راجعت ترجمة عباس الجشمي في التاريخ الكبير (٤/٧)، فلم يذكر ما ذكره الحافظ، فلعله ذكر ذلك في موضع آخر، نعم قال البخاري: يروي عن عثمان، ولم يذكر البخاري من شيوخه أبا هريرة، فتأمل، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه:

=

ولا يختلف القراء أن سورة الملك ثلاثون آية سوى البسملة، ولو كانت منها لكانت إحدى وثلاثين.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٤١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

= رواه الطبراني في الصغير (٤٩٠)، قال: حدثنا سليمان بن داود بن يحيى الطيب البصري، حدثنا شيبان بن فروخ الأبلي، حدثنا سلام بن مسكين، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة، وهي سورة تبارك. قال الطبراني: لم يروه عن ثابت البناني إلا سلام. وشيخ الطبراني مجهول الحال، إلا أنه صالح في الشواهد. وله شاهد حسن من قول ابن مسعود موقوفاً.

فروى عبد الرزاق في المصنف (٦٠٢٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٣١/٩) ح ٨٦٥٠، عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود قال: يؤتى الرجل في قبره فتؤتى رجلاه، فتقولان: ليس لكم على ما قبلنا سبيل، قد كان يقرأ علينا سورة الملك، ثم يؤتى جوفه فيقول: ليس لكم على سبيل، كان قد أوعى في سورة الملك، ثم يؤتى رأسه فيقول: ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ بي سورة الملك.

ورواه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٣٣) أخبرنا محمد بن كثير. والحاكم في المستدرک (٣٨٣٩) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن سفيان موقوفاً، وصححه الحاكم. وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي. وقد رواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٧٨٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان به مرفوعاً. وأبو الزبير يخطئ في أحاديث الثوري.

وقد رواه حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود موقوفاً. أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٣١)، والفريابي في فضائل القرآن (٢٩)، وهذه متابعة من حماد لسفيان على وقفه.

كما رواه النسائي في الكبرى (١٠٤٧٩)، والطبراني في الكبير (١٤٢/١٠) من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن عرفجة بن عبد الواحد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: من قرأ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر، وكنا في عهد رسول الله ﷺ نسميها المانعة، وإنها في كتاب الله سورة من قرأ بها في كل ليلة فقد أكثر وأطاب.

فالأثر بهذا الطريق يقوى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

عن عائشة أم المؤمنين في قصة بدء الوحي على رسول الله ﷺ وفيه: ...
جاءه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ،
قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا
بقارئ، فعل ذلك ثلاثاً ثم أرسلني، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]، فرجع بها رسول الله ﷺ ير جف فؤاده ... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يذكر البسملة، ولو كانت آية منها لبدأ بها.

□ ونوقش:

بأنه يحتمل أن تكون البسملة نزلت بعد ذلك كالشأن في الآيات التي تأخرت
في النزول عن السور التي أثبتت فيها.

□ دليل من قال: البسملة آية من الفاتحة وآية من كل سورة:

الدليل على أن البسملة آية من الفاتحة:

الدليل الأول:

(ح-١٣٤٢) ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد
ابن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم: الحمد لله فاقروا:
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] إحداها.

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،
عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه^(٢).

ورواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن من طريق علي بن ثابت، عن
عبد الحميد بن جعفر به، بلفظ: الحمد لله رب العالمين سبع آيات، إحداهن ﴿بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي فاتحة الكتاب^(٣).

(١) صحيح البخاري (٣)، وصحيح مسلم (٢٥٢-١٦٠).

(٢) سنن الدارقطني (١١٩٠).

(٣) المعجم الأوسط (٥١٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٦٧/٢).

[روى مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح] (١).

الدليل الثاني:

(ح-١٣٤٣) وروى ابن خزيمة من طريق عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فعدها آية، و ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] آيتين، ﴿إِلَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ سَتَعْبُدُونَ﴾ [الفاتحة: ٥] وجمع خمس أصابعه (٢).
[ضعيف] (٣).

(١) اختلف في رفعه ووقفه، فرواه عبد الحميد بن جعفر (صدوق ربما وهم) عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وخالفه من هو أوثق منه، خالفه أبو بكر الحنفي عبد الكريم بن عبد المجيد (ثقة)، فرواه عن نوح بن أبي بلال موقوفاً، وهو الصواب.

قال الدارقطني في العلل (١٤٨/٨) عن الموقوف: وهو أشبهها بالصواب. وقال البيهقي: روي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٩٣).

(٣) الحديث رواه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، واختلف عليه فيه:

فرواه عمر بن هارون كما في صحيح ابن خزيمة (٤٩٣)، ومستدرک الحاكم (٨٤٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢١١٤)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وفيه: أنه قرأ في الصلاة، وعدها آية.

وهذا اللفظ تفرد به عمر بن هارون، وهو متروك، فإن كان المقصود بقوله: وعدها آية هو النبي ﷺ عدها بلسانه آية في الصلاة فهذا مبطل للصلاة، وإن كان عدها بأصبعه فلا يدل على أنها آية، قاله الذهبي في تهذيبه لسنن البيهقي (٤٩٦/١).

وقال ابن رجب في الفتح (٣٦٠/٤): «عمر بن هارون لا يلتفت إلى ما تفرد به، وقد يكون ابن جريج عدها آية، أو ابن أبي مليكة، ومن زعم أنه صحيح؛ لتخريج ابن خزيمة له؛ فقد وهم».

وقال الحاكم: «عمر بن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه، وإنما خرجته شاهداً».

فتعقبه الذهبي بقوله: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٠/١): «المحفوظ فيه، والمشهور أنه ليس في الصلاة، وإنما قوله: (في الصلاة) زيادة من عمر بن هارون، وهو مجروح، تكلم فيه غير واحد من الأئمة».

ورواه حفص بن غياث، عن ابن جريج، واختلف على حفص فيه:

□ وأما الدليل على كونها آية من كل سورة:

(ح-١٣٤٤) فلما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار، عن أنس، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة

فجاء في معرفة السنن (٢/٣٦٢): قال البويطي أخبرني غير واحد عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة زوج رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿يَعُذُّهَا آيَةً﴾، ثم قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿يَعُذُّهَا ست آيات﴾.

قال ابن رجب في فتح الباري (٦/٤٠٠) «ومن زعم من متقدمي الفقهاء (يعني البويطي) أن حفص بن غياث رواه عن ابن جريج كذلك - يعني كرواية عمر بن هارون من عدتها آية - وأنه أخبره به عنه غير واحد، فقد وهم، ورواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه، فيغيرون معنى الحديث».

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٨٧٢٩)، عن حفص به، بلفظ: كان النبي ﷺ يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يعني: حرفاً حرفاً.

فلم يذكر أن القراءة كانت في الصلاة، ولم يذكر عدَّ البسملة آية منها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو يعلى (٦٩٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٩٢) ح ٩٣٧، والحاكم في المستدرک (٨٤٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٢/٣٦٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

ورواه عمر بن حفص بن غياث النخعي كما في شرح معاني الآثار (١/١٩٩)، وفي مشكل الآثار (٤/٥٤٠٤)، قال: حدثنا أبي: حدثنا ابن جريج به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في بيتها، فيقرأ:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وذكر بقية السورة.

فذكر قراءة السورة، ولم يذكر أنه كان في صلاة، ولم يذكر عد البسملة آية منها.

رواه بعضهم عن حفص، ولم يذكروا فيه البسملة، منهم:

هشام بن يونس كما في المصاحف لابن أبي داود (٢٨١)، قال: حدثنا حفص - يعني: ابن غياث -، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فقرأ: ﴿الحمد لله﴾ فقطعها، وقرأ: ﴿ملك يوم الدين﴾.

ولم يتفرد هشام بن يونس بعدم ذكر البسملة، ولا في قوله: (ملك يوم الدين).

فقد رواه يحيى بن آدم كما في المصاحف لابن أبي داود (٢٨٢)، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ - نظنها أم سلمة -، قالت: كان

رسول الله ﷺ إذا قرأ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾

وذكر بقية السورة. يقطع قراءته، قال: قلت لحفص: قرأ ﴿ملك يوم الدين﴾؟ فقال: هكذا قال.

فكان المعروف من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية آية، وليس فيه أن ذلك

كان في الصلاة، ولا أنه عد البسملة آية منها، والله أعلم.

ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت عليَّ أنفًا

سورة فقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرَّ (٢)
إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿[الكوثر: ٣]... الحديث (١).

□ ونوقش هذا:

بأن قراءة البسملة لا يدل على كونها آية منها، فنحن نستعيد في التلاوة ولا نعتقد أن الاستعاذة آية من السورة، والفقهاء والقراء مجمعون على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وكذلك سورة الإخلاص أربع آيات (٢).

□ دليل من قال: آية من الفاتحة فقط:

أدلة هذا القول ملفقة من أدلة قولين سابقين:

فاستدلوا بكونها آية من الفاتحة بأدلة الشافعية القائلين بأنها آية من الفاتحة ومن غيرها. واستدلوا على كونها ليست آية في غير الفاتحة بأدلة الحنفية بأنها ليست آية من كل سورة كحديث أبي هريرة: إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وإجماع الفقهاء والقراء على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، والإخلاص أربع آيات ونحوها من الأدلة السابق ذكرها.

□ دليل من قال: البسملة آية كاملة من الفاتحة وبعض آية من غيرها:

الجمع بين حديث أبي هريرة في فضل سورة تبارك حيث لم تعتبر البسملة آية منها، وحديث أنس في نزول سورة الكوثر الدال على أن البسملة آية منها، فكان الجمع بين الحديثين أن تكون البسملة من السورة، ولكنها ليست آية كاملة، وإنما بعض آية. ولقد علمت أن حديث أنس ليس فيه إلا مجرد قراءة البسملة مع سورة الكوثر، فلا دلالة فيه على أن البسملة آية منها.

(١) صحيح مسلم (٥٣-٤٠٠).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/١١)، بدائع الصنائع (١/٢٠٤)، المبسوط (١/١٦).

□ دليل من قال: البسمة آية في قراءة دون قراءة:

أن القرآن نزل على سبعة أحرف، ومن هذه الأحرف اختلاف القراء في عدها آية من الفاتحة كما في قراءة ابن كثير، وعاصم، والكسائي، وبعضهم لا يعدها آية من الفاتحة، وكل ذلك متواتر، ومقطوع به إلى النبي ﷺ، وهذا مثل ثبوت لفظ (من) في سورة التوبة ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠] في قراءة دون قراءة.

وكذلك لفظ: (هو) في سورة الحديد، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ فقد جاءت (هو) في قراءة دون قراءة.

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ فالهاء جاءت في قراءة دون قراءة. فكذلك الشأن في البسمة في أول الفاتحة، فمن أثبتها في قراءة كانت منها، ومن لم يثبتها لم تكن منها، والله أعلم.

□ ونوقش:

بأن كتابة البسمة في أوائل كل سورة ينفي أن يكون اختلافهم بناء على اختلاف القراء، فهم مجمعون على قراءة البسمة في ابتداء السور، وإنما اختلفوا فيما بينهم في حال الوصل فقط.

قال الشاطبي في منظومته:

وَمَهْمَا تَصِلَهَا أَوْ بَدَأَتْ بَرَاءَةً... لِتَنْزِيلِهَا بِالسَّيْفِ لَسْتَ مُبْسِمًا

وَلَا بَدُّ مِنْهَا فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةً... سِوَاهَا وَفِي الْأَجْزَاءِ خَيْرٌ مِنْ تَلَا(١).

ومعنى الكلام أنه يقول: ولا بد من البسمة في ابتداء كل سورة سوى موضعين: في وصل السورة بالسورة الأخرى فإنها تسقط بالدرج كما تسقط همزة الوصل، وفي ابتداء سورة براءة، وعليه فالقراء متفقون في ابتداء السور على البسمة، فحملوا كتابة ما في المصحف على ذلك، وأما في غير أوائل السور كابتداء الأجزاء

(١) حرز الأمانى في القراءات السبع (ص: ٩).

والأحزاب والأعشار فقد خيّر المشايخ بين ذكرها أو إسقاطها.

□ الرجوع:

القول بأن البسمة آية من القرآن نزلت للفصل بين السور، ليست آية من الفاتحة، ولا من أول كل سورة، والله أعلم.





الفرع الثاني في قراءة البسملة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- لا يجب شيء من القرآن في الصلاة سوى الفاتحة، والبسملة ليست منها على الصحيح.
- عدم الجهر بالبسملة، أهو دليل على أنها ليست من القرآن كالاستعاذة؛ لأن القرآن يجهر به في الجهرية، أم هو دليل على أنها ليست من الفاتحة فحسب؟
- الجهر والإسرار حكم توقيفي، متلقى من الشارع بمعزل عن كونها قرآناً أم لا.
- من الصلوات ما لا يجهر فيها بالقرآن جملة كالصلاة النهارية، وعكسها صلاة الليل، وهناك قسم ثالث يكون من القرآن ولا يجهر به مطلقاً كالبسملة في الصلاة.
- الجهر لا يختص بالقرآن كالتأمين، وعكسه البسملة، آية من القرآن ولا يجهر بها، والمحكم السماع وليس القياس.
- البسملة آية من الفاتحة في إحدى القراءتين، وليست منها في القراءة الأخرى، وترك الجهر جرى به العمل على إحدى القراءتين بكونها ليست آية، وكتاهما قراءة متواترة، وهي لا تنفي القراءة الأخرى.

[م-٥٣٢] اختلف العلماء في قراءة البسملة في الصلاة بناء على اختلافهم

في قرآيتها:

فقيل: تسن قراءة البسملة في الصلاة، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وحكي

قولاً في مذهب المالكية^(١).

(١) كنز الدقائق (ص: ١٦٠)، ملتقى الأبحر (ص: ١٣٤)، البحر الرائق (١/ ٣٢٠، ٣٢٩)، تبين الحقائق (١/ ١٠٧)، مراقي الفلاح (ص: ٩٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

واستحب بعض المالكية قراءة البسملة بنية الخروج من الخلاف، قال بعض المالكية: وهذا لا ينافي كراهة قراءتها إذا فعلها على وجه أنها فرض^(١).

وقيل: تجب قراءتها، وهو مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: تكره في الفريضة من الإمام وغيره، وتباح في النافلة، وهذا مذهب الإمام مالك^(٣).

جاء في المدونة: «قال -يعني ابن القاسم- وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في المكتوبة، لا سراً في نفسه، ولا جهراً، قال: وقال مالك: وهي السنة وعليها أدركت الناس.... وفي النافلة: إِنْ أَحَبَّ فَعَلَّ، وَإِنْ أَحَبَّ تَرَكَ، ذلك واسع»^(٤).

وقيل: تباح قراءتها، حكاه الدسوقي في حاشيته^(٥).

واعترض عليه:

بأنها ذكر، وأقل أحكامه أنه مندوب، فكون الإنسان يذكر الله، ولا ثواب له

(١/٩٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٤٧٥، ٤٧٦)، بدائع الصنائع (١/٢٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٧)، الإنصاف (٢/١١٩)، الإقناع (١/١٣٤)، كشف القناع (١/٣٩٠)، حاشية الروض (٢/١٣٣)، نيل المآرب (١/١٤١).

وقال الدسوقي في حاشيته (١/٢٥١): «وقيل: بإباحتها، وندبها، ووجوبها». اهـ وهذه الأقوال خلاف المعتمد في مذهب مالك، والله أعلم.

(١) انظر حاشية الدسوقي (١/٢٥١)، وجاء في مواهب الجليل (١/٥٤٤): «كان المازري يبسمل، فقبل له في ذلك، قال: مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته». وهذا من سعة فقهه رحمه الله.

(٢) الأم (١/١٣٠)، المجموع (٣/٣٣٢)، تحفة المحتاج (٢/٣٦)، الحاوي الكبير (٢/١٠٥)، المهذب (١/١٣٨)، نهاية المطلب (٢/١٣٧)، فتح العزيز (٣/٣١٦)، نهاية المحتاج (١/٤٧٨).

(٣) المدونة (١/١٦٢)، التاج والإكليل (٢/٢٥١)، مواهب الجليل (١/٥٤٤)، الذخيرة للقرافي (٢/١٨١)، تفسير القرطبي (١/٨٦)، التاج والإكليل (٢/٢٥٢)، شرح الخرشي (١/٢٨٩)، الشرح الكبير (١/٢٥١).

(٤) المدونة (١/١٦٢).

(٥) حاشية الدسوقي (١/٢٥١).

بعيد جداً^(١).

□ ويمكن أن يجاب:

بأن الثواب أوسع، وقد يثاب على المباح، وبعض العبادات قد تحكم عليه بالإباحة من جهة جواز العمل، ولا يكون مندوباً لكون النبي ﷺ لم يعمله، كما في قصة الرجل الذي كان يختم قراءته بسورة الإخلاص، فمن جهة أنه مباح لإقرار الرسول ﷺ، ولا يكون مندوباً لكون النبي ﷺ أكمل منه محبة لصفة الرحمن، ولم ينقل أنه كان يعمل ذلك، فلا تعارض.

هذه محصلة الأقوال في المسألة، والله أعلم، ونأتي بعد ذلك إلى أدلة القوم.

□ دليل من قال بالاستحباب:

الدليل الأول:

لا يجب شيء من القرآن في الصلاة سوى الفاتحة على الصحيح، وقد ذكرنا في المسألة السابقة الأدلة على أن البسمة ليست آية من الفاتحة.
(ح-١٣٤٥) وأصرح الأدلة على عدم وجوب قراءة البسمة ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وفيه: ... سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله تعالى: حمدني عبدي.... الحديث^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قسم الفاتحة بينه وبين عبده ولم يدخل في القسمة البسمة، ولو كانت آية منها لدخلت، وإذا لم تكن آية من الفاتحة لم تجب قراءتها؛ لأن الواجب في الصلاة هو قراءة الفاتحة، فكان حديث أبي هريرة دليلاً على عدم وجوب قراءة البسمة، ونفي الوجوب لا يدل على نفي الاستحباب، وأما الدليل على استحباب قراءتها فانظر الأدلة التالية.

(١) انظر: حاشية الصاوي (٤/١).

(٢) صحيح مسلم (٣٩٥).

الدليل الثاني:

(ح-١٣٤٦) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدثنا الليث، حدثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: «آمين». فقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١).

[لم يروه عن أبي هريرة إلا نعيم بن عبد الله المجمر، تفرد به سعيد بن أبي هلال، وهو صدوق، ورواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وليس فيه ذكر قراءة البسمة والجهر بها]^(٢).

(١) سنن النسائي (٩٠٥).

(٢) وأخرجه ابن خزيمة (٤٩٩)، وعنه ابن حبان (١٨٠١)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٨).

وأخرجه الدارقطني في السنن (١١٦٨) حدثنا أبو بكر النيسابوري، وابن المنذر في الأوسط (١٢٤/٣) حدثنا موسى بن هارون، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٨٤٩)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٦٨/٢)، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أربعتهم (ابن خزيمة، والنيسابوري، وابن هارون، وأبو العباس) روه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب. وأخرجه البزار (٨١٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٩/١)، وابن الجارود (١٨٤)، والدارقطني (١١٦٩)، والحاكم في المستدرک (٨٤٩) من طرق عن ابن أبي مريم، ثلاثتهم (عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب، وابن أبي مريم) عن الليث بن سعد. ورواه ابن خزيمة (٦٨٨)، وابن حبان (١٧٩٧)، والدارقطني (١١٧٠)، والبيهقي في المعرفة (٣٧١/٢) من طريق عبد الله بن وهب، عن حيوة بن شريح، كلاهما (الليث، وحيوة) روياه عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجمر. فهذا إسناد مصري كلهم ثقات إلا سعيد بن أبي هلال فإنه صدوق. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الدارقطني: هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات.

وجه الاستدلال:

قوله: قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن فإنه دليل على أنها ليست من الفاتحة، وإذا لم تكن من الفاتحة فإن قراءتها ليست واجبة في الصلاة، فإنه لا يجب شيء من القرآن في الصلاة سوى فاتحة الكتاب على الصحيح.

الدليل الثالث:

(ح-١٣٤٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن

= وصحح إسناده البيهقي في السنن.

وقد رواه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٢٧-٣٩٢) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، ورواه البخاري (٨٠٣) ومسلم (٢٨-٣٩٢) من طريق الزهري، أخبرني أبو بكر بن الحارث بن هشام كلاهما (أبو بكر وأبو سلمة) عن أبي هريرة بنحوه، وليس فيه قراءة البسملة، والجهر بها. وقد جمع الزهري شيخه أبو بكر وأبا سلمة في رواية البخاري (٨٠٣).

ورواه مسلم (٣١-٣٩٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به، بنحوه. ورواه أحمد (٥٠٢/٢، ٥٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩٦)، وأبو يعلى (٥٩٤٩)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به، مختصراً.

ورواه البخاري (٧٩٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بنحوه، ورواه مسلم (٣٢-٣٩٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به مختصراً، وكل هؤلاء لم يذكر البسملة.

قال ابن عبد الهادي كما في نصب الراية (١/٣٣٦): «حديث معلول؛ فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المعجم من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحباً الصحيح، فرواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ... وذكر الحديث ... ورواه مسلم بنحو ذلك، هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة....».

وقال ابن عبد البر موصولاً بالكلام السابق: «زيادة نعيم بن عبد الله المعجم التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه».

وقد يكون الحمل ليس من نعيم المعجم؛ لأنه ثقة، بل قد يكون الحمل على الراوي عنه سعيد بن أبي هلال فإنه صدوق.

وستأتي مناقشة الجهر بالبسملة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

جريح، عن ابن أبي مليكة،

عن أم سلمة كان النبي ﷺ يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾، يعني: حرفاً حرفاً^(١).

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قرأ البسملة حين قرأ الفاتحة، والحديث وإن لم يكن فيه التصريح بأن ذلك كان في الصلاة، إلا أنه مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فيشمل حتى القراءة داخل الصلاة، ومن فرق بين داخل الصلاة وخارجها فعليه الدليل.

الدليل الرابع:

(ح-١٣٤٨) ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد

ابن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم: الحمد لله فاقروا:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني،

و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] إحداهما.

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه^(٣).

ورواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن من طريق علي بن ثابت، عن

عبد الحميد بن جعفر به، بلفظ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ سبع آيات، إحداهن

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي

فاتحة الكتاب^(٤).

(١) المصنف (٨٧٢٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٣٤٣).

(٣) سنن الدارقطني (١١٩٠).

(٤) المعجم الأوسط (٥١٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٦٧/٢).

[روى مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح] (١).

وجه الاستدلال:

الأثر وإن كان الأصح أنه موقوف، فالموقوف حجة على الصحيح، إذا لم يخالف مرفوعاً، ولم يخالفه صحابيٌّ مثله؛ لأن الظن أنهم فعلوا ذلك بهدي من معلمهم رسول الله ﷺ.

الدليل الخامس:

(ث-٣١٠) روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كانا لا يدع ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٢﴾. ورواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به، وزاد: فإذا فرغ من الحمد قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٣﴾.

ورواه أبو عاصم، عن ابن جريج به، وزاد: إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة، رواه الطحاوي (٤).

(ث-٣١١) ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس وابن عمر كانا يفتتحان بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٥).

[صحيح].

الدليل السادس:

(ث-٣١٢) ما رواه الطحاوي من طريق أبي زيد الهروي، قال: حدثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، قال: صليت خلف ابن الزبير، فسمعتة يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٦﴾ غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

(١) سبق تخريجه، انظر (ح ١٣٤٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٦٠٨).

(٣) المصنف (٤١٥٥).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٢٠٠).

(٥) المصنف (٢٦٢٠).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٠٠).

[صحيح].

□ دليل من كره قراءة البسملة في الفريضة:

الدليل الأول:

كل دليل احتج به المالكية على أن البسملة ليست آية من القرآن ساقوه دليلاً على أنه إذا قرأ الفاتحة في الصلاة لا يبسمل، وقد ذكرت أدلتهم مع مناقشتها، فانظرها هناك.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٤٩) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة،

ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] (١).

الدليل الثالث:

(ح-١٣٥٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة،

عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما

كانوا يفتحون الصلاة ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] (٢).

وفي رواية لمسلم: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وعثمان فلم

أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به (٣).

وفي رواية لمسلم: فكانوا يستفتحون ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]،

لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] في أول قراءة ولا في آخرها.

رواه مسلم من طريق الأوزاعي، قال: كتب إليه قتادة يخبره عن أنس به (٤).

(١) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٣٩٩-٥٠).

(٤) صحيح مسلم (٣٩٩-٥٢).

وقوله: (في أول القراءة، ولا في آخرها) تفرد بذلك الأوزاعي، عن قتادة.
وجه الاستدلال:

دل الحديث بمنطوقه: أن الصلاة تفتتح بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]،
ومفهومه: أنه لم يكن يفتتح الصلاة بالبسملة.
ورواية مسلم: (لم أسمع أحداً منهم يقرأ) دليل على ترك القراءة، وليس على
ترك الجهر.

وعلى التنزل أن يكون معنى الخبر في ترك الجهر، فإن ذلك دليل على أنها ليست
من القرآن، فلو كان الجهر مختصاً بالفاتحة لقبل بالبسملة من القرآن، وليست من الفاتحة،
أما إذا كان الجهر لا يختص بالفاتحة، فيجهر المصلي بالقرآن كله بالصلاة الجهرية من
غير فرق بين الفاتحة وغيرها، فإن عدم الجهر بالبسملة دليل على أنها خالفت حكم
القرآن، وأن حكمها حكم الاستعاذة، والاستعاذة ليست من القرآن، والله أعلم.
□ ويجاب:

بأن حديث: (لم أسمع أحداً منهم يقرأ) دليل على نفي السماع المتعلق
بالجهر، وليس نفيًا للقراءة، وبينهما فرق، هذا من جهة.
ومن جهة أخرى فالبحث في المسألة من حيث الصناعة الحديثية يجب أن يكون
بمعزل من الفقه؛ لأن الفقه ليس معصوماً، فالحديث عندما يحمل على نفي الجهر
فليس ذلك اعتماداً على الفقه، بل رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة روياه عن وكيع،
حدثنا عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بلفظ: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف
أبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] ^(١).
وهذا الإسناد في غاية الصحة، ولم ينفرد وكيع عن شعبة بلفظ: (لا يجهرون)،
وإن كان لا يضره لو تفرد به إمام مثل وكيع في الحفظ والإتقان، فقد تابعه على هذا

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤٤).
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٥) من طريق سلم بن جنادة القرشي،
ورواه الدارقطني (١٢٠١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، ومن طريق سفيان بن وكيع،
خمسهم عن وكيع به.

جماعة من الرواة، كما لم يتفرد به شعبة عن قتادة، ولو تفرد لم يقدح ذلك في صحة حديثه، كما أنه لم يتفرد به قتادة عن أنس، فقد توبع على ذلك، وكل ذلك سوف أبحثه إن شاء الله تعالى بشيء من التفصيل عند الكلام على حكم الجهر بالبسملة فانظره في المبحث التالي.

أما الأخذ من مسألة الإسرار بها على أن ذلك دليل على عدم قرآنتها؛ لأن القرآن إذا قرئ في الصلاة جهر به، سواء أكان ذلك في قراءة الفاتحة، أم كان ذلك في قراءة ما يتيسر من السور الأخرى، فهذه مسألة فقهية قائمة على الفهم، وهي محل خلاف بين الجمهور وبين المالكية، والجهر والإسرار حكم توقيفي، فهناك من الصلوات ما لا يجهر فيها بالقرآن جملة لا في الفاتحة، ولا في غيرها، كالصلاة النهارية، وعكسها صلاة الليل، ولا مانع أن يكون هناك قسم ثالث يكون من القرآن ولا يجهر به مطلقاً كالبسملة في الصلاة؛ لأن الجهر والإسرار متلقى من الشارع بمعزل عن كونها قرآناً أم لا، والجهر قد لا يختص بالقرآن، فهذا التأمين نجهر به، وهو ليس قرآناً بالإجماع، وقد يلتمس الفقيه العلة من الإسرار بالبسملة، وهو اجتهاد قد يصيب وقد يخطئ، فلو قيل: إن البسملة لما كانت آية مستقلة، وليست سورة، والجهر إنما يختص بالسور، وإن كان الشأن في هذا كله هو الاتباع.

وقد يقال: إن ترك الجهر من الرسول ﷺ ومن أبي بكر وعمر وعثمان بناء على إحدى القراءتين، فإن هناك قولاً فقهياً يرى البسملة آية في إحدى القراءتين، وليست آية في القراءة الأخرى، وترك الجهر جرى به العمل على إحدى القراءتين بكونها ليست آية، وكلتاهما قراءة متواترة، وهي لا تنفي القراءة الأخرى، وعليه فمن اختار أن يقرأ بقراءة ما نقل أنها آية فعليه أن يجهر بها كسائر القرآن، وقد بحثت مسألة قرآنية البسملة في مبحث مستقل، وذكرت أدلة القوم، فارجع إليه إن شئت.

الدليل الرابع:

(ح-١٣٥١) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: نا ابن عليه، عن الجريري، عن قيس بن عباية قال: حدثني ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه قال: ولم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان أشد عليه حدثاً في

الإسلام منه قال: سمعني وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] قال: يا بني، إياك والحدث، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك، إذا قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).
[أرجو أن يكون حسناً، وهو شاهد صالح لحديث أنس]^(٢).

(١) المصنف (٤١٢٨).

(٢) في إسناده يزيد بن عبد الله بن مغفل، ليس معروفاً بالطلب، فليس له إلا هذا الحديث، وله أثر آخر عن عبد الله بن سلام، وقد روى عنه اثنان أو ثلاثة، ولم يؤثر توثيقه عن أحد إلا عن ابن حبان حيث ذكره في الثقات، إلا أن هذا الأثر يرويه عن والده في قصة حصلت له دون غيره، فإذا كان ليس له إلا هذا الحديث عن أبيه، فهو ادعى أن يكون قد حفظه فلو كان مكثراً للخشي أن يتطرق إليه الخطأ، ويدخل عليه هذا الحديث بغيره من الأحاديث خاصة مع جهالة حاله، وأما والحديث واحد، والقصة حدثت للابن مع أبيه، والابن يحفظ عن أبيه ما لا يحفظه عن غيره من الناس، وقد نهاه أبوه عن ذكر البسملة فيبعد أن يهم فيه من له أدنى حفظ، ولم يجرح في ديانته حتى يرد من هذه الجهة، وقد حسن الترمذي حديثه، والحديث الحسن عند الترمذي: هو كل حديث ليس في إسناده متهم، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه، فهو بمنزلة الحديث الحسن لغيره في اصطلاح المتأخرين، ولا يعرف أنه روي عن عبد الله بن مغفل من أكثر من وجه، فلعل الترمذي اعتبر حديث أنس الصحيح كأنه وجه آخر لحديث ابن مغفل.

قال ابن رجب في شرح الترمذي (٦/٤١٥): «يزيد هذا، لم نعلم فيه جرماً، وقد حسن حديثه الترمذي، وما قاله طائفة من المتأخرين: إنه مجهول، كابن خزيمة وابن عبد البر، فقد علله ابن عبد البر، بأنه لم يرو عنه إلا واحد فيكون مجهولاً.

يجاب عنه: بأنه قد روى عنه اثنان، فخرج بذلك عن الجهالة عند كثير من أهل الحديث...».
والحديث أخرجه أحمد (٤/٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢٨)، والترمذي (٢٤٤)، وابن ماجه (٨١٥)، والطوسي في مستخرجه (٢٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٢/١)، عن إسماعيل بن علي، أثبت أصحاب الجريري.

ورواه أحمد (٤/٥٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٩٢) من طريق وهيب بن خالد.
ورواه البيهقي في المعرفة (٢/٣٨٤) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد،
ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨٣) من طريق يزيد بن هارون (روى عنه بعد الاختلاط).
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٢٣) من طريق بشر بن المفضل، خمستهم روه عن الجريري به.
خالقهم معمر، فوهم فيه، فرواه عن الجريري، قال: أخبرني من سمع ابن عبد الله بن مغفل يقول: ... وذكر نحوه.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٠٠) عن معمر به.

الدليل الخامس:

يمكن أن يستدل للتفريق بين الفرض والنفل وأن النفل أوسع من الفرض (ح-١٣٥٢) بما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ... الحديث^(١).

= ولم ينفرد به الجريري، فقد تابعه كل من:

الأول: عثمان بن غياث، قال: حدثني أبو نعامه الحنفي، عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: كان أبونا إذا سمع أحدًا منا يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يقول: إهي إهي، صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. رواه أحمد (٥/٥٤)، والرويان في مسنده (٨٨٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٤٤١)، عن يحيى بن سعيد.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٧٦) من طريق روح (هو ابن عبادة) كلاهما عن عثمان بن غياث (ثقة) به.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي (٩٠٨) أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عثمان بن غياث به كرواية القطان وروح.

ورواه سعيد بن منصور، ووهب بن بقية كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الإنصاف (ص: ١٧٠)، روياه عن خالد، عن الجريري، عن قيس بن عباية (أبي نعامه) به. فالحديث مداره على ابن عبد الله بن مغفل، كما علمت.

الثاني: راشد بن نجيح أبو محمد، كما في الكنى للدولابي (١٦٦٤)، قال: حدثني قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي أجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال: يا بني صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما فكانوا يفتتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وراشد بصري، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

ولم ينقل أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الفرض، فدل على أن النفل أوسع من الفرض.

الدليل السادس:

أن التفريق بين النفل والفرض هو عمل أهل المدينة، حكى ذلك القرافي في الذخيرة^(١).

وقد ناقشت هذا الدليل في مسألة التعوذ، فانظره هناك وفقك الله.

□ دليل من قال: تجب قراءة البسملة مع الفاتحة:

الدليل الأول:

أجمع الصحابة على كتابتها في المصحف في عهد عثمان رضي الله عنه مع حرصهم على تجريد المصحف عما سواه حتى لم يكتبوا (أمين)، ولم يكتبوا الاستعاذة مع الأمر بها عند قراءة القرآن فلما كتبوا البسملة في افتتاح كل سورة إلا سورة براءة علم أنها آية من كتاب الله عز وجل، والقول بأنها آية مستقلة للفصل بين السور قول ضعيف؛ لثبوتها في أول الفاتحة، وليس قبلها شيء، وإذا وجبت قراءة الفاتحة وجبت قراءة البسملة؛ لأن البسملة آية منها.

وقد تقدمت أدلة الشافعية على كون البسملة آية من الفاتحة في المبحث السابق، ومن هذه الأدلة:

(ح-١٣٥٣) ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد

ابن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم: الحمد لله فاقروا:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] إحداهما.

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه^(٢).

(١) الذخيرة (٢/١٨١).

(٢) سنن الدارقطني (١١٩٠).

[روى مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح] (١).
وكونه موقوفاً لا يبطل الاحتجاج به؛ لأن عد الآي توقيفي، لا مدخل للاجتهاد فيه، فيكون له حكم الرفع.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن عد الآي وإن كان الأصل فيه التوقيف إلا أن الخلاف في البسمة دال على أن اعتبارها من الفاتحة أمر اجتهادي ظني.

الوجه الثاني:

بأن هذا معارض بما ثبت عن أبي هريرة بإسناد أصح من هذا:
(ث-٣١٣) فقد رواه غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج، قال: صليت مع أبي هريرة، فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.
[موقوف صحيح] (٢).

قال البخاري بعد رواية غندر: «تابعه معاذ وأبو داود عن شعبة». وهذا دليل على أن رواية نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة بأنه قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ سراً، وليس جهراً.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٥٤) وروى ابن خزيمة من طريق عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فعدّها آية، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] آيتين، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وجمع خمس أصابعه (٣).

(١) سبق تخريجه، انظر (ح ١٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨١). وابن أبي شيبة (١/٢٤٧/٢٨٤٣). وابن المنذر في الأوسط (٣/١١٨/١٣٤١)..

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٩٣).

[ضعيف] (١).

الدليل الثالث:

إذا ثبت أن البسملة آية في غير الفاتحة، كانت آية من الفاتحة من باب أولى؛ لثبوت كونها آية من الفاتحة في بعض القراءات المتواترة.

(ح-١٣٥٥) من ذلك: ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار، عن أنس، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءً ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت عليّ أنفاً سورة فقراً: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسَ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ [الكوثر: ٣] ... الحديث (٢).

□ ونوقش هذا:

بأن قراءة البسملة لا يدل على كونها آية منها، فنحن نستعيد في الصلاة ولا نعتقد أن الاستعاذة آية من السورة، والفقهاء والقراء مجمعون على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وكذلك سورة الإخلاص أربع آيات (٣).

□ الرجاء:

أن الإمام إن قرأ بقراءة من اعتبرها آية وجب عليه قراءتها، وإن قرأ بقراءة من لم يسمها آية لم يجب عليه قراءتها، والقراءتان سبعيتان، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه، والله الحمد، انظر (ح-١٣٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٥٣-٤٠٠).

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/١١)، بدائع الصنائع (١/٢٠٤)، المبسوط (١/١٦).



الفرع الثالث في الجهر بالبسملة

المدخل إلى المسألة:

- أجمع العلماء على صحة الصلاة، سواء أجهَرَ بالبسملة أم أسرَّ بها.
- الإسرار بالبسملة هو المنقول من السنة الفعلية عن النبي ﷺ، وعليه عمل أبي بكر وعمر وعثمان، وروي عن علي بن أبي طالب.
- لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، قاله العقيلي والدارقطني، وابن تيمية وغيرهم، والأصل عدم المشروعية إلا بدليل.
- صح الجهر بالبسملة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ونقله البيهقي في الخلافات عن آل محمد، فمنهم من فعل ذلك اجتهاداً، ومنهم من فعل ذلك بغرض التعليم خوفاً من ترك قراءتها.
- الجهر والإسرار توقيفي، فيجهر بالتأمين ويسر بالتعوذ، وكلاهما ليسا من القرآن بالاتفاق، ويسر بالبسملة ويجهر بغيرها من القرآن.
- الرواية الصريحة بنفي الجهر مفسرة للرواية المحتملة: (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)، والمتشابه يجب رده إلى المحكم، أما رد الروايات الصريحة بالمحتملة فلا يصح، كما لا يجوز رد المحكم إلى المتشابه.

[م-٥٣٣] اختلف العلماء في الجهر بالبسملة

فقيل: يكره، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/١٥)، البحر الرائق (١/٣٢٩)، بدائع الصنائع (١/٢٠٤).
وأما مذهب المالكية فهم يكرهون قراءة البسملة في الفريضة، فإن قرأها فلا يجهر بها، انظر:
مواهب الجليل (١/٥٤٤)، حاشية الدسوقي (١/٢٥١)، شرح الخرشي (١/٢٨٩)، =

وقيل: يستحب، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، ونقله البيهقي عن آل محمد^(١).

ساق البيهقي بإسناده عن جعفر بن محمد أنه قال: اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ﴾....^(٢).

وقيل: يستحب الجهر فيها للمصلحة، كالتأليف والتعليم، نص عليه أحمد، واختاره ابن تيمية^(٣).

وقيل: الجهر والإسرار سواء،

□ دليل من قال: يكره الجهر بها:

الدليل الأول:

لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، والأصل عدم المشروعية إلا بدليل.

فهذا الإمام الدارقطني، قد أفرد المسألة في مصنف، وجمع فيها الآثار المرفوعة والموقوفة، وهو شافعي النزعة، وحين سئل عنها بمصر، قال: لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مرفوع، وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوفاً، وهذا من إنصافه رحمه الله^(٤).

= القوانين الفقهية (ص: ٤٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٥٣٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٨٨/١)، كشف القناع (٣٣٥/١)، المبدع (٣٨٣/١)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (٧١/١)، المغني (٣٤٦/١)، شرح العمدة لابن تيمية - صفة الصلاة (ص: ٢٨)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٥٠/١)، الإنصاف (٤٨/٢)، الإقناع (١١٨/١).

(١) الأم (١٢٩/١)، المجموع (٣٤١/٣)، روضة الطالبين (٢٤٢/٢)، مغني المحتاج (٣٥٤/١)، نهاية المحتاج (٤٧٨/١)، الإنصاف (٤٩/٢).

(٢) الخلافيات للبيهقي ط الروضة للنشر والتوزيع (٢٩٧/٢).

(٣) الإنصاف (٤٩/٢)، مطالب أولي النهى (٧٧٨/١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤١٤/٦)، نصب الراية (٣٤٧/١)، عمدة القارئ شرح البخاري (٢٨٨/٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٣٦/١)، النفع الشدي شح جامع الترمذي (٣١٨/٤).

وقد سبقه العقيلي، فقال: لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند^(١). وقال ابن تيمية: «إذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح، فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أنه كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل ثم قال: «وإذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح، فكيف يمكن بعد هذا أن النبي ﷺ كان يجهر بها، ولم تنقل الأمة هذه السنة، بل أهملوها وضيعوها؟»^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٣٥٦) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ... الحديث^(٣).

الدليل الثالث:

(ح-١٣٥٧) ما رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبه، عن وكيع، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، بلفظ: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]^(٤).

[هذا الإسناد في غاية الصحة]

ولم ينفرد وكيع عن شعبة بلفظ: (لا يجهرون)، وإن كان لا يضره لو تفرد به، فقد تابعه على هذا جماعة من الرواة، فقد تابعه علي بن الجعد، وعقبة بن خالد وعبيد الله

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/٨٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/٤١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤١٧، ٤٢٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

(٤) رواه أحمد في المسند (٣/٢٧٥)، وابن أبي شيبه في المصنف (٤١٤٤).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٥) من طريق سلم بن جنادة القرشي، ورواه الدارقطني (١٢٠١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، ومن طريق سفيان بن وكيع، خمستهم عن وكيع به.

ابن موسى وعبد الرحمن بن زياد، وزيد بن الحباب، وأسود بن عامر، وغيرهم^(١). ولم ينفرد بذلك شعبة عن قتادة، ولو تفرد إمام مثل شعبة في حديث لم يضره، فقد تابع شعبة سعيد بن أبي عروبة كما في سنن النسائي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان^(٢).

وشيبان كما في الجعديات وصحيح ابن حبان، وشرح معاني الآثار^(٣). وهمام من رواية عبيد الله بن موسى عنه كما في سنن الدارقطني، ثلاثتهم روه عن قتادة به^(٤). وهذه متابعة لرواية شعبة من رواية وكيع ومن تابعه عنه.

(١) رواه البغوي في الجعديات (٩٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٢/١)، والدارقطني في السنن (١١٩٩)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (١١٢٦، ٣٠٥٠)، عن علي بن الجعد.

ورواه النسائي في المجتبى (٩٠٧)، وفي الكبرى (٩٨١) من طريق عقبة بن خالد، وابن الجارود في المنتقى (١٨٣)، والدارقطني في السنن (١٢٠٤)، من طريق عبيد الله بن موسى، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٢/١) من طريق عبد الرحمن بن زياد، والدارقطني (١٢٠٣) من طريق زيد بن الحباب، وكذلك (١٢٠٢) من طريق أسود بن عامر، كلهم عن شعبة به، بلفظ: لا يجهرن

(٢) سنن النسائي (٩٠٧)، والمنتقى لابن الجارود (١٨١)، وصحيح ابن خزيمة (٤٩٦)، وصحيح ابن حبان (١٨٠٣).

(٣) رواه البغوي في الجعديات (٩٢٢، ١٩٨٦) عن علي بن الجعد، ومن طريق علي بن الجعد أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٢/١)، ومن حديث أبي طاهر المخلص في المخلصيات (١١٢٦، ٣٠٥٠)، وابن عساكر في معجمه (٣١/١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٤١)، وابن عبد البر في الإنصاف (١٦).

وقد رواه همام عن قتادة: بلفظ: كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(٤) رواه الدارقطني (١٢٠٤) من طريق عبيد الله بن موسى حدثنا شعبة وهمام بن يحيى، عن قتادة، وأخشى أن يكون هذا اللفظ هو لفظ شعبة، فإن همام بن يحيى قد رواه عنه بهز وعفان كما في مسند أحمد (٢٨٩/٣).

وهدي بن خالد كما في فضائل القرآن لجعفر المستغفري (٦١٣)، ثلاثتهم روه عن همام به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. هذا لفظ بهز، وقال عفان: يعني في الصلاة بعد التكبير.

وقد رواه غير قتادة عن أنس بن نفي الجهر،
رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، قال: صليت
خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يفتح القراءة بالحمد لله رب
العالمين، لا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول السورة، ولا في آخرها^(١).

(١) رواه الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بثلاثة ألفاظ:
اللفظ الأول: نفي قراءة البسمة، (لا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول السورة، ولا في آخرها.
رواه أبو الطاهر المخلص في المخلصيات (٢١٤٤) من طريق صفوان بن صالح، حدثنا
الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن إسحاق به.
وهو موافق في لفظه لرواية الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس.
وقد خرج مسلم الحديث من رواية الأوزاعي، عن قتادة، بهذا اللفظ، ثم رواه (٥٢-٣٩٩) من
طريق محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك، وأحال في لفظه على لفظ قتادة، فهل رواه
بمثله، أو بنحوه؟

هذا ما لم يصرح به مسلم، لكن رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٣٤) حدثنا
محمد بن مهران، قال: حدثنا الوليد بن مسلم به، فذكره بلفظ: (... وكانوا يفتتحون بـ ﴿الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)، فأخشى أن يكون دخل على الأوزاعي روايته عن قتادة، بروايته عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

اللفظ الثاني: وهو رواية الأكثر (... كانوا يفتتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).
رواه البخاري في القراءة خلف الإمام بإثر (٨٦) حدثنا محمد بن مهران.
وأبو عوانة (١٦٥٨) من طريق دحيم، كلاهما (محمد بن مهران ودحيم) عن الوليد بن مسلم.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/١) والسراج في حديثه (٢٥٤٣)، وابن
عبد البر في الإنصاف (٢١) من طريق محمد بن كثير، كلاهما (الوليد بن مسلم، ومحمد بن
كثير) رواه عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به.

اللفظ الثالث: كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.
رواه هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، واختلف على هشام فيه:
فأخرجه الخطيب في الجهر بالبسمة مختصر الذهبي (٣٠) من طريق أحمد بن المعلى
الدمشقي، أخبرنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، وعبد الحميد بن أبي العشرين،
قالا: حدثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ
وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.
ورواه عبيد بن الواحد بن شريك كما في سنن الدارقطني (١٢٠٧)، حدثنا هشام بن عمار، =

كما رواه أبو قلابه، وقيل: أبو نعامه عن أنس، وهو المحفوظ، بلفظ: (... كانوا لا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

= حدثنا الوليد به، بلفظ: كنا نصلي خلف رسول الله وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر فيه.

وعبيد بن عبد الواحد بن شريك صدوق له أوهام.

ورواه أبو نعيم في مستخرجه (٨٨٧) من طريق هشام ودحيم، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم به، بلفظ: كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فيستفتحون بأم القرآن فيما يجهر به. ولعله هذا لفظ هشام بن عمار وحده، فقد سبق أن خرجت لفظ دحيم بلفظ: (... كانوا يفتتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).

ورواه محمد بن الصباح، وأبو همام كما في حديث السراج (٢٥٤٤، ٢٥٤٥) كلاهما عن الوليد بن مسلم به، بلفظ عبيد بن عبد الواحد بن شريك عن هشام، فخرج عبيد بن عبد الواحد وهشام بن عمار من عهده، ومن الخوف من أن يكون رواه هشام في وقت تغيره. وكيفما كان فإن هذا اللفظ الأخير هو أضعف ألفاظ الوليد بن مسلم، فالراجح من ألفاظه ما رواه الأكثر: (... أنهم كانوا يفتتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)، والله أعلم.

(١) رواه سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، واختلف على الثوري فيه:

رواه ابن حبان (١٨٠٢) من طريق هارون الحمال.

ورواه البزار (٦٧٨٩) حدثنا بشر بن خالد العسكري، كلاهما عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أنس.

تابع يحيى بن آدم، أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي (سَيِّئُ الحفظ) كما في علل الدارقطني (٢٤٧/١٢)، فرواه عن سفيان به، بذكر أبي قلابه، إلا أنه رواه بلفظ: عن النبي ﷺ أنه كان يفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وخالفهما كل من:

عبد الله بن الوليد كما في مسند أحمد (٢١٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٢).

ومحمد بن يوسف الفريابي كما في التاريخ الكبير للبخاري (٤٤٢/٨)، ومسند البزار (٦٧٩٠). وعمر بن سعد كما في مسند أبي يعلى (٤٢٠٥).

وعلي بن قادم كما في المجالسة للدينوري (٣٥٦٩)،

وعبيد الله الأشجعي كما في علل الدارقطني (٢٤٦/١٢)، خمستهم رواه عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي نعامه الحنفي، عن أنس، فجعلوه عن أبي نعامه، عن أنس بلفظ: لا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وهذا هو المحفوظ.

قال الدارقطني في الأفراد (٢٦٩/٢): «هكذا قال يحيى بن آدم في هذا الحديث، وقيل ذلك: =

كما روي من طريق ثابت عن أنس، بلفظ: (... فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

= عن أبي حذيفة، والمحمفوظ عن خالد، عن أبي نعامة، عن أنس». وقال البزار: هكذا رواه يحيى بن آدم، عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، ورواه غير يحيى بن آدم، عن الثوري، عن خالد، عن أبي نعامة، عن أنس. اهـ ولعل هذا هو المحفوظ. وخالف الحذاء سعيد بن إياس الجريري، فرواه عن أبي نعامة، قال: حدثني ابن عبد الله بن المغفل، عن أبيه.

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٢٦٤)،

ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٣/ ٢٢٧) حدثني ابن نمير. وابن خزيمة (٤٩٧)، ومن طريقه المستغفري في الفضائل (٦٢٤) حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني،

والبغوي في الجعديات (ص: ٢٠٨) عن أحمد بن منصور وغيره، وأبو الشيخ في الأقران (٢٧) من طريق عباس بن عبد العظيم، وتمام في فوائده (٨٦٦) من طريق محمد بن سعد العوفي ببغداد، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ١٩) من طريق الحسين بن إسماعيل المخرمي. وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٦٤) من طريق أحمد بن يونس، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٨) من طريق كادح بن رحمة، ومحمد بن عبد الأعلى وبحشل في تاريخ واسط (ص: ٢٥٠) من طريق الفضل بن عباس، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٩) من طريق محمد بن غلاب، كلهم (أحمد وابن نمير، والساغاني، وأحمد بن منصور، وعباس بن عبد العظيم، والعوفي، والمخرمي، وأحمد بن يونس، وكادح، ومحمد بن عبد الأعلى، والفضل بن عباس، ومحمد بن غلاب) روه عن أبي الجواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، ومع عمر، فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ﴾.

ورواه ابن الأعرابي في المعجم (٧٨٧) أخبرنا الصاغاني والدوري، والترمذي في العلل الكبير (٩٧) حدثنا عبد الله بن أبي زياد، قال: أخبرنا أبو الجواب به، بلفظ: (... فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).

قال أبو حاتم في العلل (٢/ ٨٤): هذا خطأ، أخطأ فيه الأعمش، إنما هو شعبة عن قتادة عن أنس. اهـ وقال الترمذي في العلل الكبير (٩٧): «هذا وهم، والأصح شعبة، عن قتادة، عن أنس». اهـ وقال ابن عبد البر في الإنصاف (ص: ٢٢٣): «لا يصح لشعبة عن ثابت؛ لأنه لم يروه إلا الأخص بن جواب عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، ولم يروه أصحاب شعبة الذين هم فيه حجة، ولا يعرف للأعمش عن شعبة رواية محفوظة، والحديث لشعبة صحيح عن قتادة لا عن ثابت». اهـ =

كما رواه منصور بن زاذان عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما^(١).
ورواه غيرهم، وأقتصر على ما ذكرت ففيه الكفاية في الاحتجاج.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

رواه شعبة عن قتادة بنفي الجهر نقلًا صحيحًا صريحًا.

قال ابن تيمية: «والجهر بها - يعني بالبسملة - لم ينقل نقلًا صحيحًا صريحًا، مع أن العادة والشرع يقتضيان أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية، وهذه الوجوه مَنْ تَدَبَّرَهَا وكان عالمًا بالأدلة القطعية قطع بأن النبي ﷺ لم يكن يجهر بها»^(٢).

□ رد الشافعية على هذا بردود منها:

الرد الأول: مسلك الترجيح بين روايات حديث أنس:

وذلك أن حديث قتادة رواه عنه أصحابه بثلاثة ألفاظ، وهو حديث واحد، فبعضهم رواه على اللفظ، وبعضهم رواه على المعنى بما فهموه، وكان المقدم في الاحتجاج بما روي على اللفظ، لا بما روي على المعنى، لأن الفهم يدخله ما يدخله، وإليك ألفاظ حديث قتادة.

= وقال البزار: ولا نعلم روى الأعمش عن شعبة غير هذا الحديث، ولا نعلم حدث به عن الأعمش إلا عمار بن رزيق.

وقد رواه حماد بن سلمة، عن ثابت وفتادة وحميد، عن أنس إلا أنه بلفظ (... كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾). وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.

(١) رواه النسائي في المجتبى (٩٠٦)، وفي الكبرى (٩٨٠) من طريق أبي حمزة (يعني السكري: محمد بن ميمون المرزوي)، عن منصور به.

رجاله كلهم ثقات، ولم يعله النسائي بشيء، ورواية منصور عن أنس قليلة جدًا، ليس له في الكتب التسعة إلا هذا الحديث، وله حديث في مسند البزار وفي الحلية لأبي نعيم (ملك موكل بالميزان)، وفي إسناده ضعيف ومجهول، وحديث ثالث: القدرية مجوس العرب وإن صلوا وإن صاموا، وهو ضعيف، وفي إسناده اختلاف، فإن صح سماع منصور بن زاذان من أنس فالحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٩/٢٢).

اللفظ الأول: رواه قتادة عن أنس بلفظ: (كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وهذا اللفظ محمول على المعنى؛ لأنه خارج الصحيحين، وتقدم تخريجه.
اللفظ الثاني: (كانوا يفتتحون الصلاة وفي لفظ: القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).

(ح-١٣٥٨) رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفتحة: ٢] (١).
وتابع حفصاً الحوضي وعمرو بن مرزوق، وأبو داود الطيالسي، وي زيد بن هارون، ويحيى بن السكن، ومحمد بن جعفر في رواية، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن سعيد القطان، كلهم رووه عن شعبة بلفظ: كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفتحة: ٢] (٢).

وتابع شعبة على هذا اللفظ كل من: هشام الدستوائي، وهمام بن يحيى في رواية، وأيوب إن كان محفوظاً، وسعيد بن أبي عروبة في رواية، وأبي عوانة، وهشام بن حسان، وغيرهم، رووه عن قتادة، عن أنس. قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفتتحون القراءة بـ الحمد لله رب العالمين، وهكذا رواه

(١) صحيح البخاري (٧٤٣).

(٢) رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨٥)، حدثنا عمرو بن مرزوق.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٠٨٧).

ورواه الدارقطني في السنن (١٢٠٥) من طريق، عن يزيد بن هارون،

ورواه الدارقطني في السنن (١٢٠٦) من طريق يحيى بن السكن،

ورواه ابن خزيمة (٤٩٢) من طريق محمد بن جعفر، خمستهم عن شعبة به.

قال الدارقطني في السنن (٩٣/٢)، ونقله عنه البيهقي في الخلافيات ط الروضة للنشر

والتوزيع (٣٠٢/٢)، قال: «رواه يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، والحسن بن

موسى الأشيب، ويحيى بن السكن، وأبو عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم، عن

شعبة، عن قتادة، عن أنس... فقالوا: إن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا

يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت وحמיד، عن أنس^(١).

(١) حديث أنس رضي الله عنه رواه عنه قتادة، ورواه عن قتادة كبار أصحابه، ومن رواه بلفظ:

(كان يفتتحون القراءة وفي لفظ: الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)، منهم:

الأول: هشام الدستوائي، عن قتادة:

رواه أحمد (٣/ ١١٤، ١٨٣، ٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٤١٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٢٨)،

والدارمي (١٢٧٦)، والسراج في حديثه (٢٥٤٢)، عن يحيى بن سعيد القطان.

والبخاري في القراءة خلف الإمام للبخاري (٩٠)، وأبو داود في السنن (٧٨٢)، والدارمي في

سننه (١٢٧٦)، والمستغفري في فضائل القرآن (٦١٢) حدثنا مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن

هشام الدستوائي، عن قتادة بلفظ: (كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤١٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦١٠).

وعبد الأعلى بن سليمان أبو عبد الرحمن كما في الكنى والأسماء للدولابي (١٥٠١)،

كلاهما عن هشام به، بلفظ: (كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).

واللفظ الثاني ليس معارضاً للفظ الأول، فالمراد من استفتاح الصلاة: استفتاح القراءة.

الثاني: همام، عن قتادة.

رواه أحمد (٣/ ٢٨٩) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤١٢) عن بهز،

ورواه أحمد (٣/ ٢٨٩) حدثنا عفان مقروناً برواية بهز.

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام بإثر ح (٨٨) عن حجاج.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٢٨٨١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦١٣) من طريق

هدبة بن خالد (القراءة)، أربعتهم (بهز، وعفان، وحجاج، وهديبة) روه عن همام به.

ورواه الدارقطني في السنن (١٢٠٤) من طريق عبيد الله بن موسى، عن همام مقروناً بشعبة،

عن قتادة، بلفظ: (... لم يكونوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾).

الثالث: أبو عوانة، عن قتادة.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨٩)، والترمذي في سننه (٢٤٦)، والنسائي في

المجتبى (٩٠٢)، وفي السنن الكبرى له (٩٧٧)، وابن ماجه (٨١٣)، وابن خزيمة (٤٩١)،

والسراج في حديثه (٢٥٣٩)، والمستغفري في فضائل القرآن (٦١٤).

الرابع: أيوب بن تميم، عن قتادة.

كما في مسند الشافعي ترتيب السندي (٢١٩)، ومسند أحمد (٣/ ١١١)، ومسند الحميدي

(١٢٣٣)، ومسند الشافعي (ص: ٣٦)، وفي السنن المأثورة له (٤١)، والمجتبى من سنن

النسائي (٩٠٣)، وسنن ابن ماجه (٨١٣)، ومسند البزار (٧٠١٠)، وفي الجامع لابن وهب

ت رفعت عبد المطلب (٣٥٥)، والثالث من الفوائد المتتقة للحربي (٦١)، والسراج في

حديثه (٢٥٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (١٢٢٣)، والبيهقي في السنن (٧٥/٢)، =

قال ابن عبد البر: «فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من أول فاتحة الكتاب...»^(١). يقصد ابن عبد البر من هذا الطريق خاصة.

وهذه الرواية محمولة على اللفظ:

أولاً: لأنه اختيار البخاري في صحيحه، وقد رواها عن قتادة كبار أصحابه،

= وفي المعرفة (٢/ ٣٨٠).

ورواه عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (٥٧٤٠) من طريق إسماعيل بن علي، عن أيوب به، قال عبد الله: فحدثت بهذا الحديث أبي، فقال: أخبرنا إسماعيل بن علي عن سعيد، وليس هو عن أيوب، وأنكره.

وقال البزار: لا نعلم أسند أيوب عن قتادة، عن أنس غير هذا الحديث.

الخامس: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة:

كما في مسند أحمد (٣/ ١٠١، ٢٠٥، ٢٥٥)، وفي العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٥٧٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤١٣٠)، ومسند أبي يعلى (٢٩٨١، ٢٩٨٤، ٣١٣١)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٢/١)، والبحر الزخار (٧٠١١)، ومستخرجه أبي عوانة (١٦٥٩)، وابن حبان (١٧٩٨)، ومستخرج الطوسي (٢٢٨)، والسراج في حديثه (٢٥٣٤، ٢٥٣٧).

ورواه العباس بن عبد الله الترقفي، عن الفريابي، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، واختلف على الترقفي، فرواه ابن المقرئ في معجمه (٨٢٩) حدثنا حسين بن علي بن داود أبو علي الحافظ النيسابوري، حدثنا محمود، حدثنا الترقفي، بلفظ الجماعة.

ورواه ابن حبان (١٨٠٣)، قال: أخبرنا عبد الله بن قحطبة، بلفظ الصلح، قال: حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي به، بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، رضوان الله عليهما لم يكونوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وكانوا يجهرون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بلفظ: (... فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾). وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

السادس: حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت وحميد، عن أنس، وكان حميد لا يذكر النبي ﷺ، كما في مسند أحمد (٣/ ١٦٨، ٢٨٦)، وفي القراءة خلف الإمام للبخاري (٨٨)، ومسند أبي يعلى (٣٠٩٣، ٣٥٢٢، ٣٨٧٤)، وصحيح ابن حبان (١٨٠٠).

(١) الإنصاف لابن عبد البر (ص: ٢١٣).

شعبة، وهشام، وابن أبي عروبة، وهمام، وقد تابع قتادة على هذا اللفظ كل من حميد وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

وثانياً: لأن هذا اللفظ يوافق لفظ حديث عائشة في مسلم: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] (١).
اللفظ الثالث: عن شعبة: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٢).

وهذا اللفظ من أفراد مسلم رواه من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به (٣).
وتابع محمد بن جعفر على ذلك أبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد (٤).
قال الدارقطني: «وكذلك رواه معاذ بن معاذ وحجاج بن محمد، ومحمد بن بكر البرساني، وبشر بن عمر، وقراد أبو نوح، وآدم بن أبي إياس، وعبيد الله بن موسى، وأبو النضر، وخالد بن يزيد المزرفي، عن شعبة مثل قول غندر، وعلي بن الجعد، عن شعبة سواء» (٥).

وقد تجنب البخاري إخراج الحديث بهذا اللفظ، مما يدل على أن روايته على المعنى، وليس على اللفظ.

- (١) رواه مسلم (٢٤٠-٤٩٨) من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة.
- (٢) صحيح مسلم (٥٠-٣٩٩).
- (٣) رواه مسلم (٥٠-٣٩٩)، وأحمد (٣/١٧٦، ٢٧٣)، وأبو يعلى (٣٠٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٤)، والدارقطني (١٢٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٨٨٥)، والمستغفري في فضائل القرآن (٦١٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في الفوائد (٨)، من طريق محمد بن جعفر به.
- (٤) أخرجه مسلم (٥١-٣٩٩) عن محمد بن المثنى، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٣/٢٧٨)، حدثنا أبو عبد الله السلمي، وأبو يعلى (٣٢٤٥) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، والسراج (١٩٥، ٢٥٤٠) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، أربعتهم عن أبي داود الطيالسي، وساق إسناده مسلم، ولم يذكر لفظه.
ورواه أحمد (٣/١٧٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٥٦)، من طريق حجاج.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد، كلاهما عن شعبة به.
- (٥) سنن الدارقطني (٢/٩١).

وجمع بين اللفظين الأوزاعي عن قتادة، فرواه مسلم من طريق الأوزاعي، قال: كتب إليه قتادة يخبره عن أنس، بلفظ: (فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها). فقوله: (ولا في آخرها) تفرد بذلك الأوزاعي، عن قتادة^(١). فكان صدر الحديث مروياً باللفظ، وآخره على المعنى.

وإذا كان حديث قتادة حديثاً واحداً، منه ما أداه راويه على اللفظ ومنه ما أداه راويه على المعنى، ولا بد من قول ذلك؛ لأن في بعض الروايات من المعنى ما ليس في الأخرى، كان اللفظ مقدماً على المعنى؛ فيكون الراجح في لفظه: (أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢])، لموافقته حديث عائشة. والمقصود: أنهم يفتتحون بهذه السورة، والتي منها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، لا أنه نفي لقراءة البسملة، وتسمية الفاتحة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ثابت في صحيح البخاري.

(ح-١٣٥٩) فقد روى البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى مرفوعاً: ... ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته^(٢). هذا معنى جواب الشافعية على نفي قراءة البسملة^(٣).

وقد أعلَّ الدارقطني والخطيب والبيهقي وبعض الشافعية لفظ (نفي القراءة) ورأوا أن المحفوظ عن قتادة من رواية عامة أصحابه عنه (كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢])^(٤).

قال الدارقطني في السنن: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس^(٥).

(١) صحيح مسلم (٥٢-٣٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٧٤).

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص: ٢٦١).

(٤) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/٧٦٦).

(٥) سنن الدارقطني (٢/٩٣).

□ وأجيب على هذا الرد:

الجواب الأول:

أن القاعدة عند أهل العلم أنه لا يصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع، والجمع غير متعذر، وسوف نبين وجه الجمع عند الجواب على دعوى الاضطراب.

الجواب الثاني:

كون إحدى الروايات محتملة والباقي صريحة، لا يقتضي هذا التعارض بينها، بل تحمل الرواية المحتملة على الرواية الصريحة.

قال ابن رجب: «إذا كان أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحاً لا احتمال فيه، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل: هو ما دل عليه اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم.

لا سيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادة تنفي كل احتمال وشك، وهي عدم ذكر قراءة البسمة في القراءة، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ، تقضي على كل لفظ محتمل، فكيف لا تقبل؟ لا سيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي، فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمهم، مع ما اشتهر من بلاغته، وفصاحته، وبلوغه الذروة العليا من ذلك. والذي روى نفي قراءة البسمة من أصحاب حميد، هو مالك، ومالك مالك في فقهه، وعلمه، وورعه، وتحريه في الرواية، فكيف ترد روايته المصرحة بهذا المعنى برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد بلفظ محتمل؟

فالواجب في هذا ونحوه: أن تجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة؛ فإن هذا من باب عرض المتشابه على المحكم، فأما رد الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز، كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه»^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: (يستفتحون الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٩٤).

الْعَلَمِيَّتِ ﴿ [الفاتحة: ٢] ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علمًا برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل....^(١).

الجواب الثالث:

كيف يحكم على رواية نفي الجهر بالشذوذ، وروايتها عن قتادة مثل شعبة... والراوي عن شعبة جماعة من أصحابه على رأسهم محمد بن جعفر، وهو المقدم في أصحاب شعبة، وتابع محمد بن جعفر على هذا جمع كثير منهم وكيع وعلي ابن الجعد، كما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق سعيد بن أبي عروبة وشيبان، عن قتادة، ثم قال ابن حجر: ويشهد لحديث أنس رضي الله عنه المذكور حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، وذكر الحديث^(٢).

الجواب الرابع:

أن قتادة قد كتب بالحديث إلى الأوزاعي باللفظين كما في صحيح مسلم: فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيَّتِ﴾ [الفاتحة: ٢]، لا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة، ولا في آخرها.

فدل على أن قتادة كان يروي الحديث على الوجهين.

الرد الثاني: الحكم على حديث أنس بالاضطراب.

قال ابن عبد البر: لا يجوز الاحتجاج بحديث قتادة؛ لتلونه، واضطرابه، واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، فلا حجة في شيء منها عندي؛ لأنه قال مرة: كانوا يفتتحون (بالحمد لله رب العالمين) ومرة، قال: كانوا لا يجهرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ومرة: كانوا لا يقرؤونها، ومرة: لم أسمعهم يقرؤونها، ومرة قال، وقد سئل عن ذلك بعد، فقال: كبرت، ونسيت.

فحاصل هذه الطريقة إنما نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها أولى

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٢٧).

(٢) انظر النكت (٢/٧٦٦).

من بعض، فيسقط الجميع، ونظير ما فعلوا في رد حديث أنس هذا ما نقله الخطابي في معالم السنن عن أحمد بن حنبل أنه رد حديث رافع بن خديج في المزارة لاضطرابه وتلونه وقال: هو حديث كثير الألوان^(١).

وأشار الدارقطني إلى اضطرابه في العلل^(٢).

وكذا فعل الخطيب كما في كتاب ذكر الجهر بالبسملة مختصراً^(٣).

وحكم الحازمي في الاعتبار على رواية: نفي الجهر بالبسملة بالاضطراب، وقال: ولهذا امتنع البخاري من إخراجه، وهو من مفاريد مسلم^(٤).

□ وأجيب على هذا الرد:

الجواب الأول:

أن الاضطراب لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، والجمع غير متعذر: ووجه الجمع بين رواية: أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وبين روايتي: (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ورواية: (فلم يكن أحد منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. أن يقال: الرواية الأولى: دلت على نفي سماع قراءة البسملة بالمفهوم، فلا يلزم من قوله: (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) على نفي قراءتها سرّاً، بل على نفي الجهر بها.

وباقى الروايات: دلت على نفي سماع القراءة بالمنطوق، وكون المنطوق أقوى من المفهوم فهذا مُسَلَّم، فإذا اتفق المفهوم مع المنطوق فلا حاجة لدعوى التعارض، غايته: أن أحدهما أصرح دلالة من الآخر وأقوى.

فخلاصة طريقة الجمع: أن يحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على

(١) انظر: التمهيد (٢/٢٣٠)، الاستذكار (١/٤٣٦)، الإنصاف لابن عبد البر (ص: ٢٢٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٢٣٥)، المجموع (٣/٣٥٢).

(٢) العلل (١٢/٢٠٦).

(٣) انظر كتاب ذكر الجهر بالبسملة مختصراً (ص: ٢٧)، وما بعدها.

(٤) الاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص: ٨١).

نفي الجهر، ولا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا البسملة سراً^(١).

الجواب الثاني:

أن ابن عبد البر والخطيب قد نقل عنهما تصحيحه أيضاً، وليس قولهما بالاضطراب بأولى من قولهما بالصحة.

فقد قال ابن عبد البر في كتاب الإنصاف بعد أن رواه من رواية أيوب، وشعبة، وهشام الدستوائي، وشيبان، وابن أبي عروبة، وأبي عوانة، عن قتادة، قال: «فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من أول فاتحة الكتاب»^(٢).

وقال في التمهيد: «فقد ثبت عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»^(٣).

الجواب الثالث:

أن كلام ابن عبد البر والخطيب والبيهقي معارضٌ بتصحيح البخاري ومسلم، وقولهما مقدم على قول غيرهما، وقد تأيد ذلك بقول جمع من علماء هذا الفن، كابن رجب وتقدم كلامه، وابن تيمية، وابن حجر والزيلعي^(٤).

بل هذا الإمام ابن خزيمة بالرغم من أنه شافعي المذهب فقد ذهب إلى تصحيحه، وحمل نفي قراءة البسملة على الإسرار بها.

وقال ابن تيمية رحمه الله: نقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله؛ إذ قتادة أحفظ أهل زمانه، أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة، وضبطه هو الغاية عندهم.

قال الحافظ ابن حجر: «ويؤيده - يعني حمل النفي على عدم الجهر - من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، كذا رواه سعيد بن أبي عروبة

(١) انظر: فتح الباري (٢/٢٢٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٣١١).

(٢) الإنصاف (ص: ٢١٣).

(٣) التمهيد (٢٠/٢٠٢).

(٤) انظر كلام ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٢٨)، ونصب الراية (١/٣٢٩، ٣٣٠).

عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني.

وشيبان عند الطحاوي وابن حبان.

وشعبة أيضا من طريق وكيع عنه، عند أحمد أربعتهم عن قتادة.

قال الحافظ: «ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة؛ لأننا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك، ثم ذكر أنه قد رواه عن أنس كل من إسحاق بن أبي طلحة، وثابت البناني، ومالك بن دينار، ومنصور بن زاذان، وأبي قلابة، وأبي نعام، كلهم رووه عن أنس باللفظ النافي للجهر.

ثم قال الحافظ: فطريق الجمع بين هذه الألفاظ: حمل نفي القراءة، على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر...»^(١).

الرد الثالث على حديث أنس:

أن أنس رضي الله عنه قد سئل عن الافتتاح بالبسملة فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله ﷺ، وهذا يعارض ما رواه قتادة عنه، فيتساقطا.

(ح-١٣٦٠) فقد روى أحمد، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، قال قتادة:

سألت أنس بن مالك بأي شيء كان يستفتح رسول الله ﷺ القراءة؟ قال:

إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد^(٢).

[صحيح].

تابع أبو مسلمة سعيد بن يزيد (ثقة) قتادة على هذا:

فرواه أحمد، قال: حدثنا غسان بن مضر^(٣).

ورواه أحمد أيضًا، قال: حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي^(٤))، كلاهما (غسان

وإسماعيل) عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، قال:

قلت لأنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٢٨).

(٢) المسند (٣/١٧٦، ٢٧٣).

(٣) المسند (٣/١٦٦).

(٤) المسند (٣/١٩٠).

رَبِّ الْعَلَمِينَ ﴿؟﴾ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألتني أحد قبلك. هذا لفظ غسان بن مضر.

وفي لفظ إسماعيل: إنك لتسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد. [صحيح] (١).

قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي: «وهذا دليل على توقف أنس، وعدم جزمه بواحد من الأمرين، وروي عنه الجزم بكل واحد منهما فاضطربت أحاديثه، وكلها صحيحة، فتعارضت، فسقطت...» (٢).

□ وأجيب على هذا الرد من وجوه:

الوجه الأول:

لقد سئل أنس من قبل قتادة، وسئل من قبل أبي مسلمة، فإن كان المسؤول عنه واحداً، فأجاب أنس قتادة بما حفظه من صلاته مع النبي ﷺ، وصلاته مع خلفائه أبي بكر وعمر وعثمان، وتوقف عن إجابة أبي مسلمة، فالحجة في جواب أنس فيما تذكر، لا فيما توقف فيه، سواء أكان سؤال أبي مسلمة سابقاً لسؤال قتادة، فيكون تذكر بعد أن كان ناسياً، أم كان متأخراً عنه، بأن يكون نسي بعد أن كان ذاكراً، فإذا تذكر أنس وجزم بالجواب كان تذكره هو الحجة، وليس من شرط قبول كلام الراوي ألا يتطرق إليه نسيان سابق أو لاحق.

قال الحافظ ابن حجر: «إن سؤال أبي مسلمة كان متقدماً على سؤال قتادة بدليل قوله في روايته: لم يسألني عنه أحد قبلك، فكأنه كان إذ ذاك غير ذاكٍ لذلك، فأجاب بأنه لا يحفظه، ثم سأله قتادة عنه، فلعله تذكره لما سأله قتادة، أو قاله لهما معاً، فحفظه قتادة دون أبي مسلمة، فإن قتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع» (٣).

وأستبعد أن يكون أنس قد نسي، ثم تذكر؛ لأن الأمر يتعلق بالصلاة، فهل

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٢٠٨)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣٨٢/٢) من طريق العباس بن يزيد، حدثنا غسان بن مضر به، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) المجموع (٣/٣٥٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٢٨).

يمكن لأنس أن يذهل عن شيء حفظه من صلاة النبي ﷺ وقد صحب النبي ﷺ عشر سنين، وحفظه عن خلفائه وقد صحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة، فإذا كان حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ليس عرضة للنسيان، فكذلك حكم البسملة فيها، ولقد رأيت من كبار السن من لا يتعرف على أولاده بسبب تقدم العمر، ولا يضيع شيئا من صلاته.

وإن كان المسؤول عنه مختلفا، فلا يستنكر اختلاف الجواب لاختلاف السؤال، وإن كنت أرجح أن جواب أنس رضي الله عنه لقتادة لم يختلف عن جوابه لأبي مسلمة: فقول أنس لقتادة: ما سألتني عنه أحد قبلك، ليس اعتذارا عن الجواب، وإنما إشادة بقتادة، وحرصه على العلم.

وكان الجواب في إحدى الروايتين: أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، وهو يتضمن نفي قراءة البسملة، كما في رواية البخاري.

وفي رواية مسلم: فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وقول أنس لأبي مسلمة: لا أحفظه، أي لا أحفظ الجهر بالبسملة، فيكون الضمير في قوله: (لا أحفظه) عائدا إلى المسؤول عنه، ويكون قوله: لا أحفظه جوابا وليس اعتذارا عن الجواب كما فهمه بعضهم، فيتنق الجواب في الروايتين: إحداهما: تنقل الاستفتاح بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

والثانية: لا تحفظ الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، والمعنى واحد، يدل على عدم الجهر بالبسملة^(١).

والدليل على أن السؤال من قتادة ومن أبي مسلمة كان عن الاستفتاح بالبسملة، لا عن الاستفتاح بأي سورة.

أن مسلما روى الحديث من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة بلفظ: فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ثم ساق مسلم رواية أبي داود الطيالسي، عن شعبة، قال: فقلت لقتادة أسمعته

(١) ذكر الجهر بالبسملة مختصرا الأصل للخطيب ومختصره الذهبي، مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية (ص: ٢٩).

من أنس، قال: نعم، نحن سألناه.

قال ابن حجر في النكت تعليقاً «فهذا اللفظ صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة، لا عن سماع الاستفتاح بأي سورة»^(١).

يقصد الحافظ: أن شعبة كان سؤاله لقتادة عن عدم سماع قراءة البسملة. وأما سؤال أبي مسلمة فهو أصرح، حيث قال لأنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أو الحمد لله رب العالمين؟

الوجه الثاني:

قتادة حين سأل أنساً رضي الله عنه، أكان يسأله عن الاستفتاح بأي سورة، أم كان يسأله عن الاستفتاح، أهو بالبسملة أم بالحمد لله رب العالمين؟ فلا يصح أبداً أن يقال: إن قول أنس: إنهم كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين أي يفتتحون بهذه السورة جواباً على سؤال قتادة، وهو مما لا يخفى على عامة المسلمين، فقتادة أكبر شأنًا من أن يسأل عن ابتداء مطلق القراءة، أكان بالفاتحة أم بغيرها؟ لأن علم مثل هذا ضروري، يدركه صبيان المسلمين، فينبغي أن يحمل جواب أنس: كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين على معنى نفي قراءة البسملة، وهو الذي يسأل عنه قتادة، وقد يخفى على العالم، ويقع فيه النزاع، بين كبار أهل العلم، لا على الافتتاح بالفاتحة.

الوجه الثالث:

على فرض أن يكون جواب أنس لقتادة مختلفاً عن جوابه لأبي مسلمة، فإنه لا بد من الترجيح بينهما والترجيح سيكون لصالح رواية قتادة؛ لأن قتادة أحفظ من أبي مسلمة ولا مقارنة إن كان النسيان من قبل أبي مسلمة، وكذا إن كان النسيان من قبل أنس، فيقال: حفظ قتادة جواب أنس وقت تذكره، ولم ينقله أبو مسلمة، فمن حفظه حجة على من سأله في وقت نسيانه، ذكر ذلك ابن عبد البر في الإنصاف^(٢).

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٧٦٠).

(٢) انظر الإنصاف لابن عبد البر (ص: ٢٣٠).

الرد الرابع للشافعية:

أن رواية الأوزاعي، عن قتادة مكاتبة، وكاتبه مجهول؛ لأن قتادة ولد أعمى^(١).

□ وأجيب:

الجواب الأول:

أن الأوزاعي لم يتفرد بروايته عن قتادة حتى يعلل به حديثاً رواه البخاري ومسلم، فقد رواه عن قتادة شعبة، وهشام، وابن أبي عروبة، وهم من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة، كما تابعهم على هذا همام وشيبان وأبو عوانة وحجاج الباهلي، وحماد بن سلمة، وهشام بن حسان وغيرهم، وكلهم ثقات، وقد سبق تخريج ذلك.

الجواب الثاني:

كونه مكاتبة لا يقدر في صحة الحديث عند جمهور أهل العلم، قد ذكر القاضي عياض: أن العمل بالمكاتبة عليه جمهور العلماء وأدخلوه في المسند بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه، ووثوقه بأنها من كاتبها^(٢).

وقد تقبل الأوزاعي كتاب قتادة، وعمل بمقتضاه، ورواها مسلم في صحيحه، وكل ذلك دليل على صحة الكتاب.

الرد الخامس:

أن حديث أنس بن مفي قراءة البسمة معارض بما رواه هو وغيره مرفوعاً عن النبي ﷺ من الجهر بها، وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم الإثبات؛ لأن معه زيادة علم، وسوف أذكر هذه الأحاديث في أدلة الجهر بالبسمة إن شاء الله تعالى، ونجيب عنها.

الدليل الرابع على ترك الجهر:

(ح-١٣٦١) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: أخبرنا ابن علية، عن

الجريري، عن قيس بن عباية قال: حدثني ابن عبد الله بن مغفل،

عن أبيه قال: ولم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان أشد عليه حدثاً في

(١) فتح الباري (٢/٢٢٨)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/٢٨٣).

(٢) انظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/٥٤٦)، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص: ٦٨).

الإسلام منه قال: سمعني وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] قال: يا بني، إياك والحدث، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك، إذا قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] (١).

[أرجو أن يكون حسناً، وهو شاهد صالح لحديث أنس] (٢).

وظاهره يدل على نفي القراءة، لكنه محمول على نفي السماع المتضمن عدم الجهر بدلالة حديث أنس الصريحة بنفي الجهر.

الدليل الخامس:

(ح-١٣٦٢) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قال: مجدني عبدي - وقال مرة فوض إلي عبدي - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ سَتَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: هذا لعبي ولعبي ما سأل.

ورواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب، يقول: سمعت أبا هريرة بمثله.

ورواه مسلم من طريق أبي أويس، أخبرني العلاء، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسي أبي هريرة بمثل حديثهم (٣).

(١) المصنف (٤١٢٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ح (١٣٥١).

(٣) صحيح مسلم (٣٩٥).

وجه الاستدلال:

فإذا لم تدخل البسملة في قِسْمَةِ آي الفاتحة لم تأخذ حكم الفاتحة من وجوب القراءة ومشروعية الجهر بها.

□ دليل من قال: يستحب الجهر بالبسملة:

الدليل الأول:

كل دليل ساقه الشافعية على أن البسملة آية من الفاتحة استدلوا به هنا على مشروعية الجهر، لأن ما كان آية منها فيجهر بها كسائر أبعاضها، وعلى التنزل أن تكون آية من القرآن، وليست من الفاتحة فإن القرآن كله إذا قرئ في الصلاة فإنه يجهر به، من غير فرق بين الفاتحة وبين قراءة ما يتيسر من غير الفاتحة. وقد سبق لنا مناقشة قرآنية البسملة في مبحث مستقل، فانظره إن أردت.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٦٣) ما رواه النسائي من طريق الليث، حدثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين [الفاتحة: ٧] فقال: آمين. فقال الناس: آمين ويقول: كلما سجد الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١).

□ وأجيب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن حديث أبي هريرة لم يروه إلا نعيم بن عبد الله المجمر، وفيه علتان: العلة الأولى: التفرد، حيث لم يروه عن أبي هريرة إلا نعيم المجمر، وأين أصحاب أبي هريرة عن هذا الحديث؟

قال ابن عبد الهادي نقلاً من نصب الراية: «ذكر البسملة مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت

(١) سنن النسائي (٩٠٥).

عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة»^(١).

والتفرد علة عند المتقدمين، إلا أنني أرى أن الحمل فيه على تفرد سعيد بن أبي هلال، وهو صدوق، وحكى الساجي عن أحمد أنه اختلط، وعادة أهل الحديث أن يكون الحمل على أضعف رجل في الإسناد.

العلة الثانية: المخالفة، فقد رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وليس فيه ذكر قراءة البسملة والجهر بها، وهو المحفوظ^(٢).

الجواب الثاني:

لا يلزم من العلم بقراءة أبي هريرة للبسملة أن يكون قد جهر بها، فالقراءة أخص من الجهر، فقد يكون سمع منه البسملة في مخافتةً لقربه منه، وربما سمع بعض الصحابة من النبي ﷺ بعض الآي في الصلاة السرية، ولا يعني هذا أنه قصد الجهر بها، وقد تسمع أحياناً بعض قراءة من بجانبك، وإن لم يقصد الجهر، وقد يكون أبو هريرة جهر للتعليم، كما جهر عمر بدعاء الاستفتاح، والله أعلم.

الجواب الثالث:

أن الحديث قال: (فقرأ البسملة ثم قرأ بأم القرآن) والعطف يقتضي المغايرة، وفيه إشارة إلى أن البسملة ليست من أم القرآن، فلا تأخذ حكمها في الجهر. ولو تنازلنا وقلنا: حديث أبي هريرة ظاهره يدل على الجهر بالبسملة، فإن دلالته من قبيل دلالة الظاهر.

والظاهر عند الأصوليين: ما احتمال معنيين أحدهما أرجح من الآخر بخلاف دلالة النص، فإنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وإذا تعارض الظاهر مع النص قدم النص، وحديث أنس رضي الله عنه نص في عدم الجهر بالبسملة، فكيف يُقدّم حديث أبي هريرة على حديث أنس، وقد روى أبو هريرة الحديث القدسي في قسمة الفاتحة بين الله وبين العبد، ولم تدخل

(١) نصب الراية (١/٣٣٦).

(٢) انظر تخريجه في الحاشية الأولى من الصفحة التالية.

البسملة في القسمة، والله أعلم.

الجواب الرابع:

أن أبا هريرة كان يقصد بهذا الحديث الرد على من ترك التكبير في الصلاة في رفعه وخفضه، كما هو ظاهر من لفظ الصحيحين، وهو ما عناه بقوله: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١).

فإن كانت التسمية محفوظة في حديث أبي هريرة، ولا إخالها، فالمراد منه مشروعية التسمية، لا مشروعية الجهر بها، ويكون التشبيه بصلاة النبي ﷺ عنى به أبو هريرة مطلق التشبيه، لا مقتضاه من كل وجه، كما جهر أبو هريرة بالاستعاذة ونقلت عنه الرواية بهذا في مبحث الاستعاذة، ولم يقصد أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر بالاستعاذة، بل قصد أبو هريرة إلى التنبيه إلى مشروعية الاستعاذة، لا مشروعية الجهر بها.

(١) رواه البخاري (٨٠٣) من طريق الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شهابًا بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

ورواه مسلم (٢٨-٣٩٢) من طريق ابن جريج،

ورواه أيضًا (٢٩-٣٩٢) من طريق عقيل، كلاهما (ابن جريج وعقيل) عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وحده.

ورواه كذلك (٣٠-٣٩٢) من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة. ورواه مسلم (٢٧-٣٩٢) من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة به، بلفظ: كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. ورواه مسلم (٣١-٣٩٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به، بنحو لفظ مالك.

فهذا هو المحفوظ من حديث أبي هريرة، فإن كانت التسمية محفوظة فقد عنى بها مشروعية قراءة البسملة، لا مشروعية الجهر بها.

الدليل الثالث:

(ح-١٣٦٤) ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق عثمان بن خرزاذ، حدثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري، قال:

صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح، والمغرب فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ^(١).
[حديث معلول اختلف فيه في إسناده ولفظه]^(٢).

(١) سنن الدارقطني (١١٧٩)، والحاكم (٨٥٤)، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في المعرفة (٣٨٣/٢).
(٢) قال الحاكم: رواية هذا الحديث عن آخرهم ثقات. اهـ

وقال البيهقي في معرفة السنن (٣٨٣/٢): رواية هذا الإسناد كلهم ثقات.
قلت: ابن أبي السري وثقه ابن معين كما في تهذيب التهذيب (٦٨٦/٣)، وقال ابن حبان في الثقات (٨٨/٩): كان من الحفاظ. وقال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (١٠٥/٨): لين الحديث، وقال ابن عدي: كثير الغلط، وقال الذهبي في الميزان: له أحاديث تستنكر.
وقال ابن وضاح كما في إكمال تهذيب الكمال (٣٢٨/١٠): كثير الحفظ كثير الوهم.
وفي التقريب: صدوق عارف له أوهام كثيرة.
قلت: وهذا الحديث معدود في أوهامه، وله أكثر من علة:

العلة الأولى: الاختلاف على المعتمر بن سليمان في ذكر البسمة.

فقد رواه المعتمر بن سليمان، واختلف عليه في لفظه:

فرواه ابن أبي السري، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس في الجهر بالبسمة.
قال ابن رجب كما في فتح الباري له (٤٠٣/٦): خرَّجه الدارقطني بإسناد منقطع وجادة وجدها في كتاب عن محمد بن المتوكل بن أبي السري العسقلاني اهـ

ورواه عبد الله بن حرب كما في معجم ابن الأعرابي (١٩٩٧)، قال: سمعت معتمر بن سليمان، يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أنسًا، يقول: ما آليت ما اقتديت بكم به من صلاة رسول الله ﷺ، قال أبي: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أنس، قال المعتمر: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أبي، قال عبد الله بن حرب: وصلى لنا المعتمر، فكان إذا كبر رفع يديه في كل خفض ورفع، وبين الركعتين.

فلم يذكر فيه الجهر بالبسمة.

وقد توبع ابن أبي السري على ذكر البسمة، رواه الدارقطني (١١٨٠) من طريق عبد الله بن =

= محمد بن إبراهيم الطائي، حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. إلا أن محمد بن إبراهيم الطائي فيه جهالة، لم أفهم على ترجمة له. قال ابن رجب في الفتح (٤٠٣/٦): وفي إسناده مجاهيل لا يعرفون. ورواه الطبراني في الكبير (٢٥٥/١، ٢٥٦) ح ٧٣٩، حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، أن النبي ﷺ كان يسر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وشيخ الطبراني مجهول الحال. ورواه الحاكم في المستدرک (٨٥٥) من طريق أبي جابر سيف بن عمرو، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك، عن حميد، عن أنس بنحوه. انفرد بهذا الطريق الحاكم في المستدرک، وقال: إنما أخرجه شاهدًا، قال الحافظ الذهبي كما في تلخيص مستدرک الحاكم (١٨٧/١): أما استحيا المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع، فأشهد بالله ولله أنه لكذب. وقال ابن رجب في الفتح (٤٠٦/٦): تخريج هذا في المستدرک من المصائب، ومن يخفى عليه أن هذا كذب على مالك، وأنه لم يحدث به على هذا الوجه قط، إنما روى عن حميد، عن أنس، أن أبا بكر وعمر، وعثمان، كانوا لا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. اهـ. العلة الثانية: مخالفة سليمان التيمي لأصحاب أنس. فقد رواه قتادة، وإسحاق بن أبي طلحة، وثابت البناني، ومالك بن دينار، ومنصور بن زاذان، وأبو قلابة، وأبو نعامة، كلهم روه عن أنس باللفظ النافي للجهر بالسلمة، والجمع مقدم على الواحد. قال الدارقطني في العلل (٢٠٥/١٢) بعد أن ذكر رواية ابن أبي السري وإبراهيم القاضي: «وهذا بخلاف رواية أصحاب أنس عنه». العلة الثالثة: أنه قد اختلف فيه على المعتمر، فروي عنه من مسند أنس، وقد تقدم، وعلمت ما فيه. وروي عن المعتمر، قال: حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد الوالبي، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. فجعله من مسند ابن عباس. ورواه الترمذي (٢٤٥)، والبخاري كما في كشف الأستار (٥٢٦)، حدثنا أحمد بن عبدة. والدارقطني (١١٦٢)، والبيهقي في المعرفة (٣٦٨/٢) من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدم. ورواه الطبراني في الكبير (١٤٥/١٢) ح ١٢٧١٨ من طريق عاصم بن علي ومسدد، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٢) من طريق يحيى بن معين.

الدليل الرابع:

(ث-٣١٤) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان ابن خثيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد^(١)، أن معاوية صلى بالمدينة للناس العتمة، فلم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس، فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت، أين: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]؟ والله أكبر حتى تهوي ساجداً؟ فلم

= ورواه أيضًا (٦٩/٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ستهم، (ابن معين وإسحاق بن راهويه، ومسدد، وأحمد بن عبدة وأبو الأشعث، وعاصم بن علي) روه عن المعتمر به. وهذا أرجح من طريق ابن أبي السري لسببين: الأول: أن هؤلاء جماعة روه عن المعتمر، وكلهم حفاظ، وبعضهم أئمة، في مقابل ابن أبي السري وهو واحد، وكثير الوهم. الثاني: أن ابن أبي السري قد يكون سلك فيه سبيل الجادة. وإذا كان المعروف فيه أنه من رواية المعتمر، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد الوالبي، عن ابن عباس، فإن هذا الإسناد ضعيف. إسماعيل بن حماد ليس له في الكتب التسعة إلا هذا الحديث عند الترمذي، وحديث خطبة الحاجة في السنن الكبرى للنسائي. قال ابن معين: ثقة، كما في الجرح والتعديل (١٦٤/٢)، وتهذيب التهذيب (١/١٤٧). وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، الجرح والتعديل (٢/١٦٤). قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك. وقال أبو زرعة في أبي خالد الوالبي كما في الجرح والتعديل (٩/٣٦٥): لا أدري من هو، لا أعرفه. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول، يعني به حديثنا هذا. وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/٥٠٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا معتمر، قال: سمعت إسماعيل بن حماد يحدث عن عمران بن خالد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وهذا اختلاف ثالث على المعتمر. قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ، سواء قال: عن أبي خالد، أو عن عمران بن خالد، جميعاً مجهولان. (١) الصواب (عن عبد الله أبي بكر).

يعد معاوية لذلك بعد^(١).

ورواه يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن جده، عن معاوية.

[تفرد به عبد الله بن عثمان بن خثيم، على اختلاف عليه في إسناده ولفظه]^(٢).

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٦١٨).

(٢) هذا الحديث له ثلاث علل:

الأولى: أنه تفرد به عبد الله بن عثمان بن خثيم.

قال ابن رجب كما في كتابه فتح الباري (٤٠٢/٦): «وقد تفرد بهذا الحديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، وليس بالقوي....».

وقال النسائي في رواية: ليس بالقوي في الحديث.

وقال ابن معين في رواية: أحاديثه ليست بالقوية، ووثقه ابن معين والنسائي في رواية أخرى عنهما، وغايته أن يكون حسن الحديث، فلا يحتمل منه هذا التفرد.

العلة الثانية: المخالفة، ذلك أن هذا الأثر الموقوف بإسناد غريب مخالف لما رواه الثقات عن أنس بن مالك مرفوعاً عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وقد رواه عن أنس مثل قتادة، وإسحاق بن أبي طلحة، وأبي نعام، وأبي قلاب، وغيرهم، ويكفي أن رواية قتادة مخرجة في الصحيحين، وسبق تخريجها في أدلة القول الأول.

العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده على ابن خثيم:

ف قيل: عن ابن جريج، عن ابن خثيم، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد:

رواه ابن جريج، واختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦١٨) عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن

أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، أن معاوية صلى بالمدينة.

وهذا الإسناد منقطع، لأن الظاهر أن أبا بكر لم يسمع من معاوية.

وخالف عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، قال:

أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك

أخبره، قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم

القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة... وذكر الأثر.

أخرجه الشافعي في المسند (ص: ٣٦)، وفي السنن المأثورة (٤٣)، ومن طريق الشافعي

أخرجه الدارقطني في السنن (١١٨٧)، والحاكم في المستدرک (٨٥١)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٧١/٢)، وفي معرفة السنن (٣٧٣/٢). فخالف فيه في إسناده وفي لفظه:

أما في إسناده، فقد زاد فيه أنس بن مالك بين أبي بكر، وبين معاوية، فوصله =

= وأما في لفظه، فذكر أن معاوية جهر بالبسملة في أم القرآن، ولم يجهر فيها في السورة التي تليها، ورواية عبد الرزاق أنه أسر بالبسملة في كل القراءة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٥٩): «وعبد المجيد أقعد من ابن جريج وأضبط لحديثه من عبد الرزاق، وذكر عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه سئل عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فقال: ثقة، كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان أصحابه يصلحون كتبهم بكتابه». اهـ

وقيل: عن ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، رواه إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، واختلف عليه:

فرواه إسماعيل بن عياش كما في سنن الدارقطني (١١٨٨)، قال: حدثنا عبد الله بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن جده، أن معاوية قدم المدينة حاجاً، أو معتمراً، فصلى بالناس فلم يقرأ ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حين افتتح القرآن، وقرأ بأَم الكتاب، فلما قضى الصلاة أتاه المهاجرون والأنصار من ناحية المسجد، فقالوا: أترتك صلاتك يا معاوية؟ أنسيت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فلما صلى بهم الأخرى قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وابن عياش ضعيف إذا روى عن غير أهل بلده، وهذا منه، وقد أخطأ في إسناده، حيث زاد قوله: (عن جده)، كما لم يذكر في لفظه ترك التكبير.

وخالفه الفضل بن العلاء كما في مختصر الجهر بالبسملة للذهبي (ص: ٢٦)،

ويحيى بن سليم ومعه آخر كما في مسند الشافعي (ص: ٣٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٧٢)، وفي معرفة السنن (٢/٣٧٤)، كلاهما (الفضل بن العلاء، ويحيى بن سليم) روياه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن معاوية بنحوه. فهذه ثلاثة اختلافات على ابن خثيم في إسناده.

فذهب البيهقي في أحد قوليه كما في معرفة السنن وابن الترمذاني إلى ترجيح رواية ابن جريج؛ لضبطه. وقال البيهقي في السنن: يحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما.

وقال الإمام الشافعي: وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول، إشارة منه إلى ترجيح رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه، على رواية ابن جريج.

ولعل سبب الترجيح يرجع لأمرين: الأول: الاختلاف على ابن جريج.

الثاني: أن يحيى بن سليم متقن لأحاديث ابن خثيم حيث كانت عنده في كتاب.

وأما طريق ابن عياش فهو ليس داخلاً في الترجيح؛ لأنه ضعيف إذا روى عن غير أهل بلده. ولا يستبعد أن يكون الحمل فيها على ابن خثيم، فإن مدار الحديث عليه، وهو ليس بالحافظ، حتى يحتمل منه هذا الاختلاف، ويكون هذا منه دليلاً على اضطرابه، والله أعلم.

وقد ضعف ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٢/١٧٨) وابن عبد الهادي وابن رجب حديث معاوية بأمر منها:

أحدها: أن الثابت عن أنس بالرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة مخالف لهذه الرواية، =

□ ويجاب:

بأن الحديث فيه اضطراب في إسناده ولفظه، وعلى فرض صحته فالموقوف لا يعارض به المرفوع من حديث أنس، وحديثه في الصحيحين.

الدليل الخامس:

(ح-١٣٦٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

عن أم سلمة كان النبي ﷺ يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿﴾، يعني: حرفاً حرفاً^(١).
[صحيح]^(٢).

وروي أن ذلك كان في الصلاة، وأنه عدها آية منها، ولا يصح، وسبق تخريجه.

= إشارة إلى شذوذها، ومخالفتها لرواية الثقات.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على ابن خثيم، وقد ضعفه طائفة، إشارة إلى علة التفرّد.

الثالث: الاختلاف في إسناده على ابن خثيم على ثلاثة طرق، إشارة إلى اضطرابه.

الرابع: تعليقه بالانقطاع، إشارة إلى الاختلاف على ابن جريج في عدم ذكر أنس في إسناده.

الخامس: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية حين قدم المدينة لم يذكر أحد أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه، لأن أصحاب أنس المعروفين بصحبته، وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم هذه القصة، بل المنقول عن أنس، وأهل المدينة نقيض ذلك، إشارة إلى نكارة متنه.

السادس: أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً، وهذا عملهم يتوارثه آخروهم عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو من سنتهم، إشارة إلى نكارة متنه.

السابع: لو رجع معاوية إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، إشارة إلى ما فيه من النكارة.

الثامن: على فرض صحته فغاياته أن يكون موقوفاً على جماعة من الصحابة، فكيف ترد به الرواية الصحيحة الصريحة المرفوعة.

(١) المصنف (٨٧٢٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح١٣٤٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قرأ البسملة حين قرأ الفاتحة، والحديث وإن لم يكن فيه التصريح بأن ذلك كان في الصلاة، إلا أنه مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فيشمل حتى القراءة داخل الصلاة، ومن فرق بين داخل الصلاة وخارجها فعليه الدليل.

□ وأجاب الجصاص على هذا الاستدلال:

الأول: أن أم سلمة نعتت قراءة النبي عليه السلام ولم تذكر أن ذلك كان في الصلاة. الجواب الثاني: أن الحديث لا دلالة فيه على جهر ولا إخفاء؛ لأن أكثر ما فيه أنه قرأها، ونحن كذلك نقول أيضًا ولكنه لا يجهر بها

الجواب الثالث: جائز أن يكون النبي عليه السلام أخبرها بكيفية قراءته فأخبرت بذلك، ويحتمل أن تكون سمعته يقرأ من غير جهر بها، فسمعته لقربها منه ويدل عليه أنها ذكرت أنه كان يصلي في بيتها، وهذه لم تكن صلاة فرض؛ لأنه عليه السلام كان لا يصلي الفرض منفردًا بل كان يصليها في جماعة...^(١).

الدليل السادس:

(ح-١٣٦٦) ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد ابن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم: الحمد لله فاقروا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] إحداها.

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه^(٢).

ورواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن من طريق علي بن ثابت، عن عبد الحميد بن جعفر به، بلفظ: الحمد لله رب العالمين سبع آيات، إحداهن ﴿بِسْمِ

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/١٨).

(٢) سنن الدارقطني (١١٩٠).

اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿الفاتحة: ١﴾، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي فاتحة الكتاب^(١).
[روى مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح]^(٢).

وجه الاستدلال:

الأثر وإن كان الأصح أنه موقوف، فالموقوف حجة على الصحيح، إذالم يخالف مرفوعاً، ولم يخالفه صحابيٌّ مثله؛ لأن الظن أنهم أخذوا ذلك من رسول الله ﷺ.

□ ويناقد من وجهين:

الوجه الأول: بأن الأثر تضمن أحكاماً منها: قراءة البسملة، وهذا لا إشكال فيه، وأن البسملة آية من الفاتحة، وهذا فيه خلاف سبق تحريره، وعلى التنزل أنها آية من الفاتحة فلا يلزم منه الجهر، لأن الجهر توقيفي، متلقى من الشارع، فالتأمين يجهر به على الصحيح، وهو ليس من القرآن، والبسملة لا يجهر بها، وإن كانت من القرآن، والأثر لم يتعرض للجهر فلا حجة فيه على مسألتنا، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن هذا الأثر معارض للحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين... الحديث رواه مسلم، وسبق ذكره، وهو أصح من هذا الأثر، والله أعلم.

الدليل السابع:

(ث-٣١٥) ما رواه الطحاوي من طريق أبي زيد الهروي، قال: حدثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، قال:

صليت خلف ابن الزبير، فسمعتة يقرأ ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣).

ورواه البيهقي من طريق أحمد بن سلمان، قال: قرئ على عبد الملك بن محمد، وأنا أسمع، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة به، بلفظ: فقرأ، فجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(١) المعجم الأوسط (٥١٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٦٧/٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٣٤٢).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٠/١).

[صحيح] (١).

الدليل الثامن:

(ح-١٣٦٧) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة
الدمشقي، حدثني أبي، عن أبيه قال: صلى بنا المهدي فجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ﴾،
فقلت له في ذلك، فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده،

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ﴾ (٢).

[ضعيف] (٣).

وهناك آثار أخرى تركتها اقتصاراً على ما ذكر، واختصاراً لأن البحث قد كتب
فيه العلماء مؤلفات خاصة، ولو توجه الباحث لجمع جميع الآثار لخرج مجلد

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧١/٢)، وأحمد بن سلمان سمع من عبد الملك بآخرة، وكان
عبد الملك بن محمد قد تغير بآخرة بعد أن خرج إلى بغداد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٥٦) حدثنا سهل بن يوسف، ومعاذ بن معاذ،
ورواه الخطيب البغدادي في الجهر بالبسملة اختصار الذهبي (ص: ٢٢) من طريق المعتمر،
ثلاثتهم عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن الزبير كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ
الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ﴾، زاد ابن أبي شيبة: ما يمنعهم منها إلا الكبير.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٧٧/١٠) ح ١٠٦٥١.

(٣) شيخ الطبراني ضعيف، قال الذهبي: له مناكير.

وقال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر، سألت أبا الجهم أحمد بن الحسين عنه، فقال: كان قد كبر، فكان
يلقن ما ليس من حديثه، فيتلقن، وأخبرنا أبو الجهم عنه بأحاديث بواطيل، عن أبيه، عن جده.

وقال أبو حاتم الرازي: سمعته يقول: لم أسمع من أبي شيئاً.

ورواه الطبراني في الأوسط أيضاً (٣٥)، والدارقطني في السنن (١١٦١)، والمستغفري في
فضائل القرآن (٥٧٨).

وقد روي عن ابن عباس ما يخالفه، فقد روى عبد الرزاق في المصنف (٢٦٠٥)

وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤٣) حدثنا وكيع، كلاهما عبد الرزاق ووكيع، عن الثوري،
عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ﴾
قراءة الأعراب.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (٥٢٥) من طريق أبي سعد البقال، عن عكرمة به.

وقال عكرمة: أنا أعرابي إن جهرت بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ﴾، ويظهر أنه إنما أخذ ذلك من
شيخه ابن عباس، انظر فتح الباري لابن رجب (٤٢٠/٦).

وحده في حكم الجهر بالبسملة، والعلماء مجمعون على صحة صلاة من جهر ومن أسرَّ بالبسملة، فالخطب سهل، ولله الحمد.

□ دليل من قال: يستحب الإسرار إلا أن يجهر بها أحياناً لمصلحة:

أن الجهر بالبسملة أحياناً يكون فيه بعض المصالح، من ذلك:
المصلحة الأولى: ترك المداومة على السنة إذا خيف اعتقاد وجوبها، خاصة إذا كان مداوم ذلك ممن يقتدى به.

المصلحة الثانية: إذا كان الجهر بها لمصلحة التعليم من أجل أن يعلم عامة الناس أن البسملة تقرأ، ولا تترك، ولذلك كان ابن عباس يجهر في قراءة الفاتحة في الجنازة أحياناً.

المصلحة الثالثة: الجهر أحياناً لمصلحة التأليف.

جاء في مطالب أولي النهى: «اختار الشيخ تقي الدين أن يجهر المصلي بالبسملة أحياناً تألفاً لمن يقتدي به من الشافعية... فإنه أي فعل ذلك أحياناً المنصوص عن الإمام أحمد، ويكون قصده بذلك تعليمًا للسنة وللتأليف، واستعطاف القلوب، وعدم النفرة، فإن المخالف في فرع إذا رأى شخصاً مثابراً على فعل لا يراه، ربما يصير في نفسه منه شيء، ثم ينمو ذلك الشيء، ويزاد إلى أن يؤدي إلى النفرة التي تؤثر في النفس، فينشأ منها ما لا خير فيه»^(١).

□ دليل من قال: الجهر والإسرار سواء:

هذا القول نظر في أدلة الجمهور وفي أدلة الشافعية فأخذ منهما جواز الإسرار والجهر، فأيهما اختار فقد أصاب.

□ ويناقد:

بأن الجهر لم يثبت في حديث صحيح، ولو كان الجهر سنة لنقل إلينا في الأحاديث الصحيحة، وأما الإسرار فهو ثابت عن النبي ﷺ، وعن خلفائه أبي بكر، وعمر، وعثمان، وروي عن علي رضي الله عنه، فليس الجهر والإسرار على حد


(١) مطالب أولي النهى (١/٧٧٨).

سواء في الحكم، والله أعلم.

□ الرجح:

أن الإسرار هو الثابت بالسنة الفعلية المرفوعة، وهو عمل الخلفاء الراشدين، وأن الجهر بها أحياناً يجوز إذا كان لمصلحة، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون بقدرها، فلا يغلب الجهر الإسرار، ومصلحة التعليم يمكن أن تكون بالقول، والله أعلم.





المبحث السابع

في قراءة الفاتحة في الصلاة

الفرع الأول

في حكم قراءتها

المدخل إلى المسألة:

- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حديث في أعلى درجات الصحة اتفق عليه الشيخان، ودلالته نصية.
- كل نفي فإنه يحمل أولاً على نفي الوجود، فإن وجد العمل حمل النفي على الصحة، فإن صحَّ حمل النفي على الكمال، ولما كانت صورة الصلاة قد توجد في الخارج من دون الفاتحة تعين حمل النفي على الصحة: أي لا صلاة صحيحة.
- يمكن حمل النفي في قوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) على الوجود، وذلك بحمل النفي على الصلاة الشرعية دون الباطلة؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على الحقيقة الشرعية؛ لكونه بعث لبيان الشرعيات دون اللغويات.
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب نفيٌّ بمعنى النهي: أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره: لا صلاة بحضرة طعام.
- ليست كل زيادة على النص تعتبر نسخاً حتى ترفع الحكم السابق.

[م-٥٣٤] اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة

فقال الحنفية: قراءة القرآن في الصلاة فرض: ولا يتعين ذلك في الفاتحة، وقراءة الفاتحة واجبة، والمراد بالواجب عندهم: ما تصح الصلاة بتركه مع الإثم ويجب بتركه ساهياً سجدتا السهو^(١).

(١) تعبر كتب الحنفية أن قراءة القرآن في الصلاة فرض، واختلفوا في ركنيتها، وجمهورهم على =

قال في بدائع الصنائع: «المفروض هو أصل القراءة عندنا من غير تعيين، فأما قراءة الفاتحة والسورة عيناً في الأولين فليست بفريضة ولكنها واجبة»^(١).

وقال الجمهور: قراءة الفاتحة ركن^(٢).

وقيل: قراءة الفاتحة سنة، اختاره ابن شبلون من المالكية، وبه قال أحمد في رواية إلا أنه قال: يجزئ غير الفاتحة، قال في الفروع: ظاهره أن الفاتحة سنة، وبه قال الحسن وجماعة من التابعين^(٣).

= أنها ركن، إلا أنهم قسموا الركن إلى: أصلي: وهو ما لا يسقط إلا للضرورة. وزائد: وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة، وجعلوا القراءة من هذا القسم، فإنها تسقط عن المأموم بالافتداء، وتسقط عن مدرك الركوع بالإجماع، وهو تقسيم اصطلاحي، وإلا فالأصل أن الركن جزء من الماهية، فلا يوصف بالزائد، انظر البحر الرائق (١/٣٠٨، ٣٠٩). ويفرق الحنفية بين الفرض والواجب خلافاً للجمهور، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب: ما ثبت بدليل ظني، ومن الفروق في الأحكام: أن الواجب يجبر تركه بسجود السهو خلافاً للفرض، فلا تصح الصلاة من دونه.

انظر: العناية شرح الهداية (١/٢٧٦)، تحفة الفقهاء (١/٩٦)، الهداية شرح البداية (١/٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٦)، البحر الرائق (١/٣١٢)، المبسوط (١/١٩).

(١) بدائع الصنائع (١/١١١، ١٦٠).

(٢) المدونة (١/١٦٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠١)، التاج والإكليل (٢/٢١١)، شرح الخرشبي (١/٢٦٩)، الفواكه الدواني (١/١٧٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٣٦)، مواهب الجليل (١/٥١٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٠٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٥١)، بداية المجتهد (١/١٣٤)، الذخيرة (٢/١٨٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، المقدمات الممهديات (١/١٥٩).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٢٩)، المجموع (٣/٣٢٧)، فتح العزيز (٣/٣٠٨)، تحفة المحتاج (١/٤١٥)، مغني المحتاج (١/٣٥٣)، نهاية المحتاج (١/٤٧٦).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٥٢٩)، والروايتين والوجهين (١/١١٧)، الإنصاف (٢/١١٢)، المغني (١/٣٥٠)، الفروع (٢/١٧٢)، المبدع (١/٣٨٥)، الإقناع (١/١٣٣)، منتهى الإرادات (١/١٨٨).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٠٢) بسند صحيح عن الحسن، عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٠٠٧) عن الحكم، وسنده حسن.

□ دليل من قال: الفاتحة ركن:

الدليل الأول:

(ح-١٣٦٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع،

عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^(١).

ورواه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب، عن ابن عيينة به، بلفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب^(٢).

[رواه زياد عن ابن عيينة بلفظ: (لا تجزئ) وهو شاذ]^(٣).

= وانظر: حاشية الدسوقي (١/٢٣٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣١٠)، التوضيح لخليل (١/٣٣٥، ٣٣٦).

جاء في مسائل حرب الكرماني، تحقيق الغامدي (ص: ١٠٣): وقال أحمد في رجل يصلي، فلما قام في الركعتين نسي أن يقرأ فاتحة الكتاب، وقرأ قرآنًا، قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن؟ اهـ وقال في الإنصاف (٢/١١٢): «وعنه -أي عن أحمد- ليست ركنًا مطلقًا، ويجزئه آية من غيرها، قال: في الفروع: وظاهره، ولو قصرت... وأن الفاتحة سنة».

وهذا القول يتفق مع الحنفية أن الفاتحة ليست ركنًا، ويختلف عنهم بأن الحنفية يرون أن الفاتحة واجبة، وتجبر بسجود السهو، وإن كان الحنفية يرون أن ترك الواجب عمدًا لا يبطل الصلاة، وتركه سهوًا يجبر بسجود السهو، بخلاف هذه الرواية عن أحمد فهو يرى أن الواجب هو قراءة آية من القرآن، ولا تتعين الفاتحة، وأن قراءة الفاتحة سنة. وانظر: الروايتين والوجهين (١/١١٧)، المغني (١/٣٤٣)، الفروع (٢/١٧٢).

(١) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

(٢) سنن الدارقطني (١٢٢٥)، ومن طريقه رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٠).

(٣) رواه زياد بن أيوب عن سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة به مرفوعًا بلفظ: (لا تجزئ) وزياد ثقة،

وتابعه على ذلك العباس بن الوليد، أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه وساقه الحافظ ابن حجر بإسناده إليه كما في موافقة الخبر الخبر (١/٤١٥) حدثنا عمران بن موسى من أصل كتابه، حدثنا عباس بن الوليد النرسي، حدثنا عن سفيان بن عيينة به،

قال الحافظ في موافقة الخبر الخبر (١/٤١٤)، والعباس وزياد كلاهما من شيوخ البخاري، والله أعلم. =

وجه الاستدلال:

لنا ثلاثة طرق في توجيه الاستدلال بالحديث على بطلان الصلاة إذا لم تقرأ فيها فاتحة الكتاب.

الطريق الأول:

أن النفي إذا ورد على عبادة، فإنه يحمل أول ما يُحمَل على نفي الوجود، فإن لم يمكن حُمل على نفي الصحة، فإن لم يمكن حُمل على نفي الكمال. وقوله ﷺ في الحديث: (لا صلاة...) فالنفي هنا لا يمكن حمله على وجود الصلاة؛ لتصور وجود صورة الصلاة في الخارج، فصار النفي محمولاً على الأجزاء:

= فلعلهما روى الحديث بالمعنى، إلا أن مخالفتهما لكبار أصحاب ابن عيينة تجعل روايتهما شاذة، ومن هؤلاء:

ابن المديني عند البخاري (٧٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٣٣).

وإسحاق بن راهويه، كما في صحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

وابن أبي شيبة كما في صحيح مسلم (٣٤-٣٩٤)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١٨)،

وصحيح ابن حبان (١٧٨٢).

والإمام أحمد كما في المسند (٥/٣١٤).

والحميدي، كما في مسنده (٣٩٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي

(٢/٥٦)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٨).

والشافعي، كما في المسند (ص: ٣٦).

ومحمد بن منصور كما في المجتبى من سنن النسائي (٩١٠)، والسنن الكبرى له (٩٨٤).

وابن أبي عمر وعلي بن حجر كما في سنن الترمذي (٢٤٧).

وهشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل كما في سنن ابن ماجه (٨٣٧).

وعبد الجبار بن العلاء كما في صحيح ابن خزيمة (٤٨٨)، وسنن الدارقطني (١٢٢٥).

وابن المقرئ ومحمود بن آدم وعلي بن خشرم كما في المنتقى لابن الجارود (١٨٥).

وحجاج بن منهال كما في المسند للشافعي (١٢٧٧)،

وسوار بن عبد الله العنبري، ومحمد بن عمرو بن سليمان كما في سنن الدارقطني (١٢٢٥).

والحسن بن محمد الزعفراني كما في سنن الدارقطني (١٢٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي

(٢/٥٦)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٧).

وعبد الله بن عمر بن أبان كما في شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (٤٧)، كل هؤلاء

وغيرهم روه عن سفيان بن عيينة به، ولم يقل واحد منهم لفظ: (لا تجزئ...)، والله أعلم.

أي لا صلاة صحيحة، ولا يصح حمله على التمام، أي: لا صلاة كاملة؛ لأن نفي الأجزاء هو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس. ولأن النفي لم يتوجه للصلاة، وإنما توجه على حصول الصلاة للرجل، لقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ...) وهو عبارة عن نفي الانتفاع بها، ونفي خروجه من العهدة، وذلك يعني عدم صحتها. وقوله: (لا صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم الفريضة والنافلة.

الطريق الثاني:

أن المراد من نفي الصلاة نفي الصلاة بمعناها الشرعي، لا اللغوي؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه؛ لأنه المحتاج إليه فيه، لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات؛ فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الأجزاء، ولا الكمال، لأنه يؤدي إلى الإجمال، ولأن نفي الأجزاء هو السابق إلى الفهم، ولأن المركب كما أنه يتنفي بانتفاء جميع أجزائه فكذلك بانتفاء بعضها، ولأنه روي بلفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب^(١).

الطريق الثالث:

لا يمتنع أن يكون النفي في قوله: لا صلاة نفي بمعنى النهي: أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً: لا صلاة بحضرة الطعام، فإنه في صحيح ابن حبان: لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٣٦٩) ما رواه الإمام مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ

(١) انظر فتح الباري (٢/٢٤١).

(٢) انظر المرجع السابق.

بها في نفسك ... الحديث^(١).

ورواه ابن خزيمة من طريق وهب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن به، بلفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب، قلت: فإن كنت خلف الإمام، فأخذ بيدي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي^(٢).
[لفظ: (لا تجزئ) لفظ شاذ، وقد رواه أصحاب شعبة بلفظ: فهي خداج، وكذا رواه الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٣٨-٣٩٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٩٠).

(٣) الحديث مداره على العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فرواه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٦٢)، من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن العلاء به.

قال ابن حبان: لم يقل في خبر العلاء هذا: (لا تجزئ صلاة) إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير، ومحمد بن كثير.

وقد خالفهما في شعبة جمع من الرواة، منهم:

محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٤٥٧/٢)، ومسند البزار (٨٢٩٧)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٩٦).

ووكيع كما في مسند أحمد (٤٧٨/٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٧٦)،

وابن أبي عدي كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٦٢)،

وسعيد بن عامر كما في مسند أبي يعلى (٦٤٥٤)، وشرح معاني الآثار (٣/١٢٢، ٢١٥)،

وداود بن إبراهيم القزويني كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٩٥)،

ويحيى بن سعيد كما في القراءة خلف الإمام (ص: ١٩٥، ١٩٦)،

وعبد الله بن المبارك كما في الكامل لابن عدي (٣٧٣/٦)، سبعتهم روه عن شعبة به، بلفظ: من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. ولم يقل أحد منهم: (لا تجزئ...).

قال ابن حجر في النكت (٨٠٧/٢): «وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب)، حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في

الحديث، وأنه عدم الإجزاء وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفاً، فأما والسند واحد متحد فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير شاذة

بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة؛ لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون =

= أبو هريرة سمعه باللفظين، ثم نقل عنه ذلك، فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلا لوهب بن جرير. اهـ

وقد رواه ابن عيينة، كما في صحيح مسلم (٣٨-٣٩٥)، ومسند الشافعي (٢٢١)، ومسند أحمد (٢/٢٤١)، ومسند الحميدي (١٠٠٣، ١٠٠٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٩٥٩)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (٤٢، ٥٣)، وحديث السراج (٢٥١٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٧/٢)،

وروح بن القاسم كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١١)،

والدراوردي كما في مسند الحميدي (١٠٠٤) وسنن الترمذي (٢٩٥٣)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (٥١)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٠)، وصحيح ابن حبان (١٧٩٥).

وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير كما في أحاديثه رواية علي بن حجر (٢٩١)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (٥٠)، وحديث السراج (٢٢٩، ١٨٩٩، ٢٥٠٨)، وشعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (٤٨)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٦٩).

وعبد العزيز بن أبي حازم كما في مسند الحميدي (١٠٠٤)، سنن ابن ماجه (٣٧٨٤)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (٤٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٠)،

وابن سمعان: عبد الله بن زياد بن سليمان كما في سنن الدارقطني (١١٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٩/٢)،

وسعد بن سعيد كما في صحيح ابن حبان (١٧٨٨)،

وابن أبي أويس كما في علل الترمذي الكبير (١١٠)، مستخرج أبي نعيم على مسلم (٨٧٦)،

السنن الكبرى للبيهقي (٥٨/٢).

وأبو غسان (محمد بن مطرف) كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٧٠).

وإبراهيم بن طهمان كما في التوحيد لابن منده (١٨٩)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٦٧).

وعبد الله بن جعفر كما في التفسير من سنن سعيد بن منصور (١٦٨)،

والحسن بن الحر كما في صحيح ابن حبان (٧٧٦)، والمخلصيات لأبي طاهر المخلص (١٤٠٦)،

وزهير بن محمد العنبري كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٧٤)، فهؤلاء ثلاثة عشر راويًا روه عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه لفظ: (لا تجزئ صلاة...)، والله أعلم.

ولم ينفرد به عبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء، فقد تابعه أبو السائب عن أبي هريرة.

رواه مسلم (٣٩-٣٩٥) من طريق مالك،

ورواه مسلم أيضًا (٤٠-٣٩٥) من طريق ابن جريج، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ بمثل حديث الجماعة عن العلاء.

وهو محفوظ عن العلاء بالطريقين، عن أبيه، وعن أبي السائب، فقد رواه مسلم (٤١-٣٩٥) =

وجه الاستدلال:

أن الخداج في اللغة: هو الفاسد، فدل على بطلان الصلاة ب من دون الفاتحة.

□ جواب الحنفية عن الحديث:

قوله (خداج غير تمام) فقد فسر الخداج بقوله: غير تمام، أي ناقص، والنقص لا يستلزم البطلان فإثبات صلاة ناقصة ينفي بطلانها؛ إذ لا يجوز أن يوصف الباطل بالنقصان؛ إذ الباطل لا يثبت منه شيء.

□ ورد هذا:

بأنه لا يسلم بأن الخداج هو النقصان، بل المراد به الفساد، ذكر ذلك الخطابي وابن عبد البر.

وعلى التسليم فإن النقص على قسمين: نقص يستلزم البطلان، وهو النقص من الفرائض، وهو ما يصدق عليه أنه نقص حقيقة، فمن خرج من صلاته قبل إتمامها فعليه إعادتها، والإتيان بها كما أمر، ومن ادعى جوازها مع الإقرار بنقصها فعليه الدليل.

ونقص لا يستلزم البطلان، كالنقص الذي يطال مستحبات الصلاة، وهي صلاة تامة من حيث الإجزاء، وتسميتها ناقصة تجوزاً، وإلا هي من حيث الحقيقة والشرع صلاة تامة، فإذا أطلق النقص في الشرع فالأصل في الإطلاق الشرعي والحقيقي، وإذا حمل حديث أبي هريرة على حديث عبادة المتفق على صحته، في قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، أي لا صلاة شرعية كان نقص الفاتحة من القسم الأول، والله أعلم.

قال الباجي في المنتقى: «اسم الصلاة يطلق على المجزئ منها وغير المجزئ يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة كما يقال صلاة صحيحة وصلاة مجزئة وإطلاق اسم النقصان عليها يقتضي نقصان أجزائها والصلاة لا تتبعض، فإذا بطل

= من طريق أبي أويس: (عبد الله بن عبد الله بن أويس) عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً، وكانا جليسي أبي هريرة، قالوا: قال أبو هريرة، قال: رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج غير تمام».

بعضها بطل جميعها، ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت أجزاؤه، ووصف الصلاة بأنها خداج إذا لم يقرأ بأمر القرآن يعني فسادها، وقد أكد ذلك بقوله ﷺ: «غير تام»^(١).

الدليل الثالث:

(ح- ١٣٧٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد^(٢).

[انفرد به جعفر بن ميمون على اختلاف عليه في لفظه ومخالفته للأحاديث الصحيحة كحديث عبادة وحديث أبي هريرة وغيرهما]^(٣).

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/١٥٧).

(٢) المسند (٢/٤٢٨).

(٣) الحديث له أكثر من علة:

العلة الأولى: أن الحديث انفرد به جعفر بن ميمون، ولا يحتمل تفرده،

قال ابن معين: ليس بثقة. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٨٣١)، الضعفاء الكبير (١/١٨٩). والأصل أن ما قيل فيه: ليس بثقة، أنه جرح شديد، وقد يراد بهذا اللفظ: أنه لم يبلغ مبلغ ما يقال فيه: إنه ثقة للينه، ولكونه قد عرف بكثرة الخطأ، أو الوهم، وإن كان الأصل فيه الصدق، ولذلك قال فيه ابن معين في رواية أخرى: صالح الحديث. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤١٤٩). وقال فيه في رواية ثالثة: ليس بذاك. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٢٣٦)، الجرح والتعديل (٢/٤٩٠).

وقال أبو داود كما في سؤالات الآجري (٣٥٤): سمعت يحيى بن معين يضعفه.

وقال النسائي: جعفر بن ميمون ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون (١١٠).

وقال أحمد كما في العلل رواية عبد الله (٣/١٠٣): حدث عنه يحيى والثوري وأبو عبيدة الحداد، أخشى أن يكون ضعيف الحديث.

وقال أحمد في رواية أخرى: ليس بقوي في الحديث. الجرح والتعديل (٢/٤٩٠).

وساق العقيلي حديثه هذا، وقال: لا يتابع عليه، والحديث في هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه. الضعفاء الكبير (١/١٨٩).

وقال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (٧٨): بصري يحدث عنه الثوري وغيره، يعتبر به. =

= وسكت عليه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٠). قال البزار في مسنده (١٧/ ١٨): «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن أبي عثمان عن أبي هريرة، وجعفر بن ميمون: بصري مشهور». وقال الحاكم في المستدرک (٨٧٢): «هذا حديث صحيح لا غبار عليه؛ فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات». العلة الثانية: الاختلاف في لفظه، فقد روي عنه بثلاثة ألفاظ: اللفظ الأول: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد. رواه أحمد (٢/ ٤٢٨)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧)، والبزار في مسنده (٩٥٢٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٨٦)، والجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٢٥)، والدارقطني في السنن (١٢٢٤)، والحاكم في المستدرک (٨٧٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٥)، عن يحيى بن سعيد القطان. ورواه الجصاص في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٤) من طريق ابن بشار. والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٩) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان (يعني ابن عيينة)، أربعتهم روه عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة.. كما تابعهم الثوري من رواية قبيصة بن عقبة عنه (صدوق، وضعيف في الثوري). رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٥٨)، وحنبل بن إسحاق كما في مجموع مصنفات أبي جعفر ابن البخاري (٧٠٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥٩)، والعباس بن محمد الدوري كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٥)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣٨)، وحفص بن عمر كما في الحلية لأبي نعيم (٧/ ١٢٤)، والسري بن يحيى كما في أحاديثه (١٦٩)، كلهم روه عن قبيصة، عن سفيان به، بلفظ يحيى بن سعيد القطان. ورواه الخطيب في موضح أوامم الجمع والتفريق (١/ ٥٣٣) من طريق محمد بن غالب، حدثنا قبيصة، عن سفيان به، بلفظ: (... لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)، ولم يذكر قوله: (فما زاد). وقد رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠) من طريق محمد بن غالب، وذكر قوله: (فما زاد) إلا أنه قد قرنه برواية غيره، فأخشى ألا يكون هذا لفظ محمد بن غالب. ورواه معاوية بن هشام القصار (صدوق له أوامم) كما في الإغراب للنسائي (٥)، حدثنا سفيان الثوري به، بلفظ: (لا تجزئ صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد)، فعبّر بلفظ: (لا تجزئ)، وجعل الواجب هو القراءة، ولم تتعين بالفاتحة. فهذه ثلاثة ألفاظ رويت عن الإمام سفيان الثوري، وأرجحها ما وافق رواية يحيى بن سعيد القطان. =

□ دليل الحنفية على أن قراءة غير الفاتحة يجزئ عنها: الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

= اللفظ الثاني: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

رواه سليمان بن حرب، عن وهيب، واختلف على سليمان في لفظه:
رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢٤) وفي القراءة خلف الإمام (٤٣)، من طريق أبي أحمد بن عبد الوهاب،
ورواه أيضاً في القراءة خلف الإمام (٤٤) من طريق يوسف بن يعقوب، كلاهما عن سليمان بن حرب به، بلفظ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وهذا يوافق حديث عبادة بن الصامت.
ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٨٩) من طريق إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب، عن جعفر بن ميمون به، بلفظ: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد، وهذا اللفظ يوافق لفظ يحيى بن سعيد القطان، ولفظ الثوري من رواية قبيصة عنه.
اللفظ الثالث: لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد.
وهذا اللفظ قريب من لفظ الثوري من رواية معاوية بن هشام، عنه، إلا أن معاوية رواه بلفظ: (لا تجزئ صلاة...)، وهذا قال: (لا صلاة إلا بقرآن...)، فالأول نفى للإجزاء، والثاني: نفي للصلاة، وهما بمعنى.

رواه إسحاق بن راهويه (١٢٦)، ومن طريقه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٧٩١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٢).
وأبو داود في السنن (٨١٩)، وعنه الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٢)، عن إبراهيم بن موسى الرازي كلاهما (إسحاق وإبراهيم) روياه عن عيسى بن يونس، عن جعفر بن ميمون به.
ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٨٩) من طريق سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا جعفر بن ميمون به، بلفظ: (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد).

العلة الثالثة: مخالفة هذا الحديث لما هو أصح منه.

فقد خالف هذا الحديث حديث أبي هريرة في مسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها أم القرآن فهي خداج، وسبق تخريجه.

ولحديث عبادة بن الصامت المتفق على صحته، (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وسبق تخريجه.

فهذه ثلاث علل، كل واحدة منها تقضي تضعيف الحديث.

وقد ضعف الحديث النووي في المجموع وذكره في قسم الضعيف في الخلاصة.

كما ضعف الحديث العقيلي في الضعفاء، وسبق نقل كلامه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لا غبار عليه؛ فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات». اهـ

وجه الاستدلال:

الآية الكريمة أمرت بقراءة ما تيسر، والأمر مطلق، وما تيسر: عام في جميع ما تيسر، ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة؛ لأن الآية اقتضت التخيير في المفروض من القراءة.

والقول بفرض قراءة الفاتحة لحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زيادة على نص الآية، ومسقط للتخيير الذي فيها، والزيادة على النص نسخ، والقول به يؤدي إلى نسخ القرآن بخبر الآحاد، وهو لا يجوز، إلا أنه يوجب العمل، فمطلق القراءة في الصلاة فرض بموجب الآية، وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست بفرض، وتجبر بسجود السهو؛ لثبوتها بخبر الآحاد، فعملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب تفريقاً بين الفرض والواجب على أصول الحنفية، فالفرض: ما ثبت بدليل قطعي. والواجب: ما ثبت بدليل ظني^(١).

□ ويجب عن استدلال الحنفية بأجوبة:

الجواب الأول:

لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ؛ لأن الزيادة إن رفعت الحكم الشرعي كانت نسخاً، وإن لم ترفعه لم تكن نسخاً، فالأمر بقراءة الفاتحة لا يرفع حكم الأمر بقراءة ما ييسر.

قال الشافعي: الزيادة على النص تخصيص^(٢).

وجه ذلك: أن قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] عام، وقوله ﷺ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) خاص، وهو جار على تخصيص الكتاب بالسنة، قال الشنقيطي في أضواء البيان: تخصيص الكتاب بالسنة كثير، ونسبه العراقي في طرح الشريب لجمهور الأصوليين.

ومن أمثلة ذلك: تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ بقوله ﷺ في السنة: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

(١) انظر المبسوط (١٩/١)، تبين الحقائق (١٠٥/١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١٩/٥)، المنحول (ص: ٣٩٥).

وتخصيص قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ بقوله ﷺ في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وحديث: أحلت لنا ميتتان ودمان.

وتحريم الميتة بالكتاب يشمل الأكل وغيره، وخصت السنة ذلك منها بالأكل. والخاص مقدم في الحكم على العام.

الجواب الثاني:

قال الماوردي: الآية مجملة فسرهما قوله ﷺ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، لأن ظاهرها متروك بالاتفاق، لأنه لو تيسر عليه سورة البقرة لم يلزمه، ولو تيسر عليه بعض آية لم يجزه.

الجواب الثالث:

التفريق بين الفرض والواجب، ليس قائماً على حقيقة شرعية، فقوله ﷺ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) دلالته على الركنية أقوى من دلالة قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَمِنَ الْقُرْآنِ﴾؛ لأن القطعي والظني إن كان لثبوت الدليل فالآية الكريمة أقوى من حديث (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، والقرآن كله قطعي الثبوت، ولكن الثبوت لا علاقة له بالدلالة.

وإن كان الفرق بين الآية الكريمة والحديث من حيث الدلالة: وهي ما يوجبه الدليل، ويقتضيه اللفظ - فحديث (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) أقوى من الآية الكريمة في إفادة الركنية، فالأمر بالقراءة في الآية الكريمة يفيد وجوب القراءة، ولا يفيد الركنية؛ لأن الركنية قدر زائد على الوجوب، بخلاف نفي الصلاة؛ لانتفاء الفاتحة فإنه يفيد الركنية؛ وإذا اتفق الحنفية مع الجمهور على وجوب العمل بالدليل الظني، فإن وجوب العمل به لا يعني إلا وجوب العمل بدلالته، وهو القول بركنية الفاتحة، فوقع الحنفية في خطأين.

أحدهما: استفادة ركنية القراءة من الأمر بالقراءة في الآية، وليس فيها ما يدل على الركنية.

الثاني: إلغاء إفادة الركنية من الحديث، مع قوة دلالاته على الركنية.

الجواب الرابع:

أن آية المزملة مكية، وكان نزولها قبل نزول الفاتحة، وقد وردت في قدر قيام

الليل، لا في قدر القراءة، فكان قيام الليل في أول الأمر، كما أخبر الله في أول الآية: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ ثم نسخ تخفيفاً بقوله: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ ۖ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَآخَرُونَ يَقُولُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا تيسرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

□ واعترض على هذا:

بأن الأمر جاء في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته، وهو متفق عليه وسوف يأتي إن شاء الله تعالى نقله ومناقشته.

الجواب الخامس:

أن الحنفية قد عملوا بأخبار آحاد مع أنها تضمنت زيادة على ما جاء في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾. وخصص الحنفية عموم (الأولاد) بما ورد في السنة: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

وخصص الحنفية العام في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بقوله ﷺ في السنة: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

وقال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وأجاز الحنفية الوضوء بالنيذ.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٧١) ما رواه البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)،

عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن....^(١).

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

= ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمره بأن يقرأ بما تيسر، ولم يقيد ذلك بالفاتحة، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً لأخبره بذلك.

□ ويجاب عن هذا الحديث:

الجواب الأول:

أن هذا الحديث ظاهره يدل على أن قراءة الفاتحة ليست بفرض، وحديث عبادة المتفق على صحته: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وحديث أبي هريرة في مسلم: (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام) يدلان نصاً على أن قراءة الفاتحة فرض، وإذا كان أحد الدليلين جرى على وفق البراءة الأصلية، وكان الدليل الآخر ناقلاً عنها، قُدِّم الناقل عن البراءة الأصلية.

الجواب الثاني:

مما يدل على وجوب قراءة الفاتحة أن أبا هريرة الراوي لحديث المسيء في صلاته قد أمر بقراءة الفاتحة كما في صحيح مسلم، حين قيل له: إنا نكون وراء الإمام، فقال أبو هريرة: اقرأ بها في نفسك، ومن أصول الحنفية أن رأي الراوي مقدم على روايته؛ لأنه أعلم بما روى، كما قال ذلك الحنفية في الغسل من ولوغ الكلب في الإناء ثلاثاً تقديمًا لرأي أبي هريرة على روايته بالغسل سبعا، ونظائرها كثيرة في مذهب الحنفية.

الجواب الثالث:

أجاب الحافظ ابن حجر بأنه قد ورد في حديث المسيء تفسير ما تيسر بالفاتحة وبما شاء الله أن تقرأ، ووقع في بعض طرقة: (ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله، وكبر، وهلل)، فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الأصل لمن كان معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها، وكان معه من القرآن غيرها قرأ ما تيسر، فإن لم يكن معه قرآن مطلقاً انتقل إلى الذكر^(١).

= ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ

الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر... وذكر الحديث

(١) فتح الباري (٢/٢٤٣).

(ح-١٣٧٢) فقد روى أبو داود من طريق محمد يعني ابن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه،

عن رفاعة بن رافع، -بهذه القصة- قال: إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك، وامدد ظهرك الحديث^(١).

[ذَكَرُ أَمَّ الْقُرْآنَ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ مَحْفُوظًا]^(٢).

الجواب الرابع:

أن حديث المسيء في صلاته لم يشتمل على كل الفرائض، إما لأنه اقتصر إلى إرشاده على ما أحلَّ به في صلاته، أو على ما كان واجباً في ذلك الوقت، وذلك لا يمنع أن يجب في الصلاة بعد ذلك مما لم يكن واجباً، فالتشهد والجلوس له كلاهما فرض في الصلاة على قول ولم يذكر في حديث المسيء في صلاته،

(١) سنن أبي داود (٨٥٩).

(٢) حديث رفاعة بن رافع يرويه: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع. ويرويه عن علي بن يحيى بن خلاد جماعة منهم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، يزيد بعضهم في ألفاظه وينقص، وقد يخالف بعضهم في إسناده،

وحديث أبي هريرة في الصحيحين مقطوع بصحته، وحديث رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة،

وقد اختلف على علي بن يحيى بن خلاد، فالرواية عنه يزيد بعضهم على بعض وينفرد بعضهم بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، والحكم في ذلك برد حديث رفاعة إلى حديث أبي هريرة، فما وافق منها حديث أبي هريرة قبلناه، وما انفرد فيه حديث رفاعة، مما اختلف عليه في ذكرها حكمنا بشذوذه؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه، وقد سبق تخريج حديث رفاعة، وبيان ما اختلف فيه الرواة بعضهم على بعض، وقد انفرد محمد بن عمرو عن سائر الرواة بالآتي:

الأول: ذكر القراءة بأم القرآن، حيث لم يذكر ذلك كل من رواه عن علي بن يحيى، كما لم يذكر ذلك في حديث أبي هريرة في الصحيحين، فلا شك في شذوذ هذه الزيادة.
الثاني: قوله: امدد ظهرك.

(ح-١٣٧٣) فقد روى النسائي من طريق سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن شقيق بن سلمة،

عن ابن مسعود، قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد الحديث^(١).

فكون الفاتحة لم تذكر لا يكون دليلاً على عدم فرضيتها؛ لأن الشريعة كانت تنزل شيئاً فشيئاً حتى أكمل الله لنا دينه، وأتم الله علينا نعمته، فقد كانت الصلاة بلا أذان ولا إقامة، ثم شرعاً، وكان الكلام في الصلاة جائزاً ثم منع، وكانت القبلة إلى الشام، ثم حولت، وكان الراكع يطبق بين كفيه، ثم يضعهما بين فخذه، ثم نسخ الأمر، وأمر الناس بأن يضعوا أيديهم على الركب، فهذا منه.

الدليل الثالث:

(ح-١٣٧٤) ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثاً غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك ... الحديث^(٢).

وجه الاستدلال:

وصف الخداج بأنه غير تمام: أي ناقص، وإثبات الصلاة ناقصة ينفي بطلانها؛ لأن الباطل لا يثبت منه شيء.

وسبق الجواب على هذا الاعتراض في أدلة القول الأول، وَبَيَّنْتُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ: أن النقص قد يعبر به عن نقص بعض أجزاء الصلاة، والصلاة إذا ذهب بعض أجزائها التي هي من أركانها لم تصح.

الدليل الرابع:

(ح-١٣٧٥) ما رواه أبو داود من طريق عيسى، عن جعفر بن ميمون البصري،

(١) سنن النسائي (١٢٧٧)، سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في حكم التشهد.

(٢) صحيح مسلم (٣٨-٣٩٥).

حدثنا أبو عثمان النهدي،

قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **أخْرُجْ فَنادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ**^(١).

□ وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة:

الجواب الأول:

أن هذا الحديث قد انفرد به جعفر بن ميمون، واضطرب في لفظه مع مخالفته لما هو أقوى منه من الأحاديث الصحيحة كحديث عبادة بن الصامت في الصحيحين وحديث أبي هريرة في مسلم، وغيرهما من الأحاديث^(٢).

الجواب الثاني:

أن يحيى بن سعيد القطان والثوري في رواية روياه عن جعفر بن ميمون به، بلفظ: **(لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرْآءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ)**، وكل راوٍ خالف الثوري والقطان في لفظيهما، فإن الحكم لهما عليه.

الجواب الثالث:

على تقدير صحة الحديث فإن معناه على ما ذكر النووي: إن أقل ما يجزئ فاتحة الكتاب، كما يقال: صم ولو ثلاثة أيام من الشهر: أي أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام.

□ دليل من قال: **الفاتحة سنة:**

أن الإمام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم في صلاة الجماعة، والإمام لا يتحمل ركناً عن المأموم.

□ ويناقش:

بأن تحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة مع أن فيه خلافاً إلا أنه ليس أمانة على سنية قراءة الفاتحة، بدليل أن قراءة الفاتحة فريضة في حق الإمام والمنفرد،

(١) سنن أبي داود (٨١٩).

(٢) سبق أن خرجت الحديث، وذكرت أنه قد اشتمل على مجموعة من العلل، فانظرها في أدلة القول الأول.

فلو كانت سنة لما بطلت صلاة المنفرد والإمام بتركها، والإمام يتحمل سهو المأموم، ولا يعني أن سجود السهو ليس بواجب، والله أعلم.

□ الرجوع:

أرى أن قول الجمهور في ركنية الفاتحة هو القول الصحيح، والله أعلم.





الفرع الثاني

في أقل ما يجزئ عن قراءة الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

- قال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ... متفق عليه.
- أمر الشارع بقراءة ما تيسر من القرآن، ولم يحدد مقداراً معيناً، والمطلق جارٍ على إطلاقه، والتحديد يحتاج إلى توقيف.
- الفرض إذا لم يقدر شرعاً، كان تقديره إلى العرف أو على أقل ما يتناوله الاسم.

[م-٥٣٥] اختلف العلماء القائلون بأن الفاتحة ليست ركناً في الصلاة، وأن قراءة غيرها من القرآن يقوم مقامها اختلفوا في أقل ما يجزئ عنها: فقيل: فرض القراءة آية واحدة، ولو كانت قصيرة، قال في الدر المختار: على المذهب، وقال ابن نجيم وابن عابدين: وهو ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة، قلت: وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).
قال في كنز الدقائق: «وفرض القراءة آية»^(٢).

(١) عند الحنفية تكفي آية واحدة يؤدي بها فرض القراءة ولو كانت قصيرة إذا كانت مكونة من كلمتين فأكثر مثل قوله تعالى: ثم نظر، وأما الآية إذا كانت من كلمة واحدة كمداهمتان، أو حرف مثل (ص)، فالأصح أنه لا تجوز بها الصلاة خلافاً للقدوري، انظر: مجمع الأنهر (١/١٠٤)، البحر الرائق (١/٣٥٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٥٣٧) المحيط البرهاني (١/٢٩٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٥، ٢٢٦)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٢٩).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/١٧٢): «وعنه: تكفي آية من غيرها (وهـ) -يعني وفقاً لأبي حنيفة- وظاهره ولو قصرت، وظاهره ولو كانت كلمة». وانظر: المبدع (١/٣٨٥)، الإنصاف (٢/١١٢).

(٢) كنز الدقائق (ص: ١٦٦).

وقيل: يجزئ عن قراءة الفاتحة آية طويلة كآية الكرسي والدَّيْنِ أو ثلاث آياتٍ قصارٍ، فإن نقص عن ثلاث قصارٍ، أو آية طويلة فقد ارتكب كراهة التحريم؛ لتركه الواجب، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد بن الحسن^(١).

وقيل: أقل ما يجزئ ثلاث آياتٍ مطلقاً، وهو قول لأبي يوسف من الحنفية^(٢).

وقيل: يجزئ ما يصدق عليه اسم قرآن، ولو كان بعض آية إذا كان بقصد قراءة القرآن، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعن أحمد في رواية: يقرأ ما تيسر^(٣).

وقيل: لا يكفي إلا سبع آيات من غيرها، وهو رواية عن أحمد، وهل يجب أن يكون في عدد حروفها؟ على وجهين في مذهب الحنابلة^(٤).

هذه مجمل الأقوال، وهي متفرعة على القول بأن قراءة الفاتحة ليست ركناً، وهو قول مرجوح.

□ دليل من قال: فرض القراءة آية واحدة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الاستدلال:

أن الله أمر بقراءة ما تيسر، ولم يحدد مقداراً معيناً، والمطلق جارٍ على إطلاقه، والتحديد يحتاج إلى توقيف.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٧٦) ما رواه البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)،

عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم

(١) المبسوط (١/٢٢١)، البحر الرائق (١/٣٣١) بدائع الصنائع (١/١١٢)، الهداية في شرح البداية (١/٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٦)، تبين الحقائق (١/١٢٨)، العناية شرح الهداية (١/٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٨).

(٢) المبسوط (١/٢٢١).

(٣) انظر مراجع الحنفية في القول الأول والثاني، وانظر رواية أحمد في: الإنصاف (٢/١١٢)، الفروع (٢/١٧٢)، المبدع (١/٣٨٥).

(٤) الإنصاف (٢/١١٢)، الفروع (٢/١٧٢)، الكافي لابن قدامة (١/٢٤٧، ٢٤٨).

جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ، فصلّى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أَحْسَنُ غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن....^(١).
وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمره بأن يقرأ بما تيسر، ولم يقيد ذلك بمقدار معين.
وقد سبق الجواب عن الاستدلال بالآية والحديث في المسألة السابقة، فانظره هناك، والله أعلم.

□ دليل من قال: الفرض آية واحدة طويلة أو ثلاث قصار:

الدليل الأول:

أن الله أمر بقراءة القرآن، فلا بد أن يأتي بما يسمى به قارئاً، ومن قال: ثم نظر أو قال: مدهامتان لا يسمى قارئاً في العرف، فمطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف، وأدنى ما يسمى المرء به قارئاً في العرف أن يقرأ آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار.

الدليل الثاني:

أن الواجب عليه قراءة المعجز، وهي السورة، وأقصرها الكوثر، وهي ثلاث آيات.

□ دليل من قال: يكفي بعض الآية:

أن الفرض إذا لم يقدر شرعاً، كان تقديره على أقل ما يتناول الاسم، حتى ولو قرأ بعض آية، إذا قرأ ذلك بقصد القراءة.

□ دليل من قال: لا يكفي إلا سبع آيات:

هذا القول نظر إلى أن الفاتحة سبع آيات، وأن قراءة الفاتحة شرعت من أجل الثواب في الصلاة، فكان الواجب قراءة عدد آيات الفاتحة ليحصل له نفس الثواب.

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،
ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ
الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر... وذكر الحديث

□ وناقش:

بأن المقدار غير معتبر في الشرع قياساً على من فاته صوم يوم طويل لم يعتبر كون القضاء في يوم طويل مثله^(١).

□ الرجح:

كل هذه التفريعات على القول المرجوح، وإذا كانت كلها مرجوحة فكيف السبيل للترجيح بينها؟ والله أعلم.



(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٤٧، ٢٤٨).



الفرع الثالث

في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

المدخل إلى المسألة:

- النفي في قوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب محمول على نفي الصلاة الشرعية، وذلك يقتضي عدم الإجزاء والاعتداد بها شرعاً.
- أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالقراءة في الصلاة، ولا تجب قراءة في الصلاة سوى الفاتحة، فكان المجمل في حديث المسيء مبيّناً في حديث عبادة.
- أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالقراءة، والركوع، والرفع والسجود، وقال في آخره: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، فكانت كل هذه فروضاً في جميع الركعات.
- كل موضع شرعت فيه قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن انتفاء الفاتحة من ذلك الموضع يعني انتفاء ذلك من صلاته.

[م-٥٣٦] اختلف الفقهاء في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة:

- فقيل: القراءة غير واجبة في الصلاة، قال به من المعتزلة إبراهيم بن عليّة، وشيخه أبو بكر الأصم، والحسن بن صالح بن حي^(١).
- وقيل: يكفي قراءة الفاتحة مرة واحدة، وبه قال الحسن البصري، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث من المالكية^(٢).
- وقيل: فرض القراءة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، وسنة في الآخرين،

(١) تفسير الرازي (١/١١٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/٤٥١)، بدائع الصنائع (١/١١٠)، العناية شرح الهداية (١/٤٥١)، الحاوي الكبير (٢/١٠٣)، البيان في مذهب الشافعي للعمري (٢/١٨١).

(٢) شرح التلقين للمازري (١/٥١٣)، الذخيرة للقرافي (٢/١٨٣)، التوضيح لخليل (١/٣٣٨)، المبسوط للسرخسي (١/١٨).

فإن شاء قرأ، وإن شاء سبح، فلو تركهما في الأولين وقرأها في الآخرين كانت قضاء، وهذا مذهب الحنفية، وقد سبق أنهم يرون أن قراءة القرآن فرض، ولا تتعين الفاتحة^(١).
وقيل: تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً، وهو قول مالك في المدونة، وهو أصح القولين في مذهبه، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

وقال مالك: تجب قراءة الفاتحة في أكثر الركعات إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، وإليه رجوع مالك، فإن كانت الصلاة ثنائية وجبت في كل ركعة، وقال إسحاق نحوه^(٣).

- (١) مذهب الحنفية أنه يقرأ في ركعتين، واختلفوا في محلها على ثلاثة أقوال:
 الأول: أن محلها الركعتان الأوليان عيناً، وصححه في البدائع.
 الثاني: أن محلها ركعتان منها غير عين: أي فيكون تعيينها في الأولين واجباً، وهو المشهور في المذهب، وقولهم: واجب احتراز من الفرض.
 الثالث: أن تعيينهما فيهما أفضل، وعليه مشى في غاية البيان، وضعفه ابن عابدين، والقولان الأولان اتفاقاً على أنه لو قرأ في الآخرين فقط يصح، ويلزمه سجود السهو لو ساهياً، لكن سببه على الأول تغيير الفرض عن محله، وتكون قراءته قضاء عن قراءته في الأولين، وسببه على الثاني: ترك الواجب، وتكون قراءته في الآخرين أداء.
 انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٥٩)، البحر الرائق (١/٢١٠، ٣١٢)، تحفة الفقهاء (١/١٢٨، ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/١٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٦)، العناية شرح الهداية (١/٣١٥).
- (٢) القول بوجوبه في كل ركعة على الإمام والمنفرد هو قول مالك في المدونة، جاء في المدونة (١/١٦٣): «قال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر، أو العصر، أو العشاء الآخرة، قال: لا تجزئه الصلاة، وعليه أن يعيد».
 وقد شهر هذا القول ابن شاس، وابن الحاجب، وابن بشير وعبد الوهاب، وابن عبد البر، وانظر: حاشية الدسوقي (١/٢٣٨)، شرح الخرشبي (١/٢٧٠)، شرح التلقين (١/٥١٣)، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، الذخيرة (٢/١٨٣)، التاج والإكليل (٢/٢١٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٢٦١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، التاج والإكليل (٢/٢١٣)، شرح زروق على الرسالة (١/٢١٧).
- وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/٢٨٦)، المجموع (٣/٣٦٠)، روضة الطالبين (١/٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/٣٥)، الحاوي الكبير (٢/١٠٩)، المهذب للشيرازي (١/١٣٨)، نهاية المطلب (٢/١٥٣)، الكافي (١/٢٤٦)، الإنصاف (٢/١١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٨).
- (٣) القول بوجوبها في جلّ الركعات رجوع إليه مالك،

□ دليل من قال: القراءة غير واجبة:

الدليل الأول:

(ح-١٣٧٧) ما رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث^(١). فجعل الصلاة من الأشياء المرئية، والمرئي من الصلاة هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسمًا للأفعال، ولهذا تسقط عن العاجز عن الأفعال، وإن كان قادرًا على الأقوال، ولا تسقط عن القادر على الأفعال، ولو عجز عن الأقوال^(٢). وقد سبق مناقشة هذا المذهب عند الكلام على حكم تكبيرة الإحرام، وبينت اتفاق العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بنية، والنية غير مرئية، وأن الرؤية إذا كانت متعدية إلى مفعولين كانت بمعنى العلم، وقد يكون الإطلاق من باب التغليب، فلما كانت الصلاة تطلق على مجموع الأقوال والأفعال، فأطلق الرؤية تغليبًا للأفعال، ولا تعني اختصاصها بها، كما أنه قد يطلق الفعل على القول تغليبًا، وذكرت شاهده من حديث ابن عمر، فارجع إليه إن شئت.

الدليل الثاني:

(ث-٣١٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن نمير، عن عبيد الله

= قال ابن القاسم كما في المدونة (١/١٦٤): «سألت مالكًا غير مرة عن نسي أم القرآن في ركعة؟ قال: أحب إلي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها، وقال لي: حديث جابر هو الذي أخذ به أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصلها إلا وراء إمام، قال: فأنا أخذ بهذا الحديث قال: ثم سمعته آخر ما فارقت عليه يقول: لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن يقرأ بها في ركعة لرجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها على تكرُّ منه، وما هو عندي بالبين. قال: وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه، قال ابن القاسم وهو رأيي.»

وقد شهره ابن عساكر في الإرشاد، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب. وانظر: حاشية الدسوقي (١/٢٣٨)، شرح التلطين (١/٥١٣)، الذخيرة (٢/١٨٣)، التوضيح لخليل (١/٣٣٨، ٣٤٠).

وانظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (٢/٥٣٠).

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/١١٠)، اللباب في علوم الكتاب (١/٢٣٢).

ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم،
 عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال له
 الناس: إنك لم تقرأ؟ قال: فكيف كان الركوع والسجود، تام هو؟ قالوا: نعم،
 فقال: لا بأس، إني حدثت نفسي بعير جهزتها بأقتابها وحقائبها^(١).
 قال الشافعي: ولم يذكر أنه سجد للسهو، ولم يُعد الصلاة، وإنما فعل ذلك
 بين ظهراني المهاجرين والأنصار.

[منقطع، أبو سلمة لم يدرك عمر، قاله ابن كثير في مسند الفاروق]^(٢).

(١) المصنف (٤٠٠٦).

(٢) مسند الفاروق لابن كثير (١٢٩)، وللحديث عدة طرق، منها:

الطريق الأول: عن أبي سلمة، عن عمر.

رواه عبيد الله بن عمر كما تقدم.

ورواه أبو مصعب الزهري في موطأ مالك (٤٩٠)،

والبيهقي في السنن (٢/٤٨٩، ٥٣٣) من طريق يحيى بن بكير،

ورواه أيضاً (٢/٥٣٣) من طريق الشافعي، ثلاثتهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد،

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٤٨) عن عبد الله بن عمر (المكبر) ثلاثتهم (عبيد الله

وعبد الله ويحيى بن سعيد) عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة به.

فهذا الأثر منقطع، أبو سلمة لم يدرك عمر، وقد خولف في كونه لم يعد الصلاة كما سيأتي
 بيانه إن شاء الله تعالى.

قال البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٥٨): «ويروى عن أبي سلمة، صلى عمر رضي الله
 عنه، ولم يقرأ، فلم يعده، وهو منقطع، لا يثبت، ويروى عن الأشعري، عن عمر، أنه أعاد».

الطريق الثاني: إبراهيم التيمي، أن عمر، بإسقاط أبي سلمة.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤١١) من طريق شعبة، عن يحيى بن سعيد،

عن محمد بن إبراهيم، أن عمر رضي الله عنه قال له رجل: إني صليت صلاة لم أقرأ فيها

شيئاً. فقال له عمر رضي الله عنه: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: تمت

صلاتك. قال شعبة: فحدثني عبد الله بن عمر العمري، قال: قلت لمحمد بن إبراهيم: ممن

سمعت هذا الحديث؟ فقال: من أبي سلمة.

فشعبة رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، بإسقاط أبي سلمة، وأن القصة لم

تقع لعمر، وإنما أفتى بها رجلاً نسي أن يقرأ في صلاته، والتيمي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة. =

= وكذلك رواه عبيد الله بن عمر كما في أثر الباب.

الطريق الثالث: زياد بن عياض، عن عمر.

رواه البيهقي في السنن (٥٣٤ / ٢) من طريق محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا قبيصة، أنبأ يونس - يعني ابن أبي إسحاق - عن عامر، عن زياد يعني ابن عياض ختن أبي موسى، قال: صلى عمر فلم يقرأ، فأعاد.

وهذا إسناد أرجو أن يكون حسناً.

ورواه ابن عون، واختلف عليه:

فرواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥١ / ٦) أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن ابن عون، عن الشعبي، قال: قال الأشعري - وليس بأبي موسى - صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب، فلم يقرأ بنا فيها شيئاً، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ.

فإن كان الأشعري هذا هو زياد بن عياض فالإسناد متصل، ويعتبر هذا الطريق متابعة لرواية يونس بن أبي إسحاق.

وقد رواه ابن سعد في ترجمة زياد بن عياض الأشعري، وقال: روى عن عمر والزبير. اهـ.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٤ / ٢) من طريق كامل بن طلحة، حدثنا حماد، عن ابن عون، عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال: لا، فأمر المؤذنين فأذنوا، وأعاد بهم الصلاة.

وهذه الرواية عن الشعبي مرسلّة، ليس فيه زياد بن عياض.

وهذه الرواية طريق آخر: وهو الشعبي، عن عمر رضي الله عنه، ولم يسمع منه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٥٣) عن إسرائيل بن يونس، عن جابر بن يزيد الجعفي،

قال: حدثنا زياد بن عياض الأشعري، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء، فلم أسمع

قراءته فيها، فقال له أبو موسى الأشعري: مالك لم تقرأ يا أمير المؤمنين؟ قال: أذكلك يا عبد

الرحمن بن عوف؟ قال: نعم، فأقام الصلاة، وقرأ قراءة فسمعتها، وأنا في مؤخر الصفوف....

الأثر. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه جابر الجعفي، متهم بالرفض.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥١ / ٦)، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا

إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن زياد بن عياض، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب

العشاء بالجابية، فلم أسمعه قرأ فيها، وفي الحديث طول.

وهذا اختلاف على جابر الجعفي، والبلاء منه.

الطريق الرابع: عن إبراهيم النخعي، واختلف عليه:

فرواه الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف، قالوا

له: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ... فذكر الأثر، وقال في آخر: ثم أعاد الصلاة والقراءة.

= وهذا إسناد متصل، وهمام هو ابن الحارث ثقة.

= رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠١٢) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش به، وأبو معاوية أثبت أصحاب الأعمش.

وخالف الأعمش حماد بن أبي سليمان، فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٣/٢) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب، فلم يقرأ شيئاً... وذكر فيه: فأعاد عمر، وأعادوا. وهذا منقطع، والنخعي ليس له رواية عن أحد من الصحابة، والأعمش أحفظ من حماد بن أبي سليمان، وقد وصله الأعمش، عن إبراهيم، عن همام.

الطريق الخامس: عبد الله بن حنظلة، عن عمر.

ورواه عكرمة بن عمار اليمامي، عن ضمضم بن جوس الهفاني، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب، فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجديتين.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٥١)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢٢) حدثنا وكيع، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤١/١) من طريق عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٥/٢) من طريق أبي عتاب (سهل بن حماد) حدثنا شعبة، ورواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١٨٨)، والمطالب العالية (٦٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٥/٢) عن عاصم بن علي، كلهم عن عكرمة بن عمار به.

قال البيهقي: وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد بها عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس، وسائر الروايات أكثر وأشهر، وإن كان بعضها مرسلًا، والله أعلم.

وعكرمة بن عمار فيه كلام، فلا يحتمل تفرده، والله أعلم.

فتبين بهذا أن أبا سلمة روى ترك عمر للقراءة، وأنه لم يَرِ بذلك بأسًا.

ورواه همام بن الحارث وزياد بن عياض وهذان لهما سماع من عمر رضي الله عنه.

ورواه الشعبي والنخعي عن عمر بالإعادة أيضًا، وروايتهما منقطعة أيضًا.

ورواه عبد الله بن حنظلة، عن عمر أنه ترك قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، فقرأ الفاتحة مرتين في الركعة الثانية، وسجد للسهو، فالذي يظهر أن هذه الطرق تجعل للقصة أصلًا، وإن كان الاختلاف بينهما ظاهرًا، ففي بعضها أنه لم يَرِ بذلك بأسًا، وفي بعضها أنه أعاد، وفي بعضها: أنه عوض ذلك في الركعة الثانية، وسجد للسهو، وإذا طرحنا التفرد وأخذنا رواية الأكثر تكون الإعادة هي الأرجح والله أعلم.

يقول ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢٧/١): «وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواة ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة، وقال: ليس عليه العمل؛ لأن النبي عليه السلام قال: (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج). =

قال البيهقي: «وهو محمول عندنا على قراءة السورة، أو على الإسرار بالقراءة فيما كان ينبغي له أن يجهر به، ثم قد روي عن عمر أنه أعادها....»^(١).

□ دليل من قال: يكفي قراءة الفاتحة مرة واحدة:

الدليل الأول:

(ح-١٣٧٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع،

عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، ولم يقل: في كل ركعة، فهذا يقتضي فرضية القراءة مرة واحدة، لا تكرارها.

ولأن الاستثناء من النفي إثبات، فإذا حصلت قراءة الفاتحة في الصلاة مرة واحدة وجب القول بصحة الصلاة بحكم الاستثناء.

ولأن النفي في قوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) إن كان بمعنى الأمر بقراءة فاتحة الكتاب، فالأمر بالفعل يتحقق الامتثال بقراءتها مرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر المطلق لا تقتضي التكرار، فكذلك ما كان بمعنى الأمر من باب أولى.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا الاستدلال يمكن تسليمه لولا أن النبي ﷺ قال في حديث أبي

= وقال أبو عمر: وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة، وهو الصحيح عنه. وروى يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث، أن عمر نسي القراءة في المغرب، فأعاد الصلاة، وهو حديث متصل، وحديث مالك مرسل عن عمر، لا يصح، والإعادة عنه صحيحة، رواها عن عمر جماعة منهم همام، وعبد الله بن حنظلة، وزباد بن عياض، وكلهم لقي عمر، وسمع منه، وشهد القصة وروى الإعادة عن عمر أيضاً غيرهم.... إلخ».

(١) السنن الكبرى (٢/٤٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

هريرة: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)، والأصل في الأمر الوجوب، فصار الأمر يحمل معنى التكرار.

الوجه الثاني:

قال البخاري في القراءة خلف الإمام جواباً على هذا الاستدلال، قال: «قد بين حين قال: (اقرأ)، ثم اركع، ثم اسجد، ثم ارفع، فإنك إن أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وإلا كأنما تنقصه من صلاتك) فبين له النبي ﷺ أن في كل ركعة قراءة وركوعاً، وسجوداً، وأمره أن يتم صلاته على ما بين له في الركعة الأولى»^(١).

وهذا الوجه هو معنى الوجه الأول، وفيه: أن الإمام البخاري يرى صحة حديث رفاع بن رافع في قصة المسيء صلاته في الجملة^(٢).

□ دليل من قال: تجب الفاتحة في كل ركعة:

الدليل الأول:

استدل الجمهور بحديث عبادة بن الصامت المتقدم: أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^(٣).

(ح-١٣٧٩) وروى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم

(١) القراءة خلف الإمام (ص: ٤٩).

(٢) هذا اللفظ من حديث رفاع بن رافع رواه النسائي في المجتبى (١٣١٤)، وفي الكبرى (١٢٣٨)، قال: أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله -يعني ابن المبارك- عن داود بن قيس، قال: حدثني يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن عمِّ له بدري، قال: ... وذكر حديث المسيء صلاته، وفيه: إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك.

وقد سبق تخريج حديث رافع، انظره أيها المبارك في المجلد السابع (ص: ٣٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ، فصلّى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، فعلمه النبي ﷺ ما يفعل في الركعة الأولى، وقال: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(١).

واسم الإشارة في قوله: (ثم افعل ذلك) راجع إلى الأقوال والأفعال، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٨٠) ما رواه أحمد من طريق محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى، عن أبيه،

عن رفاعة بن رافع الزرقى، وكان من أصحاب النبي ﷺ وذكر قصة المسيء صلاته، وفيه قال: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت فإذا ركعت، فاجعل راحتك على ركبتك، وامتد ظهرك ومكن لركوعك.... وقال في آخره: ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة^(٢).

[ذكر أم القرآن في الحديث ليس محفوظاً]^(٣).

الدليل الثالث:

(ح-١٣٨١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب، واللفظ لمسلم^(٤).

وقد قال النبي ﷺ كما في حديث مالك بن الحويرث: صلوا كما رأيتموني أصلي.

(١) صحيح البخاري (٧٩٣) وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) مسند أحمد.

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر (ح ١١٨٧).

(٤) صحيح البخاري (٧٧٦)، وصحيح مسلم (١٥٥-٤٥١).

ورواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث^(١).
الدليل الرابع:

(ث-٣١٧) روى مالك في الموطأ، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام.

[صحيح موقوفاً، وروي مرفوعاً ولا يصح، وقد احتج به مالك وأحمد]^(٢).
قيل لأحمد: من قال: لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب؟ قال: إذا كان خلف الإمام أجزأته على حديث جابر: إلا وراء الإمام، قال: وإذا جهر الإمام فلا يقرأ^(٣).
(ح-١٣٨٢) وروى ابن ماجه من طريق شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقيير عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب^(٤).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن مسعر به، وزاد: كنا

- (١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).
- (٢) موطأ مالك (١/٨٤)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٤٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٤)، الترمذي (٣١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٤٩)، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، وقال الترمذي: حسن صحيح.
ورواه يحيى بن سلام كما في سنن الدارقطني (١٢٤١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥٠) من طريق عبد الله بن محمد السعدي، أخبرنا إسماعيل بن موسى السدي، كلاهما (يحيى بن سلام، والسدي) روياه عن مالك بن أنس به مرفوعاً.
قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.
وقال البيهقي: وهم الراوي عن إسماعيل السدي في رفعه بلا شك فيه، فقد خالفه الثبت، عن إسماعيل بن موسى، ثم رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥١) من طريق السري بن خزيمة، أخبرنا إسماعيل بن موسى السدي، أخبرنا مالك به موقوفاً.
قال لنا أبو عبد الله فيما قرئ عليه: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت السري بن خزيمة يقول: لا أجعل في حل من روى عني هذا الخبر مرفوعاً، فإنه في كتابي موقوف.
- (٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٥٢٧) رقم: ١٩٤.
- (٤) سنن ابن ماجه (٨٤٣).

نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد^(١).

[صحيح موقوفاً]^(٢).

الدليل الخامس:

ولأنها ركعة يجب فيها القيام والركوع والسجود فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى.

□ دليل من قال: فرض القراءة في الركعتين الأوليين:

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالاً بالأولى؛ لأنهما يتشاكلان من كل وجه، فأما الأخريان فيفارقانها في حق السقوط في

(١) المصنف (٣٧٢٨).

(٢) ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٦) حدثنا أبو نعيم.

وابن ماجه (٨٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢٨)، من طريق شعبة.

والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٩٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٤٧)، من طريق يحيى بن سعيد،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥٩) من طريق كبير بن بكار،

وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٦٩) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، خمستهم روه عن مسعر به. وتابع مالكا الوليد بن أبي هشام (صدوق)، فرواه عن وهب بن كيسان به.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢١)، حدثنا ابن علية، عن الوليد بن أبي هشام به.

ورواه داود بن قيس، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٦٦١)، والأوسط لابن المنذر (٣/١١٣).

وأيوب بن موسى كما في شرح معاني الآثار (١/٢١٠)،

وأسامة بن زيد، كما في شرح معاني الآثار (١/٢١٠)،

وبكير بن عبد الله بن الأشج كما في شرح معاني الآثار (١/٢١٠)،

وعثمان بن الضحاك بن عثمان (ضعفه أبو داود) عن أبيه، كما في المعجم الأوسط (٩٢٤٨)،

خمستهم عن عبيد الله بن مقسم (ثقة)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨٦) حدثنا وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن عبيد الله

ابن مقسم به، بلفظ: لا يقرأ خلف الإمام. وسنده صحيح.

السفر، وصفة القراءة وقدرها، فلا يلحقان بهما.

ولأن الصلاة المصرح بها إذا أطلقت تنصرف إلى الصلاة الكاملة وهي الركعتان عرفاً؛ لعدم شرعية الواحدة عند الحنفية^(١).

الدليل الثاني:

(ث-٣١٨) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علي وعبد الله، أنهما قالوا: اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخيرين^(٢).
[إسناده ضعيف]^(٣).

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (١/٤٥٢، ٤٥٣).

(٢) المصنف (٣٧٤٢).

(٣) فيه علتان: شريك سيء الحفظ، وأبو إسحاق لم يسمع من علي وابن مسعود.

وروى معمر، عن الزهري، واختلف على معمر:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٥٦) ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢/٥٢) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: كان -يعني علياً- يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأمر القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخيرين. قال الزهري: وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأمر القرآن وسورة، وفي الأخيرين بأمر القرآن. قال الزهري: والقوم يهتدون بإمامهم.
وهذا إسناد رجاله ثقات.

وخالف عبد الرزاق يزيد بن زريع، وعبد الأعلى الشامي، فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٩) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي: أنه كان يأمر، أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب.

قال البيهقي: وكذا رواه عبد الأعلى الشامي، عن معمر.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٩)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢٦)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، وعن مولى لهم عن جابر، قالوا: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب. قال البيهقي في السنن: وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه بخلافه في أسانيد لا يسوى ذكرها لضعفها.

وروى محمد بن الحسن في موطأ مالك (١٢٠) أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف =

□ ويجاب بجوابين:

الجواب الأول:

أن قول الصحابي يحتج به بشرطين:

الأول: ألا يخالف نصًّا مرفوعًا.

والثاني: ألا يخالفه صحابيٌّ آخر، وأثر علي رضي الله عنه قد خالف المرفوع

من حديث أبي قتادة وسبق ذكره في أدلة الجمهور، وخالفه جابر رضي الله عنه.

الجواب الثاني:

أن عليًّا رضي الله عنه قد اختلف القول عنه، قال ابن عبد البر في الاستذكار:

رواه أهل الكوفة عن عليٍّ، وروى عنه أهل المدينة خلاف ذلك^(١).

وقول علي رضي الله عنه الموافق للسنة أولى بالقبول من المخالف لها.

□ دليل من قال: إذا قرأ في ثلاث أجزاءه:

قال إسحاق: «إذا قرأ في ثلاث ركعات بفاتحة الكتاب أجزاءه، لا شك في

ذلك؛ لإجماع الأمة أنه إذا أدرك الإمام رакعًا كبير، وقد أدرك الركعة وقراءتها»^(٢).

□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن الدليل أخص من المدلول، فإن سقوط القيام والقراءة عن المأموم إذا

أدرك الإمام رакعًا لا يدل على سقوط القيام والقراءة عن الإمام والمنفرد إذا ترك

القراءة متعمدًا في ركعة من أربع ركعات، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن البخاري وابن حزم قد أنكرا أن يكون في المسألة إجماع، والخلاف فيها

= الإمام فيما جهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأوليين، ولا في الآخرين، وإذا صلى وحده قرأ

في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الآخرين شيئًا.

ومحمد بن أبان القرشي، قال البخاري: ليس بالقوي.

(١) الاستذكار (١/٤٥١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٥٣٠).

محفوظ حتى بين الصحابة رضي الله عنهم، وسوف يأتي بحث المسألة إن شاء الله تعالى في مظانها.

□ الرجوع:

أرجح الأقوال هو القول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، والله أعلم.





الفرع الرابع

في تكرار الفاتحة في ركعة واحدة

المدخل إلى المسألة:

- تكرار الفاتحة في الصلاة لم ينقل، والأصل في العبادات التوقيف.
- لم يحفظ قول فقهي بإباحة تكرار الفاتحة، والخلاف دائر بين التحريم والكراهة.
- صفة العبادة كأصلها الأصل فيه المنع، وأقل أحواله الكراهة إلا بدليل.
- تكرار الفاتحة لا يبطل الصلاة؛ لأنها قول مشروع في أصله داخل الصلاة؛
- تكرار الركن القولي لا يخل بهيئة الصلاة بخلاف الركن الفعلي.
- إعادة الفاتحة بسبب شكٍّ، أو توهم خللٍ لا يدخل في تكرار الفاتحة، وهو مشروع إلا أن يكثر، فيدخل في الوسوسة.
- إذا كان لا يقدر على قراءة سورة بعد الفاتحة، جاز له تكرارها، لأن ذلك أولى من الانتقال إلى الأذكار، وهو ليس من جنس القرآن، وأولى من إسقاط ذلك إلى غير بدل.
- إذا لم يضر المصلي تكرار الآية التي هو فيها لم يضره تكرار الفاتحة.

[م-٥٣٧] اختلف العلماء في تكرار الفاتحة في ركعة واحدة:

فقيل: يكره في الفرض دون النفل من غير فرق بين تكرار الفاتحة وغيرها، وبه قال الحنفية^(١).

وقال المالكية: «يأثم إن تعمد تكرارها، وهل تبطل به الصلاة؟ المعتمد عندهم

عدم البطلان»^(٢).

(١) الفتاوى الهندية (١/١٠٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٢)، الكافي شرح البردوي (١/٤٢٩)، بدائع الصنائع (١/١٧٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/١٢٨)، حاشية ابن عابدين (١/٥٣٢)، مجمع الأنهر (١/١٤٨).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٢٧٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٨٠)، منح الجليل =

وقيل: تبطل الصلاة بتكرار الفاتحة، وهو قول مرجوح في مذهب المالكية، واختاره بعض الشافعية، وحكي قولاً في مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: يكره إلا أن يكون تكريرها لسبب من عجز أو شك، ونحوه، وبه قال الشافعية^(٢).

وقال الحنابلة: يكره^(٣).

ولم أقف على قول يقول بالجواز مطلقاً، فصارت الأقوال تتفرع من قولين: التحريم، على خلاف بينهم في البطلان. والقول بالكراهة، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم: أكره مطلقاً، أم للقادر، أم تختص الكراهة في الفرض دون النفل.

□ دليل من قال بكراهة تكرار الفاتحة:

الدليل الأول:

أن مثل هذا الفعل لم ينقل، والتكرار صفة في العبادة، والأصل في العبادات المنع، وإنما لم يحرم التكرار؛ لأنه تكرر لما أصله مشروع، وهو ذكر قولي لم يخل بهيئة الصلاة. □ ويناقش:

إن كررها لا اعتقاده أن مثل ذلك أفضل، فهذا استدراك على الشرع، وإحداث فيه، فيكون آثمًا، وإن كررها مع اعتقاد أن التكرار ليس مشروعًا في الصلاة، فهذا

= (١/ ٣٢٠)، الثمر الداني في شرح زيد القيرواني (ص: ١٦٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٤).

(١) انظر قول المالكية في المراجع السابقة، وانظر قول الشافعية في المجموع (٤/ ٩٠، ٩١)، كفاية النبيه (٣/ ١٢٣، ١٢٠٢)، المهذب (١/ ١٦٧)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٠). المهذب (١/ ١٦٧)، نهاية المطلب (٢/ ١٤٨، ١٤٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٨٢، ١٠١٨)، الفروع (٢/ ٢٧٦)، الإنصاف (٢/ ٩٩).

(٢) المجموع (٤/ ٩٠، ٩١) و (٣/ ٣٥٨)، أسنى المطالب (١/ ١٥٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٤٣، ١٤٨)، كفاية النبيه (٣/ ١٢٣)، المهذب (١/ ١٦٧)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٠) و (٤/ ١٤٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٧٣).

(٣) الإنصاف (٢/ ٩٩)، الإقناع (١/ ١٢٨)، كشف القناع (١/ ٣٧٣)، نيل المآرب (١/ ١٤٦)، الشرح الكبير (١/ ٦١٢)، الفروع (٢/ ٢٧٦)، المبدع (١/ ٤٣١، ٤٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٠).

فعل يخشى أن يدخل النقص إلى صلاته؛ لعدم الحاجة إليه.

الدليل الثاني:

أنا ذهبنا إلى الكراهة خروجًا من خلاف من قال: يبطلان الصلاة بتكرارها.

□ ويجاب:

بأن الخروج من الخلاف لا يكون إلا في الذهاب إلى قول يجمع بين القولين، وأما القول بالكراهة؛ لوجود الخلاف، فهذا سبب في اتساع الخلاف.

□ دليل من قال: يجوز إذا كان ذلك لسبب:

أن المصلي إذا كررها لتوهم خلل في المرة الأولى، فلا حرج في إعادتها؛ لأن إعادتها لجبر ذلك الخلل.

أو كان لا يقدر على قراءة سورة بعد الفاتحة جاز له تكرار الفاتحة بدلًا عن ذلك؛ لأن ذلك أولى من الانتقال إلى الأذكار، وهو ليس من جنس القرآن، وأولى من إسقاط ذلك إلى غير بدل؛ لترتب الثواب على القراءة.

□ دليل من قال: يحرم تكرار الفاتحة:

هو دليل من قال بالكراهة إلا أنه حمل الأدلة على التحريم: من ذلك القول بأنه لم ينقل التكرار، والأصل في العبادات المنع. أن تكرار الفاتحة يدخل في تكرار الأركان، فيحرم تكرارها.

□ دليل من قال: تبطل الصلاة بإعادة الفاتحة:

أن تكرار الفاتحة يدخل في تكرار الركن فتبطل الصلاة بتكراره قياسًا على تكرار الأركان الفعلية، كالركوع والسجود.

□ ونوقش:

بأن هناك فرقًا بين تكرار الركن القولي الذي لا يخل بهيئة الصلاة، وبين تكرار الركن الفعلي، والذي يؤدي تكراره إلى الإخلال بهيئة الصلاة.

□ الراجع:

القول بالكراهة قول قوي جدًا؛ إلا أن يكون ذلك لشك، أو توهم خلل، والله أعلم.





الفرع الخامس

في قراءة المأموم فاتحة الكتاب

المدخل إلى المسألة:

- مسألة القراءة خلف الإمام من الخلاف الشائك، والأدلة متجاذبة، وقد أفردها السلف بمصنفات خاصة، والترجيح فيها بين قوي وأقوى، ولا إنكار فيها.
- قراءة المأموم في الجهرية لا يبطل الصلاة وحكي إجماعاً، حكاه ابن عبد البر وابن حبان، وسيأتي نقل كلامهما، وترك القراءة في الجهرية لا يبطل الصلاة، وحكاه أحمد إجماعاً.
- قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر في القرآن، لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ^(١).
- ما صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من النهي عن القراءة خلف الإمام كابن عمر، وجابر، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، قد صح عنهم ما يعارضه من القراءة في الصلاة السرية، أو كان المحفوظ من قولهم: النهي عن القراءة مع الإمام، وهو أخص من القراءة خلف الإمام، فعلم أن مرادهم: النهي عن القراءة في الصلاة الجهرية.
- ما صح عن أبي هريرة وابن عباس من الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً، صح عنهم ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية، فحمل قولهم على الصلاة السرية.
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ عام في القراءة، فيشمل الفاتحة وغيرها، خاص في الصلاة خلف الإمام بالإجماع. وحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) عام في الصلاة فيشمل المنفرد، والإمام، والمأموم، في السرية والجهرية، خاص بالفاتحة، فكان كل واحد منهما

(١) المغني (١/٤٠٤).

عامةً من وجهه، وخاصاً من وجه آخر، فيطلب المرجح من خارجهما.

○ تقديم الخاص على العام لا خلاف فيه، ولكن أي الخاصين يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟

○ العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا دخله التخصيص؛ لأن المحفوظ دلالة على العموم أقوى، من العام المخصوص، وعلى هذا عامة أهل الأصول؛ ولم يخالف فيه إلا صفي الدين الهندي، والسبكي^(١).

○ عموم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) دخله التخصيص بالإجماع وأما الأمر للمأموم بالإنصات لقراءة إمامه فلم يُخصَّ منه شيء كما سيأتي بيانه في البحث، لهذا كان عموم الآية مقدماً على عموم حديث عبادة.

○ جمهور الفقهاء وأهل الحديث خلافاً للشافعية على ترك القراءة فيما جهر به الإمام.

○ حديث: (إذا قرأ فأنصتوا) حديث معلول في أصح قولي أهل العلم.

○ حديث: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) لم يثبت من حديث صحيح.

○ حديث: (لا تفعلوا إلا بأمر القرآن) لا يصح مرفوعاً، وهو صحيح موقوفاً على عبادة بن الصامت.

[م-٥٣٨] اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة للمأموم:

فقيل: تحرم القراءة خلف الإمام مطلقاً، في الصلاة السرية والجهرية، وبه قال الحنفية وأشهب وابن وهب من المالكية.

قال الحنفية: فإن قرأ كره تحريمًا، وتصح في الأصح^(٢).

جاء في الحججة على أهل المدينة: «قال أبو حنيفة: لا قراءة خلف الإمام في

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ٣٨٤).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٥)، المبسوط (١/١٩٩)، بدائع الصنائع (١/١١٠)، العناية شرح الهداية (١/٣٣٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٠٦)، حاشية ابن عابدين (١/٤٤٦، ٥٤٤)، التجريد للقدوري (٢/٥١٢)، تحفة الفقهاء (١/١٢٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٠)، تبين الحقائق (١/١٣١)، البحر الرائق (١/٣٦٣)، المتقى للباي (١/١٥٩)، إكمال المعلم (٢/٢٧٨).

شيء من الصلاة، ما يجهر فيه بالقراءة، وما لا يجهر فيه بالقراءة»^(١).

قال ابن نجيم: و«في بعض العبارات أنها لا تحل خلفه -يعني خلف الإمام- وإنما لم يطلقوا عليها اسم الحرمة؛ لما عرف من أصلهم أنهم لا يطلقونها إلا إذا كان الدليل قطعياً»^(٢).

جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي: «قال ابن وهب: لا يقرأ المأموم أصلاً أسرَّ الإمام أو جهر، ورواه ابن المواز عن أشهب»^(٣).

وقيل: تجب قراءتها مطلقاً في الصلاة السرية والجهرية، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم من الظاهرية، وهو رأي الإمام البخاري^(٤).
وهذان قولان متقابلان.

وقيل: تستحب قراءتها في السرية، وهو مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، على خلاف بينهم في الجهرية.

فقيل: تحرم قراءتها، وهو المعتمد في مذهب المالكية.

وقيل: تكره حال قراءة الإمام، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: تجب قراءتها في السرية دون الجهرية، وهو قول الشافعي في القديم، واختاره ابن العربي من المالكية^(٦).

قال الترمذي: «... اختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر

(١) الحجة على أهل المدينة (١/١١٦).

(٢) البحر الرائق (١/٣٦٣).

(٣) المنتقى للباجي (١/١٥٩).

(٤) المجموع (٣/٣٦٤)، الوسيط (٢/١٠٩)، فتح العزيز (٣/٣٠٨، ٣١١)، روضة الطالبين

(١/٢٤١)، مغني المحتاج (١/٣٥٣)، المحلى، مسألة (٣٦٠).

(٥) انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/٢٣٧)، التاج والإكليل (٢/٢١٢)، حاشية

الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٠٩)، المنتقى للباجي (١/١٦٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/٤٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٤)،

الإقناع (١/١٦٢)، المبدع (٢/٥٩).

(٦) انظر قول الشافعي في القديم: في المجموع (٣/٣٦٤)، وانظر قول ابن العربي في: أحكام

القرآن له (١/١٠)، حاشية الدسوقي (١/٢٣٧)، حاشية الصاوي (١/٣٠٩).

الإمام بالقراءة، وقالوا: يتتبع سكتات الإمام...»^(١).

هذا ما وقفت عليه من أقوال في المسألة، وملخصها:

تحرم القراءة مطلقاً.

تجب مطلقاً.

وقيل في التفريق بين السرية والجهرية على خلاف بينهم:

ف قيل: تستحب في السرية، وتحرم في الجهرية.

وقيل: تستحب في السرية وتكره في الجهرية.

وقيل: تجب في السرية، وتحرم في الجهرية. هذا ملخص الأقوال، والله أعلم.

□ دليل من قال: تجب القراءة مطلقاً في السرية والجهرية:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَسْرَوْنَ الْقُرْآنَ﴾ [المزمل: ٢٠].

وهذا أمر، والأصل فيه الوجوب، وهو يتناول المنفرد والمأموم، وفي الصلاة

السرية والجهرية.

□ ويجاب:

بأن الآية وردت في قدر قيام الليل، لا في وجوب القراءة، فكان قيام الليل في

أول الأمر، كما أخبر الله في أول الآية: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَصِفُّهُ،

وَتُلُثُهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ ثم نسخ تخفيفاً بقوله: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ

يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۗ وَءَاخَرُونَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا تَسْرَرْتُمْ مِنْهُ﴾

[المزمل: ٢٠]. ولو سلمنا أنها في الأمر بالقراءة، فالأصل في صلاة التهجد أنها لا

تصلى جماعة، والخلاف في قراءة المأموم، لا في قراءة المنفرد أو الإمام.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٨٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن الزهري، عن

محمود بن الربيع،

عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ، قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^(١).

وجه الاستدلال:

فقوله: (لا صلاة) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، فكل ما يصدق عليه أنه صلاة شرعاً فإنه لا اعتداد بها إلا بفاتحة الكتاب، سواء أكان المصلي منفرداً أم إماماً أم مأموماً.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

عموم (لا صلاة...) خرج منه المأموم بالإجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر في القرآن، لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ^(٢). وقد قال جابر رضي الله عنه بسند صحيح: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصلِّ إلا وراء الإمام^(٣).

قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تَأَوَّلَ قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده^(٤).

وسوف نناقش الإجماع الذي نقله الإمام أحمد في أدلة من قال: لا تجب قراءة الفاتحة في الجهرية، فانظره هناك.

الوجه الثاني:

حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) عام في الصلاة فيشمل المنفرد، والإمام، والمأموم، في السرية والجهرية، خاصٌّ بالفاتحة.

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(١) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

(٢) المغني (١/٤٠٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ بسند صحيح، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٤) سنن الترمذي (٢/١٢١).

عام في القرآن فيشمل الفاتحة وغيرها، خاص في الصلاة، وقد نقل الإمام أحمد الإجماع على أنها نزلت في الصلاة^(١).

وكذلك قال ابن عبد البر وأبو بكر الطرطوشي المالكي، وابن تيمية الحنبلي^(٢). فكان كل واحد من الدليلين عامًّا من وجه، وخاصًّا من وجه آخر، وتقديم الخاص على العام لا خلاف فيه، ولكن أي الخاصين يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟ فتخصيص أحدهما بالآخر ليس بأولى من العكس، فيطلب مرجح لأحدهما من خارجهما؛ لأن القاعدة المقررة في الأصول: أن الدليلين إذا كان بينهما عموم، وخصوص من وجه، فإن الموقف منهما كالموقف عند تعارض الأدلة في الظاهر، فيجب طلب مرجح من خارجهما، كما أشار له صاحب مراقبي السعود بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر... فالحكم بالترجيح حتمًا معتبر

ومن وجوه الترجيحات أن العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا دخله التخصيص؛ لأن المحفوظ دلالاته على العموم أقوى، من العام المخصوص. قال محمد الأمين الشنقيطي: «وهذا رأي جمهور أهل الأصول، ولم أعلم أحدًا خالف فيه إلا صفي الدين الهندي، والسبكي»^(٣).

قال البيضاوي في نهاية السؤل: «العام الباقي على عمومه راجح على العام المخصص؛ للاختلاف في حجته»^(٤).

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة: «يرجح العام الباقي على عمومه على

(١) فتح الباري لابن رجب (٢٦٩/٨) و (٢٨٠/٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٤٠٤/١)، مجمع الأنهر (١٠٦/١)، الاستذكار (٤٦٥/١)، التمهيد (٢٩/١١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٢٦/١)، الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي المالكي (ص: ١٦٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/١٣٤)، مجموع الفتاوى (٢٠/١٨)، شرح العمدة لابن تيمية، صفة الصلاة (ص: ١٧٠)، فتح الباري لابن رجب (٢٦٩/٨) و (٢٨٠/٨)، مساعد النظر للإشراف على مقاصد السؤل (١٤١/٢).

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ٣٨٤).

(٤) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (ص: ٣٨٥)، وانظر التحبير شرح التحرير (١٤٧٧/٨).

العام المخصوص»^(١).

فعموم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) حُصَّ منه الرجل يدرك الإمام بالركوع، فإنه يعد إدراكاً للركعة، وإن فاتته قراءة الفاتحة.

وأما الأمر للمأموم بالإنيصت لقراءة إمامه لم يُخَصَّ منه شيء، لا بنص خاص، ولا إجماع، لهذا كان عموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ مقدماً على عموم حديث عبادة: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، كما قدمنا عموم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) على عموم: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) للسبب نفسه، فارجع إليه.

قال ابن تيمية: «فهذا عموم قد حُصَّ منه المسبوق بحديث أبي بكر وغيره، وحُصَّ منه الصلاة بإمامين؛ فإن النبي ﷺ لما صلى بالناس، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة، قرأ من حيث انتهى أبو بكر، ولم يستأنف قراءة الفاتحة؛ لأنه بنى على صلاة أبي بكر، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع فعن المأموم أولى، وحُصَّ منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر، فهو مخصوص، وأمر المأموم بالإنيصت لقراءة الإمام لم يُخَصَّ معه شيء، لا بنص خاص، ولا إجماع، وإذا تعارض عموماً: أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ. وأيضاً: فإن الأمر بالإنيصت داخل في معنى اتباع المأموم، وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنيصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته»^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٣٨٤) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إننا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك.... الحديث

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٧١٥).

(٢) المجموع (٢٣/٢٩٠، ٢٩١).

ورواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب، يقول: سمعت أبا هريرة بمثله.

ورواه مسلم من طريق أبي أويس، أخبرني العلاء، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسي أبي هريرة بمثل حديثهم^(١).
وجه الاستدلال:

قوله: (من صلى صلاة....) فصلاة نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم، فتشمل الصلاة السرية والجهرية، من المأموم وغيره.

وقد فهم أبو هريرة رضي الله عنه هذا العموم حين سُئِلَ: إننا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك.

والخداج: هو الفساد والنقصان الذي لا تجزئ معه الصلاة، من قولهم: أخذجت الناقة إذا ولدت نتاجًا فاسدًا قبل تمام الخلق.

□ ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الدليل قد اشتمل على حديث وأثر:

فأما الجواب عن الحديث: فيجواب عنه بما أجيب به عن حديث عبادة، حيث

(١) صحيح مسلم (٣٩٥).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٠)، وأحمد (١٤٢/٦)، والطحاوي في شرح معاني

الآثار (٢١٥/١)، وفي مشكل الآثار (١٠٨٧)، عن يزيد بن هارون،

ورواه أحمد (٢٧٥/٦) من طريق إبراهيم بن سعد،

ورواه إسحاق (٩٠٨) أخبرنا إسماعيل بن علي،

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩، ٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(٢١٥/١)، وفي مشكل الآثار (١٠٨٨) من طريق يزيد بن زريع،

ورواه ابن ماجه (٨٤٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٩، ٩٠) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، ومن طريق

أبي شهاب الحنط، سبعتهم (يزيد بن هارون، وإبراهيم بن سعد، وابن زريع، وابن علي،

وعبد الأعلى، والوهبي، والحنط) روه عن محمد بن إسحاق به، وقد صرح ابن إسحاق

بالتحديث من رواية إبراهيم بن سعد عنه عند أحمد، فالحديث حسن بذاته، صحيح بحديث

أبي هريرة في مسلم، والله أعلم.

دلالتها واحدة استناداً على ما اشتمل عليه من عموم، فتجب القراءة على المأموم والمنفرد والإمام، وقد بينت في الدليل السابق بأن هذا العموم معارض بعموم أقوى منه، لهذا ذهب ابن تيمية إلى تخصيص هذا العموم بالآية القرآنية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وبحديث أبي موسى في مسلم (وإذا قرأ فأنصتوا)، وروى من حديث أبي هريرة. وأما الجواب عن قول أبي هريرة (اقرأ بها في نفسك)، ففيه جوابان: الأول: أنه معارضٌ بجملة من الآثار عن الصحابة سآتي على ذكر بعضها إن شاء الله في البحث، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وطلب مرجح خارجي، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن مقصود أبي هريرة (اقرأ بها في نفسك) أي في غير الصلاة الجهرية: (ث-٣١٩) فقد روى ابن المنذر في الأوسط من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة وعائشة، قالوا: اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به^(١). ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان به، بلفظ: أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر^(٢). [حسن إن كان قد حفظه عاصم بن بهدلة]^(٣).

(١) السنن الكبرى (٢/٢٤٤).

(٢) الأوسط (٣/١٠٣).

(٣) في إسناده عاصم بن بهدلة حدث عنه شعبة والثوري، وابن عيينة، وقد وثقه أحمد وأبو زرعة وجماعة. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وفي التقريب: صدوق له أو هام، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٢١)، وفي الخلافيات (١٩٨٣) من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم، حدثنا عاصم بن بهدلة به بلفظ: أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب، وشيء من القرآن، =

وفي هذا دليل على أن أبا هريرة لا يرى قراءة الفاتحة فيما يجهر به الإمام، والله أعلم. وقد يقال: إن بين الأثرين عمومًا وخصوصًا من وجه، فقوله: (اقرأ بها في نفسك) خاص بالفاتحة، عام في الصلاة، والأمر بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام، عام بالقراءة، خاص في السرية، فلا يخص عموم أحدهما بالآخر إلا بدليل مرجح، وقد يقال: إن هذا الجمع إنما يتوجه في التعامل مع نصوص الشارع، بخلاف الآثار الموقوفة.

الدليل الرابع:

(ح-١٣٨٥) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني مكحول، عن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه فيها القراءة فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته أقبل علينا بوجهه فقال: إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر. قال: قلنا: أجل، والله إذن يا رسول الله، إنه لهذا. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا إلا بأمر القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها^(١). [ضعيف]^(٢).

- = وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: يقرأ في الآخريتين بفاتحة الكتاب. وهذا إسناد ضعيف، فيه عكرمة بن إبراهيم ليس بشيء، منكر الحديث. انظر اللسان (٥/٤٦٠).
- (١) المسند (٥/٣٢٢).
- (٢) هذا حديث مكحول، وقبل الكلام في بيان الاختلاف على مكحول، نبين أن حديث عبادة قد رواه عنه محمود بن الربيع، وابنه نافع بن محمود بن الربيع. أما رواية محمود بن الربيع عن عبادة، فله طريقان عن عبادة: أحدهما: حديث مرفوع، رواه عنه الإمام الزهري كما في الصحيحين بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). وهذا مقطوع بصحته، وقد سبق تخريجه، وليس فيه: لا تفعلوا إلا بأمر القرآن. الطريق الثاني: حادثة موقوفة وقعت لعبادة كشفت لنا عن فقهه لما رواه مرفوعًا، وأنه يرى أن على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية. رواه ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، قال: صليت صلاةً، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا الوليد! ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل؛ إنه لا صلاة إلا بها. أخرجه عبد الرزاق (٢٧٧١)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٥٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١١٠)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٨). وفي القراءة (١٣٣)، ٢٠١، ٢٠٢). وقد سقط من إسناد عبد الرزاق محمود بن الربيع.

= فهنا رجاء بن حيوة روى الحديث عن محمود بن الربيع عن عبادة موقوفاً عليه، وقد قال الترمذي في سننه ت بشار (٢٤٢/٦): حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون، قال كان إبراهيم النخعي، والحسن، والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه».

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٧٠) عن بشر بن رافع، عن درع بن عبد الله، عن أبي أمية الأزدي، عن عبادة موقوفاً عليه، وفي الإسناد شيخ عبد الرزاق بشر بن رافع ضعيف، ودرع بن عبد الله فيه جهالة.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥) من طريق شعبة، عن مسلم بن عبد الله أبي النضر، عن حملة بن عبد الرحمن، عن عبادة بن الصامت موقوفاً عليه.

وحملة بن عبد الرحمن ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤١٤)، وسكتا عنه، وذكره مسلم في الكنى والأسماء (٣٣٩٧).

وكذا مسلم بن عبد الله أبو النضر ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه (٨٢٠).

وقال عبد الله بن أحمد كما في العلل (١٨٩٥): سألته (يعني أباه) عن حديث، عن أبي النضر، قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن. قال أبي: وليس هذا أبو النضر الذي يحدث عنه مالك وابن عيينة، هذا رجل شامي من عك.

وقال أيضاً (٣٣٧٧): مسلم أبو النضر شامي، روى عنه شعبة.

فربما كان قول عبادة أخذه فهماً من عموم ما رواه عن النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، كما فهم أبو هريرة حين روى حديث: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج. هذا هو القدر المرفوع، قيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام قال: أقرأ بها في نفسك. وإذا رجعت مسألة قراءة المأموم للفاتحة إلى الفقه، فالفقه ليس بمعصوم، والصحابة مختلفون في هذه المسألة.

ولم يُحفظ الأمر مرفوعاً بقراءة المأموم للفاتحة، وحين روى هذا الحديث نافع بن محمود ابن الربيع - وهو رجل لا يعرف بالرواية إلا في هذا الحديث، وفي عدالته جهالة كما سيأتي بيان ذلك في ترجمته - خلط المرفوع من حديث عبادة (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) بالموقوف على عبادة بقراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، فبدت الرواية وكأن النهي عن القراءة وراء الإمام إلا بفاتحة الكتاب مرفوعة إلى النبي ﷺ، والحق أن المرفوع منها هو: ما حفظه لنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

وأن الأمر للمأموم بقراءة الفاتحة، ولو جهر الإمام هو من قول عبادة موقوفاً عليه.

وقد أعلَّ الإمام أحمد رواية الرفع برواية رجاء بن حيوة الموقوفة، وسيأتي نقل كلام الإمام أحمد في موضعه من البحث إن شاء الله تعالى.

ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨٦، ٢٨٧): «وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمر كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غيره هذا الموضوع، ويَبين أن الحديث الصحيح هو قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن، فهذا هو الذي أخرجه في الصحيحين، ورواه الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وأما هذا الحديث فغلط بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يؤم بيت المقدس، فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة».

وقال أيضًا (٢٢/٣٤٠): الحديث لم يخرج في الصحيح، وضعفه ثابت من وجوه، وإنما هو قول عبادة بن الصامت».

وقال ابن حبان نقلًا من تنقيح التحقيق (٢/٢٢٤): «نافع بن محمود بن ربيعة، سمع عبادة ابن الصامت حديث القراءة خلف الإمام موقوفًا، كما سمعه محمود بن الربيع الأنصاري عن عبادة مرفوعًا، ومتناهما متباينان».

وهذه الرواية الموقوفة هي المحفوظة من حديث رجاء بن حيوة.

وقد رواه الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، واختلف فيه على الأوزاعي من خمسة وجوه:

الوجه الأول: عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن رجاء بن حيوة، عن عبادة مرفوعًا

رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٩) من طريق أحمد بن عبيد الله الدارمي.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٣٢٢) من طريق محمد (يعني ابن بركة الحلبي)، كلاهما

عن علي بن بكار المصيصي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، حدثني عمرو بن

سعد الفدكي، حدثني رجاء بن حيوة، عن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: هل تقرؤون القرآن

إذا كنتم معي في الصلاة؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فلا تفعلوا إلا بأَم القرآن.

انفرد بذلك علي بن بكار المصيصي الصغير، عن أبي إسحاق الفزاري، قال الذهبي في تاريخ

الإسلام ت بشار (٣٢٤): علي بن بكار المصيصي عن أبي إسحاق الفزاري، وهو آخر من

لقبه إلخ.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٤٧٤)، وقال: مستقيم الحديث.

وإذا اختلف عمرو بن سعد وعبد الله بن عون في رجاء بن حيوة، قدم عبد الله بن عون بلا توقف.

الوجه الثاني: عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد،

عن عمرو بن شعيب، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٠).

وهذان الوجهان عن الأوزاعي هما أقوى ما روي عنه، وقد روى الشيخان في صحيحيهما

لأبي المغيرة عن الأوزاعي.

وأبو إسحاق الفزاري وإن كان من رجال الشيخين إلا أن الشيخين لم يخرجوا له شيئًا من

حديثه عن الأوزاعي، فأبو المغيرة من أصحاب الأوزاعي، وأُعرفُ به من أبي إسحاق، فلعله =

= من هذه الجهة يقدم على أبي إسحاق في الأوزاعي، فتكون روايته هي المحفوظة، وإذا كان كذلك فإن إسناده أبي المغيرة منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من عبادة بن الصامت. ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣١) من طريق يزيد بن عبد الله بن رزيق، أخبرنا الوليد، أخبرنا أبو عمرو (يقصد الأوزاعي) حدثني عمرو بن سعد، أخبرنا رجاء بن حيوة، وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبادة بن الصامت. فجمع بين روايتي أبي المغيرة ورواية أبي إسحاق الفزاري، وقد يؤخذ منه أن الطريقتين محفوظان، إلا أن هذا الجمع قد تفرد به يزيد بن عبد الله بن رزيق، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ففيه جهالة، وتفرد عن الوليد بن مسلم مما لا يحتمل منه، فالوليد له أصحاب كثير يعنون بحديثه، وقد خالفه في الوليد بن مسلم من هو أوثق منه علي بن سهل الرملي، فرواه عن الوليد، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة، وهذا هو المعروف من رواية الوليد بن مسلم، وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريج الاختلاف على الوليد بن مسلم فيما بقي من التخريج.

الوجه الثالث: رواه إسماعيل بن عياش كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (٣٦)، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت.

فأسقط إسماعيل بن عياش عمرو بن سعد، وزاد في إسناده شعيب بن محمد، ولولا مخالفة إسماعيل بن عياش لأبي المغيرة لكان الإسناد يمكن قبوله؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده مستقيمة، أما وقد خالف أبا المغيرة في الأوزاعي، فتكون روايته شاذة، والله أعلم. الوجه الرابع: رواه الحسن بن علي بن عياش كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٢)، عن منبه بن عثمان عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبادة به. ففعله من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبادة، وهذا إسناده منكر، الحسن بن علي بن عياش فيه جهالة، وقد خالف الثقة أبا المغيرة، وهو من أصحاب الأوزاعي.

الوجه الخامس: رواه مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو. رواه البزار كما في كشف الأستار (٤٨٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٩٩، ٣٥٦٨) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٦، ٤٠٧)، وذكره ابن حبان في المجروحين (٣/ ٣٤). قال البزار: لا نعلمه عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، ومسلمة لين الحديث.

قلت: إسناده ضعيف جداً، مسلمة بن علي هو الخشني، متروك الحديث.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٠١)، من طريق المتوكل بن محمد بن أبي سورة، حدثنا الحارث بن عطية، عن الأوزاعي، عن جسر بن الحسن، عن رجاء بن حيوة، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

فالمتوكل بن أبي سورة مجهول، وشيخه الحارث بن عطية متكلم فيه.

والمحفوظ من حديث رجاء بن حيوة، ما رواه عبد الله بن عون، عنه، عن محمود بن الربيع، قال: =

= صليت صلاة، وإلى جانبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: فقلت له: يا أبا الوليد ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل؛ إنه لا صلاة إلا بها. وهذا موقف على عبادة. وكل من رواه عن رجاء بن حيوة مخالفاً عبد الله بن عون، فالقول قول عبد الله بن عون. والمحفوظ من حديث الأوزاعي، ما رواه أبو المغيرة، عنه، حدثني عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن عبادة مرفوعاً، وهو منقطع، وعمرو بن شعيب لم يسمع من عبادة، والله أعلم. هذا فيما يتعلق برواية الزهري ورجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع، وما وقع فيها من الاختلاف. وأما رواية نافع بن محمود بن الربيع:

فقد رواها عنه مكحول، إلا أنه قد اختلف على مكحول في إسناده على ثلاثة وجوه: الوجه الأول: رواه ابن إسحاق عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، ومكحول لم يسمع من محمود بن الربيع. الوجه الثاني: رواه زيد بن واقد، عن مكحول وحرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، وعلته جهالة نافع بن محمود بن الربيع. الوجه الثالث: رواه سعيد بن زيد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الله بن العلاء بن زبير، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والنعمان بن المنذر، وكلهم ثقات إلا النعمان، فإنه صدوق، ورواه عن مكحول عن عبادة بن الصامت. وعلته: مكحول لم يسمع من عبادة. وقال النعمان: أن عبادة بن الصامت قام في الناس، فأرسله.

فأي هذه الطرق أرجح في حديث مكحول؟

أما رواية ابن إسحاق فهي شاذة؛ لتفرده في الأصح بذكر الحديث من رواية مكحول عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

ولمخالفة ابن إسحاق من هو أقوى منه، وهو زيد بن واقد، فقد رواه زيد بن واقد، وحرام بن حكيم، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت. وزيد بن واقد قد احتج به البخاري، وهو مقدم في مكحول على ابن إسحاق، وقد ساق معه قصة تشهد على حفظه وضبطه، قال يعقوب بن سفيان: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم: أي أصحاب مكحول أعلى؟ فقال: - وذكر جماعة -، ثم قال: ولكن زيد بن واقد وبرد بن سنان من كبارهم. اهـ إلا أن في إسناده زيد بن واقد نافع بن محمود، وهو مجهول.

ولأن البخاري ومسلماً قد روايا الحديث من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ولم يذكر فيه قصة القراءة خلف الإمام.

ولا يقارن ابن إسحاق بالزهري، فأين الشرى من الشريا.

ولأن مكحولاً لم يسمع من محمود بن الربيع، قال الترمذي في السنن (٢٥٠٦): «مكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد =

= من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة». ومحمود بن الربيع من صغار الصحابة، وعبارة الترمذي توحى بانقطاع حديث ابن إسحاق. وأعله البخاري بعدم السماع. فقد قدّم البخاري رواية الزهري؛ وعلل ذلك بأن الزهري قال: حدثني محمود، وأما مكحول وحرام بن حكيم ورجاء بن حيوة فلم يذكروا أنهم سمعوا من محمود. انظر القراءة خلف الإمام للبخاري (٩٩).

فظاهر عبارة البخاري إعلال ما رواه غير الزهري بعدم السماع. قال المعلمي اليماني: وهذا من البخاري بناء على رأيه أنه يشترط للاتصال العلم باللقاء، وقد رد مسلم في مقدمة صحيحه هذا القول، وحكى الإجماع على أنه يكفي إمكان اللقاء إذا لم يكن الراوي مدلسًا. انظر آثار الشيخ عبد الرحمن المعلمي (٦٧/١٨).

ولم أقف على كلام إمام يصرح بسماع مكحول من محمود بن الربيع، ولا الوقوف على إسناد يصرح فيه مكحول بسماعه من محمود بن الربيع، وهو كثير الإرسال. وإعلاله بعدم السماع أولى من إعلال بعضهم بعنونة مكحول استنادًا إلى قول ابن حبان: ربما دلس؛ لأن هذه العبارة تشعر بقلّة تدليسه، وابن حبان هو أول من وصفه بالتدليس، وأما ابن حجر فذكره في المرتبة الثالثة، أي من المكثرين ولا أعلم مستنده، وقد يحمل تدليسه على كثرة الإرسال، وهو مكثّر منه، وهو أحد نوعي التدليس، فقد كان من الأئمة من يطلق التدليس على الإرسال، والله أعلم.

فلهذه الأسباب الأربعة: تفرد ابن إسحاق في روايته عن مكحول عن محمود بن الربيع، ومخالفته لزيد بن واقد في إسناده، وكون الزهري رواه عن محمود بن الربيع بلفظ يختلف عن رواية ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، ولأن رواية مكحول عن محمود مرسلة، لهذه الأسباب الأربعة استبعدت رواية ابن إسحاق؛ لشذوذها، فلا يصح الحديث من رواية مكحول عن محمود بن الربيع.

فتبقى المقارنة بين ما رواه زيد بن واقد، عن مكحول وحرام بن حكيم، كلاهما عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة.

وبين ما رواه الجماعة عن مكحول عن عبادة، ومكحول لم يسمع من عبادة. ولا يستبعد أن يكون الحديث محفوظًا في كلا الطريقتين، وأنهما يرجعان إلى طريق واحد، فلا تعارض بينهما: فالإرسال الواقع في رواية الجماعة قد بين زيد بن واقد فيه الواسطة، وأن مكحولًا إنما سمعه من نافع بن محمود بن الربيع، فكان مكحول تارة يرسله، كما هي رواية الجماعة، وهو مشهور بالإرسال، وتارة يذكر واسطته، وإذا عرف أن مكحولًا إنما سمعه من نافع بن محمود بن الربيع، آل إلى ضعف إسناده لجهالة نافع بن محمود بن الربيع.

= إذا عرفت هذا على سبيل الإجمال، فأليك تخريج هذا الطرق من مصادرها.

= الطريق الأول: ابن إسحاق، عن مكحول.

رواه ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، وقد سقت لفظه في دليل المسألة.

رواه أحمد (٣١٣/٥، ٣١٦، ٣٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥٦)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٣٤، ١٥٨، ١٥٩)، والترمذي (٣١١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٥/١)، والبزار في مسنده (٢٧٠٣)، والطبراني في المعجم الصغير (٦٤٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه (٢٩٤)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥، ١٧٩٢، ١٨٤٨)، والدارقطني في السنن (١٢١٣)، والحاكم (٨٦٩). والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩١٥)، وفي القراءة خلف الإمام (١١٣)، وغيرهم. والطبراني في مسند الشاميين (٣٨٦/٤ / ٣٦٢٤). والبيهقي في المعرفة (٩١٨/٥١ / ٢). وفي القراءة خلف الإمام (١١٢). والضياء في المختارة (٤١٢ / ٣٣٩ / ٨).

قال الترمذي في السنن (٤٠٧/١): «حديث عبادة حديث حسن، وروى هذا الحديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وهذا أصح».

والحسن في اصطلاح الترمذي: هو الضعيف، لأنه قد صرح أنه يريد بالحسن: أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك. انظر شرح علل الترمذي (٦٠٦/٢)، بخلاف الحسن الاصطلاحي فإنه يشترط أن يكون راويه موصوفاً بالضبط، وإن كان خفيفاً، ولا يكفي كونه لا يتهم.

وتابع ابن إسحاق على هذا الإسناد اثنان:

الأول: العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إمام وغير إمام. أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٥) من طريق محمد بن أبي السري، عن يحيى بن حسان، عن يحيى بن حمزة، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول به.

وهذا غريب الإسناد غريب المتن، ففي إسناده محمد بن أبي السري، قال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: كثير الغلط، وقد وثقه ابن معين، وقال الذهبي في الميزان: ولمحمد هذا أحاديث تستنكر.

وقد وُصف العلاء بن الحارث أنه من كبار أصحاب مكحول، فلو كان هذا محفوظاً من حديثه لتسابق الرواة إلى نقله عنه، ولم يأت بسند غريب، وينفرد به رجل سيء الحفظ.

وأما غرابة المتن، فلم يقل أحد في لفظه: (إمام وغير إمام) إلا في هذا الإسناد.

وقد تابع مكحولاً في روايته عن محمود بن الربيع عبد الله بن عمرو بن الحارث، فرواه عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، إلا أنه ضعيف جداً.

= روي من طريق يزيد بن عياض كما في معجم ابن الأعرابي (٢٧٨).
ومن طريق معاوية بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، كما في سنن الدارقطني (١٢٢٢)، ومستدرک الحاكم (٨٧١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٨)، وكلاهما (يزيد بن عياض، وابن أبي فروة) عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع به.
وابن عياض قد كذبه مالك والنسائي.
وإسحاق بن أبي فروة متروك، ومعاوية بن يحيى ضعيف.
ورواه شعيب بن أبي حمزة، واختلف عليه فيه:
فرواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٦) من طريق محمد بن حمير (صدوق)، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع به.
وقد أعل الدارقطني روايته كما في أطراف الغرائب (٤١٢١): فقال: «تفرد به محمد بن حمير عن شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود».
وخالفه بشر بن شعيب (ثقة)، فرواه عن أبيه شعيب بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث به، وللأبْن اختصاص بأبيه، فرجع حديث شعيب إلى حديث ابن أبي فروة المتروك.
المتابع الثاني لابن إسحاق: سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول.
وقد روي عن سعيد على ثلاثة أوجه:
فقتيل: عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة كإسناد ابن إسحاق.
وقليل: عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم، عن عبادة بن الصامت.
وقليل: عن سعيد بن عبد العزيز وغيره، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت.
هذا من حيث الإجمال، وإليك التفاصيل.
رواه الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، واختلف على الوليد بن عتبة: فرواه عنه عبدوس بن ديزويه، كما في مسند الشاميين للطبراني (٢٩٦، ٣٦٢٦)، حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: هل تقرأون خلفي إذا جهرت؟ فقال بعضنا: إنا لنفعل ذلك، قال: «فلا تقرأوا خلفي بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن».
وعبدوس فيه جهالة، ولم يخرج له أحد من الكتب التسعة، وأحاديثه قليلة، وأكثرها من رواية الطبراني عنه.
فلا يمكن تقوية طريق ابن إسحاق بهذه المتابعة لسببين:
الأول: جهالة عبدوس.

الثاني: أنه قد خولف في إسناده، فقد خالفه من هو أقوى منه في الوليد بن عتبة. =
 فرواه أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (ثقة حافظ) كما في سنن الدارقطني (١٢١٨)،
 ومستدرك الحاكم (٨٧٠)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٢٥).
 ومحمد بن هارون بن بكار الدمشقي (وثقه ابن حبان، وأكثر عنه الطبراني، وليس له ذكر في
 الميزان واللسان) كما في مسند الشاميين للطبراني (٣٠٠)، كلاهما (أبو زرعة ومحمد بن
 هارون) روياه عن أبي الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن
 مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم، أنه سمع عبادة بن الصامت. هذا إسناد أبي زرعة الدمشقي.
 وقال محمد بن هارون: عن محمود بن الربيع، أو لبيد، عن أبي نعيم.
 قال ابن صاعد شيخ الدارقطني: قوله عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما
 قال الوليد: عن أبي نعيم عن عبادة.
 وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٣٥): قال ابن صاعد: قوله عن أبي نعيم، أظنه قال خطأ
 وذكر بقية الكلام على نحو ما نقله الدارقطني.
 وقد جاء ذكر أبي نعيم في لفظه، وليس في إسناده من رواية زيد بن واقد، عن مكحول، عن
 نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة بن نافع عن صلاة الصبح، فأقام
 أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي
 نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل أبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن
 وذكر الحديث، وسوف يأتي تخريج هذا الطريق إن شاء الله تعالى.
 وأما ذكر أبي نعيم في الإسناد فهو خطأ، وأظن أنه جاء من الوليد بن عتبة، وليس من الوليد بن
 مسلم، لأنه قد رواه علي بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم فلم يذكر فيه أبا نعيم، وهو
 ما سوف أبينه في الوجه الثاني من الاختلاف على مكحول.
 وإذا تبين أن متابعة سعيد بن عبد العزيز خطأ أيضاً، كان ذلك دليلاً على خطأ المتابعين لابن
 إسحاق، وهذا ما جعل الإمام أحمد يشير إلى تفرد ابن إسحاق، قال ابن الجوزي في التحقيق
 (١/٣٦٩): قال أحمد: لم يرفعه إلا ابن إسحاق. اهـ إشارة منه إلى تفرد ابن إسحاق بروايته
 مرفوعاً عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، والله أعلم.
 وليس بجيد الاعتراض على كلام الإمام أحمد بأنه قد رواه مكحول من غير طريق ابن
 إسحاق، فالإمام أحمد أراد تفرد ابن إسحاق بهذا الإسناد، لا غير، والله أعلم.
 ونقل أبو الخطاب في الانتصار (٢/٢١٦) عن الأثرم أنه قال: «ذكر لأحمد رحمه الله -يعني
 حديث عبادة- فضعه، وقال: ليس يرويه غير ابن إسحاق، ورجاء بن حيوة لا يرفعه».
 وفي المطبوع: (ورجاء بن حيوة لا يعرفه) وهو تصحيف.
 الوجه الثاني: من الاختلاف على مكحول، قيل: عنه، عن عبادة.
 رواه أبو داود (٨٢٥) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٤)، وفي القراءة خلف =

= الإمام له (١٢٧).

وأحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٢٧)، كلاهما (أبو دواد السجستاني وأحمد بن عمير) روياه عن علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة به. فلم يذكر الوليد بن مسلم أبا نعيم في إسناده، وهو المحفوظ، إلا أنه جعله من رواية مكحول، عن عبادة. وهذا إسناد منقطع، مكحول لم يسمع من عبادة بن الصامت.

ولعل رواية علي بن سهل بن قادم أبي الحسن الرملي أولى من رواية الوليد بن عتبة؛ لكونه لم يختلف عليه من جهة، ولأنه أوثق منه، فقد وثقه النسائي كما في مشيخته (١٣٦) مع تشدده، وسئل عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (١٨٩/٦)، فقال: صدوق.

وقال الحاكم: كان محدث أهل الرملة وحافظهم.

وروى عنه أبو زرعة، والطبري، وخرَّج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وهو مكثر في الرواية عن الوليد بن مسلم.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٨) من طريق كثير بن عبيد، أخبرنا بقية، عن الزبيدي، عن مكحول، عن عبادة سألتنا رسول الله ﷺ: هل تقرأون القرآن معي، وأنا في الصلاة؟ قالوا: نعم يا رسول الله نهذه هذًا، أو قال: ندرسه درسًا قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن سرًّا في أنفسكم.

لم يروه عن الزبيدي، إلا بقية بن الوليد، وقد عنعن، وكثير بن عبيد ثقة، والإسناد إلى كثير صحيح، وهو أصح طريق روي فيه الحديث عن بقية، إلا أنه من رواية مكحول، عن عبادة، ولم يسمع منه.

وقد رواه محمد بن الحسين الأبري في مناقب الشافعي (٦) من طريق محمد بن مصفى، حدثنا بقية، حدثنا مكحول، عن عبادة.

ومحمد بن المصفى، قال فيه أبو حاتم الرازي والنسائي في مشيخته: صدوق. وقال النسائي في رواية أخرى: صالح. وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: كان يخطئ. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وكان يدلس. اهـ

وقال أبو زرعة: كان يسوي حديث بقية بن الوليد.

ورواه الدارقطني في السنن (١٢١٩) من طريق أحمد بن الفرغ الحمصي، حدثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن مكحول، عن عبادة،

وأحمد بن الفرغ، مختلف فيه، قال فيه محمد بن عوف: ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق، وإنما هي أحاديث وقعت له في ظهر قرطاس في أولها يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية... إلخ انظر تهذيب التهذيب (٦٨/١).

قال الدارقطني في السنن: هذا مرسل، يقصد أن مكحولاً لم يسمعه من عبادة. =

= رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (١٢٦) مِنْ طَرِيقِ النُّعْمَانَ بْنِ الْمَنْذَرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِنَا، فَجَهَرَ بِالْقُرْآنِ، فَلَبِستَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: هَلْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ؟ قَالُوا: نَعَمْ نَهْدُّ الْقُرْآنَ هَذَا قَالَ: عَجِبْتُ أَنْزَعَ الْقُرْآنَ، وَقَالَ: لَا تَقْرَؤُوا إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

وَالنُّعْمَانُ بْنُ الْمَنْذَرِ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ حَدِيثَيْنِ وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ لَهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَقَدْ وَثَّقَهُ دَحِيمٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيُّ، وَفِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ رَمَى بِالْقَدْرِ.

وَطَرِيقُ النُّعْمَانَ بْنِ الْمَنْذَرِ مَرْسَلٌ، فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ حَمَلْتَ (أَنْ) بِمَعْنَى (عَنْ) فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِبَادَةَ.

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَكْحُولٍ، قِيلَ: عَنْهُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٨٢٤)، وَطَبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (١١٨٧، ٣٦٢٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (١٢١٧)، وَبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٩١٧)، وَفِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَهُ (١٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ نَافِعٌ: أَبْطَأَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نَعِيمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو نَعِيمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عِبَادَةَ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَجَعَلَ عِبَادَةَ يَقْرَأُ أَمَّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَلْتُ لِعِبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ، قَالَ: أَجَلَ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: فَالتَّبَسُّتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتَ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يَنَازِعُنِي الْقُرْآنَ، فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتَ، إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

وَالْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ صَدُوقٌ، وَزَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَدَحِيمٌ، وَالْعَجَلِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَا بِأَسِّ بِهِ، مَحَلُّهُ الصَّدَقُ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا بِأَسِّ بِهِ فِي الْمَغَازِي.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (١٢١) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَحَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ بِهِ.

وَحَرَامُ بْنُ حَكِيمٍ ثِقَةٌ، وَقَدْ تَابَعَ مَكْحُولًا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (١٠١ / ٢): «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، وَرَوَاهُ =

= يحيى البابلتي، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود.
وقال البيهقي: «والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، وله شواهد».
قلت: علته نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، فيه جهالة، ولا يعرف بالرواية إلا بهذا
الحديث، وحديث آخر رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن
يفرق بين الأم وولدها. وفي إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان متهم بالوضع.
فكيف يمكن توثيق أو تحسين حديث نافع بن محمود اعتبارًا بمروياته، إذا كان لا يروى عنه
إلا هذا الحديث، وقد خالف فيه كما تعلم؟
ولهذا قال الطحاوي: وليس نافع بن محمود بمعروف.
وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: ونافع بن محمود هذا مجهول، لا يعرف. اهـ
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٦/١١): ونافع هذا مجهول.
وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى متعقبًا الدارقطني (١/٣٧٨): «كذا قال،
ونافع بن محمود هذا لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له مسلم،
ولا البخاري شيئًا، وقال فيه أبو عمر: مجهول».
وزيادة حرام بن حكيم في إسناده قد توبع عليه الهيثم بن حميد.
فقد رواه صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، واختلف على صدقة:
فرواه هشام بن عمار كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٢٠)، وفي الكبرى (٩٤٤)،
وأحكام القرآن للطحاوي (٥٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٣٦)، وفي القراءة
خلف الإمام له (١١٩، ١٢٠).
ومحمد بن المبارك الصوري كما في سنن الدارقطني (١٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٢/٢٣٥)، كلاهما: (هشام ومحمد) رواه عن صدقة بن خالد، حدثنا ابن واقد، عن حرام بن
حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت به.
ورواية النسائي عن حرام بن حكيم وحده.
ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٣٥)، قال: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد
عن حرام بن حكيم ومكحول، عن ابن ربيعة الأنصاري، عن عبادة بن الصامت به.
قال المعلمي: كذا قال: وقد سقط من النسخة رجل، أو رجلان بين البخاري وصدقة، فإن
صدقة مات قبل أن يولد البخاري بأربع عشرة سنة، ولم أجد في تاريخ البخاري ترجمة لربيعة
الأنصاري، ولا لمحمود بن ربيعة، ولا لنافع بن محمود إلا أنه في ترجمة حرام بن حكيم ذكر
أنه روى عن محمود بن ربيعة، فالله أعلم.
قلت: الساقط هو شيخ البخاري هشام بن عمار، فقد رواه البخاري في خلق أفعال العباد
(ص: ١٠٦)، ورواه ابن الجوزي في التحقيق (٤٨٧) من طريق محمود بن إسحاق راوي
كتاب القراءة خلف الإمام للبخاري، قال: حدثنا البخاري، حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا =

= صدقة بن خالد، قال: حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن ابن ربيعة الأنصاري، عن عبادة. فرجع إسناد البخاري إلى إسناد النسائي.

وسقط من اسم ربيعة الأنصاري ولا شك: نافع بن محمود ... وأستبعد أن يكون ذلك من اختلاف الرواية، ومحمود قيل في نسبه: ابن الربيع، وقيل: ابن ربيعة الخزرجي الأنصاري، انظر الجرح والتعديل (٢٨٩/٨).

وخالفهما يحيى بن عبد الله البابلتي كما في سنن الدارقطني (١٢٢١)، فرواه عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود، قال: أتيت عبادة بن الصامت به بنحوه. وهذا إسناد منكر، تفرد به يحيى البابلتي، وهو ضعيف، وقد خالف الجماعة في إسناده حيث جعل عثمان بن أبي سودة مكان مكحول وحرام بن حكيم، والله أعلم.

وقد توبع زيد بن واقد، ولا يصح منها شيء.

فأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٣) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة بن الصامت، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقرأن أحدكم مع الإمام إلا بأمر القرآن.

وهذه المتابعة من يزيد بن جابر لزيد بن واقد في روايته عن مكحول، لا غناء بها، لأن في إسناد إبراهيم بن أبي يحيى، وهو رجل متروك.

ورواه الشاشي في مسنده (١٢٧٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٦٢٧) من طريق محمد بن عمر الواقدي، حدثنا أسامة بن زيد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الخزرجي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت.

وهذا الإسناد فيه علتان: الواقدي أخباري متروك، وجعل الحديث من رواية نافع بن محمود عن أبيه، وهذا منكر، مخالف لكل من رواه عن مكحول، والله أعلم.

فكان الحديث في كل طرقة ضعيفاً، فطريق مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت طريق شاذ، والشاذ لا يعتبر به، وله أربع علل أشرت إليها في التخريج.

وطريق مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، ضعيف؛ لجهالة نافع بن محمود، ولا يعرف له إلا هذا الحديث.

وطريق مكحول، عن عبادة بن الصامت ضعيف أيضاً؛ للانقطاع، ولعل هذين الطريقين الأخيرين يرجعان إلى طريق واحد، فيكون المحفوظ من رواية مكحول أنه يرويه عن نافع بن محمود بن الربيع، إلا أنه تارة يذكر شيخه، وتارة يرسله، فيرويه عن عبادة مباشرة، والله أعلم. والمحفوظ من رواية محمود بن الربيع ما رواه الزهري عنه، عن عبادة مرفوعاً: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

وكذلك ما رواه رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة موقوفاً عليه.

هذا القول فيما يتعلق بالإسناد، وقد أعرضت عن الطرق شديدة الضعف؛ لأن ذكرها لا يضيف =

= شيئاً، ويطول من التخريج.
وأما حكم الأئمة على الحديث، فقد اختلفوا فيه صحة وضعفًا.
فضعفه الإمام أحمد كما نقل ذلك ابن تيمية عنه في مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٣).
وقد أعلّنه الإمام أحمد برواية رجاء بن حيوة موقوفًا، كما نقل ذلك أبو الخطاب في الانتصار (٢١٦/٢) عن الأثرم، عن أحمد.
وقال يحيى بن معين: إسناده ليس بذلك، انظر إعلاء السنن (١١٢/٤).
وأعله البخاري بأن رواية الزهري قال: حدثني محمود، وأما مكحول وحرام بن حكيم
ورجاء بن حيوة فلم يذكروا أنهم سمعوا من محمود. انظر القراءة خلف الإمام للبخاري (٩٩).
وضعفه الترمذي في السنن حيث وصفه بالحسن، وهو اصطلاح خاص له.
وحكم على الحديث بالاضطراب كل من الطحاوي والجصاص وابن عبد البر وابن الترمذاني.
قال الطحاوي بعد أن ساق رواية ابن إسحاق: «قد اضطرب علينا إسناده هذا الحديث عن
مكحول فيمن بينه وبين عبادة، فرواه محمد بن إسحاق كما ذكرت، ورواه عنه زيد بن واقد،
فخالف في إسناده... ثم ساق إسناده زيد بن واقد، ثم قال: وليس نافع بن محمود بمعروف،
فتعارض به مثل الآثار التي قد رويناها في هذا الباب، وليس ما روى محمد بن إسحاق فيه عن
مكحول بأولى مما رواه ابن واقد عنه، وقد روى هذا الحديث رجاء بن حيوة، عن محمود بن
الربيع، فأوقفه على عبادة». أحكام القرآن للطحاوي (٢٥١/١).
وقال الجصاص في أحكام القرآن (٢١٩/٤): «وهذا حديث مضطرب السند، مختلف في رفعه».
وضعفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٣)، وابن الترمذاني في الجوهر النقي (١٦٤/٢).
وقال ابن عبد البر في أحد قوله كما في التمهيد: (٤٦/١١): «... ورواه زيد بن خالد، عن
مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة، ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت
فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير
حديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وهو محتمل للتأويل».
وإذا كان حديث مكحول يرجع إلى حديث نافع بن محمود، فقد قال الذهبي في ميزان
الاعتدال (٢٤٢/٤): «لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا هو في كتاب البخاري وابن أبي
حاتم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: حديثه معلل».
وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١٦٤/٢): «... والكلام في ابن إسحاق معروف،
والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد».
وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٣٦٩/١).
وخالف جمع من العلماء فصححوا الحديث، ولم يعتبروا الخلاف على مكحول موجبًا
للاضطراب، بل صححوا جميع وجوه الاختلاف.
قال ابن حبان: «وعند مكحول الخبران جميعًا عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة». =

= وساق البيهقي في الخلافات ط الروضة للنشر والتوزيع (٤١٨/٢) وفي القراءة خلف الإمام (١٢٤) بإسناده عن موسى بن سهل الرملي، وهو أخو علي بن سهل الرملي يقول: سمع مكحول من محمود بن الربيع، ومن نافع بن محمود بن الربيع.

يقول البيهقي في القراءة خلف الإمام على إثر (ح ١٣٣)، قال: هذا حديث سمعه مكحول الشامي وهو أحد أئمة أهل الشام من محمود بن الربيع ونافع بن محمود، كلاهما عن عبادة بن الصامت، وسمعه حرام بن حكيم من نافع بن محمود، عن عبادة، وسمعه رجاء بن حيوة وهو أحد أئمة أهل الشام من محمود بن الربيع عن عبادة، إلا أن من شأن أهل العلم في الرواية أن يروي الحديث مرةً فيوصله، ويرويه أخرى فيرسله، حتى إذا سئل عن إسناده فحينئذ يذكره، ويكون الحديث عنده مسنداً وموقوفاً، فيذكره مرةً مسنداً، ومرةً موقوفاً، والحجة قائمة بموصوله وموقفه، وفي وصل من وصله دلالة على صحة مخرج حديث من أرسله، وإرسال من أرسله شاهد لصحة حديث من وصله، وفي كل ذلك دلالة على انتشار هذا الحديث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ مسنداً، ثم من فتواه به موقوفاً. اهـ

قلت: عمل المحدثين ترجيح أحدهما بحسب القرائن، فإذا ترجح الإرسال أو الوقف اعتبر ذلك علة في رد الموصول والمرفوع، ولا يمكن أن يستشهد بالإرسال والوقف على صحة الوصل والرفع، والله أعلم.

وروى البيهقي في معرفة السنن (٨٢/٣) عن الحاكم أبي عبد الله، عن أبي علي الحافظ النيسابوري، أنه قال: مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت. وقال ابن القيم: «يمكن القول بأنه ليس في رواية نافع بن محمود هذه مخالفة لرواية محمود بن الربيع المتقدمة، وأن الاضطراب لا وجود له». وقال ابن حزم: «وأما رواية مكحول هذا الخبر مرةً عن محمود بن الربيع، ومرةً عن نافع فهذا قوة للخبر، لا وهن؛ لأن كليهما ثقة».

القول بأن الثقة إذا رواه على وجهين مختلفين يكون محفوظاً عنهما ليس صحيحاً بإطلاق، بل يشترط أن يكون هناك قرينة تدل على أنه محفوظ عنهما، كما لو وجد ثقة يجمع الوجهين بإسناد واحد، ولم يخالف، أو كان الثقة إماماً في كثرة الحديث والشيوخ فلا يستغرب منه هذا الاختلاف في سعة ما رواه كما يغتفر له لو تفرد بالحديث من أصله.

يقول ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٥) عن حديث رواه الزهري على أكثر من وجه، قال: «الزهري صاحب حديث، فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك اطّرادُه في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ».

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/١٠٢): «كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير عن أبي بصير، وسمع من العيزار =

= عن أبي بصير ... «.

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٨٣٨): «قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر: فإن كان المنفرد ثقة حافظاً، فحكمه قريب من زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتن، وقد تقدم الكلام على ذلك. وقد تردد الحفاظ كثيراً في مثل هذا، هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفته الأكثرين له؟ أم يقبل قوله لثقتة وحفظه؟

ويَقْوَى قبول قوله: إن كان المروي عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة، كالزهري، والثوري، وشعبة، والأعمش».

ومكحول إمام في الفقه والفتيا، وأما في الرواية فلا يعتبر من المكثرين، قال معمر كما في تهذيب الكمال (٢٣/٥١١): قلت للزهري: أفتادة أعلم عندك أو مكحول؟ قال: لا، بل قتادة، وما كان عند مكحول إلا شيء يسير».

ورواه ابن خزيمة (٣/٣٦)، وابن حبان (٥/٨٦) في صحيحيهما، وهو ذهاب منهما إلى تصحيح الحديث.

ورواه الدارقطني في السنن (١٢١٣) من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، وقال: هذا إسناد حسن.

ورواه أيضاً في السنن (١٢١٧) من طريق الهيثم بن حميد، قال: أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة، وقال: كلهم ثقات.

ورواه أيضاً (١٢٢٠) من طريق صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة، وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٦): «والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وله شواهد».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/٢٠٥): «إسناده جيد لا مطعن فيه».

ومال إلى تصحيحه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٢٢٣).

وقال ابن حجر في الدراية (١/١٦٤): «أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات».

فقد تبين من خلال اختلاف العلماء في تصحيح الحديث وتضعيفه أن الحكم على الحديث موضع اجتهاد أهل العلم، وأنه ليس من قسم الحديث الضعيف البين، ولا الصحيح البين، وإن كنت أميل إلى اختيار الإمام أحمد والبخاري والترمذي وابن معين، وابن عبد البر ومن ذكر معهم، والله أعلم.

وللحديث شواهد ضعيفة، سأتي على ذكر بعضها، منها:

الشاهد الأول: حديث أنس رضي الله عنه،

رواه أبو قلابه، واختلف عليه فيه:

=

= فرواه خالد الحذاء، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

فقليل: عنه، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ لعلمكم تقرؤون والإمام يقرأ، قالوا: إنا لنفعل. قال: لا، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب.

رواه سفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٦٦)، ومسنند أحمد (٢٣٦/٤)، و(٥/٦٠، ٤١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٣٦/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٥، ١٥٦) وفي معرفة السنن (٨٣/٢)، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٢٨٧).

وشعبة في رواية كما في مسند أحمد (٨١/٥)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٥٧) عن محمد بن جعفر، عنه.

وعبد الوهاب الثقفي كما في مسند ابن أبي عمر العدني كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٠٦٩). وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني في العلل معلقاً (٢٣٨/١٢)، أربعتهم: (الثوري، وشعبة، والثقفي وبشر بن المفضل) عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة. ورواه يزيد بن زريع، واختلف عليه فيه:

فرواه عبدان، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (٣٧).

ومسند في مسنده، كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٠٦٩)،

وأحمد بن المقدم أبو الأشعث، كما في الخلافيات للبيهقي (١٨٧٠)، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كرواية الجماعة.

ورواه إبراهيم بن موسى الفراء، كما في الخلافيات للبيهقي ط الروضة (١٨٦٨)، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن موسى بن أبي عائشة.

ونقل البيهقي عن أحمد أنه قال: قوله: عن موسى بن أبي عائشة وهم قبيح، وإنما هو محمد بن أبي عائشة. اهـ وإذا كانت وهماً فلا يعتد بها، وتكون رواية يزيد بن زريع كرواية الثوري ومن ذكر معه.

ورواه البيهقي في معرفة السنن (٨٣/٣) من طريق إبراهيم بن موسى الفراء به، إلا أنه قال: عن ابن أبي عائشة.

وقيل: عن خالد، عن أبي قلابة، عن رسول الله ﷺ.

رواه ابن أبي شيبة (٣٧٥٧)، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه، هل تقرؤون خلف إمامكم؟ ... فذكره مرسلًا.

قال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف على خالد، قال (٢٣٨/١٢): «... ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة مرسلًا لم يجاوز به أبا قلابة، والمرسل أصح».

وقيل: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة عن النبي ﷺ. =
رواه ابن عليه في رواية، وخالد بن عبد الله، وشعبة في رواية، وعلي بن عاصم، عن خالد
الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة مرسلًا عن النبي ﷺ. ذكر ذلك الدارقطني
في العلل (٢٣٨/١٢)، ولم أفد على هذه الروايات مسندة إلا عن ابن عليه.
فقد رواه أحمد في العلل رواية عبد الله (٢٨٢٦)،
والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٣٧/٢)، وفي
القراءة خلف الإمام (١٥٨) عن مؤمل بن هشام، كلاهما (أحمد ومؤمل) عن إسماعيل بن عليه،
قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ، قال خالد: فقلت لأبي قلابة من
حدثك هذا الحديث؟ قال: محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية كان خرج مع آل مروان حيث
أخرجوا من المدينة.
فرواية إسماعيل بن عليه ليست صريحة بالوصل؛ لأن قول خالد لأبي قلابة من حدثك هذا
الحديث؟ قال: محمد بن أبي عائشة، ولم يقل: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
وأبو قلابة تارة يرويه عن محمد بن أبي عائشة عن النبي ﷺ مرسلًا، كرواية خالد بن عبد الله
وعلي بن عاصم، وشعبة في رواية، على ما ذكره الدارقطني.
وتارة يرويه عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، كرواية الثوري،
ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وعبد الوهاب الثقفي، وشعبة في رواية، فلو أخذنا الكلام
على ظاهره لكان حمل رواية إسماعيل بن عليه على الإرسال أقرب من حملها على الوصل؛
لأنه هو المتيقن، والوصل مشكوك فيه، والله أعلم.
فاتضح من الخلاف على خالد أنه رواه عنه على ثلاثة أوجه:
رواه الثوري، ويزيد بن زريع، وعبد الوهاب الثقفي وبشر بن المفضل، وشعبة في إحدى
الروايتين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من
أصحاب النبي ﷺ.
ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن رسول الله ﷺ.
ورواه ابن عليه وخالد بن عبد الله، وشعبة في رواية، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي
قلاية، عن محمد بن أبي عائشة مرسلًا عن النبي ﷺ، ذكر ذلك الدارقطني.
وقد رجح الدارقطني المرسل على الموصول، بعد أن ذكر وجوه الاختلاف على خالد.
قال في العلل (٢٣٨/١٢): «فأما خالد الحذاء، فرواه عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة،
عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
قال ذلك سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، عن خالد.
ورواه ابن عليه، وخالد بن عبد الله، وشعبة، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي
قلاية، عن محمد بن أبي عائشة، مرسلًا، عن النبي ﷺ.» =

= ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، مرسلًا، لم يجاوز به أبا قلابة، والمرسل أصح. ورجح أبو حاتم كما في العلل لابنه رواية خالد الحذاء الموصولة، وسيأتي نقل كلامه بتمامه عند الحديث على رواية أيوب، عن أبي قلابة إن شاء الله تعالى. ورجح أبو زرعة كذلك رواية خالد الحذاء، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى عند تخريج رواية أيوب، والله أعلم. وقال البيهقي: هذا إسناد جيد، يعني رواية خالد الموصولة. وحسن إسناده ابن حجر.

ومحمد بن أبي عائشة روى له مسلم حديثًا واحدًا عن أبي هريرة، تابعه عليه أبو سلمة في مسلم أيضًا، ولم يخرج له غيره، ووثقه ابن معين كما في تاريخه رواية الدارمي (٧٨٢)، وقال فيه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٥٣/٨): ليس به بأس. وقال الدارقطني في العلل (٣١/٨): مجهول. اهـ ومن عرفه حجة على من لم يعرفه. وابن أبي عائشة من الطبقة الرابعة، وهم صغار التابعين، وأحاديثه قليلة، وجُلُّها عن أبي هريرة، وقد روى له مسلم متابعة وأحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه حديث أبي هريرة (إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ من أربع)، وروى له أبو داود حديثًا آخر من مسند أبي هريرة (ذهب أهل الدثور بالأجور)، وذكر في ترجمته أنه يروي عن جابر رضي الله عنه، كما في تهذيب التهذيب (٢٤٢/٩) وغيره، ولم أقف على إسناد له يروي عن جابر رضي الله عنه فيما تيسر لي من كتب مطبوعة، ومن خلال البحث في الحاسوب، فينظر في صحته عنه. وحديثه هذا تجنيه أصحاب الكتب التسعة، إلا الإمام أحمد رحمه الله، فهو من مفردات المسند. فإن حُمل الصحابي المبهم على أنه أبو هريرة، كما ساقه احتمالاً صاحب الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال (١٣٩٢)، فإن المحفوظ عن أبي هريرة في وجوب قراءة الفاتحة موقوف عليه، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما في صحيح مسلم عندما قال: (اقرأ بها في نفسك)، ولو كان عند أبي هريرة حديث مرفوع لاحتج به، وإنما فهمه من عموم ما رواه مرفوعاً: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، وانفرد ابن أبي عائشة بهذا الحديث عن أبي هريرة دون أصحاب أبي هريرة، وهو له أصحاب يعنون بحديثه يجعل تفرده شاذًا، غير مقبول.

والكلام نفسه ينطبق على ما لو حمل هذا الحديث من مسند جابر رضي الله عنه، فإن انفرد ابن أبي عائشة عن جابر رضي الله عنه مع ندرة أحاديثه عنه يجعله شاذًا، وأين أصحاب جابر رضي الله عنه عن هذا الحديث.

وإن حُمل المبهم على صحابي آخر غيرهما حملت الرواية على الإرسال؛ لأن محمد بن أبي عائشة لم يذكر سماعًا، ولم يصح له سماع من صحابي آخر، والإرسال كان معروفًا في التابعين، وليس ابن أبي عائشة له شيوخ كثير من الصحابة حتى تحمل روايته على الاتصال، =

= وروايته الصحيحة في الكتب المسندة لا يصح منها إلا ما رواه عن أبي هريرة، والله أعلم.
هذا هو حال الاختلاف على خالد الحذاء، وعلته باختصار:

(١) الاختلاف على خالد في وصله وإرساله.

(٢) كون أيوب رواه عن أبي قلابه مرسلاً، وهو أحفظ في أبي قلابه من خالد، وأقدم منه، ولو تساويا في الحفظ والإتقان كان الإرسال علة في رد الوصل احتياطاً للشريعة على الرواية.

(٣) ولتردد الحديث بين الشذوذ والانقطاع فيما بين ابن أبي عائشة والصحابي المبهم، فإن حُومِل الصحابي على أنه أبو هريرة فهو شاذ، وكذا إن حمل على أنه جابر رضي الله عنه، وإن حمل على غيرهما فهو مرسل؛ لقلّة رواية ابن أبي عائشة عن الصحابة، وليس له في الكتب التسعة إلا ثلاثة أحاديث، كلها من مسند أبي هريرة، أحدها انفرد به أبو داود، وهذا الحديث من مفردات مسند أحمد، والثالث: رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه، والله أعلم.

الثاني: أيوب عن أبي قلابه:

رواه أيوب، واختلف عليه:

فرواه الربيع بن بدر، عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

رواه ابن عدي في الكمال (٣١/٤، ٣٢)، والدارقطني في السنن (١٢٨٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ٤٤٠).

قال أحمد: الربيع بن بدر لا يسوى حديثه شيئاً.

وقال البيهقي: أخطأ فيه عليلة (لقب)، وهو الربيع بن بدر على أيوب، إنما هو عن أيوب، عن أبي قلابه.

وقال ابن عدي نحو ذلك، وسوف أنقل كلامه بنصه إن شاء الله تعالى.

وقال النسائي: متروك، وفي التقريب: متروك.

ورواه سلام أبو المنذر، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي هريرة.

ذكر ذلك الدارقطني في السنن (١٤٠/٢) وفي العلل (٦٤/٩)، وقال: لا يثبت.

ورواه عبد الله (هو ابن جعفر الرقي) كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٤، ١٤٥).

ومخلد بن أبي زميل كما في مسند أبي يعلى الموصلي (٢٨٠٥)، وفي المعجم له (٣٠٣)، وصحيح ابن حبان (١٨٤٤)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٨٦)، وفي الأحاديث المختارة للضياء (٢٢٤٨)، وفي تاريخ بغداد للخطيب (١٧٧/١٣).

وفرّح بن رواحة كما في صحيح ابن حبان (١٨٥٢).

ويحيى (هو ابن يوسف الزمي) كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٥٦)، والمعجم الأوسط (٢٦٨٠)، والفوائد المعللة لأبي زرعة الدمشقي (١٠٢)، وسنن الدارقطني

(١٢٨٨)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٠، ١٧٥).

= وأبو توبة الربيع بن نافع كما في سنن الدارقطني (١٢٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٣٧)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٩، ٣٨٧)، وفي الأحاديث المختارة للضياء (٢٢٤٩).

وعبد السلام بن عبد الحميد كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٣)، والدارقطني في السنن (١٢٨٩) من طريق العلاء بن هلال، كلهم (عبد الله بن جعفر، ومخلد، وفرح، ويحيى بن يوسف، وأبو توبة، وعبد السلام، والعلاء بن هلال) روه عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل قال: فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه.

ورواه يوسف بن عدي كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢١٨/١)، وأحكام القرآن له (٢٥٢/١)، وفي شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٥٦/١)، وسنن الدارقطني (١٢٨٩)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٦، ٣٨٥) عن عبيد الله بن عمرو به، بلفظ: فقال: صلى رسول الله ﷺ، ثم أقبل بوجهه، فقال: أتقرؤون، والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فسألهم ثلاثاً، فقالوا: إنا لنفعل، فقال: لا تفعلوا.

قال الطحاوي: وليس في هذا استثناء فاتحة الكتاب، ولا غيرها ...

قال البيهقي: «وفي إجماع هؤلاء الرواة الثقات عن عبيد الله بن عمرو على رواية هذا الحديث بتمامه دليل على تقصير ابن عدي في روايته حيث انتهى بالرواية إلى قوله: (فلا تفعلوا) ولم يذكر ما بعده من الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في نفسه وهو تقصير منه، وسهو سها فيه، وليس هذا من النقصان الذي يتجوزه في الخبر بعض الرواية، فإنه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بالنهي عن القراءة خلف الإمام، واستثناء قراءة الفاتحة سراً في نفسه، ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال، وبالله التوفيق».

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٤٧) من طريق سليمان بن عمر الأقطع الرقي، عن إسماعيل بن علي، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك.

وهذه متبعة من إسماعيل لعبيد الله بن عمر الرقي، إلا أنه قد تفرد به سليمان بن عمر الأقطع، ذكره ابن القطان في الوهم والإيمان (٨٥/٥)، وقال: لا تعرف حاله.

وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام ت بشار، ولم يذكر فيه جرّاً، ولا تعديلاً (١١٤٨/٥). وقد خالف من هو أوثق منه، خالف الإمام أحمد، ومؤمل بن هشام ختن إسماعيل بن علي، حيث روياه عن ابن علي، عن خالد، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان».

وقال البيهقي: «تفرد بروايته عن أنس: عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو ثقة، إلا أن هذا إنما =

= يعرف عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة». وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٠٧): «ولا يصح أنس». يقصد لا يصح وصله عن أنس رضي الله عنه.

وقال أبو حاتم في العلل لابنه (١/١٧٥): «وهم فيه عبيد الله بن عمرو، والحديث ما رواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عدي في الكامل (٤/٣٢): «أخطأ فيه عليقة، فقال: عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواه عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. وهذا أيضًا خطأ عن أيوب، وأخطأ عليه عبيد الله بن عمرو، والصواب ما رواه جماعة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

وقال علي بن يعقوب راوي الفوائد المعللة عن أبي زرعة (ص: ١٥٠): «حدثنا أبو زرعة أخبرنا يحيى بن يوسف بالري، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال أتقرؤون في صلاتكم، والإمام يقرأ؟ فسكتوا، قالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل. قال: فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه.

قال أبو زرعة: قال لنا يحيى بن يوسف الزمي: قال لي يحيى بن معين هذا خطأ، قد رواه عبد الله ابن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو، عن أيوب عن أبي قلابة فقط. وعبد الله بن جعفر كيس. قال يحيى بن يوسف: فقلت ليحيى بن معين: وأنا ليس هكذا أخبرنا عبيد الله بن عمرو. وحدثنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة فقط.

قال لنا أبو زرعة: هذا الصحيح من حديث أيوب، وخالد أحفظ له». اهـ

فهذا النص تضمن مسألتين:

الأولى: أشار ابن معين إلى أن عبد الله بن جعفر رواه عن عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا.

فرد عليه يحيى بن يوسف، فقال: ليس هكذا أخبرنا عبيد الله بن عمرو، يشير إلى أن عبيد الله ابن عمرو رواه موصولًا من مسند أنس، وإنما رواه ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة فقط.

المسألة الثانية: أن أبا زرعة قال: هذا هو الصحيح من حديث أيوب، أي الإرسال، وليس الوصل، ثم قال: وخالد أحفظ له. يقصد أحفظ لهذا الحديث، وليس أحفظ مطلقًا.

والسؤال: قوله: (وخالد أحفظ له) أي يعني بذلك ترجيح الرواية الموصولة على الرواية المرسلة، أم يحتمل كلامه أن الراجح من رواية خالدًا: هو كونه من مرسل محمد بن أبي عائشة، لا من مرسل أبي قلابة؛ لأن خالدًا رواه موصولًا، ورواه مرسلًا من مرسل ابن أبي عائشة، ورواه من مرسل أبي قلابة؟ محتمل، وإن كان الأول أرجح، أعني أنه قصد بذلك والله أعلم ترجيح الرواية =

= الموصولة على الرواية المرسلة، وهو كونه من مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ، والله أعلم. وقد خالف عبيد الله بن عمرو الرقي كل من:

حماد بن زيد، كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٨)، وإسماعيل بن عليّة كما في العلل للإمام أحمد رواية عبد الله (٢٨٢٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧/١)، ومن طريق البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٨).

وحماد بن سلمة كما في التاريخ الكبير (٢٠٧/١)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٠، ١٤٩).

وسفيان بن عيينة، كما في الفوائد المعللة لأبي زرعة الدمشقي (١٠٢)، وذكره البيهقي تعليقا في القراءة خلف الإمام بإثر (١٥١).

ومعمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٦٥)، وعبد الوارث بن سعيد كما في القراءة خلف الإمام (١٥١)، ستتهم (الحمادان، وابن عليّة، وابن عيينة، ومعمر، وعبد الوارث) روه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وهذه الرواية موافقة لرواية هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وسبق تخريجها.

وحماد بن زيد وابن عليّة أثبت في أيوب من عبيد الله بن عمرو الرقي، فصار الراجح من رواية أيوب الإرسال، وأما خالد فقد روي عنه موصولًا، وروي عنه من مرسل ابن أبي عائشة، ومن مرسل أبي قلابة. فالذي يظهر لي أن رواية أيوب أرجح لأمر منها:

أن أصحاب أيوب يروونه عنه مرسلًا، ولم يختلف عليه حفاظ أصحابه، مثل حماد بن زيد، وابن عليّة، ومن تابعهما.

ورواية عبيد الله بن عمرو الموصولة، هي وهم منه، والحمل فيها عليه وليس على أيوب، بخلاف خالد فإن حفاظ أصحابه منقسمون عليه على ثلاثة أوجه:

فمنها الموصول، وهي رواية جماعة من أصحاب خالد الحذاء، عنه، على رأسهم الثوري وشعبة، وحسبك بهما.

ومنها: مرسل محمد بن أبي عائشة، وهي أيضًا من رواية جماعة من أصحاب خالد عنه، منهم شعبة وابن عليّة، وحسبك بهما.

ومنها مرسل أبي قلابة، تفرد بذلك هشيم بن بشير عن خالد.

وهذا الانقسام مما يضعف رواية خالد، ولا يمكن أن يكون الحمل فيه على الرواة عن خالد، فالحمل إما أن يكون على خالد، وإما أن يكون على أبي قلابة، وفي الحالين تكون رواية أيوب المرسلة أرجح من رواية خالد الموصولة؛ لأن خالدًا أيضًا يرويه مرسلًا في أحد الوجهين، =

الدليل الخامس:

(ح-١٣٨٦) ما رواه أحمد من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد، أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر^(١).

[رفعه قتادة، ورواه غيره موقوفاً، وقاتدة أحفظ، وأعله البخاري بعنونة قتادة]^(٢).

= وهذا الذي جعل الدارقطني يرجح الرواية المرسلة على الرواية الموصولة، وتبعه على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٦٨)، فقال: «وفي حديث محمد بن أبي عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: أتقرؤون وراء الإمام؟ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب. إلا أن حديث محمد بن أبي عائشة منقطع مرسل». اهـ من كلام ابن عبد البر. وقال ابن القيم في حاشيته على السنن كما في عون المعبود (٣/٣٧): «ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أيوب خالف فيه خالدًا، فرواه عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا». ولأن أيوب مقدم على خالد الحذاء؛ لأنه أقدم منه، قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٢/٢٥٥): «أيوب السخيتاني أحب إلي في كل شيء من خالد». ولأن أبا قلابة أوصى بكتبته إلى أيوب، قال حماد بن زيد: أوصى أبو قلابة، فقال: ادفعوا كتبتي إلى أيوب إن كان حيًّا، وإلا فاحرقوها، وقال الحسن: وإلا فاحرقوها. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/١٨٥)، المحدث الفاصل (ص: ٤٥٩)، تقييد العلم للخطيب البغدادي (ص: ٦٢). وقال أيوب: أوصى إلي أبو قلابة بكتبته، فأتيت بها من الشام. العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٨٦). الشاهد الثاني: حديث أبي قتادة.

رواه أحمد (٥/٣٠٨)، وابن أبي شيبة في المسند كما في إتحاف الخيرة (١٥٥٦)، وعبد بن حميد (١٥٥٨)، وأحمد بن منيع كما في الإتحاف (١٥٥٧)،

وأخرجه أبو يعلى كما في الإتحاف (١٥٥٩) عن زهير بن حرب، والبيهقي في السنن (٢/٢٣٧) وفي القراءة خلف الإمام (١٦٤)، (١٦٥) من طريق مالك بن يحيى، وأخرجه أيضًا في القراءة خلف الإمام (١٦٥) من طريق محمد بن أبي بكر، كلهم (أحمد، وابن أبي شيبة، وابن منيع، وعبد بن حميد، وزهير، ومالك بن يحيى، ومحمد بن أبي بكر) روه عن يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، قال: حدثت عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: تقرؤون خلفي؟ قالوا: نعم. قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شيخ التيمي مبهم.

وخالفهم محمد بن عبد الله العصار كما في تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي (ص: ١٦٠) فرواه عن يزيد بن هارون، ولم يقل: حدثت. ورواية الجماعة أصح.

(١) المسند (٣/٣، ٤٥، ٩٧).

(٢) الحديث رواه أبو نضرة، واختلف عليه فيه:

= فرواه قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً. رواه أحمد (٣/٣، ٤٥، ٩٧)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٨٧٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٣)، وأبو داود (٨١٨)، وأبو يعلى (١٢١٠)، والطبراني في الأوسط (١٣٠٦)، والبزار في مسنده (٧)، وابن حبان (١٧٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/٨٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣، ٣٥)، وفي الخلافيات (١٨٠٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٣١). وقد أعل الحديث بثلاث علل:

الأولى: عن عنة قتادة، وهو مدلس. قال البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٥) «لم يذكر قتادة سماعاً من أبي نضرة في هذا».

وقال ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (١/٤١٧): «إسناده على شرط مسلم، لكن أعله البخاري بعنة قتادة، وهو مدلس، وأشار الدارقطني في العلل إلى أن الراجح وقفه». والموجود في علل الدارقطني (١١/٣٢٤) ح ٢٣١٣، قوله: «ورواه زنبقة، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، عن أبي مسلمة مرفوعاً، ولا يصح رفعه عن شعبة».

فالدارقطني ذكر أن قتادة رواه عن أبي نضرة مرفوعاً، ورواه أبو مسلمة سعيد بن زيد، عن أبي نضرة موقوفاً، ثم ذكر أن شعبة رواه عن أبي مسلمة مرفوعاً، ثم قال: ولا يصح رفعه، يعني من طريق أبي مسلمة، فلا يوجد في كلام الدارقطني الترجيح بين رواية قتادة وبين رواية أبي مسلمة سعيد بن زيد، والله أعلم. وسوف يأتي إن شاء الله تعالى تخريج طريق أبي مسلمة.

العلة الثانية: نبه البزار إلى تفرد همام عن قتادة، فقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد إلا همام».

وهذه العلة ليست بشيء، فلم ينفرد به همام، ولو تفرد به لم يضر تفرده لأنه ثقة، ومن أصحاب قتادة، فقد رواه أبو الوليد الطيالسي، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٣).

وسعيد بن أبي عروبة كما في الأوسط للطبراني (١٣٠٦)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٤). وحجاج بن حجاج الباهلي كما في أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢/٢٣١).

وعثمان بن مقسم كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٥) أربعتهم ورواه عن قتادة به. قال الحاكم كما في معرفة علوم الحديث (ص: ٩٧): «تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم».

هذا ما يخص الكلام عن طريق قتادة.

وتابع قتادة في رفعه أبو سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة به مرفوعاً.

رواه الترمذي (٢٣٨) حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، عن أبي سفيان به، بلفظ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وسورة في فريضة، أو غيرها.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣٢).

= وابن ماجه (٨٣٩) حدثنا أبو كريب،
والدارقطني (١٣٥٦) من طريق علي بن المنذر، ثلاثتهم (ابن أبي شيبه وأبو كريب وابن
المنذر) عن محمد بن الفضيل،
ورواه ابن ماجه (٨٣٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٧) من طريق علي بن مسهر،
ورواه الدارقطني (١٣٥٦) من طريق إبراهيم بن عثمان،
والحاكم في المستدرک (٤٥٧)، والبيهقي في السنن (٢/٥٣١)، من طريق حسان بن إبراهيم،
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٢١) من طريق أبي معاوية،
والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٢٩) من طريق مندل،
وأبو نعیم في أخبار أصبهان (١/١١٢) من طريق صباح المزني، سبعتهم (ابن فضيل،
وعلي بن مسهر، وابن عثمان، وحسان، وأبو معاوية، ومندل، وصباح) روه عن أبي سفيان
السعدي به، بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، في فريضة، وغيرها.
وفي سننه أبو سفيان السعدي متفق على ضعفه.
وقد رواه ابن عدي في الكامل (٥/١٨٦)، وقال: لم يصح.
وقال ابن كثير في التفسير (١/١٠٩): «وقد روى ابن ماجه من حديث أبي سفيان السعدي،
عن أبي نصره، عن أبي سعيد مرفوعاً.... وفي صحته نظر...».
العلة الثالثة: أنه قد خالف قتادة وأبا سفيان كل من سعيد بن يزيد بن مسلمة (ثقة)، فرواه عن
أبي نصره، عن أبي سعيد موقوفاً، بلفظ: (في كل صلاة قراءة قرآن: أم الكتاب فما زاد).
رواه ابن أبي شيبه (٣٦٢٣)، حدثنا ابن عليه، عن سعيد بن يزيد به.
ورواه العوام بن حمزة (ليس به بأس) حدثنا أبو نصره، سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة
خلف الإمام، قال: بفاتحة الكتاب. وهذا موقوف، إلا أنه لم يذكر زيادة على الفاتحة.
رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧، ٧٦)، وفي التاريخ الكبير (٤/٣٥٧) ٣١٣٤، والبيهقي
في السنن الكبرى (٢/٢٤٣)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢٢٤)، وفي الخلافيات (١٩٢٥).
قال البخاري كما في التاريخ الكبير (٤/٣٥٧): «وهذا أولى؛ لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن
النبي ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير وإن لم تفعل أجزأك».
ورواه ابن عدي في الكامل (٥/١٨٦)، وقال عقبه: هذا أصح، وقال عبادة، وأبو هريرة عن النبي
ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.
ولم يذكر في رواية العوام بن حمزة زيادة على الفاتحة، وقد وقعت جواباً لسؤال، بخلاف
رواية قتادة وسعيد بن يزيد، فإن فيها عمومًا ليس في رواية العوام بن حمزة، والله أعلم.
فتبين أن قتادة يرويه عن أبي نصره، عن أبي سعيد مرفوعاً، وخالفه سعيد بن يزيد أبو مسلمة،
والعوام بن حمزة فروياه موقوفاً، وقاتدة أحفظ.
قال البيهقي في الخلافيات (٢/٤١٥) عن رواية قتادة: «رواه هذا الحديث عن آخرهم ثقات، =

□ ونوقش هذا:

بأنه لما نص على قراءة ما زاد على الفاتحة خرج بذلك المأموم في الصلاة الجهرية؛ فإنه لا يشرع له أن يقرأ زيادة على الفاتحة خلف الإمام في الجهرية، وقد نقل ابن تيمية الإجماع على أنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ بما تيسر حال جهر الإمام بالقراءة، ويدع الاستماع والإنصات لقراءة إمامه^(١).

الدليل السادس:

(ح-١٣٨٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد^(٢).

[انفرد به جعفر بن ميمون على اختلاف عليه في لفظه ومخالفته للأحاديث الصحيحة كحديث عبادة وحديث أبي هريرة وغيرهما]^(٣).

الدليل السابع:

(ح-١٣٨٨) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء،

= فقد احتج مسلم بأبي نضرة، والباقون مجمع على عدالتهم».

وقال في الكتاب نفسه (٢/٤٦٣): «قد روينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر، بإسناد صحيح، وقد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه أفتى بذلك».

ونقل الشوكاني عن ابن سيد الناس كما في نيل الأوطار (٢/٢٣٩): «إسناده صحيح، ورجاله ثقات». وقال النووي في المجموع (٣/٣٢٩): رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وصححه الحافظ في التلخيص ط قرطبة (١/٤٢٠)، والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣١٢، ٣١٣).

(٢) المسند (٢/٤٢٨).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ١٣٧٠).

فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلِّ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارجع فَصَلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسَنَ غَيْرَهُ، فَعَلِمَنِي، قَالَ: إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسر معك من القرآن، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر المسيء بقراءة القرآن، في قوله: (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) وهذا يتناول صلاته منفردًا، ومأمومًا، وتخصيصه بالإمام والمنفرد دون المأموم يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

□ ويجاب:

هذا العام خص منه المأموم بالأمر بالاستماع والإنصات لقراءة القرآن، وسبق بيان ذلك في أدلة مشابهة.

الدليل الثامن:

هناك آثار كثيرة عن الصحابة، ولكن لا حجة فيها مع اختلاف الصحابة فيما بينهم، فمنهم من قال: يقرأ خلف الإمام مطلقًا، ومنهم من قال: يقرأ خلف الإمام في السرية دون الجهرية، ومنهم من ذهب إلى المنع من القراءة خلف الإمام مطلقًا، لهذا لا أجد من المفيد استقصاء هذه الآثار، وهي معارضةٌ بمثلها، وسوف أذكر أهمها إن شاء الله تعالى.

(ث-٣٢٠) منها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا هشيم، قال:

(١) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر... وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

أخبرنا الشيباني، عن جَوَّاب بن عبید الله التيمي، قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم التيمي، قال:

سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: اقرأ، قال: قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي، قال: وإن قرأت^(١).

[حسن إن كان حفظه جَوَّاب التيمي، فقد تفرد به، وتابعه إبراهيم بن محمد بن المنتشر، إلا أنه لم يصح]^(٢).

(١) المصنف (٣٧٤٨)، انظر النكت العلمية على الروضة الندية (ص: ١٥٠).
(٢) الأثر فيه اختلاف في إسناده ولفظه، رواه أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، عن جَوَّاب التيمي، واختلف عليه فيه:

فقال: عن أبي إسحاق الشيباني، عن جَوَّاب، عن يزيد بن شريك، عن عمر، بلفظ: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: اقرأ، قال: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي، وإن قرأت.

رواه هشيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤٨)، وفي الجعديات للقاسم البغوي (٢٤٨٠)، وشرح معاني الآثار (٢١٨/١)، والأوسط لابن المنذر (١٠٩/٣)، وقد صرح بالتحديث، والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٧٦)، وفي القراءة خلف الإمام للبخاري (٢١)، وفي التاريخ الكبير (٣٤٠/٨)، وفي معرفة السنن للبيهقي (٨٥/٣)، وفي القراءة خلف الإمام له أيضًا (١٨٦)، وفي تاريخ بغداد للخطيب (٨٠/١١).

وخالد الواسطي كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢٢٥/٢)، ثلاثتهم عن أبي إسحاق الشيباني، عن جَوَّاب التيمي، عن يزيد بن شريك، عن عمر به.

والإسناد رجاله ثقات إلا جَوَّابًا التيمي الكوفي، فإنه مختلف فيه، ولم يخرج له أحد من الكتب التسعة إلا حديثًا واحدًا عند أحمد من مسند علي رضي الله عنه في المذي (١٠٧/١). وله مرسل آخر خارج الكتب التسعة، عنه عن رسول الله ﷺ: مثل أصحابي كالنجوم، وهو حديث لا يصح، هذا كل مروياته المسندة التي وقفت عليها، وله بعض الآثار، منها هذا الذي معنا، وهو قاصٌّ وواعظ.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٦/٢)، فلم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا. ووثقه يحيى بن معين، وروى الدارقطني أثره هذا، وقال: رواه كلهم ثقات.

وضعه محمد بن نمير، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٧/٥): جواب التيمي غير قوي. وقال في شعب الإيمان (٥٤١٧): جواب التيمي فيه نظر.

وقال الذهبي: ليس بالقوي في الحديث، ورآه الثوري فلم يرو عنه، ثم كتب عن رجل عنه، =

= قال أبو نعيم: لأنه كان مرجئاً. الجرح والتعديل (٢/٥٣٦).

وقال ابن عدي: جَوَّاب التيمي كان قاصًّا، وكان بجرجان، وهو كوفي سكن جرجان، وليس له من الحديث المسند إلا القليل، وله مقاطيع في الزهد وغيره، ولم أر له حديثاً منكراً في مقدار ما يرويه، وكان يرمى بالإرجاء. الكامل (٢/٤٣٩).

وليس فيه تصريح بأن ذلك في الصلاة الجهرية، وهذا من حيث اللفظ، وأما من حيث الدلالة فقد يستدل بإطلاق قوله: (وإن قرأت) بأن المعنى: وإن كنت أسمع قراءتك، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وقيل: عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك، عن عمر.

فزاد في الإسناد واسطة بين جَوَّاب التيمي، وبين يزيد بن شريك.

رواه حفص بن غياث، واختلف عليه:

فرواه الحميدي كما في القراءة خلف الإمام (١٨٧)، عن حفص بن غياث النخعي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جَوَّاب التيمي، عن يزيد بن شريك، قال: قلت لعمر رضي الله عنه: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم. قلت: وإن كنا خلفك؟ قال: نعم، وإن كنت خلفي.

فرواية الحميدي، عن حفص اتفقت مع الجماعة في إسناده، حيث جعلت الرواية عن جَوَّاب، عن يزيد بن شريك، بلا واسطة بينهما، وقصر عنهم في لفظه: فليس فيه: (وإن قرأت).

ورواه أحمد بن عبد الجبار (ضعيف) كما في مستدرک الحاكم، (٨٧٣)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٨)، وفي القراءة خلف الإمام (١٨٨)، وفي الخلافيات (١٨٢٨)، عن حفص، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جَوَّاب التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك، أنه سأل عمر رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال: أقرأ بفاتحة الكتاب قلت: وإن كنت أنت، قال: وإن كنت أنا قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت.

فخالف في إسناده ولفظه، أما الإسناد، فذكر الحارث بن سويد واسطة بين جواب التيمي وبين يزيد ابن شريك، ولم ينفرد عبد الجبار على ضعفه في هذه الزيادة في الإسناد كما سيتبين إن شاء الله تعالى.

وأما المخالفة في لفظه، فذكر القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية نصًّا.

ورواه أبو كريب، محمد بن العلاء بن كريب، واختلف عليه:

فرواه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي السوداني (ليس بثقة) كما في سنن الدارقطني (١٢١١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٨٣٠)، حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني به، موافقاً في إسناده للجماعة، وزاد في لفظه: قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت.

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح!

ورواه الدارقطني (١٢١٠) من طريق محمد بن عبد الله بن نوفل، عن أبيه (وفيها جهالة).

والحاكم في المستدرک (٨٧٣)، وعنه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٨٩) وفي معرفة =

= السنن (٣/ ٨٥)، وفي الخلافيات (١٨٢٨)، من طريق إبراهيم بن أبي طالب (ثقة)، حدثنا أبو كريب (ثقة)، كلاهما (عبد الله بن نوفل، وأبو كريب) قالوا: حدثنا حفص، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جَوَابِ التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك به، بلفظ: أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت.

قال الدارقطني عن طريق محمد بن عبد الله بن نوفل: رواه كلهم ثقات، وهو توثيق لمحمد بن عبد الله بن نوفل وأبيه، ولم أفد على توثيق لغيره، وهناك محمد بن عبد الله بن نوفل الهاشمي، فهذا متقدم، ومن شيوخ الزهري، بخلاف محمد بن عبد الله بن نوفل، عن أبيه، في هذا الإسناد فإنه متأخر. ويغني عن طريق محمد بن عبد الله بن نوفل طريق أبي كريب، فإنه أصح منه، وكون الرواة ثقاتاً، فهذا لا يمنع من شذوذ إسناده؛ لأن الثقة إذا خالف الثقات في الإسناد حكم بشذوذ روايته، وهو ما يفهم من تفريق الدارقطني في حكمه بين رواية جَوَابِ عن يزيد بن شريك، فقال: إسناده صحيح، وبين رواية جَوَابِ التيمي، عن الحارث بن يزيد، فقال: رواه ثقات. لكن يعكر على هذا قول الدارقطني في العلل (٢/ ٢٢٥/ ٢٣٨): «حدث به عن الشيباني جماعة، منهم: سفیان الثوري، وخالد الواسطي، وهشيم، وشريك، وحفص بن غياث، فأما شريك وحفص فزادا فيه زيادة حسنة، أغربا بها على أصحاب الشيباني، وهي قوله: (وإن جهر، قال: وإن جهر)، ولم يذكر الجهر غيرهما، وزيادتهما مقبولة؛ لأنهما ثقتان».

وشريك ضعيف، وحفص قد تغير بآخرة، وقد اختلف عليه في الإسناد وقد خالف أصحاب الشيباني، فالأقرب أن المحفوظ في إسناده: عن جواب التيمي، عن يزيد بن شريك. وقد قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٨): والذي يدل عليه سائر الرويات أن جَوَاباً أَخَذَهُ عن يزيد بن شريك، وإبراهيم أخذته عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك. اهـ

قلت: الراجح في رواية إبراهيم بن محمد بن المنتشر:

ما رواه شعبة كما في الطبقات (٦/ ١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٩)، وفي القراءة خلف الإمام (١٩١)، وفي الخلافيات له (١٨٣١).

وأبو عوانة كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٠٩)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٩٢).

وسفیان الثوري كما ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٢٨)، ثلاثتهم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عباية بن رداد، قال: كنا نسير مع عمر بن الخطاب، فقال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها، قال: فقال رجل يا أمير المؤمنين، أرأيت إن كنت خلف الإمام، أو كان بين يدي إمام، قال: اقرأ بها في نفسك. .

وهؤلاء مقدمون على رواية حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك.

فقد خالف حفص أصحاب أبي إسحاق الشيباني في إسناده، كما خالف شعبة وسفیان =

= وأبا عوانة في روايتهم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر .

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٠١/٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٩٣)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عباية بن ربعي، قال: قال عمر: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب وأيتين فصاعداً. ولو صح أثر عباية بن رداد لحمل أثر عمر على قراءة المأموم في الصلاة السرية؛ لأنه لا يشترع للمأموم أن يقرأ في الصلاة الجهرية زيادة على فاتحة الكتاب، إلا أن هذا الأثر لا يصح؛ لأن في إسناده عباية بن رداد، وهو عباية بن ربعي على الصحيح، قاله أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (١٧٠/٢)، والبخاري في التاريخ الكبير، وعباية متكلم فيه، فهو شيعي غالٍ، ليس حديثه بشيء. هذا ما وقفت عليه من الاختلاف في إسناده ولفظه. وأرى أن المعروف في لفظه، قوله: (وإن قرأت) وقد رواه أصحاب الشيباني بهذا اللفظ، ووافقهم عليه حفص بن غياث من رواية الحميدي، والذي يظهر لي أن لفظ: (وإن جهرت) من قبيل الرواية بالمعنى؛ لأن قوله: (وإن قرأت) لا يقصد به الصلاة السرية؛ لأن المأموم لا يعلم بقراءة إمامه في السرية، ولأن الإمام ليس له خيار في ترك القراءة، فالقراءة في حقه واجبة، بخلاف الجهر، فإن الإمام يجهر في بعض الصلوات دون بعض، فيناسب ذكر الشرط بقوله (وإن قرأت) فهو يقصد بهذا، وإن كنت أسمع قراءتك، فيكون لفظ (وإن جهرت) من الرواية بالمعنى.

وهناك لفظ ثالث: عن حفص بن غياث، ذكره البيهقي معلقاً في القراءة خلف الإمام (ص: ٩٠)، قال البيهقي: ورواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله، عن عبد الله ابن سعيد الأشج، عن حفص بإسناده -يعني: عن أبي إسحاق الشيباني، عن جَوَّاب التيمي، عن يزيد بن شريك، أن عمر رضي الله عنه قال: اقرأ خلف الإمام وإن جهر، وقرأ فاتحة الكتاب وشيئاً قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي.

ومع أن هذا الإسناد معلق، ما بين البيهقي وبين محمد بن إسحاق بن خزيمة، إلا أن فيه مخالفة في لفظه، وقد جاء من طريق حفص بن غياث، وحفص قد اختلف عليه كما سبق وبينت لك وقد جمع في هذا اللفظ بين الأمر بالقراءة في الصلاة الجهرية، في قوله: (اقرأ خلف الإمام وإن جهر)، وبين الأمر بالقراءة في الصلاة السرية المفهوم من قوله: (واقرأ فاتحة الكتاب وشيئاً).

فالذي يظهر لي أن حَصَصًا قد اضطرب في الحديث سنداً ولفظاً، والراجح من لفظ حفص بن غياث ما وافق رواية الجماعة: (وإن قرأت)، وأن لفظ (وإن جهرت) فهو من الرواية بالمعنى. قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٥/١١): «وهذا محلّه عندنا فيما أسر فيه الإمام؛ لأن ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال عهد إلينا عمر بن الخطاب أن لا نقرأ مع الإمام، وهذا عندنا على الجهر؛ لئلا يتضاد الخبر عنه، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب». والله أعلم.

وهذا الطريق لا يثبت عن عمر؛ لإبهام شيخ أبي إسحاق، والله أعلم.

□ ويجاب:

على فرض ثبوته عن عمر رضي الله عنه، فالصحابة مختلفون فيما بينهم في القراءة خلف الإمام، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم بأولى من قول الآخرين، فيطلب مرجح لأحد القولين.

(ث- ٣٢١) ومنها ما رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام من طريق عقبه بن عبد الله الأصم، عن عطاء،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اقرأ خلف الإمام جهراً، أو لم يجهر^(١).
[ضعيف]^(٢).

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢١٠).

(٢) في إسناده عقبه بن عبد الله الأصم ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة. وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة. وفي التقريب: ضعيف.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٧٣) عن التيمي،

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٩/٣) عن حفص.

والبيهقي في السنن (٢/٢٤١) من طريق ابن عليه،

وفي الخلافيات له (١٩٧٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢١١) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، أربعتهم عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء به، بلفظ: لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام، جهراً أو لم يجهر. وهذا ضعيف أيضاً؛ في إسناده ليث بن أبي سليم.

والمعروف عن ابن عباس: ما رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر، والعصر.

وهذا دليل على أنه يرى قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية فقط.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤١)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٩) عن وكيع،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٦) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد به.

ورواه أبو إسحاق، عن العيزار به، بلفظ: لا تُصَلِّينَ صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٢٨) عن إسرائيل، واللفظ له.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق، =

هذه الأدلة: إما عامة على وجوب الفاتحة، وعمومها يشمل الجهرية والسرية، وإما نص في القراءة في الجهرية، وإذا وجبت الفاتحة في الجهرية وجبت في السرية من باب أولى.

(ح-١٣٨٩) وقد روى ابن ماجه من طريق شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين، بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب^(١). [صحيح]^(٢).

= والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٥) من طريق زهير بن معاوية. وابن المنذر في الأوسط (١٠١/٣) من طريق شعبة، كلهم (إسرائيل، ويونس، وزهير)، عن أبي إسحاق، عن العيزار به. ولفظ يونس وزهير: لا تُصَلِّ صلاةً إلا قرأت فيها، ولو بفاتحة الكتاب. ولفظ شعبة: من استطاع منكم أن لا يصلي صلاةً إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣٠) حدثنا ابن علي. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦/١) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أيوب، عن أبي العالية البراء، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما، أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: هو إمامك، فاقرأ منه ما قل وما كثر، وليس من القرآن شيء قليلاً. وإسناده صحيح.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٧) من طريق معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب به، بلفظ: كل صلاة قرأ فيها إمامك فاقرأ معه ما قل أو كثر، وليس كتاب الله قليلاً. واللفظ الأول هو المحفوظ، قال الميموني: سمعته (يعني أحمد بن حنبل) وذكر عبد الوارث. فقال: قد غلط في غير شيء، ثم قال: روى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من أصحابه، وهو عنده مع هذا ثبت ضابط. «سؤالاته» (٤٢٣).

(١) سنن ابن ماجه (٨٤٣).

(٢) الأثر مداره على مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، رواه شعبة عنه كما في سنن ابن ماجه (٨٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٤٣)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢٢٨)، بلفظ: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. ورواه وكيع عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٣٣، ٣٧٢٨) بلفظ: كنا نتحدث أنه لا صلاة =

= إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

ورواه أبو نعيم عن مسعر كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٧٦)، بلفظ: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وكنا نتحدث أنه لا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

ورواه يحيى بن سعيد عن مسعر كما في شرح معاني الآثار (٢١٠/١)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٤٧)، بلفظ: عن جابر بن عبد الله، سمعته يقول: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك أو فما أكثر من ذلك.

ورواه إسماعيل بن عمرو البجلي عن مسعر كما في الحلية (٢٦٩/٧) بلفظ: كنا نقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب وكنا نقول: لا صلاة إلا بقراءة.

ورواه معاوية بن هشام كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٤٨) بلفظ: كنا نرى أنه لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فما فوقها.

ورواه بكير بن بكار كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٥٩) بلفظ شعبة، وزاد: وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها.

فيتفقون على قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الأوليين وفي الآخرين فاتحة الكتاب فقط وزاد وكيع (فما زاد) وتابعه يحيى بن سعيد بلفظ: (فما فوق)، والله أعلم.

قال البيهقي: إذا قال الصحابي: كنا نتحدث، أو كنا نرى كان ذلك إخباراً عن نفسه وعن جماعة من الصحابة تقدموا، وقد يكون تحدثهم بذلك عن سماع وقع لهم أو لبعضهم من المصطفى ﷺ.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٦١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١١٣/٣)، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله قال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. وسنده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٠/١) عن سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، عن عبيد الله بن مقسم به.

وهذه متابعة لداود بن قيس، وسنده صحيح.

ويشكل على هذا أن عبد الرزاق قد رواه في المصنف (٢٨١٩) عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله، أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر شيئاً؟ فقال: لا.

ورواية داود بن قيس، وأيوب بن موسى، عن عبيد الله بن مقسم الموافقة لرواية يزيد بن صهيب الفقير أولى من رواية داود بن قيس المعارضة.

الدليل التاسع:

أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لحديث عبادة المتفق عليه، (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وسبق تخريجه، فنفي الصحة دليل على ركنية الفاتحة، وإذا كانت ركناً لم تسقط عن المأموم كسائر الأركان من ركوع وسجود وغيرهما.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن هذا القياس يبطل بالمسبوق حيث يسقط عنه ركن القراءة إذا أدرك الإمام راعياً، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً على المأموم مطلقاً لم تسقط عن المسبوق. قال القرطبي: «وأما المأموم فإن أدرك الإمام راعياً فالإمام يحمل عنه القراءة، ولإجماعهم على أنه إذا أدركه راعياً أنه يكبر، ويركع، ولا يقرأ شيئاً، وإن أدركه قائماً فإنه يقرأ»^(١).

وإذا حمل الإمام القراءة عن المسبوق، حمل عنه قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

الوجه الثاني:

أن القراءة تخالف سائر الأركان، فإن الإمام يجهر بها ليسمع المأموم فيحصل المقصود من القراءة للجميع، فإذا جهر الإمام كان المأموم مأموراً حينئذٍ أن يستمع وينصت لقراءة إمامه.

□ دليل من قال: تحرم قراءة المأموم في الصلاة مطلقاً:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: «أمر بالاستماع والإنصات، والاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة، فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص»^(٢).

وقال الجصاص في أحكام القرآن: «أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة

(١) تفسير القرطبي (١/١١٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/١١١).

القرآن، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات، وإذا أخفى فعلينا الإنصات»^(١).

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأمر بالاستماع والإنصات ظاهره الوجوب، والأمر بهما يفيد النهي عن القراءة بلا شك؛ إلا أنه خاص فيما يجهر به الإمام؛ لأن الأمر بهما وقع جواباً للشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ أي له، فالأمر بهما مشروط بسماع قراءة الإمام المستفاد من الشرط (إذا)، ولو كان الإنصات من أجل الصلاة لقال: إذا صليتم فأنصتوا، فكان الإنصات من أجل سماع القرآن.

ولأن الاستماع أخص من السماع؛ لأن الاستماع لا يحصل إلا بقصد الاستماع للتلاوة؛ من أجل الفهم والتدبر، وهذا لا يحصل للمأموم إلا بترك القراءة بخلاف السماع فإنه يحصل للسامع ولو لم يقصد.

وأما القول بأن المراد بالإنصات السكوت في الصلاة السرية فغير مُسَلَّم. جاء في لسان العرب: «والإنصات: هو السكوت والاستماع للحديث، يقول: أنصتوه، وأنصتوا له»^(٢).

واستنصت الناس: أي طلب سكوتهم.

وقال ابن فارس في مجمل اللغة: «نصت: الإنصات: السكوت للاستماع»^(٣).

وقال الليث كما في تهذيب اللغة: الإنصات هو السكوت لاستماع الحديث»^(٤).

وقال ابن الأثير في غريب الحديث: «أنصت ينصت إنصاتاً: إذا سكت

سكوت مستمع»^(٥).

(١) أحكام القرآن (٤/٢١٦).

(٢) لسان العرب (٢/٩٩).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (٢/١٧٠).

(٤) تهذيب اللغة (١٢/١٠٩).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٦٢).

وقال الشافعي رحمه الله في القديم: ... كيف ينصت لما لا يسمع؟...^(١).
قال البيهقي: «... لا معنى لقول من زعم أن الإنصات في اللغة هو السكوت،
وأنه في عرف الشريعة لا يطلق إلا على السكوت وترك النطق أصلاً، قد وردت
أخبار صحيحة في إطلاق اسم الإنصات والسكات على ترك الجهر دون الإخفاء
وعلى ترك كلام الناس دون الذكر في النفس».

(ح-١٣٩٠) ثم ساق البيهقي بإسناده ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد بن
زياد، قال: حدثني عمارة بن القعقاع، قال: حدثني أبو زرعة، قال: حدثني أبو هريرة،
وفيه: ... قال أبو هريرة: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة
ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق
والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم
اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.

ورواه مسلم من طريق جرير، ومن طريق عبد الواحد كلاهما عن عمارة بن
القعقاع به^(٢).

قال البيهقي: فهذا الخبر الصحيح يُبين ويوضح أن الإنصات قد يكون ترك
الجهر، وإن كان المنصت عن الجهر ذاكراً لله عز وجل، أو قارئاً للقرآن؛ إذ لا
فرق بين السكوت والإنصات عند العرب، وقد قال أبو هريرة للنبي ﷺ: ما تقول
في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ ولم يقل النبي ﷺ: كَسْتُ بِسَاكِتٍ، ولكن أعلمه
ما يقول في سكوته ذلك^(٣).

وإنما أمر بالسكوت من أجل تحقيق الاستماع، فإذا لم يسمع قراءة الإمام فلا
فائدة من سكوته، فكان المشروع له أن يقرأ؛ لأن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله.

الجواب الثاني:

أن الحنفية قالوا: يستفتح المأموم، ولو كان يسمع قراءة إمامه، فخالفوا ظاهر

(١) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/٧٧)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١١٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٤)، وصحيح مسلم (٥٩٨).

(٣) القراءة خلف الإمام (ص: ١٢١، ١٢٢).

الآية حين أمره ألا يستمع لقراءة إمامه إذا استفتح، مع أن الاستفتاح ليس بواجب، ومنعوه أن يقرأ في الصلاة السرية، مع أن الأصل في القراءة في الصلاة الوجوب، سقط الوجوب عن المأموم حال سماع قراءة إمامه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فإذا لم يسمع القراءة كان واجباً عليه أن يقرأ، كما يجب عليه أن يقرأ إذا كان منفرداً، أو إماماً.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٩١) مارواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، أو العصر، فقال: أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنها^(١).

ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق حجاج بن أرطاة، عن قتادة به، قال: كان النبي ﷺ يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ، قال: من ذا الذي يخالجني سورتي؟ فنهاهم عن القراءة خلف الإمام^(٢).

□ ونوقش:

تفرد حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، عن قتادة بزيادة (فنهاهم عن القراءة خلف الإمام) وهي زيادة منكورة، وقد رواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأبو عوانة، وحمام بن سلمة، ومعمر، وغيرهم، روه عن قتادة، ولم يذكروا ما ذكره حجاج^(٣).

(١) صحيح مسلم (٤٧-٣٩٨).

(٢) سنن الدارقطني (١٢٤٠، ١٥٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٩٠٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٦٠)، وابن عدي في الكامل (٥٢٥/٢).

قال ابن صاعد كما في الخلافيات للبيهقي (٤٧٧/٢): «النهى عن القراءة خلف الإمام تفرد بروايته حجاج، وقد رواه شعبة، وسعيد، ومعمر، وإسماعيل بن مسلم، وحجاج بن حجاج، وأيوب بن أبي مسكين، وهمام، وأبان، وسعيد بن بشير، كلهم لم يذكروا ما تفرد به حجاج، بل قد قال شعبة: سألت قتادة، فقلت: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه».

(٣) أخرجه مسلم (٤٧-٣٩٨)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٤، ٧١)، والنسائي في =

قال الدارقطني: «ولم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم: شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به». وأما رواية مسلم فليس فيها النهي عن القراءة، وإنما يفهم منها النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام. وقد روى أبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق ومحمد بن كثير العبدي،

= الكبرى (٩٩٢)، وفي المجتبى (٩١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٧/١)، والطبراني في الكبير (٢١١/١٨) ح ٥٢٣، وابن حبان في صحيحه (١٨٤٥، ١٨٤٦)، من طريق أبي عوانة. وأخرجه مسلم (٤٨-٣٩٨)، وأبو داود الطيالسي (٨٩١)، وأحمد (٤٢٦/٤، ٤٤١)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦١، ٦٥)، وأبو داود (٨٢٨)، والنسائي في الكبرى (٩٩١)، وفي المجتبى (٩١٧، ١٧٤٤)، والبغوي في الجعديات (٩٥٣)، والبخاري في البحر الزخار (٧٢/٩)، والرويان في مسنده (١٠٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٤٧)، والطبراني في الكبير (٢١١/١٨) ح ٥٢٠، والدارقطني في السنن (١٥١٠)، والبيهقي في معرفة السنن (٧٧/٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٦٣، ٣٦٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٥٣)، من طريق شعبة، وأخرجه أحمد (٤٢٦/٤، ٤٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨٢، ٣٧٧٧)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٦)، وأبو داود (٨٢٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٤)، والطبراني في الكبير (٢١٢/١٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٠)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (٦٩/١)، من طريق همام، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٩)، والطبراني في الكبير (٢١٠/١٨) ح ٥١٩، عن معمر. وأخرجه الحميدي (٨٥٧) من طريق إسماعيل بن مسلم (المكي الضعيف)، وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٣) من طريق موسى بن إسماعيل، وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦١)، والطبراني في الكبير (٢١١/١٨) ح ٥٢٢، من طريق حماد (يعني ابن سلمة). وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٢/١٨) ح ٥٢٤ من طريق أبي العلاء القصاب (أيوب ابن أبي مسكين). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣١) من طريق أبي الوليد (الطيالسي)، كلهم (أبو عوانة، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، وإسماعيل بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وحماد بن سلمة، ومعمر، وأبو الوليد، وأبو العلاء) روه عن قتادة به.

وشبابة عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين به، زاد في آخره: قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه^(١).

قال البيهقي: «إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئاً فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام، ألا تراه قال: أيكم قرأ بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾؟ فلو لا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة؛ وإلا لم يسم له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يترك أصل القراءة فلا»^(٢).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك (يعني: القراءة خلف الإمام في السرية)؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَئِكَ الْأَعْلَى﴾ في صلاةٍ سُنَّتْهَا الإسْرَارُ بالقراءة»^(٣).

وقال القاضي عياض: «قد يحتج به من يمنع القراءة جملة خلف الإمام، ولا حجة له فيه؛ لأنه لم يَنْهَ عنه، وإنما أنكر مجاذبته للسورة، فقال: (قد علمت أن بعضكم خالجنيتها) ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر، وأمرهم بالإنصات، وإنما ينصت لما يسمع، بل في هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقرؤون خلفه....»^(٤).

وقال النووي عن قوله: (خالجنيتها): «أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٨٩١)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣١)، وفي الخلافيات (١٩٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٥٢).

والبخاري في القراءة خلف الإمام (٥٦) حدثنا عمرو بن مرزوق.

وأبو داود (٨٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٥٢) عن محمد بن كثير العبدي.

والدارقطني (١٥١٠) من طريق شبابة، أربعتهم عن شعبة، عن قتادة به.

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٦٦).

(٣) التمهيد (١١/٥٢).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٨٥).

في الظهر للإمام والمأموم»^(١).

الدليل الثالث:

(ح-١٣٩٢) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا حسن ابن صالح، عن أبي الزبير،

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة»^(٢).

[ضعيف مرفوعاً، والصواب عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وعن جابر موقوفًا]^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٤).

(٢) المسند (٣٩٩/٣).

(٣) حديث جابر رضي الله عنه له طرق،

الطريق الأول: عن أبي الزبير عن جابر.

رواه عن أبي الزبير، أربعة: أيوب السختياني، وابن لهيعة، وجابر الجعفي، والليث بن أبي سليم. أما طريق أيوب السختياني:

فرواه الطبراني في الأوسط (٧٩٠٣)، والدارقطني (١٥٠١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٦)، والخطيب في تاريخ بغداد، ط العلمية (٩٥/١٣) من طريق سهل بن عباس الترمذي، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر به. وهذا الطريق ضعيف جدًا، فيه سهل بن عباس، قال الدارقطني: «هذا حديث منكر، وسهل بن العباس: متروك»..

وقال البيهقي: هذا الخبر باطل بهذا الإسناد، ولو صح مثل هذا من حديث أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر لكان كالأخذ باليد، وكما اختلف فيه أحد، وإنما الحمل فيه على سهل بن العباس هذا، فإنه مجهول، لا يعرف، ثم نقل عن الدارقطني كلامه السابق. وقال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث أحد ممن رواه عن ابن علية إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفًا».

وقال الدارقطني في العلل (٢٩٠٤): «رواه سهل بن العباس الترمذي، قيل له: ثقة؟ قال: لا، لو كان ثقة لم يرو هذا، عن ابن علية.... والصحيح، عن ابن علية ما رواه أحمد بن حنبل وغيره: عن أيوب، عن نافع، وأنس بن سيرين، عن ابن عمر، من قوله». وسوف يأتي تخريج ما يروى عن ابن عمر إن شاء الله تعالى.

وأما طريق ابن لهيعة:

فرواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٧) من طريق أبي إسحاق محمد بن أحمد الماليني، عن محمد بن أشرس، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: =

قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. =
 ورواه أيضًا (٣٤٨) من طريق أبي إسحاق محمد بن أحمد المناديلي، أخبرنا محمد بن
 أشرس، أخبرنا بشر بن القاسم، أخبرنا عبد الله بن لهيعة به.
 وهذان الطريقتان مدارهما على محمد بن أشرس، وهو متهم في الحديث، قال البيهقي كما في
 القراءة خلف الإمام (٣٥٣): محمد بن أشرس مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب
 عليه هواه، نعوذ بالله من متابعة الهوى.
 الطريق الثالث والرابع: جابر الجعفي، والليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير.
 رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٩٢)، وفي شرح معاني الآثار (٢١٧/١) وأبو بكر
 الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٢٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١٧٥٥)،
 والدارقطني في سننه (١٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨)، وفي القراءة خلف
 الإمام (٣٤٣، ٣٤٥)، من طريق إسحاق بن منصور السلولي،
 ورواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٢٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١٧٥٥)،
 والدارقطني في سننه (١٢٥٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢٢٨)، وفي القراءة خلف الإمام
 (٣٤٥)، من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما (إسحاق بن منصور، وابن أبي بكير) عن
 الحسن بن صالح، عن ليث وجابر (هو الجعفي)، عن أبي الزبير، عن جابر به.
 ورواه ابن ماجه (٨٥٠) من طريق عبيد الله بن موسى،
 وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٠٥٠)، وإتحاف الخيرة (١٢٦٤)، والدارقطني في سننه
 (١٢٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٣٣٤)، عن أبي نعيم (الفضل بن دكين).
 ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٩٥)
 من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، ثلاثتهم (عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وابن يونس)
 عن الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي وحده، عن أبي الزبير، عن جابر.
 وعله هذا الطريق جابر الجعفي متهم، والليث بن أبي سليم متفق على ضعفه هذا إذا كان
 ذكرُ الليث في إسناده محفوظًا، فإنه لم يرد إلا من رواية محمد بن سعد العوفي (فيه لين) عن
 إسحاق بن منصور السلولي،
 ومن رواية العباس بن محمد الدوري، عن إسحاق بن منصور السلولي (صدوق)، ويحيى بن
 أبي بكير (ثقة)، كلاهما (إسحاق ويحيى بن أبي بكير) عن الحسن بن صالح.
 ورواه عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن عبد الله بن يونس ثلاثتهم
 ورواه عن الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي وحده، عن أبي الزبير به.
 ولهذا قال ابن عدي في الكامل (٧/٢٣٨): «وهذا معروف بجابر الجعفي عن أبي الزبير،
 يرويه عنه الحسن بن صالح إلا أن إسحاق بن منصور، ويحيى بن أبي بكير رويا عن الحسن بن
 صالح، عن ليث وجابر فجمع بينهما».

= فأوماً إلى أن ذكر الليث فيه يحتمل أن يكون خطأ في الإسناد، والله أعلم.
 ورواه أسود بن عامر، ومالك بن إسماعيل واختلف عليهما:
 فرواه أحمد (٣/٣٣٩) حدثنا أسود بن عامر (ثقة)،
 وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٠٢) حدثنا مالك بن إسماعيل (هو النهدي أبو غسان ثقة)
 كلاهما عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر به.
 فلم يذكر في إسناده جابراً الجعفي.
 قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٢/١٥٨): «وهذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم عن
 الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي، كذا في أطراف المزي، والله أعلم».
 قلت: قد رواه محمد بن إشكاب (ثقة) كما في سنن الدارقطني (١٢٥٤) عن أبي نعيم،
 وشاذان (أسود بن عامر) وأبي غسان (مالك بن إسماعيل النهدي)، قالوا: أخبرنا الحسن بن
 صالح، عن جابر (هو الجعفي)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به.
 وسبق لنا أن عبد بن حميد والدارقطني رووه من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين بذكر جابر الجعفي.
 فرجعت رواية أسود بن عامر، وأبي غسان وأبي نعيم إلى موافقة رواية الجماعة (عبيد الله بن
 موسى، وأبي نعيم، وابن يونس، ويحيى بن أبي بكير، وإسحاق بن منصور) بذكر الجعفي في
 إسناده، وما وافق الجماعة أولى من غيره.
 قال الدارقطني في السنن: «جابر وليث: ضعيفان».
 وقال البيهقي في السنن (٢/٢٢٨): «جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم، لا يحتج بهما، وكل
 من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما».
 هذا ما يخص طريق أبي الزبير، عن جابر، ولم يصح كما رأيت.
 الطريق الثاني: موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد.
 واختلف على موسى بن أبي عائشة،
 فرواه سفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٩٧)، والطحاوي في شرح معاني
 الآثار (١/٢١٧)، وفي أحكام القرآن (٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٧)، وفي
 الخلافيات له (١٨٦٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧).
 وجريير بن عبد الحميد، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧٩)، ومسند أحمد بن منيع كما في
 إتحاف الخيرة (١٠٧٥، ١٢٦٤)، وابن عدي في الكامل (٨/٢٤٢).
 وشعبة، كما في الكامل لابن عدي (٨/٢٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢٧)، وفي
 الخلافيات له (١٨٦٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧).
 وسفيان بن عيينة، رواه ابن عدي في الكامل (٨/٢٤٢).
 وشريك بن عبد الله النخعي، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧٩).
 ومنصور بن المعتمر كما في مجموع مصنفات أبي جعفر بن البخاري (٤٠٧-١٦٣)، =

= وفي إسناده شيخ ابن البخاري محمد بن مسلمة له ترجمة في لسان الميزان (٧٤٠٩) وساق له حديثاً باطلاً، وضعفه جماعة، وقال الدارقطني: لا بأس به.

وزائدة بن قدامة كما في الكامل لابن عدي (٣/١١٠) و (٨/٢٤٣)، ونقله عنه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/٨٠)، وعلل الدارقطني (١٣/٣٧٣).

وزهير بن معاوية ذكر ذلك ابن عدي في الكامل (٣/١١٠) و (٨/٢٤٣)، ونقله عنه في إتحاف الخيرة (٢/٨٠).

وإسرائيل بن يونس، كما في زوائد محمد بن الحسن الشيباني على موطأ مالك (١٢٤)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/١٢١).

وأبو عوانة وأبو الأحوص ذكر ذلك ابن عدي في الكامل (٣/١١٠) و (٨/٢٤٣)، أحد عشر راوياً (الثوري، وشعبة، وجري، وابن عيينة، ومنصور، وزائدة، وشريك، وزهير وإسرائيل، وأبو عوانة وأبو الأحوص) روه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

وخالفهم الإمام أبو حنيفة، فقد رواه، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

فقليل: عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا كرواية الجماعة. رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٧)، وفي الخلافيات له (١٨٦٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة مقرونًا برواية شعبة والثوري. وهذا الطريق هو الصواب من رواية الإمام أبي حنيفة.

وقيل: عن أبي حنيفة، عن أبي موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر. رواه محمد بن الحسن الشيباني كما في زياداته على موطأ مالك (١١٧)، وفي الآثار له (٨٦)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/١١٨، ١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٧)، والدارقطني (١٢٣٣، ١٢٣٤)، وابن عدي في الكامل (٨/٢٤٢، ٢٤٣)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص: ٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٧)، وفي الخلافيات (١٨٦١)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٤، ٣٣٥)، وفي معرفة السنن (٣/٧٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/١٣٢).

ولا شك أن مخالفة أبي حنيفة لهؤلاء الأئمة مثل شعبة والثوري وابن عيينة ومنصور وجري ومن ذكر معهم تجعل روايته خطأ بلا ريب.

قال المقرئ أحد رواة هذا الحديث عن أبي حنيفة: «أنا لا أقول: عن جابر، أبو حنيفة يقول، أنا بريء من عهده». يريد أن العهدة على أبي حنيفة، الكامل (٨/٢٤٣).

وقال الدارقطني في العلل (١٣/٣٧٣): «ويشبه أن يكون أبو حنيفة وهم في قوله في هذا الحديث عن جابر؛ فإن جماعة من الحفاظ روه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله ابن شداد، مرسلًا، عن النبي ﷺ، منهم: شعبة، والثوري، وزائدة، وشريك، وإسرائيل، وابن عيينة، =

= وجريير بن عبد الحميد، كلهم أرسلوه، وهذا أشبه بالصواب».

وقال أبو زرعة: أبو حنيفة يوصل الأحاديث ... حدث عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله ابن شداد، عن جابر، عن النبي ﷺ، فزاد في الحديث، عن جابر. انظر: الضعفاء لأبي زرعة في أجوبته على أسئلة البرذعي (٧١٨/٢، ٧١٩).

وفي العلل لابن أبي حاتم (١٥٧/٢): «... لا يختلف أهل العلم أن من قال: موسى بن أبي عائشة، عن جابر؛ أنه قد أخطأ».

قال أبو محمد: قلت: الذي قال: عن موسى بن أبي عائشة، عن جابر، فأخطأ؛ هو النعمان بن ثابت؟ قال: نعم».

وقال ابن معين كما في كلام أبي زكريا في الرجال (٣٩٧)،: «حديث يرويه أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ من كان له إمام فقراءة إمامه له قراءة، قال: ليس هو بشيء، إنما هو عبد الله بن شداد».

وقال البيهقي في المعرفة (٧٩/٣) بعد أن ساق رواية أبي حنيفة الموصولة، قال: «قد رواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وجماعة من الحفاظ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه أيضًا عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة مرسلًا مختصرًا».

وقال ابن عدي في الكامل (١١٠/٣): «هذا لم يوصله، فزاد في إسناده جابرًا غير الحسن بن عمارة، وأبو حنيفة، وبأبي حنيفة أشهر منه من الحسن بن عمارة، وقد روى هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة غيرهما فأرسلوه، مثل: جريير، وابن عيينة، وأبي الأحوص، وشعبة والثوري وزائدة وزهير، وأبي عوانة، وابن أبي ليلى وشريك، وقيس وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، أن النبي ﷺ مرسلًا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٨/١١): «روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي عليه السلام، ولم يسنده غير أبي حنيفة، وهو سيئ الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه: سفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجريير، فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به».

وضعه ابن الجوزي في التحقيق، وقال (٣٦٧/١): «وأما أبو حنيفة فغير متهم، وإنما يقع في حديثه غلط وخطأ».

وقال المعلمي كما في آثاره (١٥٣/١٨): «والإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى عدل رصًا مأمون، وأكبر من ذلك، ولكن أئمة الحديث من أصلهم إذا تعارض الوصل والإرسال الاجتهاد بالترجيح ومن المرجحات عندهم الكثرة».

فاجتمع على إعلاله أبو زرعة وأبو حاتم، والدارقطني وابن معين، والبيهقي وابن عدي، =

= وابن عبد البر، وغيرهم.

تابع أبا حنيفة الحسن بن عمارة، فرواه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر به. رواه الدارقطني (١/ ٣٢٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٠)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٦)، والبيهقي في القراءة (٣٣٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٩ / ٩١٤) من طريق يونس بن بكير عن أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة به.

قال الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٧): «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٠): «أسنده الحسن بن عمارة، وهو متروك، وأبو حنيفة، وهو ضعيف، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن جابر».

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤٤): «أما حديث جابر فتفرد بوصل إسناده عن موسى بن أبي عائشة: أبو حنيفة، وقيل: عن الحسن بن عمارة كذلك، والحسن ضعيف جداً، والمحموظ أن أبا حنيفة تفرد بوصله، وخالفه الثقات الحفاظ، منهم: سفیان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة الوضاح، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، وجريير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق الفزاري، ووکیع بن الجراح فرووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، لم يذكروا فيه جابراً، والقول قولهم، فلا تثبت بالحديث حجة؛ لأنه مرسل».

وقيل: عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر، بزيادة أبي الوليد.

رواه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، واختلف عليه فيه:

فرواه يوسف بن يعقوب بن إبراهيم، كما في الآثار لأبي يوسف (١١٣)،

وخلف بن أيوب كما في معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١٧٧)، كلاهما عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر.

وأبو الوليد لا يعرف كما سيأتي النقل عن العلماء إن شاء الله تعالى عند الكلام على ترجمته.

وقد رواه يوسف بن يعقوب كما في الآثار (١١٢) وغيره عن أبيه (أبي يوسف)، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر به، من دون زيادة (أبي الوليد) في إسناده.

خالفهما بشر بن الوليد كما في الكامل لابن عدي (٨/ ٢٤١)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٣٤)، وعمرو بن عون الواسطي كما في مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص: ٢٢٦)،

وعبد الرحمن الواقدي كما في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٣٨)، ثلاثتهم روه عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر به، ولم يذكروا في

إسناده أبا الوليد. كرواية الجماعة.

= وعمرو بن عون ثقة ثبت مقدم على يوسف بن يعقوب وبشر بن الوليد، كيف وقد تابعه =

= عبد الرحمن الواقدي، وهو صدوق يغلط، وبشر بن الوليد الكندي، وهو صدوق إلا أنه تغير بأخرة، فإذا وافق الثقات فقد أمن ما كان يخاف من تغيره.

كما رواه ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف، واختلف على ابن وهب فيه: فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٧)، وفي أحكام القرآن له (٤٨٩). وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص: ٢٢٧) عن محمد بن حميد، حدثنا سُديّ، كلاهما (الطحاوي، وسُديّ)، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن ابن عمه، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، عن جابر، دون ذكر أبي الوليد في إسناده، كرواية عمرو بن علي الواسطي ومن تابعه. ورواه أحمد بن علي المدائني كما في الكامل لابن عدي (٨/٢٤٢)،

ومحمد بن نصر بن الحجاج المروزي كما في علوم الحديث للحاكم (ص: ١٧٨)، كلاهما عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي به، بذكر أبي الوليد في إسناده. قال أبو عبد الله (يعني الحاكم): عبد الله بن شداد هو بنفسه، أبو الوليد، ومن تهاون بمعرفة الأسامي، أورثه مثل هذا الوهم، ثم ساق بسنده إلى علي بن عبد الله المدني أنه قال: «عبد الله بن شداد أصله مديني، وكنيته أبو الوليد، قد روى عنه أهل الكوفة....».

يريد أن يقول الحاكم: إن الإسناد، عن عبد الله بن شداد أبي الوليد، عن جابر، فوهم فيه أبو يوسف فزاد كلمة (عن) بين الاسم وكنيته.

وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب صدوق تفرد عن عمه ابن وهب وأكثر عنه حتى تكلم فيه من أجل ذلك، وقد تغير بأخرة، وهو في نفسه صدوق، قال الذهبي: قال أبو حاتم: خلط، ثم رجع، وقال ابن عدي: رأيت شيوخ المصريين مجمعين على ضعفه، و كل ما أنكروا عليه فمحتمل لعل عمه خصه به.

وقد خالفه عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد (ثقة)، أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٣٩) من طريق أبي علي الحافظ، أخبرنا سليمان بن الأشعث، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، أخبرنا ابن وهب: حدثني الليث بن سعد، عن طلحة، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر به. فأسقط أبا يوسف وأبا حنيفة، واستبدلها بطلحة.

قال أبو علي الحافظ (٣٤١): «هكذا كتبناه، وهو خطأ، إنما هو عن الليث بن سعد، عن يعقوب أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر.... قال أبو علي: والوهم من عبد الملك بن شعيب».

ورجح الدارقطني رواية أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال في أطراف الأفراد (١٥٨٩): قول أحمد عن عمه: أشبه بالصواب. وانظر العلل (١٣/٣٧٣).

ونقل البيهقي في الخلافيات (٢/٤٤٠) عن شيخه الحاكم أنه قال: «هذه الرواية لا تسوى =

= سماعها، ولا الكلام عليها؛ فإننا لا نعلم في الرواة من اسمه طلحة يروي عنه الليث، ويروي عن موسى، وعبد الله بن شداد كنيته أبو الوليد، وقد أفحش في الخطأ من قال: عن عبد الله ابن شداد، عن أبي الوليد.

وتابع أبا يوسف في ذكر أبي الوليد زفر، أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص: ٢٢٨)، عنه عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة به، إلا أن في إسناده من لا يعرف. وأبو الوليد هذا إن صح كلام أبي عبد الله الحاكم، وإلا فهو رجل مجهول، جهله ابن خزيمة كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٥١)، والدارقطني في السنن (١١١/٢)، وفي العلل (٣٧٣/١٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ١٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٨/١١) وغيرهم.

وقيل: عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة. رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٩١)، وفي شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، من طريق أبي أحمد (هو الزبيرى)، قال: حدثنا إسرائيل، عن موسى، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة، عن النبي ﷺ... فذكره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل البصري. قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٠٨/٣): «رواية إسرائيل: أن عبد الله بن شداد رواه عن رجل من أهل البصرة، وهو مجهول».

قال المعلمي كما في آثاره (١٥٤/١٨): «جابر بن عبد الله بن حرام لم يكن من أهل البصرة، ثم وجدت في الإصابة ترجمة لفظها: جابر بن عبد الله الراسبي، قال صالح جزرة: نزل البصرة، وقال أبو عمر: روى عنه أبو شداد، وروى عنه ابن منده من طريق عمر بن بركان، عن أبي شداد، عن جابر بن عبد الله الراسبي، عن النبي ﷺ حديثاً، قال: من عفا عن قاتله دخل الجنة. قال هذا حديث غريب إن كان محفوظاً، قال أبو نعيم: «قوله (الراسبي) وهم، وإنما هو الأنصاري». فأخشى أن يكون جابر بن عبد الله الذي وقع في سند الحديث من رواية الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو هذا البصري، وبهذا التقدير يتم قوله في رواية إسرائيل: (عن رجل من أهل البصرة) ويجوز أن تكون كنية هذا الرجل أبا الوليد، فتكون رواية الدارقطني على ظاهرها، وإن كان زيادة (عن جابر) يعكس على ذلك». اهـ.

قلت: أبو الوليد هي كنية عبد الله بن شداد على الأرجح، والله أعلم.

الطريق الثالث: عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه.

ورواه مالك، واختلف عليه فيه:

فرواه يحيى بن يحيى الليثي كما في موطأ مالك (٨٤/١)،

وعبد الله بن مسلمة القعني كما في القراءة خلف الإمام (٣٥٤)،

وأبو مصعب الزهري كما في روايته للموطأ (٢٣٣)،

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في روايته للموطأ (١١٣)، والحجة على أهل المدينة (١١٧/١). =

= ومعن بن عيسى كما في سنن الترمذي (٣١٣)،
وعبد الرزاق الصنعاني كما في المصنف (٢٧٤٥)،
إسماعيل بن أبي أويس كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٧٤)،
وعبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢١٨/١)، وسنن الدارقطني (١٢٤٢)،
وإسماعيل بن موسى السدي كما في شرح معاني الآثار (٢١٨/١)، والقراءة خلف
الإمام للبيهقي (٣٥١)،
ويحيى بن عبد الله بن بكير كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٨/٢)، وفي معرفة السنن
(٣٩٨/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٥٥)، كل هؤلاء رووه عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن
كيسان، عن جابر من قوله بلفظ: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام.
وخالف هؤلاء جماعة من الضعفاء منهم:
الأول: يحيى بن سلام البصري، رواه أبو علي المدائني في فوائده (٢٧)، والطحاوي في شرح
معاني الآثار (٢١٨/١)، وابن عدي في الكامل (١٢٥/٩)، والدارقطني في السنن (١٢٤١)،
والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٩)، وفي الخلافيات (١٨٣٤)، وعبد الله بن صالح
كاتب الليث كما في نسخته المطبوعة ضمن فوائد ابن منده (١٦٤٢)، وأبو أحمد الحاكم
في عوالي مالك (ص: ٨٣)، كلهم رووه من طريق بحر بن نصر، أخبرنا يحيى بن سلام، عن
مالك به مرفوعاً.
قال ابن عدي في الكامل (١٢٥/٩): «لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام، وهذا الحديث
في الموطأ من قول جابر موقوف».
وقال الدارقطني في السنن (١١٤/٢): «يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف». وانظر
العلل للدارقطني (٣٨٩/١٣).
وقال البيهقي: قال لنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه: «وهم يحيى بن سلام على مالك بن
أنس في رفع هذا الخبر، ويحيى بن سلام كثير الوهم، وقد روى مالك بن أنس هذا الخبر في
الموطأ عن وهب بن كيسان عن جابر من قوله».
الثاني: يحيى بن نصر بن حاجب القرشي.
أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في اللسان (٩٨٧)، من رواية أبي بكر أحمد بن
محمد النسابوري،
والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥٢)، من طريق أبي محمد الحسن بن محمد بن جابر،
كلاهما عن أبي عصمة عاصم بن عصام، عن يحيى بن نصر به.
وذكره الدارقطني في العلل (٣٨٩/١٣)،
وفي إسناده: يحيى بن نصر، ضعفه الحاكم، قال البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ١٦١):
«قال أبو عبد الله: يحيى بن نصر بن حاجب غير مستنكر منه مثل هذه الرواية، فقد روى =

الدليل الرابع:

(ح-١٣٩٣) ما رواه البيهقي من طريق سويد بن سعيد أبي محمد، حفظاً، أخبرنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة^(١).

[وهم فيه سويد بن سعيد فرفعه، وقد رواه غيره عن علي بن مسهر به موقوفاً، كما رواه أصحاب عبيد الله عن نافع به موقوفاً، وكذا رواه أيوب ومالك عن نافع به موقوفاً،

= عن مالك وغيره من الأئمة ما لم يتابع، قال الإمام أحمد رحمه الله: خلط يحيى بن نصر في هذا الحديث من وجهين: أحدهما في رفعه، والآخر في تغيير لفظه....».

وضعه الدارقطني بعاصم بن عصام، حيث قال عنه: لا يعرف.

والظاهر أن يحيى بن نصر قد سمعه من يحيى بن سلام، فقد جاء في (العشرون من الخلعيات)

(٣١) من طريق أبي الفوارس أحمد بن محمد بن الحسن الصابوني إملاء، قال: حدثنا يحيى بن

نصر، قال: حدثنا يحيى بن سلام، قال: حدثنا مالك به، فرجع إلى رواية يحيى بن سلام.

الثالث: إسماعيل بن موسى السُّدي.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٥٠) من طريق عبد الله بن محمود السُّعدي، حدثنا إسماعيل بن موسى السُّدي به مرفوعاً.

وخالفه السُّري بن خزيمة، فرواه البيهقي (٣٥١): من طريق السُّري بن خزيمة، أخبرنا

إسماعيل بن موسى السُّدي، أخبرنا مالك بن أنس به موقوفاً.

قال السُّري بن خزيمة: لا أجعل في حلٍّ من روى عني هذا الخبر مرفوعاً؛ فإنه في كتابي موقوف.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ، قال: ذكر هذا الحديث لأبي عبد الله بن يعقوب فقال:

هذا كذب، سمعت السُّري بن خزيمة يحدث به موقوفاً، ثم قال: ما حدثت بهذا الحديث إلا

هكذا، فمن ذكره عني مسنداً فقد كذب».

الرابع والخامس: إبراهيم بن رستم، وعلي بن الجارود بن يزيد.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥٣) من طريق محمد بن أشرس، أخبرنا إبراهيم بن

رستم، وعلي بن الجارود بن يزيد، قالوا: حدثنا مالك بن أنس به مرفوعاً.

قال البيهقي: «محمد بن أشرس هذا مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواه،

نعوذ بالله من متابعة الهوى».

فصار المعروف من الحديث أنه روي عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وعن جابر رضي الله عنه

موقوفاً، وكل من خالف ذلك فهو منكر، والله أعلم.

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٩٣)، ورواه البيهقي في الخلافيات (١٨٧٨).

كما رواه أنس بن سيرين، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفاً^(١).

- (١) الحديث رواه نافع، وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما،
أما طريق نافع عن ابن عمر، فله طرق منها:
الطريق الأول: عبيد الله بن عمر، عن نافع،
رواه عن عبيد الله: علي بن مسهر، واختلف عليه فيه:
فرواه سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر
مرفوعاً كما في إسناد الباب.
ورواه أبو همام كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٩/١٣) عن علي بن مسهر، عن
عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.
قال الدارقطني: وكذلك رواه أصحاب عبيد الله، وهو الصواب: أي موقوفاً.
ونقل البيهقي بإسناده عن أبي عبد الرحمن التميمي أنه قال: «أستخير الله تعالى أن أضرب
على حديث سويد كُله من أجل هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام».
وقال البيهقي: «سويد بن سعيد تغير في آخر عمره، وكثرت المناكير في حديثه، وهذا الحديث
عند أصحاب عبيد الله بن عمر موقوف غير مرفوع».
وقد رواه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على الموطأ (١١٥)، والبيهقي في السنن
الكبرى (٢/٢٢٩)، وفي الخلافيات (١٨٨٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٩٤)، من طريق
ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى وراء الإمام
كفاه قراءة الإمام.
قال البيهقي: «هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله، وبمعناه رواه مالك في الموطأ، عن
نافع، عن ابن عمر موقوفاً...».
الطريق الثاني: أيوب، عن نافع:
أخرجه الدارقطني في السنن (١٥٠٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٩٠، ٣٩١)، وفي
الخلافيات (١٨٧٢، ١٨٧٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/٣٥٤)، من طريق خارجة بن مصعب،
عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.
تفرد برفعه عن أيوب خارجة بن مصعب، وهو متروك.
وقد رواه ابن عليه، أخبرنا أيوب، عن نافع وابن سيرين، أنهما حدثاه عن ابن عمر، أنه قال في
القراءة خلف الإمام: يكفيك قراءة الإمام.
وسوف يأتي تخريجها في آخر البحث إن شاء الله تعالى ضمن من رواه موقوفاً.
قال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب عن أيوب... ما حدثنا به محمد بن مخلد... ثم ساق
بإسناده من طريق ابن عليه به موقوفاً. انظر السنن (٢/٢٥٩، ٢٦٠)، و العلل (١٣/١٨، ٣٤١).
ونقل البيهقي كما في الخلافيات (٢/٤٤٤) عن شيخه الحاكم أنه قال: «هذا الحديث ليس =

= لرفعه أصل من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث أيوب السخيتاني بوجه، وخارجة بن مصعب السرخسي قد قيل: إنه كان يدلّس عن جماعة من الكذابين، مثل غياث بن إبراهيم وغيره، فكثرت المناكير في حديثه».

واستدل البيهقي على ضعفه أن مالكا روى في الموطأ (١/٨٦) عن نافع، عن ابن عمر إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. وهذا موقوف، انظر الخلافات للبيهقي (٢/٤٤٥).

كما ساق البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٩) بإسناده إلى عبدان بن محمد المروزي الحافظ أنه قال: حديث خارجة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (من كان له إمام غلط منكراً، وإنما هو عن ابن عمر من قوله، على أنه قد روي عن ابن عمر خلافه، قال عبدان: حدثنا إسحاق بن أبي عمران، حدثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي الأزهر قال: سئل ابن عمر، عن القراءة خلف الإمام فقال: إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن، كذا قال».

الطريق الثالث: عن أبي حنيفة، عن نافع.

رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٠) من طريق أبي بكر محمد بن الحسين الهمداني، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، أخبرنا القاسم بن عبد الواحد، أخبرنا بكر بن حمزة قاضي قيسارية، أخبرنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام. قال أبو عبد الله رحمه الله يعني الحاكم: «وأنا أتعجب من مسلم يستحل أن يضع على إمامه مثل هذا الكذب الصراح الذي رواه داخل في قول رسول الله ﷺ: من حدث بحديث، وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، قال: ولسنا نعرف محمد بن الحسين الهمداني، ولا محمد بن عبد الرحمن، ولا القاسم بن عبد الواحد، ولا بكر بن حمزة، وأبو حنيفة رحمه الله بريء من هذه الرواية الموضوعية عليه، فإن روايته عن نافع قليلة، وأحاديث معدودة لا تخفى على أهل النقل....».

الطريق الرابع: عن عثمان بن عبد الله القرشي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: من صلى وراء الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٩٦)، من طريق جعفر بن سهل، عن عثمان بن عبد الله القرشي به.

قال البيهقي: «قال: لنا أبو عبد الله: عثمان بن عبد الله، هذا الذي زعم أنه قرشي كذاب وقح ظاهر الكذب، وقدم خراسان فحدث عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وحماد ابن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم بأحاديث أكثرها موضوعة، وذكر شيخنا عدة أحاديث من وضعه، ونسب جعفر بن سهل هذا أيضاً إلى الكذب، وذلك بين لمن تأمل روايته، وعثمان بن عبد الله هذا ذكره أبو أحمد بن عدي الحافظ في عداد من يضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان، والحديث في الموطأ موقوف في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر». اهـ =

= فالصواب من رواية نافع، ما رواه عنه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/٨٦)، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٢٥١)، ومن رواية ابن وهب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٢٠) ومن رواية القعنبي كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٩٨)، ومن رواية يحيى بن بكير كما في القراءة خلف الإمام (٣٩٧)، كلهم روه عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. وتابع مالكاً على وقفه كل من:

أيوب من رواية ابن علية عنه، وسيأتي تخريجها إن شاء الله في آخر البحث. وعبيد الله بن عمر من رواية ابن نمير عنه، وسبق تخريجها ثلاثتهم (مالك، وأيوب، وعبيد الله ابن عمر) عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. ولم يخالف هؤلاء إلا ضعيف أو متهم، هذا ما يخص رواية نافع، عن ابن عمر. وأما رواية سالم، عن ابن عمر: فله طرق إلى سالم:

الطريق الأول: الزهري، عن سالم، واختلف على الزهري فيه:

فرواه ابن عدي في الكامل (٨/١٣٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٤) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، شك في رفعه، قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. ومعاوية بن يحيى الصدفي ضعيف، والحماني متهم بسرقة الحديث. وقد خالفه معمر وابن جريج، فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨١١) عنهما، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله قال: يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة. قال ابن جريج: وحدثني ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه. هذا هو المعروف من رواية الزهري.

الطريق الثاني: الفضل بن عطية، عن سالم بن عمر.

رواه الدارقطني (١٢٣٨)، ومن طريقه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٣) من طريق سليمان بن الفضل،

وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠١، ٤٠٢) من طريق سويد بن نصر، عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، كلاهما عن محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك.

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول في عقيب هذا =

وعلى تقدير أن يكون المعروف من رواية ابن عمر أن يكون موقوفاً عليه، فإن ابن عمر من فقهاء الصحابة، وصاحب أثر، ويبعد أن يترك القراءة خلف الإمام في ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين إلا أن يكون ذلك عن أمر النبي ﷺ، وكيف يتصور أن تكون قراءة الفاتحة واجبة على المأموم وجوباً عاماً على جميع الصحابة، ثم يجهل مثل ذلك فقهاء الصحابة، كابن عمر، وجابر، وسوف يأتي مزيد بسط لهذا الاستدلال عند ذكر أدلة من قال: تستحب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولا تجب.

= الخبر: هذا كذب باطل، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم كذاب. وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٦٦): «فيه محمد بن الفضل، قال أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وكذا قال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، كان كذاباً. وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث». والمعروف من رواية الزهري ما رواه معمر وابن جريح، عنه، عن سالم موقوفاً، وسبق تخريجها.

وقد رواه موقوفاً غير نافع وسالم، منهم أنس بن سيرين، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم. أما رواية أنس بن سيرين:

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٣٨٠٥)، والدارقطني (١٥٠٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ١٨٠) من طريق أحمد بن حنبل، كلاهما (ابن أبي شيبة والإمام أحمد) عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع وأنس بن سيرين، قالوا: قال ابن عمر: يكفيك قراءة الإمام. وهذا موقوف، وسنده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨١٢) عن هشام بن حسان، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٥٠)، عن شعبة.

ورواه أحمد (٤٩/٢) حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا أبي، ورواه محمد بن الحسن في زوائده على الموطأ (١١٦)، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، أربعتهم عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر به موقوفاً.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٠)، وفي أحكام القرآن (٥٠٣) من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه محمد بن الحسن في زيادته على موطأ مالك (١١٨)، عن أسامة بن زيد المدني، عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً.

□ ويجاب بجوابين:

الأول: أن الصحابة مختلفون في هذه المسألة، فمنهم من يوجب القراءة مطلقاً، ومنهم من ينهى عنها مطلقاً، ومنهم من يفرق بين السرية والجهرية، وإذا اختلفوا لم يكن قول أحدهم بأولى من قول الآخرين، فيطلب مرجح من أدلة أخرى عدا قول الصحابي.

الثاني: أن أثر ابن عمر الموقوف عليه ظاهره أنه لا يرى القراءة خلف الإمام مطلقاً، لا في السر ولا في الجهر.

(ث-٣٢٢) ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام^(١). وسنده في غاية الصحة إلا أن مالكا رحمه الله ترجم لهذا الأثر عن ابن عمر بقوله: (باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به).

ويؤيد ذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه^(٢). [وسنده صحيح]^(٣).

ومفهوم كلام ابن عمر أنه في الصلاة السرية يقرأ مع الإمام، وإن كان الحنفية لا يحتجون بالمفهوم بالنصوص المرفوعة فضلاً عن الآثار الموقوفة، والصواب أنه حجة في الجملة.

قال ابن عبد البر: «كل من روى عن نافع عن ابن عمر من رواية مالك وغيره من الألفاظ المجملة في هذا الحديث، فإنه يفسره ويقضي عليه حديث ابن شهاب عن سالم هذا، والله أعلم»^(٤).

(١) الموطأ (١/١٣٨).

(٢) المصنف (٢٨١١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٣).

(٣) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٣٠).

(٤) الاستذكار (١/٤٦٣).

وقال في التمهيد: «وأما ابن عمر فأصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق، قال أنبأنا ابن جريج، قال حدثني ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، لا يقرأ معه، وكل ما روي عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها»^(١).

(ث-٣٢٣) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة، لا أقرأ فيها بأم القرآن، وشيء معها^(٢).

ورواية معمر عن أيوب فيها كلام، لكن لم يتفرد به، فقد رواه الطحاوي من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي العالية به^(٣).

ويزيد بن هارون ممن سمع من سعيد قبل تغيره، قاله يحيى بن معين، وقال أحمد: سماع يزيد بن هارون من ابن عروبة في الصحة إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، وقد تابعه أيوب في أبي العالية^(٤).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي الأزهر، قال: سئل ابن عمر... فذكره، وهذا سند ضعيف، خالد بن عبد الله سمع من الجريري بعد تغيره، وأبو الأزهر يزيد بن أبي يزيد الضبعي لم يسمعه من ابن عمر، وإنما سمعه من أبي العالية.

فقد رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام من طريق ابن المبارك، أخبرنا كهمس بن الحسن، عن أبي الأزهر الضبعي، عن أبي العالية،

أن عبد الله بن صفوان، قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن أفي كل صلاة تقرأ؟ قال: إني لأستحي من رب هذه البنية أن أركع ركعتين لا أقرأ فيها بأم

(١) التمهيد (٣٦/١١).

(٢) المصنف (٢٦٤٨).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٠٦/١).

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (٧٤٥/٢).

الكتاب فزائداً، أو قال: فصاعداً^(١).

فرجع إلى أثر أبي العالية.

فقوله: (وشيء معها) وفي رواية الطحاوي: (وما تيسر) وفي رواية ثالثة: (فصاعداً) يدل على قراءة المأموم في غير الجهرية؛ لأن المأموم في الجهرية لا يشرع له قراءة ما تيسر مع الفاتحة.

وعلى فرض أن يكون ابن عمر لا يرى القراءة خلف الإمام مطلقاً، لا في السرية ولا في الجهرية فإن الصحابة مختلفون في هذه المسألة، وليس قول أحدهم بأولى من قول الآخرين، فينظر إلى أقربهم إلى الحق بالنظر في أدلة أخرى، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ث-٣٢٤) ما رواه مالك في الموطأ، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام.

[صحيح موقوفاً، وروي مرفوعاً ولا يصح]^(٢).

□ ويجاب:

بأن قول جابر محمول على الصلاة الجهرية دون السرية:

(ح-١٣٩٤) لما روى يزيد الفقير، عن جابر قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. [صحيح]^(٣).

الدليل السادس:

(ح-١٣٩٥) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا القاضي أبو عمرو محمد بن الحسين ابن محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم رحمه الله، أنبأ أبو الحسين عبد الواحد ابن الحسن بنيسابور، أنبأ الحسين بن بهان العسكري، أنبأ عبد الله بن حماد، أنبأ

(١) القراءة خلف الإمام (٢١٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣١٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح-١٣٨٢).

سليمان بن سلمة، عن محمد بن إسحاق الأندلسي، أنبأ مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب،

عن النواس بن سمعان قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر وكان عن يميني رجل من الأنصار فقرأ خلف النبي ﷺ، وعلى يساري رجل من مزينة يلعب بالحصا، فلما قضى صلاته قال: من قرأ خلفي؟ قال الأنصاري: أنا يا رسول الله قال: فلا تفعل، من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة، وقال للذي يلعب بالحصا: هذا حظك من صلاتك^(٤).

[موضوع]^(٥).

الدليل السابع:

(ح-١٣٩٦) ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن محمد العجلاني مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبرنا سفيان الثوري، عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة، فلما سلم قال: أيكم قرأ خلفي؟ فسكت القوم، فقال: أيكم قرأ خلفي؟، فقال رجل: أنا يا رسول الله فقال: مالي أنازع القرآن؟ إذا صلى أحدكم خلف إمام فليصمت؛ فإن قراءته له قراءة، وصلاته له صلاة^(٦).

[لا أصل له من حديث سفيان، تفرد به العجلاني، وهو مجهول، والمعروف

من حديث ابن مسعود أنه في النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام]^(٧).

(٤) البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٤٢).

(٥) قال البيهقي: «هذا إسناد باطل، فيه من لا يعرف، ومحمد بن إسحاق هذا إن كان هو العكاشي فهو كذاب يضع الحديث على الأوزاعي وغيره من الأئمة، ولو كان عند الناس مالك، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب مثل هذا الحديث لما فزع من لم ير القراءة خلف الإمام إلى رواية ابن شداد وغيره، وينبغي لمن يحتج بمثل هذا الإسناد وقد نظر في علم الحديث أن يَسْتَحْيِي من ربه عز وجل وبالله التوفيق».

(٦) القراءة خلف الإمام (٣٦٧).

(٧) ورواه البيهقي في الخلافيات (١٩١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٤٢٤).

قال البيهقي: قال لنا أبو عبد الله رحمه الله (يعني الحاكم): «هذا حديث لم نكتبه إلا عن هذا =

= الشيخ بهذا الإسناد، ولا سمعنا أحدًا من فقهاء أهل الكوفة ذكره في هذا الباب، فلو ثبت مثل هذا عن الثوري، عن مغيرة لكان لا يخفى على أئمة أهل الكوفة، وأحمد بن محمد العجلاني هذا لا نعرفه، ولم نسمع بذكره إلا في هذا الخبر، وإنما الخبر المروي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: خلطتم عليّ القرآن في الجهر بالقراءة خلفه».

قلت يشير الحاكم إلى ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧٨)، وأحمد (٤٥١/١)، وأبو يعلى (٥٠٠٦)، والبخاري في مسنده (٢٠٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٦٨)، والسراج في حديثه (١٨٨)، عن محمد بن عبد الله الأسدي (أبي أحمد الزبيري)،

ورواه أبو يعلى (٥٣٩٧)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٤)، وابن ماجه (١٠١٩)، والبخاري في مسنده (٢٠٧٩)، والدارقطني في السنن (١٢٩٠)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٣٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٦٩)، من طريق النضر بن شميل.

والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٩، ٢٥٣٢) من طريق حجاج بن محمد، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٦٥) من طريق بكير بن بكار،

أربعتهم، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ، فقال: خلطتم عليّ القرآن، زاد النضر بن شميل كما عند البخاري في جزء القراءة، وابن ماجه، والدارقطني والسراج: وكنا نسلم في الصلاة، فقيل لنا: إن في الصلاة لشغلاً.

قال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله إلا يونس بن أبي إسحاق». اهـ

وقال الترمذي في العلل الكبير (١٠٩): سألت محمداً، يعني ابن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث يونس بن أبي إسحاق».

ويونس وإن كان صدوقاً إلا أن أحمد ضعف حديثه عن أبيه، وقال: حديثه مضطرب.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

وقد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق به فاقصر على قوله: إن في الصلاة لشغلاً.

وإسرائيل أوثق من يونس. أخرجه الطحاوي (٤٥٥/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٢/١٠) ح ١٠١٣١.

وعلى فرض صحته فلا حجة فيه للحنفية، لأن الإنكار لم يتوجه للقراءة خلف النبي ﷺ، وإلا لنهاهم عنها، وإنما نهاهم عن جهر يخلط على الإمام والمصلي قراءته، وهذا ليس محل خلاف.

قال البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ١٦٦): «وهذا أيضاً في جهرهم بالقراءة خلفه، ونحن نكره للمأموم الجهر بالقراءة، فأما أن يترك أصل القراءة فلا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٩/١١): «يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر، وهو الظاهر؛ لأنه لا يخلطون إلا برفع أصواتهم، فلا حجة فيه للكوفيين».

=

الدليل الثامن:

(ث-٣٢٥) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق حماد بن سلمة، عن أبي جمرة، قال: قلت لابن عباس أقرأ، والإمام بين يدي. فقال: لا^(١). [لم يروِه عن أبي جمرة إلا حماد بن سلمة، فهو حسن إن كان حفظه حماد عن أبي جمرة، فقد تغير حفظ حماد بأخرة]^(٢).

= وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨٤): «فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون ممن أسمع غيره، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره؛ لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام، وأما مع مخافتة الإمام فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه».

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٢٠).

(٢) ليس في الكتب التسعة حديثٌ واحدٌ لحماد بن سلمة عن أبي جمرة إلا حديثاً واحداً رواه مسلم وأحمد، بلفظ: (أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشراً يوحى إليه)، روياه من مسند ابن عباس، وقد رواه البخاري وغيره من غير طريق حماد بن سلمة. ولحماد بن سلمة عن أبي جمرة ثلاثة أحاديث أو أربعة خارج الكتب التسعة، منها: حديث: (نهى عن الدباء والمزفت والنقير والحتم). رواه الطحاوي والطبراني، وهو في الصحيحين عن أبي جمرة من غير طريق حماد بن سلمة. وحديث: (من صلى البردين دخل الجنة). رواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم، والحديث في الصحيحين من رواية همام عن أبي جمرة. وحديث: (أتيت بالبراق فركبت خلف جبريل...) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة، والحديث في مسلم من غير طريق أبي جمرة.

وهذا الأثر الموقوف، هذا كل ما وقفت عليه من حديث حماد، عن أبي جمرة: نصر بن عمران. وأبو جمرة له ما يقارب خمسين حديثاً عن ابن عباس، ولو كان روى هذا عن ابن عباس لم ينفرد عنه حماد على قلة روايته عنه، فأخشى أن يكون قد أخطأ فيه حماد بن سلمة، خاصة أنه قد ثبت عن ابن عباس القراءة في الصلاة السرية بسند أقوى من إسناد حماد بن سلمة انظره في الدليل التالي.

وقد بينت أن حديث حماد بن سلمة على ثلاثة أقسام:

أحدها: صحيح بلا خلاف إذا روى عن شيوخ يعتبر مقدماً فيهم، كروايته عن ثابت فهو من أثبت الناس فيه باتفاق أهل الحديث، وكذا روايته عن خاله حميد الطويل، وعمار بن أبي عمار. القسم الثاني: ضعيف إذا روى عن شيوخ قد تكلم العلماء في روايته عنهم، مثل قيس بن سعد وزباد الأعمى.

(ح-١٣٩٧) وروى الدارقطني من طريق عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل،
عن عون بن عبد الله بن عتبة،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: تكفيك قراءة الإمام، خَافَتْ أو جَهَرَ^(١).
[ضعيف]^(٢).

= القسم الثالث: من لم يتكلم في روايته عنهم، فالأصل أن حديثه مقبول ما لم يخالف غيره من الثقات، أو يختلف عليه فيه، هذا في الجملة، مع حاجة هذا القسم إلى التفتيش خشية الخطأ والوهم، خاصة إذا علمنا أنه قد تغير بأخرة، والله أعلم. انظر: الجرح والتعديل (١٢٦/٩).
جاء في الجرح والتعديل (١٤١/٣): سئل أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة، فقال: صالح. اهـ وقوله: (صالح) ولم يقيد ذلك بقوله: (صالح الحديث) يحمل على صلاح الدين، وإذا أردت كلام أئمة الجرح على صحة هذا التقسيم فارجع إلى مسألة تحول المنفرد إلى الائتام بالنية فقد ذكرت هناك الكلام على أحاديث حماد بالتفصيل، واستشهدت بكلام أئمة الجرح والتعديل، وقد ذكر مثل هذا التقسيم الشيخ عبد الله السعد فيما قرأت له على الشبكة، والله أعلم.
(١) سنن الدارقطني (١٢٥٢).

(٢) ومن طريق عاصم بن عبد العزيز رواه أبو نعيم في الحلية (٢٦٥/٤)، والبيهقي في الخلافيات (١٩٧٠)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٢، ٤٣٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣٤). قال الدارقطني: عاصم ليس بالقوي، ورفعهم وهم.
وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٣٠٨٩).

وقال البيهقي في الخلافيات (٤٨٤/٢): الغالب على حديثه الوهم والخطأ.
وقال أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس: هذا منكر. وانظر نصب الراية (١١/٢)، إتحاف المهرة لابن حجر (٦٦٥/٧).

ونقل البيهقي عن شيخه الحاكم أنه قال: عاصم بن عبد العزيز الأشجعي الغالب على حديثه الوهم والخطأ. وضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية (١٦٣/١).

وروى البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٤)، وفي الخلافيات (من طريق علي بن كيسان، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة؛ إلا وراء الإمام.

قال البيهقي في الخلافيات (٤٨٤/٢): رواه علي بن كيسان شيخ مجهول.
وقال أيضًا في القراءة خلف الإمام (ص: ١٩٧): «قال: لنا أبو عبد الله: لم نسمع بعلي بن كيسان إلا في هذا الإسناد، قال الإمام أحمد رحمه الله: كيف يصح هذا عن ابن عباس، وقد رويناه عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: اقرأ خلف الإمام، جهر أو لم يجهر.»

وقد عورض هذا بما هو أصح منه عن ابن عباس:

(ث-٣٢٦) فقد روى ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر، والعصر^(١).
[صحيح]^(٢).

وهذا دليل على أن ابن عباس يرى قراءة الفاتحة للمأموم في السرية فقط.

الدليل التاسع:

(ث-٣٢٧) روى محمد بن الحسن في زياداته على الموطأ، أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأوليين، ولا في الآخرين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الآخرين شيئاً^(٣).

= وفي رواية أخرى عن عطاء عن ابن عباس: لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر. اهـ
(١) المصنف (٣٧٧٣).

(٢) هكذا رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار، عن ابن عباس في القراءة خلف الإمام نصّاً، وفي الصلاة السرية.

ورواه شعبة وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن العيزار، عن ابن عباس، قال: من استطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠١٦/٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٥) وقد يبدو للباحث أن الأثر واحد، والذي يظهر لي أنهما أثران إلا أن يكون أحدهما خطأ: فرواية إسماعيل بن أبي خالد: كما بينت في السرية، وفي قراءة المأموم خلف الإمام، فلا يدخل فيه الإمام والمنفرد نصّاً.

والثاني: مطلق، إلا أنه لما نص على قراءة شيء مع الفاتحة خرج بذلك المأموم في الصلاة الجهرية؛ لأنه لا يشرع له خلف الإمام في الجهرية زيادة على الفاتحة إلا فيما يخافت فيه الإمام، وليس هذا محل البحث، فإن البحث في قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية.

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (١٢٠).

[ضعيف]^(١).

(ث-٣٢٨) وأصح منه ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن، اقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام^(٢).
[صحيح]^(٣).

فقول ابن مسعود (أنصت للإمام) دليل على أنه عنى بذلك القراءة في الصلاة

(١) في إسناده محمد بن أبان بن صالح القرشي ضعيف، قال الذهبي في الميزان (٤٥٣/٣):
ضعفه أبو داود، وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي.

وفي لسان الميزان: قال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس هو بقوي في الحديث، يكتب حديثه على المجاز، ولا يحتج به،
بابه حماد بن شعيب.

وقال أحمد: أما إنه لم يكن ممن يكذب. الجرح والتعديل (١١١٩/٧).

(٢) المصنف (٢٨٠٣)، وقد سقط من إسناده عبد الرزاق الثوري، وصحح من رواية الطبراني،
ومن الأوسط لابن المنذر (١٠٢/٣).

(٣) هذا الأثر رواه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٨٠٣)، والحجة على أهل المدينة
(١/١٢٠)، وزيادات محمد بن الحسن على موطأ مالك (١٢١)، والمعجم الكبير للطبراني
(٩/٢٦٤) ح ٩٣١١، والأوسط لابن المنذر (١٠٢/٣) والخلافات للبيهقي (١٩١٦)،
والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢٩)، وفوائد الحنائي (٢٨٢-٢٩١).

وأبو الأحوص كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٨٠)،

ووهيب بن خالد كما في شرح معاني الآثار (١/٢١٩)، وفي أحكام القرآن للطحاوي (٥٠١)
وأيوب كما في المعجم الأوسط (٨٠٤٩)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٥٧، ٣٧٣،
٣٧٤)، وفي الخلافات له (١٩١٥)،

وعبد الوهاب الثقفي كما في المعجم الكبير (١٠/١٩٤) ح ١٠٤٣٥، وفي المعجم الأوسط
(٨٠٤٩)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٥٧)، وفي الخلافات له (١٩١٥).

وسفيان بن عيينة كما في زيادات محمد بن الحسن على موطأ مالك (١١٩)، وكما في الحجة
على أهل المدينة (١/١١٩).

وشعبة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢٩)، والتمهيد لابن عبد البر (١١/٣٠).

وروح بن القاسم كما في مجالس من أمالي ابن منده (٤١٠)، كلهم (السفيان وأبو الأحوص،
ووهيب، وأيوب، والثقفى، وشعبة، وروح بن القاسم) روه عن منصور به.

الجهرية؛ لأن السرية لا يمكن للمأموم أن ينصت للإمام، ولو اقتصر ابن مسعود على قول: أنصت لشمّل ذلك السرية، فلما قيد الإنصات بأن يكون للإمام، اختص ذلك بالجهرية حال سماع قراءة إمامه، والله أعلم.

الدليل العاشر:

(ث-٣٢٩) روى مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء....^(١).

□ وأجيب:

بأن قوله: (لا قراءة مع الإمام) فيه إشارة إلى أنه يقصد بذلك الصلاة الجهرية، كما يفهم ذلك من لفظ المعية، وأما في السرية فلا يقال: قرأ معه، كما لا يقال: استفتح معه، وتشهد معه، وسيح معه في الركوع والسجود^(٢).

(ث-٣٣٠) وأصرح منه ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت سمعه يقول: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات^(٣). [شاذ، فقد رواه يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بلفظ: (لا تقرأ مع الإمام في شيء) فدل على أن النهي عن القراءة في الجهرية]^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٠٦-٥٧٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٣).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٢١٩).

(٤) اختلف فيه على عطاء بن يسار:

فرواه يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى فلم يسجد.

فقوله: (لا قراءة مع الإمام) إشارة إلى أن النهي خاص بالصلاة الجهرية، فهي التي يصدق فيها أن المأموم يقرأ مع الإمام.

رواه مسلم في صحيحه (١٠٦-٥٧٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٤)، وفي المجتبى =

= (٩٦٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٩٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٢)، من طريق يزيد بن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط به.

ورواه البخاري في صحيحه (١٠٧٢) من طريق ابن خصيفة به مقتصرًا على قصة السجود.

كما رواه البخاري (١٠٧٣) وغيره من طريق ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط مقتصرًا على قصة السجود.

ورواه بكير بن عبد الله الأشج كما في شرح معاني الآثار (١/٢١٩)، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، بلفظ: (لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات).

لم يروه عن بكير بن عبد الله الأشج إلا ابنه مخرمة بن بكير، تفرد به عنه عبد الله بن واهب.

قال البخاري وأحمد وابن معين والنسائي وابن المديني: «مخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا».

قال أبو طالب: «سألته -يعني أحمد بن حنبل- عن مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: هو ثقة، لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما روى من كتاب أبيه». الجرح والتعديل (٨/٣٦٣).

وكذا نقل عبد الله بن أحمد، عن أبيه، انظر العلل رواية عبد الله (١٩٠٧)، ومسائل حرب (ص: ٤٦٥).

وقال يحيى بن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٣/٢٥٤): «حديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمع من أبيه». وانظر الجرح والتعديل (٨/٣٦٣)، ورواية ابن محرز (١/٥٦).

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٦): «قال ابن هلال: سمعت حماد بن خالد الخياط، قال: أخرج مخرمة بن بكير كتابًا، فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئًا». وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (٨٣٠).

وقال ابن حبان كما في الثقات (٧/٥١٠): يحتج بحديثه من غير روايته عن أبيه؛ لأنه لم يسمع من أبيه.

فإذا كانت روايته عن أبيه وجادة من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة، وثبت صحة ذلك الكتاب، كانت وجادة صحيحة، وهي أحد وجوه التحمل في أصح قولي أهل العلم، وإن كانت أدنى من غيرها، ويدل على صحة الكتاب أن مالكًا كان يعتد به.

قال ابن حجر: الوجادة فيها شائبة اتصال، وهي إحدى طرائق التحمل عند المحدثين.

وكان عبد الله بن أحمد كثيرًا ما يقول: وجدت بخط أبي، حدثنا فلان.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، ثلاثة أحاديث: حديث المذي (توضأ وانضح فرجك). وحديث: (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه).

وحديث (لا تبيعوا الدينار بالدينارين)، كما أخرج مسلم عدة أحاديث من رواية مخرمة عن أبيه، وقد انتقد الدارقطني على مسلم إخراجه هذه الترجمة، انظر الإلزامات والتتبع (ص: ٥٠٩).

وقال العلاءي في جامع التحصيل (٧٤٢): «أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجادة سببًا للاتصال، وقد انتقد ذلك عليه».

=

(ث-٣٣١) وروى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن عمر بن

محمد، عن موسى بن سعد،

عن زيد بن ثابت، قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له^(١).

[ضعيف، وروى مرفوعاً، وهو موضوع]^(٢).

= والذي يظهر لي أن إسناد مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء بن يسار حسن بشرط ألا يكون شاذاً، وهو ما لم يتوفر هنا.

قال الإمام أحمد فيما نقله عنه البيهقي في القراءة خلف الإمام: والصحيح عن زيد بن ثابت رواية عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء.

فهنا الإمام أحمد صحح أثر زيد بن ثابت بلفظ: (لا قراءة مع الإمام في شيء)، وهو ما رواه مسلم في صحيحه، بخلاف لفظ مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء به، فإنه رواه بلفظ: (لا تقرأ خلف الإمام في شيء)، فإما أن يحمل لفظ مخرمة على لفظ مسلم، ويكون المقصود بالنهي عن القراءة إنما هو في الصلاة الجهرية، وإما أن يحكم بشذوذ ما رواه الطحاوي من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، فرواية مسلم أصح، والله أعلم.

(١) المصنف (٣٧٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه كما في إسناد الباب عن وكيع.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠٢) عن داود بن قيس، كلاهما عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت.

وموسى بن سعد لم يسمع من جده زيد بن ثابت، ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب.

ورواه الثوري، واختلف عليه:

فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٣) وفي القراءة خلف الإمام (٤٤٨) من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن ابن زيد به.

فزاد في الإسناد ابن زيد بن ثابت.

قال البيهقي: وخالفه عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، فقال عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، ورواه داود بن قيس وعبد الله بن داود، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد، لم يذكر أباه في إسناده.

ولم يتبين لي اختلاف كبير في رواية سفيان الثوري، فقوله: (عن ابن زيد بن ثابت)، أو قال:

عن موسى بن سعد، عن أبيه، فإن أباه سعداً هو ابن لزيد بن ثابت، نعم زاد الثوري واسطة

بين موسى بن سعد وجده زيد بن ثابت خلاف رواية وكيع وداود بن قيس، فإن كان حفظه

الثوري، فيكون من المزيد في متصل الأسانيد، وتبقى علته هل سمع سعد بن زيد بن ثابت من

أبيه، فإنني لم أقف على سماعه منه، وسعد بن زيد ليس له رواية في الكتب الستة. =

قال ابن عبد البر: «منكر، لا يصح عنه، وقد أجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة، ولا إعادة عليه، فدل على فساد ما روي عن زيد بن ثابت»^(١).
وقال ابن حبان: «أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ممن ينسب إلى العلم منهم: أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته، وإنما اختار أهل الكوفة ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يجيزوه، ففي إجماعهم على إجازة القراءة خلف الإمام دليل على بطلان رواية ابن أبي ليلي هذا»^(٢).

الدليل الحادي عشر:

(ث-٣٣٢) مارواه الطحاوي من طريق أبي نعيم، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ومر على دار ابن الأصبهاني قال: حدثني صاحب هذه الدار، وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن (يعني السلمي)، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلي قال:

= كما أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول: أي حيث يتابع، ولم يتابع هنا، والله أعلم، فيبقى الإسناد ضعيفاً.
وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ٢١٠): قال البخاري: لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله.

وقال الإمام أحمد: والصحيح عن زيد بن ثابت رواية عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء. وهو محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال في هذه المسألة قولاً يحتج به من لم يَرِ القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة».

وروى ابن حبان في المجروحين (١/١٦٣) من طريق أحمد بن علي بن سلمان أبي بكر، عن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ، قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

قال ابن حبان: «أحمد بن علي بن سلمان أبو بكر من أهل مرو كان في زماننا ببخارى يتحلل مذهب الرأي لا نحب أن ننشغل به، لكنه روى من الحديث ما نجد أن نذكر في هذا الكتاب كيلاً يحتج به من يجهل صناعة العلم، فيوهم أنه قد أخطأ في صحيحه.... حدثني إبراهيم بن سعيد القشيري عنه فيما يشبه هذا مما لا أصل له». اهـ

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين، ونقل الخطيب عن الدارقطني أنه قال: متروك، يضع الحديث. تاريخ بغداد (٥/٤٩٦).

(١) الاستذكار (١/٤٧٠).

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/٥).

قال علي رضي الله عنه: من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة^(١).
[منكر، اضطرب فيه عبد الرحمن الأصبهاني]^(٢).

(١) شرح معاني الآثار (١/٢١٩).

(٢) اضطرب فيه عبد الرحمن الأصبهاني، وقد يكون الحمل على الرواة عنه:

ف قيل: عنه، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٩)، وفي أحكام القرآن له (٥٠٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٣٢٣) من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين ثقة)، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله، عن علي رضي الله عنه. ورواه محمد بن الفضل بن سلمة (قال الخطيب: ثقة)، عن أحمد بن يونس (ثقة من شيوخ البخاري ومسلم)، حدثنا عمرو بن عبد الغفار (رافضي متهم)، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع ثقة، والحسن بن صالح (ثقة)، ثلاثهم (عمرو، وأبو شهاب، والحسن بن صالح)، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الرحمن الأصبهاني به.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤١٦) من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه. قال البيهقي: قوله: (عن ابن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى) يحتمل أن يكون المراد به المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، كما رواه أحمد بن يونس عن أبي شهاب.

ورواه أبو علي الحافظ كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٤١٥)،

وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (١/٦٣٢)، قالوا: أخبرنا إبراهيم بن شريك بن الفضل الأسدي (ثقة) أخبرنا أحمد بن يونس، أخبرنا الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى به. وخالفهما عبد الله بن جعفر بن حيان كما في القراءة خلف الإمام (٤١٤)، وفي الخلافيات للبيهقي (١٩٠٤)، فرواه عن إبراهيم بن شريك الأسدي، أخبرنا أحمد بن يونس، حدثنا الحسن بن صالح، عن أخيه، عن الأصبهاني، عن المختار عن علي رضي الله عنه.

قال البيهقي: رواية أبي علي أصح. اهد يعني أنه عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، ورواية علي بن صالح معروفة إلا أن المعروف أنها من رواية المختار، عن أبيه، وسيأتي تخريجها، إن شاء الله تعالى، ولم يتابع عبد الله بن جعفر بن حيان.

وعلة هذا الإسناد المختار بن عبد الله بن أبي ليلى مجهول، ولا يعرف له سماع من علي رضي الله عنه.

كما أن في إسناده محمد بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وقد اختلف عليه في إسناده،

ف قيل: عنه، عن ابن الأصبهاني، عن المختار، عن علي رضي الله عنه، كما سبق.

وقيل: عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن عبد الله بن أبي ليلى، أن علياً كان ينهى عن القراءة خلف الإمام.

= رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠٥)، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى به.

ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣١٦/٢) من طريق أبي حفص الأبار (وثقه ابن معين وابن سعد وعثمان بن أبي شيبة والدارقطني وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس)، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي، فزاد عبد الله بن أبي ليلى بين المختار وبين علي رضي الله عنه.

فهذه ثلاثة طرق من وجوه الاختلاف على محمد بن أبي ليلى.

وأياً كان؛ فإن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، وعبد الله بن أبي ليلى مجهولان، ولا يعرف لهما سماع من علي رضي الله عنه، وسوف يأتي كلام أهل الجرح فيهما إن شاء الله تعالى.

ورواه ابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٢٨٠٤) أخبرنا أصحابنا عن زبيد (هو اليامي ثقة)، عن عبد الله بن أبي ليلى (لا يعرف)، عن علي رضي الله عنه، قال: ليس من الفطرة القراءة مع الإمام.

فهنا ابن عيينة أبهم أصحابه، فهل كان يقصد محمد بن أبي ليلى، فإنه من شيوخه، وفي إسناده عبد الله بن أبي ليلى لا يعرف، ومع ضعف هذا الإسناد، إلا أنه جعله في القراءة مع الإمام، وليس لمطلق القراءة خلف الإمام، ففيه إشارة إلى أن المقصود القراءة في الصلاة الجهرية.

وكذا رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠٦) عن داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، قال: قال علي رضي الله عنه: من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة.

فجعل في القراءة مع الإمام، وهذا لا يكون إلا في الجهرية، وابن عجلان تابعي صغير من شيوخ مالك، إن كان له رواية عن أحد من الصحابة فعن أنس بن مالك، وهو مدلس، فلم يسمعه من علي رضي الله عنه، ومع ذلك فلفظه ليس في القراءة خلف الإمام، وإنما في القراءة مع الإمام.

وقيل: عن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، فزاد في الإسناد عبد الله بن أبي ليلى.

رواه وكيع، عن علي بن صالح، عن الأصبهاني به.

رواه الدارقطني في سننه (١٢٥٥)، ومن طريقه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤١٧)، وفي الخلافات له (١٩٠٢).

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام تعليقاً (ص: ١٢) قال: وروى علي بن صالح، عن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه... وذكره.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من رواية أبي حفص الأبار عنه، عن عبد الرحمن الأصبهاني عن المختار، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. رواه العقيلي في الضعفاء (٣١٦/٢)، وسبقت الإشارة إلى هذا الطريق.

قال البخاري: «وهذا لا يصح؛ لأنه لا يُعرف المختار، ولا يُدرى أنه سمعه من أبيه، ولا أبوه =

= من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أولى وأصح». اهـ

يقصد البخاري أنه جاء عن علي رضي الله ما يخالفه من رواية الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأمر القرآن وسورة، ولا يقرأ في الآخرين، رواه عن الزهري معمر، واختلف على معمر فيه، وسبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة المختار: (٣١٠ / ٨) «كوفي روى عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، روى عنه عبد الرحمن الأصبهاني ... سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث».

وقال ابن حبان في المجروحين (٥ / ٢): «وهذا شيء لا أصل له عن علي؛ لأن المشهور عن علي ما روى عنه عبيد الله بن أبي رافع، أنه كان يرى القراءة خلف الإمام، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول، ما أعلم له شيئاً يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه، وذلك أن أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ممن ينسب إلى العلم منهم أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته...».

وقال الدارقطني في العلال (٢٠ / ٤): «الصواب قول من قال، عن ابن أبي رافع، عن علي، موقوفاً. وهذا الحديث، عن علي أحسن إسناداً وأصح من الحديث الذي يرويه الكوفيون، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله، عن أبيه، عن علي، أخطأ الفطرة من قرأ خلف الإمام، والله أعلم».

وقيل: عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن أبي ليلى، عن علي.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٩٠٦) عن الحسن بن عمارة (قال فيه أحمد: متروك، وجرحه شعبة والثوري)، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً... وذكر الأثر.

وقيل: عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن علي رضي الله عنه.

ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات (٤٥٦ / ٢)، ولم يذكر إسناده.

وقيل: عن قيس بن الربيع، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.

رواه الدارقطني في السنن (١٢٥٧) من طريق الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي، حدثنا عمي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا قيس به.

وهذا إسناد منكر، لم يقل أحد: عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى غير قيس بن الربيع، وهو قد تغير حفظه لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، وفي إسناده الحسين بن عبد الرحمن الأزدي ترجم له أبو أحمد الحاكم في الكنى فلم يذكر فيه =

= جرحًا، ولا تعديلاً، فيه جهالة، وشيخه (عمه عبد العزيز بن محمد الأزدي) فيه جهالة أيضًا، فمثل هذا الإسناد لا يمكن التعويل عليه، وقد رواه علي بن صالح ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من رواية أبي حفص الأبار، فقالا: عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه. وقال ابن أبي ليلى في رواية الجماعة عنه: عن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.

وقيل: عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨١) حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني (ضعفه النسائي، وقال ابن عدي: مضطرب الحديث، قليل الحديث، ومقدار ما له قد أخطأ في غير شيء منه)، عن عبد الرحمن به.

فمن هو ابن أبي ليلى؟

أهو المختار بن عبد الله بن أبي ليلى: كما هي رواية ابن الأصبهاني، من رواية أبي نعيم الفضل بن دكين، وعمرو بن عبد الغفار، وأبي شهاب، والحسن بن صالح، أربعتهم عن محمد بن أبي ليلى عن ابن الأصبهاني.

أم هو عبد الله بن أبي ليلى، كما هي رواية زبيد اليامي، ورواية ابن الأصبهاني من رواية علي بن صالح، ومحمد بن ليلى، من رواية أبي حفص الأبار والثوري عنه كلاهما (علي بن صالح ومحمد بن أبي ليلى) عن ابن الأصبهاني به.

أم هو أخوه عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما هي رواية قيس بن الربيع، والإسناد إلى الربيع فيه مجهولان، إضافة إلى ضعف قيس بن الربيع.

الراجح والله أعلم أن يحمل على رواية الأكثر، زبيد اليامي ومحمد بن أبي ليلى، وعلي بن صالح، فلا يحتمل إلا أحد راويين: إما عبد الله بن أبي ليلى وهو الأقرب، أو المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، فإن هذا الأثر لا يعرف إلا بهما، وقد رواه أبو شهاب من رواية أحمد بن يونس، عنه، فقال: عن محمد بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه،

ورواه سعيد بن منصور، عن أبي شهاب، عن محمد بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.

فصار أبو شهاب: تارة يذكره بالاسم، فيقول: عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، وتارة يذكره بالكنية فيقول: ابن أبي ليلى.

قال البيهقي: قوله: (عن ابن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى) يحتمل أن يكون المراد به المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، كما رواه أحمد بن يونس عن أبي شهاب.

ولم يقل أحد: إن هذا الأثر من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا قيس بن الربيع، وهو ضعيف الحفظ كبر فتغير حفظه، والإسناد إليه فيه مجهولان، فقد يكون رواه على الجادة، خاصة أن عبد الله بن أبي ليلى لا يعرف إلا بهذا الأثر، والله أعلم، فكيف يصح أن يحمل هذا =

(ث-٣٣٣) وهو معارض بما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي: أنه كان يأمر، أويحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب^(١).
[صحيح، وسبق تخريجه]^(٢).

□ دليل من قال بوجوب القراءة في الصلاة السرية دون الجهرية:

أما الأدلة على وجوب القراءة في الصلاة السرية، فمنها:
الدليل الأول:

حديث عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. متفق عليه، وسبق تخريجه.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام. رواه مسلم، وسبق تخريجه.

وهذان العمومان خص منهما المأموم في الصلاة الجهرية من أجل سماع القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وبقي الوجوب في حق المأموم في الصلاة السرية، وكذلك المنفرد والإمام، لعدم وجود المخصص، وقد سبق بيان وجه التخصيص في أدلة القول الأول.

الدليل الثالث:

(ث-٣٣٤) روى ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث،

= الإجمال على الرواية النادرة والشاذة، ولا يحمل على رواية الأكثر، فلو كان هذا الأثر معروفاً من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى لذكر ذلك البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني، والعقيلي وابن حبان وغيرهم ممن تكلموا على هذا الأثر، فكل هؤلاء لم يشر واحد منهم إلى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولو كان محفوظاً من رواية الثقة عبد الرحمن بن أبي ليلى لروى ذلك أصحابه عنه، فلا شك أن رواية قيس بن الربيع وهم منه، أو من الرواة عنه، والله أعلم.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٧٨٣).

(٢) انظر (ث-٣١٨).

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر، والعصر^(١).

[صحيح]^(٢).

الدليل الرابع:

(ث-٣٣٥) روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي: أنه كان يأمر، أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب^(٣). [صحيح، وسبق تخريجه]^(٤).

الدليل الخامس:

(ث-١٣٩٨) روى ابن ماجه من طريق شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب^(٥). [صحيح]^(٦).

وإذا خصَّ ابنُ عباسٍ وعلي، وجابر رضي الله عنهم الظهر والعصر في القراءة خلف الإمام، فإن مفهومه أنه لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، كالمغرب، والعشاء، والصبح.

الدليل السادس:

(ث-٣٣٦) روى ابن المنذر في الأوسط من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح،

(١) المصنف (٣٧٧٣).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ث-٣٢١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٧٨٣).

(٤) انظر (ث-٣١٨).

(٥) سنن ابن ماجه (٨٤٣).

(٦) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-١٣٨٢).

عن أبي هريرة وعائشة، قالوا: اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به^(١).
ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان به،
بلفظ: أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر^(٢).
[حسن إن كان حفظه عاصم بن بهدلة]^(٣).

فقولهما: (إذا لم يجهر) صريح بأن شرط قراءة المأموم في الصلاة إسرار الإمام.
الدليل السابع:

(ث-٣٣٧) ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم،
عن ابن عمر، كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه^(٤).
[وسنده صحيح]^(٥).

الدليل الثامن:

(ث-٣٣٨) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن منصور،
عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن، اقرأ
خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام^(٦).
[صحيح]^(٧).

وجه الاستدلال من الأثرين:

أن الإنصات في أثر ابن عمر للإمام، وفي أثر ابن مسعود (للقرآن)، فكان
الأمر بالإنصات من أجل سماع القرآن من الإمام، ومفهومه أنه إذا كان لا يسمع
قراءة إمامه، كما في الصلاة السرية، فإنه لا يؤمر بالإنصات، بل يقرأ؛ لأن السكوت

(١) السنن الكبرى (٢/٢٤٤).

(٢) الأوسط (٣/١٠٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ث-٣١٩).

(٤) المصنف (٢٨١١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٣).

(٥) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٣)، والبيهقي في القراءة
خلف الإمام (٣٣٠).

(٦) المصنف (٢٨٠٣)، وقد سقط من إسناد عبد الرزاق الثوري، وصحح من رواية الطبراني،
ومن الأوسط لابن المنذر (٣/١٠٢).

(٧) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٢٨).

المجرد في الصلاة غير مشروع.

فهذه آثار الصحابة رضي الله عنهم: ابن عباس، وعلي، وجابر، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، أيتصور أن تكون قراءة الفاتحة واجبة وجوباً عاماً على جميع المصلين في الصلاة السرية والجهرية، ثم يجهل هؤلاء مثل ذلك، وهم من الصحبة الملازمة لرسول الله ﷺ إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى؟ وهم معدودون من الطبقة الأولى في الفقه والفتوى، فواجبات الصلاة التي لا تصح إلا بها يصعب تصور أن مثل ذلك لا يدركه فقهاء الصحابة، وهل ذلك إلا اتهام لهم بالتقصير في معرفة ما يجب عليهم في صلاتهم، -وحاشاهم- أو قدح في معلمهم، ولقد كان المصطفى ﷺ كما وصفه القرآن ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فهو أحرص الناس على صحة صلاة أصحابه، وهي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وكل لفظ ورد عن هؤلاء مما يفهم منه القراءة خلف الإمام فإنه يحمل على الصلاة السرية دفعا لتعارض أقوالهم، أو دعوى النسخ، والله أعلم.

□ وأما الأدلة على أن المأموم لا يقرأ في الصلاة الجهرية، فمنها:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال الإمام أحمد: «أجمعوا أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وفي الخطبة»^(١). وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة.

وقد قيل: في الخطبة، والصحيح أنها نزلت في ذلك كله^(٢).

وقال ابن تيمية: «لولا أنهم اتفقوا على أن الآية إنما أنزلت في الصلاة أو في

(١) فتح الباري لابن رجب (٢٦٩/٨) و(٢٨٠/٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣٥٥/٥)، المستدرک على مجموع الفتاوى (١٢٨/٣)، وقد نقلت في المجلد السابع الآثار عن السلف في معنى الآية عند الكلام على تحية المسجد والإمام يخطب، فارجع إليه إن شئت.

الصلاة والخطبة؛ لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قارئاً يقرأ أن يستمع لقراءته؛ لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، فلما أجمعوا على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامع قارئاً يقرأ؛ إلا عن السامع لقراءة الإمام وهو خلفه، والسامع لخطبة الإمام خرج ذلك عن عموم الكتاب وظاهره بالاتفاق، ووجب استعمال الآية على المأموم السامع لقراءة الإمام....».

وقد نقل بعض الحنفية وجوب الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة، وهو مخالف للإجماع^(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٣٩٩) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، (يونس بن جبير) عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم... الحديث.

ورواه مسلم من طريق جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة بمثله، وفي حديث جرير، عن سليمان، عن قتادة من الزيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا)... قال أبو بكر ابن أخت أبي النظر في هذا الحديث (إشارة إلى تعليل هذه الزيادة)، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: وإذا قرأ فأنصتوا، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه^(٢).

[زيادة سليمان التيمي (وإذا قرأ فأنصتوا) زيادة شاذة في أصح قولي أهل العلم، وليس من شرط مسلم في صحيحه أن لا يضع إلا ما أجمع عليه، ومنها هذه الزيادة، فإنها ليست محل إجماع، ومسلم يضع زيادات كثيرة ويشير إلى الاختلاف فيها]^(٣).

(١) انظر البحر الرائق (١/٣٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٤).

(٣) اختلف فيه على قتادة،

= رواه مسلم (٤٠٤)، وأحمد (٤/١٥٠)، وأبو يعلى في مسنده (٧٣٢٦)، والنسائي في المجتبى (١١٧٣)، وابن ماجه (٨٤٧)، الطحاوي في أحكام القرآن (٤٨٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٧، ٢٠٢١)، والبزار في مسنده كما في البحر الزخار (٣٠٥٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٨٥)، والدارقطني في سننه (١٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٢)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٩٨)، من طريق جرير .
ورواه أبو داود (٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (٧٦٣)، وفي المجتبى (١١٧٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٦)، والبزار في مسنده (٣٠٥٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٨٤)، والدارقطني في سننه (١٢٥٠، ١٣٣٢)، والبيهقي في الخلافات (١٩٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٥)، من طريق المعتمر بن سليمان،
ورواه الطبراني في الدعاء (٥٧٨) من طريق سفيان الثوري، ثلاثهم (جرير، والمعتمر بن سليمان، والثوري) روه عن سليمان التيمي به زيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا).
تابع سعيد بن أبي عروبة سليمان التيمي، من رواية سالم بن نوح، عنه:
فقد رواه البزار (٣٠٦٠)، والرويانى في مسنده (٥٦٥)، والدارقطني في السنن (١٢٤٩)، وابن عدي في الكامل (٤/٣٨٠)، والبيهقي في السنن (٢/٢٢٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٣١٠)، وفي الخلافات ط الروضة (١٩٤٨) من طريق سالم بن نوح، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، وعمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى، وفيه: (... إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا).
وهي رواية شاذة، خالف فيها سالم بن نوح أصحاب سعيد القدماء ممن روى عنه قبل اختلاطه.
فقد رواه عن سعيد دون قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) كل من:
يزيد بن زريع، كما في مسند أبي يعلى (٧٢٢٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٨)،
وعبد بن سليمان كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣)،
وابن علية كما في مسند أحمد (٤/٤٠١، ٤٠٥)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٠٦)، وفي المجتبى (٨٣٠)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٨)،
وأبي أسامة حماد بن أسامة، كما في صحيح مسلم (٤٠٤)، ومصنف بن أبي شيبه (٢٥٩٥، ٢٩٨٨، ٣٥٢٩، ٧١٥٨)، وفي تحقيق عوامه (٨٠٤٨)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٨).
وخالد بن الحارث كما في السنن الكبرى للنسائي (٦٥٥)، وفي المجتبى (١٠٦٤)،
وسعيد بن عامر الضبعي كما في سنن الدارمي (١٣٥١، ١٣٩٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٢١، ٢٦٤)، ومشكل الآثار (٥٤٢٣)، لمستخرج أبي عوانة (٢٠٢٠)،
وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما في سنن ابن ماجه (٩٠١)، ومسند البزار (٣٠٥٦).
ومحمد بن أبي عدي كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣).
ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما في مسند الرويانى (٥٧٠)، تسعتهم (يزيد بن زريع، وعبد =

= وابن عليّة، وأبو أسامة، وعبد الأعلى، وخالد، وسعيد بن عامر، وابن أبي عدي، ومحمد الأنصاري) روه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، وليس فيه: (وإذا قرأ فأنصتوا)، وهذا هو المعروف من رواية سعيد بن أبي عروبة.

قال الدارقطني: سالم بن نوح ليس بالقوي.

وقال البيهقي: وهذه الزيادة وهم من سليمان التيمي، ثم من سالم بن نوح.

وقال في الخلافيات (٢/ ٤٧٤): «إنما رواه سالم بن نوح، وهو: وهم منه، فقد رواه: يزيد بن زريع، وعبد بن سليمان، وابن عليّة، ومروان بن معاوية، وأبو أسامة، وغيرهم من الحفاظ، عن ابن أبي عروبة، دون هذه الزيادة».

وقد يكون سالم بن نوح روى هذا اللفظ عن عمر بن عامر، وليس عن سعيد بن أبي عروبة، وبعض الرواة إذا جمع شيوخته في لفظ واحد، كان اللفظ لأحدهم، ولا يبين ذلك، فيوهم الباحث أن اللفظ لجميع شيوخته، وليس كذلك، فإن كان اللفظ لعمر بن عامر السلمي، وهذا احتمال، فهو مختلف فيه.

قال الدارقطني في الإلزامات والتبع (١٧١): ليس بالقوي، تركه يحيى القطان، واختلف قول ابن معين فيه.

وقال أحمد: كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروي عنه، عن قتادة مناكير، وذكره العقيلي في جملة الضعفاء.

وقال أحمد بن صالح: بصري ثقة. والله أعلم.

كما رواه أبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٨) من طريق أبي عبيدة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي به، وفيه: (فإذا قرأ فأنصتوا).

وأبو عبيدة: مجاعة بن الزبير ضعيف.

فلم يروه ثقة عن قتادة بذكر (فإذا قرأ فأنصتوا) إلا سليمان التيمي، وقد خالفه كبار أصحاب قتادة، فلم يذكروا ما ذكره سليمان التيمي.

قال الدارقطني في التتبع (٤٣): «وقد خالف التيمي جماعة، منهم: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر، وعدي بن أبي عمارة، روه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: (وإذا قرأ فأنصتوا)».

وإليك تخريج ما وقفت عليه من هذه الطرق:

الأول: أبو عوانة، كما في صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤)، وسنن أبي داود (٩٧٢)، ومسند البزار (٣٠٥٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٣٨)، وفي مشكل الآثار (٥٤٢٤)، والدعاء للطبراني (٥٧٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠٦).

الثاني: هشام الدستوائي كما في صحيح مسلم (٦٣-٤٠٤)، ومسند أبي داود الطيالسي (٥١٩)، =

= مسند أحمد (٤/٤٠٩)، وسنن أبي داود (٩٧٢)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٦٢، ١٢٠٤)، وفي المجتبى (١١٧٢، ١٢٨٠)، وسنن ابن ماجه (٩٠١)، ومسند الروياني (٥٤٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣)، وصحيح ابن حبان (٢١٦٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨١)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٧).

الثالث: معمر، كما في صحيح مسلم (٦٤-٤٠٤)، ومصنف عبد الرزاق (٢٦٤٧، ٢٩١٣، ٣٠٦٥)، مسند أحمد (٤/٣٩٣، ٣٩٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٩).

الرابع: همام، كما في شرح معاني الآثار (١/٢٢١، ٢٣٨، ٢٦٥)، ومشكل الآثار (٥٤٢٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٣).

الخامس: أبان بن يزيد العطار كما في شرح معاني الآثار (١/٢٣٨)، وفي شرح مشكل الآثار (٥٤٢٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٧).

السادس: شعبة، ذكر ذلك الدارقطني في السنن (١٢٥٠)، وفي الإلزامات والتتبع (٤٣)، العلل (٧/٢٥٤)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٤٧٣)، وفي القراءة خلف الإمام (ص: ١٣١)، وفي الأحكام الوسطى (١/٣٨٢)، وفي إتحاف المهرة لابن حجر (١٠/١٦).

السابع: عدي بن أبي عمارة كما ذكر ذلك الدارقطني في السنن (١٢٥٠)، وفي العلل (٧/٢٥٢) ح ١٣٣٣، وفي الإلزامات والتتبع (٤٣) وسيأتي نقل كلامه بتمامه إن شاء الله تعالى.

الثامن والتاسع: حماد بن سلمة، وأبو هلال الراسي ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات (٢/٤٧٣) ح ١٩٤٧.

كل هؤلاء روه عن قتادة به، ولم يذكروا ما ذكره سليمان التيمي، فلم يذكر أحد منهم في لفظ: (وإذا قرأ فأنصتوا).

ولقد ضعف هذه الزيادة الإمام البخاري وأبو داود، والدارقطني، والحافظ أبو علي النيسابوري، وغيرهم.

قال البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٦٣ و٢٦٤): «وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، عن أبي موسى الأشعري -في حديثه الطويل- عن النبي ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا»، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير.

وروى هشام، وسعيد، وهمام، وأبو عوانة، وأبان بن يزيد العطار، وعبيدة، عن قتادة، ولم يذكروا: (إذا قرأ فأنصتوا).

ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث».

وقال أبو داود في السنن (٩٧٣): «وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجرى به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث».

= وقال الدارقطني في السنن (١٢١ / ٢): «... رواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة، كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: (وإذا قرأ فأنصتوا)، وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه».

وقال أيضاً: «هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ، فلم يذكرها، قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه». انظر: إكمال المعلم (٢ / ٣٠٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢ / ٣٩)، وعلل الدارقطني (٧ / ٢٥٤).

وقال أبو الفضل محمد بن أبي الحسين بن عمار: «وقوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، مثل سعيد، ومعمر، وأبي عوانة، والناس». علل أحاديث في صحيح مسلم (ص: ٧٣) ح ١٠.

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري كما في سنن البيهقي (٢ / ٢٢٢): «خالف جرير عن التيمي، أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبي عوانة، والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم، يعني دون هذه اللفظة».

وصحح هذه الزيادة الإمام أحمد ومسلم في صحيحه، وقد نقلت كلام الإمام مسلم في صلب الكتاب، واعتمد الإمام مسلم على حفظ التيمي، فقال: تريد أحفظ من سليمان؟ وأصحاب قتادة مقدمون في قتادة على سليمان التيمي، والله أعلم.

وجاء في الجوهر النقي (٢ / ١٥٥) عن علق الخلال، «قال: قلت -يعني لابن حنبل- يقولون: أخطأ التيمي. قال: من قال: أخطأ التيمي فقد بهت التيمي». اهـ.

ولولا أنني أخاف أن هذا الكلام من الإمام أحمد قد غلب فيه النظر الفقهي على الصناعة الحديثية لم أتجرأ على ترجيح ما يخالف قول الإمام أحمد رحمه الله حتى ولو كان ترجيحي مؤيداً بقول الإمام البخاري والدارقطني، وأبي داود، لعلمي أن الإمام أحمد في الصناعة الحديثية يَرِجُّ هؤلاء كلهم على إمامتهم، وليس ذلك تعصباً للإمام، وإنما ذلك من باب العدل، والإنصاف، ولو كان كلامي هذا منزعه التعصب للإمام أحمد ما خالفت الإمام أحمد في الترجيح الفقهي، لكن الكلام في الفقه باب، والكلام في العلل باب آخر.

وقد يكون لترجيح كلام الأئمة البخاري وأبي داود والدارقطني على الإمامين مسلم وأحمد هو أن الإعلال بالتضعيف أدق من القول بصحة الحديث، أو بالعمل به؛ لأن الصحة قد يحكمها عوامل كثيرة، تُحيط بها منها أحاديث الباب وآثاره ومقاصد الشريعة وقواعدها ومصالحها، وما عليه أكثر السلف من حيث العمل، فلا ينشط الإمام لإعلال الحديث إلا لو كان لا يوجد في الباب إلا هذا الحديث، وأما التضعيف فيكون الاحتياط فيه أشد؛ لأنه إبطال للدليل، والغالب أنه لا يصير إليه إمام من الأئمة إلا مع انقطاع النظر في إمكان تصحيحه، لهذا كان إعلال الحديث بالتضعيف مقدماً على القول بالصحة، وهذا في الجملة، وإلا فكل واقعة =

الدليل الثالث:

(ح-١٤٠٠) ما رواه ابن أبي شيببة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين [الفاحة: ٧] فقولوا: آمين... الحديث^(١).

[زيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست محفوظة]^(٢).

= لها حكمها، وأدوات الترجيح كثيرة ومتشعبة، والله أعلم.
(١) المصنف (٧١٣٧).

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيببة في المصنف (٢٥٩٦، ٣٧٩٩، ٧١٣٧، ٣٦١٣٧)، وأحمد (٤٢٠/٢)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤٢٠/٢)، والنسائي في الكبرى (٩٩٥)، وفي المجتبى (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٧/١)، وفي أحكام القرآن (٤٨٢، ٤٨٣)، والدارقطني في السنن (١٢٤٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٨٢)، وتمام في فوائده (٩٧٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١١)، عن أبي خالد الأحمر،

ورواه النسائي في الكبرى (٩٩٦)، وفي المجتبى (٩٢٢)، والبخاري (٨٨٩٨)، والدارقطني (١٢٤٤)، من طريق محمد بن سعد الأنصاري (ثقة)،

ورواه الدارقطني (١٢٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/٢)، وفي الخلافيات (١٩٣٦)، من طريق إسماعيل بن أبان الغنوي (متروك)، ثلاثتهم رووه عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وهذا الحديث له علتان:

العلة الأولى: الاختلاف على ابن عجلان في إسناده:

فتارة يرويه ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وليس فيه (فإذا قرأ فأنصتوا). وهذه رواية الليث وبكر بن مضر، عن ابن عجلان، ذكر ذلك الإمام البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٦٢)، وذكر رواية الليث الدارقطني في العلل (١٨٧/٨).

ورواية أبي الزناد، عن أبي الأعرج، عن أبي هريرة مخرجة في صحيح البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٨٦-٤١٤) من غير طريق ابن عجلان، وليس فيها زيادة (فإذا قرأ فأنصتوا).

وتارة يرويه ابن عجلان عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بزيادة (فإذا قرأ فأنصتوا). وقد تابع ابن عجلان يحيى بن العلاء الرازي، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٨٧/٨)، =

= إلا أن يحيى بن العلاء الرازي متروك.

العلة الثانية: الاختلاف في ذكر زيادة (وإذا قرأ فأنصتوا).

فحديث أبي هريرة هذا قد رواه عن أبي هريرة كل من:

الأول: الأعرج، كما في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأكثفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثاني: همام بن منبه، كما في صحيح البخاري (٧٢٢)، وصحيح مسلم (٤١٤)، روياه من

طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة، وأكثفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثالث: أبو يونس مولى أبي هريرة، كما في صحيح مسلم (٨٩-١٧٤)، ومستخرج

أبي نعيم (٩٢٧) من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن أبي يونس.

الرابع: أبو سلمة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٩٤)، في مسند أحمد (٢/٢٣٠، ٤١١،

٤٣٨، ٤٧٥)، ومسنده أبي يعلى (٥٩٠٩)، وسنن ابن ماجه (١٢٣٩)، والدارمي (١٢٨١)،

وشرح معاني الآثار (١/٢٣٨، ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤٠، ٥٦٤٢)، والسنن الكبرى

للبيهقي (٢/٨٠)، رواه بعضهم من طريق محمد بن عمرو، وبعضهم من طريق عمرو بن أبي

سلمة، كلاهما عن أبي سلمة.

الخامس: أبو علقمة، كما في صحيح مسلم (٨٨-٤١٦)، (٢-١٨٣٥)، ومسنده أحمد

(٢/٣٨٦، ٤١٦، ٤٦٧)، وعبد بن حميد (١٤٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(١/٢٣٨، ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٩٧)، ومستخرج

أبي عوانة (١٦٢٩، ٧٠٨٧، ٧٠٨٩)، وغيرهم، كلهم (الأعرج، وهمام، وأبو يونس، وأبو

سلمة، وأبو علقمة) روه عن أبي هريرة به، فلم يذكر أحد منهم لفظ (فإذا قرأ فأنصتوا).

ورواه أبو صالح السمان، عن أبي هريرة، واختلف على أبي صالح:

فرواه الأعمش، كما في صحيح مسلم (٨٧-٤١٥)، ومسنده أحمد (٢/٤٤٠)، والنسائي

في الكبرى (١١٩٠٥)، وسنن ابن ماجه (٩٦٠)، ومسنده البزار (٩٢١٣)، وصحيح ابن

خزيمة (١٥٧٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٣٠، ١٦٣١)، وحديث السراج (٦٩٧)، وسنن

البيهقي (٢/١٣١).

وسهيل بن أبي صالح، كما في صحيح مسلم (٧٦-٤١٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٧٥)،

وحديث السراج (١١٧١)، ومستخرج أبي نعيم (٩٢٥)، وسنن البيهقي (٢/١٣٢).

والقعقاع بن حكيم، كما في الكنى للبخاري (٣٨)، وحديث السراج (٤٩١) مقروناً بغيره.

ومصعب بن محمد بن شريحيل، كما في مسند أحمد (٢/٣٤١)، وسنن أبي داود (٦٠٣)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٨، ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤١)، والطبراني

في الأوسط (٥٩٧١)، والبيهقي في السنن (٢٢٣) أربعتهم (الأعمش، وسهيل، والقعقاع

ومصعب) روه عن أبي صالح، فلم يذكروا فيه (فإذا قرأ فأنصتوا).

= وخالفهم زيد بن أسلم، فرواه عن أبي صالح به، وذكر زيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا).

= رواه عن زيد بن أسلم محمد بن عجلان، ورواه عن ابن عجلان الليث وأبو خالد الأحمر، ومحمد بن سعد الأنصاري،
 أما رواية الليث بن سعد: فأخرجها البخاري في الكنى (٣٨) وأبو العباس السراج في حديثه (٤٩١)، عن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، وعن زيد بن أسلم، وعن القعقاع بن حكيم، كلهم يحدث عن أبي صالح به، وليس فيه (فإذا قرأ فأنصتوا).
 وقد يكون ابن عجلان حين جمع شيوخه لم يقدم لفظ زيد بن أسلم.
 وأما رواية أبي خالد الأحمر، ومحمد بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان فقد اتفقا في الرواية عنه على ذكر زيادة: (فإذا قرأ فأنصتوا).
 واختلف العلماء، أكان هذا الوهم من ابن عجلان، أم كان ذلك من قبل الراوي عنه أبي خالد الأحمر.
 قال أبو داود: وهذه الزيادة: «(وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد». وقال نحو ذلك البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٦٢).
 ورجح البخاري أن الوهم من أبي خالد الأحمر في القراءة خلف الإمام (ص: ٦٢)؛ لأن الليث بن سعد رواه عن ابن عجلان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
 وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد، والقعقاع، وزيد بن أسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ورواه البخاري من طريق بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا (فأنصتوا)، ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر. قال أحمد: أراه كان يدلّس. اهـ.
 وقال البيهقي: «هذا حديث يعرف بأبي خالد الأحمر عن ابن عجلان...».
 ومن أهل العلم من رأى أن الوهم من ابن عجلان، ولعله رأى أن أبا خالد الأحمر لم يتفرد به، فقد تابعه ثقة، محمد بن سعد الأنصاري، من هؤلاء أبو حاتم الرازي.
 قال في العلل لابنه (٢/٣٩٥): «ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخليط ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مصعب أيضًا، وتابع ابن عجلان، وخارجة أيضًا ليس بالقوي». وانظر القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٣٢).
 وقال النسائي في الكبرى (٩٩٦): «لا نعلم أن أحدًا تابع ابن عجلان على قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا)». ولعل كلام أبي حاتم والنسائي أرجح من كلام البخاري وأبي داود؛ لأن أبا خالد الأحمر قد تابعه ثقة محمد بن سعد، فخرج من عهده، فصار الحمل على شيخه ابن عجلان.
 وقال البزار كما في مسنده (٨٨٩٨): «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه: (فإذا قرأ فأنصتوا) إلا ابن عجلان، عن زيد، عن أبي صالح، ولا نعلم رواه عن ابن عجلان، عن زيد إلا أبو خالد، ومحمد بن سعد، وقد خالفهما الليث».
 وقال ابن عبد البر: «بعضهم يقول: أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث، =

□ ونوقش:

أن حديث: (وإذا قرأ فأنصتوا) لا يثبت من جهة الإسناد كما تبين من تخريج الحديث والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-١٤٠١) ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفًا؟ فقال رجل: نعم. أنا يا رسول الله قال، فقال رسول الله ﷺ: إني أقول ما لي أنزع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ^(١). [صحيح إلا أن قوله: (فانتهى الناس عن القراءة...) إلخ مدرج من قول الزهري، قاله أحمد، والبخاري والذهلي، وأبو داود، وجماعة]^(٢).

= وبعضهم يقول: إن ابن عجلان انفرد به.

وسواء كان الحمل فيه على ابن عجلان أو على الراوي عنه، فلا فرق في الحكم، المهم أن التفرد بمثل هذا يجعل زيادة (فإذا قرأ فأنصتوا) زيادة شاذة، كيف وقد رواه عن أبي صالح الأعمش، وهو مقدم في أصحابه ومكثر عنه، والقعقاع بن حكيم، وسهيل بن أبي صالح، ومصعب بن محمد بن شرحبيل، كلهم رووه عن أبي صالح، ولم يذكروا هذه الزيادة. كما روى الحديث الأعرج وهو مقدم في أبي هريرة على غيره، وهمام بن منبه، وأبو علقمة، وأبو يونس مولى أبي هريرة، وأبو سلمة، وغيرهم كلهم رووه عن أبي هريرة، فلم يذكروا فيه: (فإذا قرأ فأنصتوا).

لهذا ذهب الإمام البخاري، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي إلى شذوذ هذا الحرف من الحديث.

وخالفهم الإمام أحمد فصحح هذا الحرف، كما صححه الإمام مسلم، وقد نقلت ذلك عنهما في الحديث السابق عند تخريج حديث أبي موسى، وأجبت عنه، فانظره هناك غير مأمور.

(١) الموطأ (١/٨٦).

(٢) الحديث مداره على الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة.

ورواه عن الزهري كبار أصحابه، إلا أنه أُعْلِلَ بعلتين:

العلة الأولى: في إسناده ابن أكيمة: واسمه عمارة، وقيل: عمار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، قال ابن حبان في الثقات: يشبه أن يكون المحفوظ أن اسمه عمار.

=

= لم يُرو عنه إلا هذا الخبر، ولم يرو عنه أحد غير الزهري.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٦): «رجل مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب...».

ونقل البيهقي عن الحميدي أنه قال: هذا حديث رواه رجل مجهول، لم يرو عنه غيره قط. القراءة خلف الإمام (ص: ١٤٢).

ونقل عن ابن خزيمة نحو ذلك. القراءة خلف الإمام (ص: ١٤٢).

وقال أبو بكر البزار: ليس مشهوراً بالنقل، ولم يحدث عنه إلا الزهري. تهذيب التهذيب (٧/٤١١).

وقال النووي في المجموع (٣/٣٦٨): «الحديث ضعيف؛ لأن ابن أكيمة مجهول».

وقال في الخلاصة (١١٧٧): «قال الترمذي: حسن، وأنكره عليه الأئمة، واتفقوا على ضعف هذا الحديث، لأن ابن أكيمة مجهول».

وتحسين الترمذي تصريح بتضعيفه، وهو ذهول من النووي عن اصطلاح الترمذي. وهذه العلة ليست بشيء، قال فيه ابن معين: ثقة، وقال أيضاً: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، فالتقط هذا ابن عبد البر، فقال: إصغاء ابن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم، وقال في التمهيد (١١/٢٢): كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وهو يصغي إلى حديثه، ويحدثه قال ابن شهاب. اهـ وخرج له مالك حديثه في الموطأ.

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٦٢): «هو صحيح الحديث حديثه مقبول».

العلة الثانية: اختلفوا في قوله: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه) فبعضهم ذكرها مدرجة في الحديث، وبعضهم رواها من كلام الإمام الزهري رحمه الله .

وممن رواها جزءاً من الحديث جماعة من أصحابه منهم:

الأول: مالك بن أنس رحمه الله كما في الموطأ (١/٨٦)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢/٣٠١)، والشافعي في السنن (٣٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٧)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣)، وفي المجتبى (٩١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٧)، وفي أحكام القرآن (٤٩٥)، والبزار في مسنده (٨٧٨١)، وابن حبان (١٨٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٤)، وفي معرفة السنن (٣/٧٥)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣١٧).

الثاني: يونس بن يزيد، رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٨)، وفي التاريخ الأوسط (٨٢٥) من طريق عبد الله بن محمد.

ورواه البخاري في باب الكنى من التاريخ الكبير (٩/٣٨) من طريق أبي صالح كلاهما، عن الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، سمعت ابن أكيمة الليثي، يحدث سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة جهر =

= فيها بالقراءة، ولا أعلم إلا أنه قال: صلاة الفجر، فلما فرغ رسول الله ﷺ أقبل على الناس، فقال: هل قرأ معي أحد منكم؟ قلنا: نعم قال: ألا إني أقول ما لي أنزع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، وقرؤوا في أنفسهم سرًا فيما لا يجهر فيه الإمام.

قال البخاري في القراءة خلف الإمام: وقوله: فانتهى الناس من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن صباح قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر. وقال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ.

وقال البخاري: كما في باب الكنى في التاريخ الكبير (٣٨/٩): وقال أبو صالح: حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب به بذكر (فانتهى الناس عن القراءة....) وقال الليث: حدثني ابن شهاب، ولم يقل فانتهى الناس. فصار الليث سمعه من يونس، عن ابن شهاب بذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة) مدرجة في الحديث، وسمعه الليث من ابن شهاب نفسه فلم يذكر هذه الزيادة، وسيأتي تخريج طريق الليث، عن ابن شهاب إن شاء الله تعالى.

الثالث: أبو أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي.

رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٦،٢٧/١١) من طريق إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهري، عن ابن أكيمة الكناني ثم الليثي، عن أبي هريرة... وفيه: فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ قال أبو عمر: يقولون إن سماع أبي أويس ومالك بن أنس من الزهري كان واحدًا بعرض واحد، كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري وغيره، والله أعلم. اهـ

الرابع: معمر بن راشد، واختلف عليه على أربعة وجوه..

الوجه الأول: رواه يزيد بن زريع كما في المعجم الأوسط (٥٣٩٧)، والخطيب في تاريخه (٨٨/٧)، عن معمر، ولم يذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة...) إلخ.

الوجه الثاني: رواية هذه الزيادة مدرجة في الخبر كرواية مالك ويونس بن يزيد، وأبي أويس. رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٩٥)، وعنه أحمد (٢/٢٨٤)، وابن ماجه (٨٤٩) من طريق عبد الأعلى، كلاهما (عبد الرزاق وعبد الأعلى)، عن معمر به بذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة...).

الوجه الثالث: رواها معمر عن الزهري، وظاهر الرواية أنها من قول الزهري.

جاء ذلك من رواية سفيان بن عيينة، عن معمر عن الزهري، إلا أن سفيان بن عيينة، رواه عن الزهري مباشرة، وانتهت روايته إلى قوله: (ما لي أنزع القرآن)؟ ولم يسمع منه قوله: (فانتهى الناس عن القراءة....) إلخ باتفاق كبار أصحاب سفيان عنه، ويُنسب سفيان أنه سمع هذه الزيادة من معمر، عن الزهري.

فكان بعض أصحاب سفيان إذا رووا عن سفيان حديث الزهري ذكروا أولاً روايته عن الزهري من دون هذه الزيادة ثم أتبعوها بروايته عن معمر، بذكر هذه الزيادة، كالإمام الحميدي والإمام =

= أحمد وعلي بن المدني، ومسدد وغيرهم.

فرواه أحمد بن حنبل كما في المسند (٢/ ٢٤٠)، عن سفيان عن الزهري من دون هذه الزيادة، ثم قال: «قال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ». قال سفيان: خفيت عليّ هذه الكلمة».

قال أحمد كما في مسائل صالح (٨٨٩) بعد أن ذكر الخلاف في رواية معمر بين رواية عبد الرزاق وابن عيينة: «... فالذي نرى أن قوله: فانتهى الناس عن القراءة أنه قول الزهري». ورواه أبو بكر الحميدي كما في مسنده (٩٨٣) عن سفيان عن الزهري ثم أتبعه بقوله: «قال سفيان: ثم قال الزهري شيئاً لم أفهمه، فقال لي معمر بعد: إنه قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ».

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٥) من طريق علي بن المدني، عن سفيان، عن الزهري به، إلى قوله: «إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟ قال علي بن المدني: قال سفيان: ثم قال الزهري شيئاً لم أحفظه، انتهى حفظي إلى هذا، وقال معمر: عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ... إلخ».

ورواه مسدد وعبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان، عن الزهري، كما في سنن أبي داود (٨٢٧) ثم قال مسدد، عن سفيان: قال: معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ. وقال عبد الله بن محمد الزهري: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس...».

وقد روى الحديث جماعة عن سفيان، عن الزهري وانتهت روايتهم إلى قوله (ما لي أنزع القرآن)؟ ولم يذكر روايته عن معمر: منهم ابن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وحامد بن يحيى البلخي، وأحمد بن محمد بن ثابت، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي، وسيأتي تخريج طرقهم في قسم من روى الحديث دون هذه الزيادة.

الوجه الرابع: رواه معمر، عن الزهري به بذكر هذه الزيادة من قول أبي هريرة. رواه أحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر كما في سنن أبي داود (٨٢٧)، عن سفيان، عن الزهري، ثم قال: قال معمر: عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس. وقد تفرد به ابن السرح عن سفيان، فوهم فيه، والقول ما قاله أحمد والحميدي وابن المدني والله أعلم.

وخالف كل من سبق: حوثرة بن محمد (ثقة) وخالد بن يوسف (ضعيف) كما في مسند البزار (٨٧٨٠)،

وعبد الغني بن أبي عقيل (ثقة) كما في أحكام القرآن للطحاوي (٤٩٦).

وأبو غسان مالك بن إسماعيل، كما في الاعتبار للحازمي (ص: ٩٨)، أربعتهم روه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، بذكر الزيادة مدرجة في الحديث، كرواية مالك، ويونس بن =

= يزيد، ومن وافقهما.

وهذه الرواية شاذة من رواية سفيان بن عيينة، فقد صرح الإمام أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم أن سفيان قد صرح أنه لم يسمع هذا الحرف من الزهري، وإنما سمعه من معمر، من قول الزهري، والله أعلم.

الوجه الخامس: أسامة بن زيد، ذكر ذلك أبو داود في السنن على إثره (٨٢٦)، قال أبو داود: «روى حديث ابن أكيمة هذا: معمر، ويونس، وأسامة بن زيد، عن الزهري، على معنى مالك». يعني بذكر لفظ: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة. الوجه السادس: ابن أخي الزهري، عن عمه، فذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك) إلا أنه أخطأ في إسناده.

فقد رواه أحمد (٣٤٥/٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٢١٥)، والبخاري في مسنده (٢٣١٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢٢٦)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣٢٦)، من طريق ابن أخي الزهري، عن عمه (الزهري)، قال: أخبرني عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بحنة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ... وذكر الحديث. قال يعقوب بن سفيان: وهذا خطأ لا شك فيه، ولا ارتياب، رواه مالك، ومعمر، وابن عيينة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد... كلهم عن الزهري عن ابن أكيمة...».

وقال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه عن الزهري، عن الأعرج إلا ابن أخي الزهري، وأخطأ فيه وإنما هو عن الزهري، عن ابن أكيمة. هكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة».

هذه الطرق التي ورد فيها كلام الزهري مدرجاً في الحديث.

وقد رواه جماعة من أصحاب الزهري، فاقترضوا منه على المسند فقط، إلى قوله: (ما لي أنازع القرآن)؟ ولم يذكروا زيادة (فانتهى الناس عن القراءة....)، منهم:

الأول: الليث بن سعد، عن الزهري.

رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١٨)، عن أبي الوليد (هشام بن عبد الملك)،

ورواه ابن حبان (١٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون،

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١٩) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، ثلاثتهم روه عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري به، إلى قوله: (... مالي أنازع القرآن)؟ ولم يذكر فيه: (فانتهى الناس عن القراءة....).

وخالفهم يحيى بن يحيى كما في الفصل للوصل المدرج للخطيب (١/٢٩١)، فرواه عن الليث، عن ابن شهاب، بذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة...) مدرجة في الحديث.

= وأخشى أن يكون الوهم ليس من يحيى بن يحيى، فإنه إمام، وإنما يكون من الرواة بعده، فإن إسناد الخطيب نازلٌ مقارنةً لرواية البخاري وابن حبان، وكل ما نزل السند كان عرضةً للوهم، وقد يكون حمل لفظ الليث، عن الزهري على روايته عن يونس بن يزيد، فإن الليث قد رواه عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بذكر اللفظ المدرج، وسبق تخريجها، وكلا الطريقتين محفوظٌ عن الليث، والله أعلم.

الثاني: ابن جريج، رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٩٦)،

ورواه أحمد (٢/٢٨٥)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢٠) عن محمد بن بكر، كلاهما (عبد الرزاق وابن بكر) رواه عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب به، واقتصر فيه على المسند فقط. الثالث: عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري.

رواه أحمد (٢/٤٨٧)، ومسدد في مسنده (١٠٧٤)، حدثنا إسماعيل (يعني: ابن علية)، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به، إلى قوله: (مالي أنزع القرآن؟ مقتصرًا على المسند فقط. الرابع: سفيان بن عيينة، عن الزهري.

رواه سفيان عن معمر، عن الزهري بذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة....) من قول الزهري، وتقدم تخريجه.

ورواه سفيان عن الزهري، واقتصر فيه على المسند فقط.

رواه أحمد بن حنبل (٢/٢٤٠)،

وابن أبي شيبة كما في المصنف (٣٧٧٦)، وسنن ابن ماجه (٨٤٨)،

والحميدي في مسنده (٩٨٣)،

وعلي بن المديني كما في سنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢٥)،

ومسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٢/٧٩)، وسنن أبي داود (٨٢٧)، والسنن

الكبرى للبيهقي (٢/٢٢٥)،

وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي الخلف وابن السرح كما في سنن أبي

داود (٨٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢٥).

وعبد الله بن محمد الزهري كما في سنن أبي داود (٨٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢٥)،

وفي القراءة خلف الإمام له (٣٢١) تسعتهم روه عن سفيان بن عيينة، ولم يذكر فيه زيادة (فانتهى الناس عن القراءة...).

وخالف هؤلاء حوثره بن محمد وخالد بن يوسف، وعبد الغني بن أبي عقيل (ثقة)،

وأبو غسان مالك بن إسماعيل، أربعتهم روه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، بذكر

الزيادة مدرجة في الحديث، وسبق تخريجها والإشارة إلى شذوذ هذا الحرف من رواية

سفيان، عن الزهري، وإنما سمعه ابن عيينة من معمر، عن الزهري، والله أعلم.

=

الخامس: الأوزاعي، عن ابن شهاب.

= رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨٢٦)، وأبو يعلى الموصلي (٥٨٦١)، من طريق مبشر بن إسماعيل،

ورواه البزار في مسنده (٧٧٥٩) من طريق بشر بن بكر.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، وفي أحكام القرآن (٤٩٧)، وابن حبان (١٨٥٠)، والخطيب في المدرج (٢٩٨، ٢٩٩)، من طريق الفريابي (محمد بن يوسف)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٦)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣٢٢)، من طريق الوليد بن مزيد.

وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٢٠)، والخطيب في المدرج (١/٣٠٠)، من طريق أبي إسحاق الفزاري، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/٢٩٨) من طريق المفضل بن يونس وأبي المغيرة (عبد القدوس بن الحجاج)، ويحيى البابلتي، تسعتهم (مبشر، وبشر، والفريابي، والوليد، وأبو نعيم، والفزاري والمفضل وأبو المغيرة، والبابلتي)، ورواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، قال: قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة جهر فيها بالقراءة، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم، فقال: هل قرأ معي أحد؟ قالوا: نعم، قال رسول الله ﷺ: إني أقول ما بالي أنزع القرآن؟.

قال الزهري: فاتعظ الناس بذلك، ولم يكونوا يقرؤون فيما جهر.

كلهم فصل قول الزهري عن قول الحديث المسند إلا المفضل بن يونس فقد أدرج قول الزهري في المسند.

كما أن الأوزاعي وهم بجعل الحديث من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، وإنما أصحاب الزهري رووه عنه أنه سمع ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة، ففسى الأوزاعي رحمه الله قول الزهري: سمعت ابن أكيمة، وظن أنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قال أبو حاتم في العلل لابنه (٤٩٣): هذا خطأ خالف الأوزاعي أصحاب الزهري في هذا الحديث، إنما رواه الناس عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقد رواه ابن حبان في صحيحه (١٨٥١) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن من سمع أبا هريرة، فأبهم الوسطة دفعاً لوهم الأوزاعي، كما كان يسقط الشيوخ الضعفاء للأوزاعي، فقال له الهيثم بن خارج ما يحملك على هذا؟ قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء الضعفاء. انظر تهذيب الكمال (٣١/٩٧).

قال ابن حبان: «وهم فيه الأوزاعي؛ إذ الجواد يعثر، فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم، فقال: عمن سمع أبا هريرة، ولم يذكر سعيداً...».

وقد فصل الأوزاعي قول الزهري، عن الحديث المسند، ويبيّن أن قوله: (فاتهى الناس =

وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ: (ما لي أنازع القرآن)؟ دليل على أن القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية جائزة؛ لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر خاصة.
وقول الزهري: (فانتهى الناس عن القراءة...) فإذا قطع الزهري بأن الصحابة انتهوا عن القراءة خلف النبي ﷺ فيما يجهر به، فإن هذا من أدلّ الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ، فالزهري من أعلم أهل زمانه، بالسنة، فلا يجزم بمثل هذا النقل العام إلا عن علم أنهم تركوا القراءة خلفه، وهو ينقل خبراً، والثقة إذا نقل خبراً فسيبيله القبول والتصديق بخلاف ما يقوله من باب الاستنباط والفقهاء فهذا قد يدخله الخطأ والصواب^(١).

□ ويناقد من وجهين:

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ لم يستنكر عليهم القراءة، وإنما أنكر عليهم منازعته القرآن، فالنهي متوجه لجهر المأموم بالقراءة خلف الإمام، لا مطلق القراءة.

= عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام) أن ذلك من قول الزهري.
وقد تقدم لنا قول الإمام أحمد كما في مسائل أبي الفضل (٨٨٩): الذي نرى أن قوله: (فانتهى الناس عن القراءة) أنه من قول الزهري.
وقال البخاري في الكنى: «قال بعضهم: هذا قول الزهري، وقال بعضهم: عن سعيد، هذا قول ابن أكيمة، والصحيح قول الزهري».
وقال البيهقي في المعرفة (٣/٧٥): قال أحمد: قوله: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من قول الزهري).
وقاله محمد بن يحيى الذهبي صاحب الزهريات، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود السجستاني، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث، وجعله من قول الزهري، فكيف يصح ذلك عن أبي هريرة؟ وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به، وفيما خافت. وقال نحو ذلك في الخلافيات (٢/٤٩١)، وأقره النووي في المجموع (٣/٣٦٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٥٦٥) «مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود ويعقوب بن سفيان، والذهلي والخطابي، وغيرهم».

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٩١).

وأما قول الزهري (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة) فهذا الخبر لا ينقله الزهري عن مشاهدة، وإنما سبيله الإسناد، ولم يوقف على إسناده، وأما قبوله استنادًا إلى ديانة الزهري وعلمه فإن هذا لا يكفي، فالزهري لو قال: أخبرني الثقة لم يقبل حتى يُبين، فقد يكون ثقة عنده فقط، فكيف يقبل إذا أرسل كلامه، والصحابة مختلفون في المسألة، وقد أفتى أبو هريرة بعد وفاة النبي ﷺ لمن سأله: إنا نكون وراء الإمام، فقال له: اقرأ بها في نفسك، ولو كان هذا إجماعًا من الصحابة ما أفتى أبو هريرة بخلافه.

ويمكن الجواب عن فتوى أبي هريرة:

بأنه قد ثبت عن أبي هريرة أيضًا قوله: اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به. وسبق تخريجه، فدل على أنه عنى بقوله: (اقرأ بها في نفسك) في الصلاة السرية جمعًا بين قوليه.

الوجه الثاني:

أن كلام الزهري ليس نصًّا في دلالته على ترك القراءة، فيحتمل أنه عنى بذلك ترك الجهر بالقراءة محل الاستنكار، فالنبي ﷺ لم يستنكر عليهم القراءة، وإنما أنكر عليهم منازعته القرآن.

قال ابن حبان: «(فانتهى الناس عن القراءة): أراد به رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ اتباعًا منهم لجزءه عن رفع الصوت، والإمام يجهر بالقراءة في قوله: (ما لي أنزع القرآن؟)»^(١).

□ ورد هذا:

بأن كلام الزهري لو أراد به ترك الجهر دون القراءة لم يقيد الترك بقوله: (فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة)، فالمأموم مأمور بترك الجهر مطلقًا، فيما جهر فيه الإمام وفيما لم يجهر، فلما خص الترك حال جهر الإمام علم أن المراد ترك القراءة، لا ترك الجهر.

(ث-٣٣٩) ولأن عبد الرزاق قد روى عن معمر، عن الزهري، قال: إذا جهر

(١) صحيح ابن حبان (٥/١٦١).

الإمام فلا تقرأ شيئاً^(١).

الدليل السابع:

قال أحمد: «ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة، لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ، وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري، في أهل العراق، وهذا الأوزاعي، في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة»^(٢).

فهذا الإمام أحمد يحكي الإجماع على صحة صلاة من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، مع ما يعرف من تشدده في حكاية الإجماع، وهذا الإجماع لا ينافي الخلاف المحفوظ في وجوب قراءة الفاتحة في الجهرية، فهناك فرق بين مسألة وجوب قراءة الفاتحة في الجهرية، وبين إبطال الصلاة بترك قراءتها إلا عند من يقول: إن ترك الواجب عمداً يبطل الصلاة كما هو مقرر في مذهب الحنابلة والشافعية، وهي مسألة خلافية.

فإن لم يصح هذا الإجماع فلا أقل من أن يدل على أنه قول أكثر أهل العلم، ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب الشافعية^(٣). وإن صح الإجماع كان دليلاً على أن عموم قول النبي ﷺ في حديث عبادة: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أريد به غير المأموم.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٧٨٤).

(٢) المغني (١/٤٠٤).

(٣) إذا ركع الإمام قبل أن يتم المأموم الفاتحة، كما في بطيء القراءة، ففي مذهب الشافعية ثلاثة أوجه: أحدها: تسقط عنه الفاتحة، ويتحملها الإمام كما يتحملها عن المسبوق؛ ولقوله ﷺ: فإذا ركع فاركعوا، ولأنه لو دخل فركع الإمام قبل أن يقرأ لزمته متابعتة في الركوع، فكذاك هذا مثله. والوجه الثاني: أنه يقضي ركعة بعد فراغه من الصلاة.

وفيه وجه ثالث: يلزمه إتمام الفاتحة، ولا يضر التأخر عن الإمام؛ لأنه معذور.

وانظر: الحاوي الكبير (٢/٤١٦)، البيان للعمرائي (٢/٣٧٦)، بحر المذهب للرويانى

(٢/٣٢)، المجموع (٤/٢٣٧)، فتح العزيز (٤/٣٩٢، ٣٩٣)، المهذب (١/١٣٨)، نهاية

المحتاج (٢/١٩٥).

وقد قال جابر رضي الله عنه بسند صحيح: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام^(١).

قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأوَّل قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده^(٢).

وكذلك فسره ابن عيينة، وقد ذهب الجمهور إلى أن الإمام إذا لم يقرأ، وقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام هي التي تراعى^(٣).

(ح-١٤٠٢) وقد روى مالك في الموطأ، قال: عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد أنفاً؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله... الحديث^(٤). [صحيح]^(٥).

وجه الاستدلال:

فلو كانت القراءة واجبة على المأموم في الجهرية لكان جميع الصحابة قد قرأ خلف النبي ﷺ، فلما سأل النبي ﷺ في صلاة جهرية: هل قرأ معي منكم أحد؟ ولم تقع القراءة إلا من واحد ممن صلى خلف النبي ﷺ دَلَّ هذا على أن عامة من صلى مع النبي ﷺ لم يقرأ، وقد أقرهم النبي ﷺ على ترك القراءة.

وسوف يأتي مناقشة هذا الدليل إن شاء الله تعالى عند أدلة من قال: تستحب القراءة في الصلاة السرية.

وقد اعترض بعضهم على دعوى الإجماع من الإمام، بمذهب أبي هريرة، أن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الإمام قائماً، وقد فهم البخاري من أثر أبي هريرة أنه يرى

(١) رواه مالك في الموطأ بسند صحيح، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) سنن الترمذي (١٢١/٢).

(٣) انظر التمهيد (٤٧/١١)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٤٤٢).

(٤) الموطأ (٨٦/١).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (١٤٠١).

أن الركعة تفوت بفوات قراءة الفاتحة.

(ث-٣٤٠) فقد روى البخاري في القراءة خلف الإمام من طريق محمد بن إسحاق، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً^(١). وهذا القول الذي انفرد به أبو هريرة رضي الله عنه دون سائر الصحابة هو في اشتراط إدراك القيام؛ لإدراك الركعة، لا في اشتراط إدراك قراءة الفاتحة لإدراكها، والقيام ركن بنفسه، فما فهمه البخاري تبعاً لشيخه علي بن المديني ليس ظاهراً. قال الحافظ ابن رجب: «أبو هريرة لم يقل: إن من أدرك الركوع فاتته الركعة؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما يقول هؤلاء، إنما قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع، فعلل بفوات لحوق القيام مع الإمام، وهذا يقتضي أنه لو كبر قبل أن يركع الإمام، ولم يتمكن من القراءة، فرجع معه كان مدرغاً الركعة، وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبين أن قول هؤلاء محدث، لا سلف لهم به»^(٢).

وقد انفرد به محمد بن إسحاق، وقد روى عبد الرحمن بن إسحاق، عن المقبري، عن أبي هريرة قوله: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، وذكره مالك في الموطأ بلاغاً عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن إسحاق إن لم يكن أمثل من ابن إسحاق فهو مثله، وسوف تأتينا هذه المسألة عند الكلام على إدراك الركعة بإدراك الركوع^(٣)، فلا أحب أن يتشعب بنا البحث.

(١) رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٣) حدثنا مسدد (ثقة)، وموسى بن إسماعيل (ثقة)، ومعقل بن مالك (وثقه ابن حبان)، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق به. ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٤) حدثنا عبيد بن يعيش (ثقة)، قال: حدثنا يونس (هو ابن بكير صدوق)، قال: حدثنا ابن إسحاق (صدوق) به.

(٢) فتح الباري لابن رجب (١١٤/٧).

(٣) وقد اختلف العلماء في الراجح من هذين الأثرين عن أبي هريرة:

ذهب البخاري وشيخه علي بن المديني وابن خزيمة وبعض الظاهرية إلى ترجيح رواية محمد بن إسحاق، وأن من فاتته الفاتحة فقد فاتته الركعة، ونقل البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٣٦) عن شيخه علي بن عبد الله المديني أنه قال: «إنما أجاز إدراك الركوع من =

(ث-٣٤١) وروى البخاري معلقاً في القراءة خلف الإمام، قال أبو عبد الله: قال مجاهد: إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة، وكذلك قال عبد الله بن الزبير^(١). ولم يَسُقُ البخاري إسناده، والمعلق من قسم المنقطع حتى يوقف على إسناده.

الدليل الثامن:

العلماء مجمعون على أنه لا يجب على الإمام السكوت ليقرأ المأموم، والجمهور على أنه لا يستحب له السكوت من أجل قراءة المأموم خلافاً للشافعية، فلو كانت قراءة الفاتحة على المأموم واجبة لشرع السكوت من الإمام بقدر قراءة المأموم

= أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال: لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً.

ويشكل عليه: أن أبا هريرة لم يقل: حتى تقرأ الفاتحة، وقد نقلت عن أبي هريرة أنه لا يرى القراءة في الجهرية، فيحمل قوله: اقرأ بها في نفسك على الصلاة السرية. وذهب عامة العلماء إلى إدراك الركعة بإدراك الركوع.

وانتقد الحافظ ابن رجب الإمام البخاري كما في شرحه للبخاري (١١٢/٧) ترجيح رواية ابن إسحاق على عبد الرحمن بن إسحاق، وقارن بينهما، فنقل عن ابن المديني أنه سوى بينهما فقال عن كل واحد منهما: إنه صالح وسط، وهذا تصريح منه بالتسوية بينهما. ونقل الميموني، عن يحيى بن معين، أنه قال في محمد بن إسحاق: ضعيف. وفي عبد الرحمن بن إسحاق: ليس به بأس، وفي رواية: ثقة. ففهم منه تقديمه على ابن إسحاق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: محمد بن إسحاق قدرني معتزلي، وعبد الرحمن بن إسحاق قدرني، إلا أنه ثقة.

وهذا تصريح من أبي داود بتقديمه على ابن إسحاق، فإنه وثقه دون ابن إسحاق، ونسبه إلى القدر فقط، ونسب ابن إسحاق إلى القدر مع الاعتزال.

وعامة ما أنكر عليه هو القدر، وابن إسحاق يشاركه في ذلك ويزيد عليه ببدع أُخِرَ كالتشيع والاعتزال؛ ولهذا خَرَجَ مسلم في صحيحه لعبد الرحمن بن إسحاق، ولم يخرج لمحمد بن إسحاق إلا متابعة... إلخ كلامه.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٦٢): «روي عن أبي هريرة: (من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بها، وهذا قول لا نعلم أن أحداً قال به من فقهاء الأمصار، وفيه وفي إسناده نظر».

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ١٠، ١١)، ونقله البيهقي عنه في القراءة خلف الإمام (ص: ١٠٥).

الفاتحة، فإذا شرع للإمام الجهر بالقراءة فإنما يجهر بذلك لا ليسمع نفسه، وإنما ليسمع المأمومين، فإذا كان المأموم منشغلاً عنه بالقراءة، فما الفائدة من جهر الإمام؟ قال ابن تيمية: «لو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة، ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر»^(١).

الدليل التاسع:

(ح-١٤٠٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبرا، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا آمنَ الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(٢).

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: لو أمر المأموم بقراءة الفاتحة في الجهرية لحفظ الأمر له بالتأمين إذا فرغ من قراءتها كما حفظ الأمر له بالتأمين على قراءة إمامه، فلما لم يحفظ الأمر له بالتأمين علم أنه لم يؤمر بالقراءة.

الثاني: لو أمر المأموم بالقراءة لشغله ذلك عن استماع قراءة إمامه والتأمين على قراءته.

يقول ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر، لا بأمر القرآن، ولا بغيرها؛ لأن القراءة بها لو كانت عليهم، لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل واحد منهم بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأمر القرآن، أن يؤمن عند فراغه منها.

ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يكادوا يسمعون

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢-٤١٠).

فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام: ولا الضالين، ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك، هذا مما لا يصح، وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب»^(١).

□ ويناقد:

قراءة الإمام منها ما هو واجب، كقراءته الفاتحة، ومنها ما هو مستحب، كقراءته لما زاد عليها، فإذا شرع الإمام في القراءة الواجبة استمع المأموم وأنصت لإمامه؛ وإذا شرع الإمام في القراءة المستحبة شرع المأموم في قراءة الفاتحة، ليكون انشغاله عن الاستماع والإنصات في القدر المستحب من القراءة، وليس في القدر الواجب منها.

□ ورد هذا النقاش من وجهين:

الوجه الأول:

إذا كان استماعه لإمامه، وهو يقرأ الفاتحة لن يغنيه ذلك عن قراءة الفاتحة، كانت قراءة الإمام له، وليست للمأموم، فكيف يجب على المأموم الاستماع والإنصات، والوجوب خاص بالإمام وحده، فالمأموم يقرأ من جنس ما يقرأ الإمام حرفاً وحكماً، فما الحرج في قراءة المأموم الفاتحة في وقت قراءة الإمام لها، ولو صح حديث عبادة: (ما لي أنزع القرآن لا تفعلوا إلا بأمر القرآن) كان ذلك إذناً مفتوحاً بالقراءة من غير تقييد، إلا أن الحديث ضعيف كما علمت، وهذا على القول بأن قراءة الفاتحة تجب على المأموم في الجهرية.

الوجه الثاني:

تحديد وقت للمأموم يقرأ فيه الفاتحة، وآخر يمنع منه من القراءة يحتاج إلى توقيف، فلو كان مثل هذا مشروعاً لحفظ في ذلك سنة نبوية، فإذا لم يصح في التوقيت دليل متى يقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية دل ذلك على أحد أمرين: إما أن يقال: لا يوجد فرق في وقت قراءة المأموم للفاتحة، سواء أقرأ ذلك والإمام يقرأ الفاتحة أم كان يقرأ غيرها.

(١) التمهيد (١٧/٢٢).

أو يقال: إن هذا دليل على أنه لا يشرع للمأموم القراءة خلف الإمام في الجهرية، وهو الأقرب، والله أعلم.

الدليل العاشر:

أن الإمام إذا قرأ الفاتحة كانت قراءة له، وقراءة لكل من آمن على دعائه، لأن المؤمن على الدعاء هو أحد الداعيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، فقال الله تعالى: ﴿فَدَّ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾ [يونس: ٨٩] فنسب الله تعالى الدعاء لموسى وهارون، مع أن الداعي كان موسى؛ لتأمين هارون على دعائه، فدل ذلك على أن قراءة الإمام في الجهرية التي يسمعها المأموم ويؤمن عليها قراءة للمأموم^(١).

□ ويناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: بأن التأمين سنة، فلو تركه المصلي صحت صلاته بالاتفاق.

الثاني: أن المؤمن داع لا شك في ذلك، ولكنه ليس قارئاً، وإنما كان المؤمن داعياً؛ لأن معنى قوله: (أمين) اللهم استجب، وهذا حقيقة الدعاء، فهو سائل كما أن الداعي سائل، فكل مؤمن داع، وليس كل داع مؤمناً.

الثالث: لم يقل أحد: إن التأمين بدل عن وجوب قراءة الفاتحة؛ لأن ذلك يعني أنه إذا فات البدل وجب الرجوع إلى الأصل، فليس سقوط الفاتحة عن المأموم مشروطاً بإدراك التأمين.

□ دليل من قال: يستحب للمأموم القراءة في السرية:

الدليل الأول:

(ح-١٤٠٤) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد أنفأ؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله.... الحديث^(٢).

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٢٨٩).

(٢) الموطأ (١/٨٦).

[صحيح، وسبق تخريجه] ^(١).

وجه الاستدلال:

لو كانت القراءة واجبة على المأموم مطلقاً، لكان جميع الصحابة قد قرأ خلف النبي ﷺ، فلما سأل النبي ﷺ: هل قرأ معي منكم أحد؟ دل ذلك على أمرين: الأول: أن القراءة لو كانت واجبة على المأموم لكان قد أمرهم النبي ﷺ بذلك، ولو أمرهم لفعله عامة الصحابة.

الثاني: صحة ترك القراءة خلف الإمام، حيث أقر النبي ﷺ تركهم للقراءة خلفه، ولم يخالف في ذلك إلا واحد منهم.

□ وأجيب:

بأن ذلك منسوخ بحديث عبادة، (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، أو أنه أراد قراءة غير الفاتحة.

ورد: بأنه لا يصح دعوى النسخ إلا مع العلم بالمتأخر منهما، ولا يعلم. والقول بأنه أراد قراءة غير الفاتحة، فهذا تخصيص لما أطلق من قوله ﷺ: هل قرأ معي منكم أحد؟ فإن إطلاقه يشمل الفاتحة وغيرها. والقول بأن الإنكار توجه للمنازعة: بقوله: (ما لي أنزع القرآن)؟ فهذا صحيح، وليس هذا موضع الاستدلال، فمحل السؤال غير محل الإنكار، فالسؤال توجه: هل قرأ معي منكم أحد؟ والإنكار توجه للمنازعة، فلما سأل النبي ﷺ: هل قرأ مع أحد؟ دل على أن ترك القراءة لا يبطل الصلاة.

الدليل الثاني:

استدلوا بحديث: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة).

جاء مرسلًا عن عبد الله بن شداد بإسناد صحيح وسبق تخريجه، وله شواهد كثيرة من حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس، وابن عباس، وسبق تخريجها، وهي وإن كانت آحادها ضعيفة إلا أن مجموعها صالح للاحتجاج، فإذا انضمت إلى المرسل الصحيح صارت حجة.

(١) انظر: (ح ١٤٠١).

□ ويناقدش:

بأن التصحيح بالشواهد والمتابعات له شروطه، والتي من أهمها ألا تخالف نصاً صحيحاً، فقد عارضت هذه الأحاديث: حديث عبادة: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه.

وعارضت حديث أبي هريرة: (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)، رواه مسلم.

وعلى التنزل بقبول الاعتبار بمجموعها، فإنها تحمل على القراءة التي يشارك فيها المأموم الإمام في القراءة، فالإمام يجهر، والمأموم يستمع، فهذه وإن كانت قراءة من الإمام إلا أن المأموم قد شاركه فيها بالاستماع، ولم يجهر الإمام إلا من أجل إسماع المأموم، فيصح أن تكون قراءة الإمام لهما، ولذلك لو استمع الرجل لقراءة آخر، ولو خارج الصلاة، ومَرَّ القارئ على آية سجدة، وسجد، شرع للمستمع أن يسجد للمشاركة، وأما الصلاة السرية؛ حيث يقرأ الإمام لنفسه، والمأموم لنفسه، فلا تكون قراءة الإمام قراءة للمأموم، كما أن تسييح الإمام وتشهده وسلامه من الصلاة مختص به ليس للمأموم منه شيء، فكذلك قراءته في السرية مختصة به، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٤٠٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية حدير بن كريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت أبا الدرداء، يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، فقال: رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلي أبو الدرداء، وكنت أقرب القوم منه، فقال: يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم^(١).
[حسن، وروي قول أبي الدرداء مرفوعاً، ولا يصح]^(٢).

(١) مسند أحمد (٦/٤٤٨).

(٢) الحديث رواه معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء، والإسناد رجاله كلهم ثقات إلا معاوية بن صالح، فإنه صدوق له أوهام. رواه بشر بن السري كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٧، ٥٧) وفي خلق أفعال العباد =

= (ص: ١٠٥)، عن معاوية مقتصرًا على المرفوع فقط، ولم يذكر الموقوف.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، رواه عنه أحمد (١٩٧/٥) مقتصرًا على المرفوع.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٦/١) من طريق محمد بن المثنى، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٨٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي به بتمامه ذاكراً كلام أبي الدرداء.

كما رواه بتمامه كل من:

عبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار (٢١٦/١)، وسنن الدارقطني (١٢٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٣٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٨١).

وعبد الله بن صالح من رواية بكر بن سهل عنه كما في مسند الشاميين للطبراني (١٩٥٥)، وحماد بن خالد كما في سنن الدارقطني (١٥٠٥)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٨٢)، ثلاثتهم (ابن وهب، وأبو صالح، وحماد بن خالد) روه عن معاوية بن صالح به، بتمامه مع ذكر كلام أبي الدرداء الموقوف عليه.

ورواه زيد بن الحباب، واختلف عليه:

فرواه علي بن المديني كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٨٣)، وعبد بن عبد الله كما في مسند البزار (٤١٢٠)، كلاهما عن زيد بن الحباب به، مقتصرًا على المرفوع.

ورواه أحمد (٤٤٨/٦) حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح به بتمامه، كرواية الجماعة، وقال بعد أن ساق الحديث المرفوع، وفيه: (فالتفت إلي أبو الدرداء، وكنت أقرب القوم منه ...) وذكره موقوفًا صريحًا على أبي الدرداء.

قال البيهقي في الخلافيات (٤٨٦/٢): وهكذا رواه الفضل بن أبي حسان، ومحمد بن إشكاب، عن زيد بن الحباب، وجعله من قول أبي الدرداء... اهـ.

ورواه هارون بن عبد الله (ثقة) كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٩٧)، وفي المجتبى (٩٢٣). وشعيب بن أيوب (صدوق)، كما في سنن الدارقطني (١٢٦٢)، وابن أبي شيبة (ثقة) كما في مسنده (٣٤)،

والعباس بن محمد الدوري (ثقة) كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٧٨)، وفي الخلافيات له (١٩٧٥) أربعتهم روه عن زيد بن الحباب به، مرفوعًا، بعضهم قال: (فالتفت إلي ..) وبعضهم قال: (فالتفت إلي رسول الله ﷺ) ولم يذكروا أن هذا الكلام من قول أبي الدرداء.

فأخطأ في رفعه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه، والمحموظ عنه ما رواه أحمد عنه في التفريق بين المرفوع وبين كلام أبي الدرداء.

وتابعه عبد الله بن صالح من رواية محمد بن إسحاق عنه كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٣٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٧٧)، قال البيهقي: كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه، وأخطأ فيه، والصواب أن =

وجه الاستدلال:

فهذا أبو الدرداء رضي الله عنه، وهو يروي جواب الرسول ﷺ بلفظ العموم: أفي كل صلاة قراءة؟ قال رسول الله ﷺ: نعم: أي في كل صلاة قراءة؛ لأن السؤال معاد في الجواب، ونصه هذا يشمل المأموم، كما يشمل الإمام والمنفرد، المستفاد من صيغة (كل صلاة)، وهي صريحة في العموم، وخشية أن يفهم التابعي هذا العموم، بادر أبو الدرداء من قوله موقوفاً عليه، فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم، إشارة منه إلى إخراج المأموم من هذا العموم، وأن هذا العموم قد خُصَّ منه المأموم، ولا يظن بالصحابي أنه يقول ذلك من رأيه، فإن هذا استدراك من الصحابي على النبي ﷺ، وحاشى الصحابة رضوان الله عليهم أن يستدركوا على النبي ﷺ ما لم يقله ولم يشرعه، فلو كانت القراءة واجبة على المأموم وجوباً عاماً لعامة المصلين لكان أولى الناس بمعرفته هم الصحابة؛ لأن ذلك متعلق بالبيان والتبليغ الواجب على النبي ﷺ أن يُعلِّم صحابته ما تصح به صلاتهم، ولاشتهر ذلك بينهم كاشتهار أن المصلي لا يدخل الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، فلا يُخَصُّ الصحابي المأموم من هذا العموم برأيه إلا أن يكون ذلك متلقياً من النبي ﷺ، ومن عمل الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يكن هذا رأياً لأبي الدرداء وحده، بل كان رأياً لجابر رضي الله عنه وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعلي، وابن عباس، فكيف يظن أن قراءة الفاتحة تجب على المأموم ثم يجهل هؤلاء الصحابة فقه هذه المسألة، وهم على رأس الفقه والفتوى؟ وكل ذلك يؤيد ما قاله الزهري: (فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ).

الدليل الرابع:

(ث-٣٤٢) ما رواه مالك في الموطأ، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان،

= أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة.

قال النسائي في المجتبى: «هذا عن رسول الله ﷺ: خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء». وقال الدارقطني في السنن: «كذا قال، وهو وهمٌ من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم». وانظر علل الدارقطني (٦/٢١٨).

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام.

[صحيح] ^(١).

الدليل الخامس:

(ث-٣٤٣) روى مالك في الموطأ عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام ^(٢).

وسنده في غاية الصحة.

فكون الصحابة رضي الله عنهم يطلقون هذه الأقوال، ولا يستثنون السرية من الجهرية دليل على أن القراءة ليست واجبة، ولو كانت قراءة المأموم واجبة في السرية لما أطلق الصحابة هذا الكلام دون قيد، وقد جمع الله لهؤلاء الصحابة أنهم من أهل اللسان، وأعلم بدلالات الألفاظ، ومن فقهاء الصحابة وأهل الفتوى، وكانوا مع النبي ﷺ طيلة حياته، فحين يقول جابر رضي الله عنه: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصَلِّ إلا أن يكون وراء الإمام)، فلا استثناء معيار العموم، فالمأموم لو ترك القراءة لم يضره، وكذلك الكلام ينطبق على قول ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يعارض كلامهم هذا بأنه قد جاء عنهم القراءة في الصلاة السرية؛ فإنهم لم يحرموا القراءة في الصلاة السرية، وفعلهم في السرية لا يدل على الوجوب، بل يدل على استحباب القراءة؛ ولأن دلالة القول أبلغ من دلالة الفعل.

قال ابن تيمية: «وابن عمر من أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها، ولو كانت القراءة واجبة على المأموم، لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي ﷺ بيانا عاما. ولو بين ذلك لهم، لكانوا يعملون به عملا عاما، وكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر حتى يتركه مع كونه واجبا عام الوجوب على عامة المصلين قد

(١) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣١٧).

(٢) الموطأ (١/١٣٨).

بَيْنَ بَيَانًا عَامًّا، بخلاف ما يكون مستحبًّا؛ فإن هذا قد يخفى»^(١).

□ دليل من قال: تكره القراءة في الجهرية:

أدلة هذا القول هي أدلة من منع القراءة خلف الإمام مطلقًا، إلا أنهم حملوا هذه الأدلة على الكراهة، وعلى الصلاة الجهرية دون السرية.

□ الراجح من الخلاف:

لقد رأيت أخي الكريم - إن كنت قرأت البحث كاملاً - كيف يكون الدليل الواحد في هذه المسألة يستدل به أكثر من قول، والراجح في هذه المسألة الشائكة لن يكون بين قول قوي وضعيف، وإنما بين قول قوي وأقوى منه، وأضعف الأقوال عندي هو مذهب الحنفية القائلين بأن قراءة الفاتحة تحرم في السرية، فإذا كان لا يحرم على المصلي دعاء الاستفتاح، ولا أذكار الركوع والسجود، فكيف يحرم عليه قراءة القرآن، وهو لا يسمع قراءة إمامه؟ ما بال القرآن؟

وأقوى الأقوال عندي أن الفاتحة في الصلاة الجهرية ليست واجبة على المأموم؛ لأن حديث عبادة بن الصامت: (لا تفعلوا إلا بأمر القرآن) بين الضعف، وذلك بسبب كثرة الاختلاف على مكحول، وإعلاله بالوقف، وقد ضعفه الإمام الترمذي مع ما يقال من تساهله، كما ضعفه الإمام أحمد، والإمام أحمد إذا ضعف حديثًا فالغالب أن الباحث لا يستطيع أن ينهض به، بخلاف التصحيح فقد يُغلب الإمام أحمد أحيانًا النظر الفقهي على الصناعة الحديثية، ويكون الحكم على الحديث عنده مشمولًا بالنظر إلى عمل أكثر السلف وما ورد في المسألة من آثار، كما شرحت لك ذلك عند الكلام على تصحيح الإمام أحمد لحديث: (وإذا قرأ فأنصتوا)، والله أعلم.

وأما قراءة الفاتحة في الصلاة السرية فإنها واجبة احتياطًا؛ لعموم حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وإن لم يكن وجوبها على المأموم كوجوبها على الإمام والمنفرد، والباعث على التفريق ما ورد من آثار عن ابن عمر وجابر، وأبي الدرداء وزيد بن ثابت، وابن عباس، رضي الله عنهم، فيصعب تصور وجوبها وجوبًا عامًا، ثم يجهل هؤلاء الصحابة هذا الحكم، وهو يتعلق بأهم الأعمال في الإسلام، وكانوا ملازمين

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٢٤).

للسول ﷺ طيلة حياته، فالخلاصة أن مذهب الجمهور القائلين بأن المأموم لا يقرأ في الصلاة الجهرية هو أقرب هذه الأقوال للصواب، ولا أحب له تركها في الصلاة السرية، وأخشى على تاركها ألا تصح صلاته، وإن كنت لا أتجاسر على الحكم ببطلان ما صلاه المأموم مما ترك فيه الفاتحة، والله أعلم.





الفرع السادس

في شروط قراءة الفاتحة

المسألة الأولى

في وجوب قراءة الفاتحة كاملة بتشديداتها

المدخل إلى المسألة:

- الفاتحة ركن في الصلاة عند جمهور العلماء، وعند الحنفية: الركن القراءة، ولا تتعين في الفاتحة، فعلى الأول: إذا سَلِمَتِ الفاتحة من النقص صحت الصلاة، وعند الحنفية لا فرق في الحكم بين الفاتحة وغيرها.
- إذا قلنا: الفاتحة ركن، فهل هو ركن واحد، أو كل حرف منها ركن، الصحيح الأول، ورجحه البهوتي في كشف القناع وهو مذهب الحنفية والمالكية.
- الطواف ركن في الحج، وقال الحنفية: إذا طاف أربعة من ثلاثة وفارق مكة جبره بدم، فأعطوا جزء الركن حكم الواجب، وليس حكم الركن.
- إذا قلنا: الفاتحة ركن واحد، فمراعاة شداتها واجب لها، والإخلال به لا يُخِلُّ بالركن ما لم يغير المعنى، وسهوه مغتفر؛ لأن للأكثر حكم الكل.
- ضابط الإخلال في قراءة الفاتحة بتخفيف المشدد إذا غير المعنى عند الحنفية، وهو الصواب، فإذا سَلِمَ المعنى لم يؤثر تخفيف المشدد.
- بطلان العبادة مع سلامة المعنى قول شديد يحتاج إلى برهان، والأصل عدمه.
- قال القاضي أبو يعلى: لا تبطل بترك شدة؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف، وهي صفة في الكلمة، يبقى معناها من دونه كالحركة، ويسمى تاركها قارئاً.

[م-٥٣٨] الحرف المشدد قائم مقام حرفين، فإذا خفف القارئ الحرف

المشدد فكأنه ترك حرفاً من الفاتحة، وكذلك إذا شدد حرفاً مخففاً كان بمنزلة من زاد حرفاً على الفاتحة، وفي الفاتحة إحدى عشرة شدةً إن اعتبرنا البسملية ليست آية منها كما هو مذهب جمهور العلماء، أو أربع عشر شدةً إن اعتبرنا البسملية منها كما هو مذهب الشافعية، وقد تقدم الخلاف في البسملية.

[م-٥٣٩] وقد اختلف العلماء في حكم المنفرد والإمام إذا ترك حرفاً أو شدة من الفاتحة، وكذا المأموم عند من يوجب قراءة الفاتحة عليه إما مطلقاً كالشافعية، أو في السرية كما في اختيار بعض المالكية وبعض الحنابلة، وأقوالهم كالتالي:

القول الأول: مذهب الحنفية:

لا فرق عند الحنفية بين ترك الشدة من الفاتحة أو من غيرها؛ لأن الفرض عندهم لا يتعين في الفاتحة، فالركن عندهم قراءة ما تيسر من القرآن، وقد سبق بحث المسألة، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يقع الخطأ في القدر الذي يقوم به الفرض، أو يقع في القدر المستحب من القراءة.

والحكم في ترك الشدة عندهم كالحكم في الخطأ إذا وقع في الإعراب من نصب مرفوع، أو عكسه.

قال ابن الهمام في فتح القدير: «ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب»^(١). وقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: «الخطأ في الإعراب، ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه (يعني: تشديد المخفف) ... إلخ»^(٢).

وحكم الخطأ في الإعراب: إن تغير به المعنى فلهم قولان:

الأول: مذهب المتقدمين:

فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن ما يغير المعنى يفسد به الصلاة مطلقاً، سواء أكان اعتقاده كفرًا أم لا، كما لو قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ برفع لفظ الجلالة، ونصب العلماء، وكما لو قرأ (إياك نعبد) بتخفيف التشديد، وسواء أكان مثله في القرآن أم لا، حتى ولو كان ذلك في غير القرآن، كما

(١) فتح القدير (١/٣٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/٦٣٢).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣٩).

لو مد همزة (أكبر) من قوله: الله أكبر.

وقال أبو يوسف: «إن غير المعنى وكان مثله في القرآن لم تفسد به الصلاة. وإن كان لا يغير المعنى، فإن كان مثله في القرآن نحو: (إن المسلمون) لم تفسد به الصلاة باتفاق الأئمة الثلاثة.

وإن كان لا يغير المعنى، وليس مثله في القرآن مثل: (قيامين بالقسط): فعند أبي حنيفة ومحمد: لا تفسد الصلاة به، وعند أبي يوسف تفسد. فالعبرة في الفساد وعدمه عند الإمام أبي حنيفة ومحمد تغيير المعنى تغييراً فاحشاً، سواء أكان اللفظ موجوداً في القرآن أم لا.

وعند أبي يوسف إن كان اللفظ نظيره موجوداً في القرآن لم تفسد الصلاة به مطلقاً، سواء أغير به المعنى تغييراً فاحشاً أم لا، وإن لم يكن موجوداً في القرآن فتفسد مطلقاً، ولا يعتبر الإعراب أصلاً.

هذا خلاصة مذهب المتقدمين وأخذ به بعض المتأخرين؛ لكونه أحوط^(١).

الثاني: مذهب أكثر المتأخرين من الحنفية كابن مقاتل ومحمد بن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني إلى أن الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقاً، ولو كان اعتقاده كفرًا، وعلى هذا مشى في الخلاصة، فقال: وفي النوازل: لا تفسد في الكل، وبه يفتى.

وحجتهم: أن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، ولأن اشتراط الصواب في الإعراب يوقع الناس في الحرج، وهو مرفوع شرعاً. ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان، أما في العمد فتفسد به الصلاة مطلقاً إذا كان مما يفسد الصلاة، أما إذا كان ثناء فلا يفسد، ولو تعمد ذلك^(٢).

القول الثاني: مذهب المالكية:

قالوا: إذا ترك منها الإمام أو المنفرد آية أو أقل أو أكثر أو تركها كلها سهواً،

(١) فتح القدير (١/٣٢٣)، .

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/٣٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/٣٦١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٩).

ولم يمكنه تلافي ذلك سجد للسهو، ولم تبطل صلاته، حتى على القول بوجوبها في كل ركعة، وظاهر المدونة أنه يعيد أبداً احتياطاً، وهو ظاهر المذهب. وقيل: يعيد إذا تركها في ركعة من ثنائية أو في ركعتين من رباعية، وهذا مبني على أن الفاتحة تجب في أكثر الركعات إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية^(١). فإن لم يسجد للسهو، أو تركها عمداً بطلت حتى على القول بأنها لا تجب في كل ركعة. وقيل: لا سجود عليه، لأن الأقل تبع للأكثر^(٢).

القول الثالث: مذهب الشافعية:

المصلي إن شدد حرفاً مخففاً أساء، وأجزأه، قال بعضهم: إلا إذا تغير المعنى وتعمد. وإن خفف المصلي حرفاً مشدداً من الفاتحة متعمداً، ولو كان مأموماً لم تصحَّ قراءته ولا صلاته؛ فإن لم يتعمد بطلت قراءة تلك الكلمة^(٣)، ولم تبطل صلاته.

- (١) سبق لنا مذهب المالكية في وجوب الفاتحة، ولهم في وجوبها أربعة أقوال: فقيل: تجب في كل ركعة، وهو قول مالك في المدونة، وشهره ابن بشير، وابن الحاجب، وابن عبد الوهاب، وابن عبد البر، وهو أصح الأقوال في المذهب، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب. وقيل: تجب في الجل، وسنة في الأقل، فتجب في اثنتين من الثلاثية، وفي ثلاث من الرباعية، وفي كل الركعات من الثنائية، وإليه رجع مالك. وهذان القولان مشهوران عند المالكية، وفيه قولان آخران: أحدهما: أنها تجب في ركعة، وسنة في الباقي. انظر: حاشية الدسوقي (١/٢٣٨). الثاني: وقيل: واجبة في النصف، وسنة في الباقي.
- (٢) حاشية الدسوقي (١/٢٣٨، ٢٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣١١، ٣١٢)، التاج والإكليل (٢/٢١٣، ٢١٤)، مواهب الجليل (١/٥١٩) و (٢/١٠٢)، الفواكه الدواني (١/٢٢١)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٤٦).
- (٣) هذا تعبير الخطيب في مغني المحتاج (١/٣٥٥)، والشربيني في الإقناع (١/١٣٤)، وقال النووي في المجموع (٣/٣٩٢)، وفي الروضة (١/٢٤٢): (لم تصح قراءته) يقصد لتلك الكلمة، لا جملة القراءة، وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/٣٢٦): (لم تصح صلاته) يقصد إذا لم يرجع ويصحح الخلل الذي دخل الفاتحة. قال في أسنى المطالب (١/١٥٠، ١٥١): (لو خفف) مع سلامة لسانه (حرفاً مشدداً من الفاتحة) ... (بطلت قراءته) لتلك الكلمة لتغييره النظم». فخص بالبطان تلك الكلمة، ولم يعد البطان على ما سبقها إن عاد قريباً وقرأ الكلمة وما بعدها على الوجه الصحيح.

فإن ذكر، وهو في الركعة رجع إليها، وأعادها على الصواب، وأعاد ما بعدها؛ ليكون على الولاة.

فإن تذكر بعد قيامه إلى الركعة الثانية، بطلت الأولى التي أخل فيها في قراءة الفاتحة، وحلت الثانية مكانها؛ لأن ترك الفاتحة أو بعضها ناسياً كترك الركوع والسجود؛ ولأن كل حرف من الفاتحة ركن منها، وترك التشديد كترك الحرف، وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتناول ذلك، أعاد الصلاة^(١).

□ دليل الشافعية على هذا التفصيل:

أقمنا في مسألة سابقة وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، والشافعية يوجبون القراءة على المصلي ولو كان مأموماً خلافاً للجمهور.

فإذا وجبت الفاتحة وجبت جميع حروفها؛ لأن حروفها جزء منها، والجملة تنتفي بانتفاء جزء منها، فإذا شدد مخففاً فقد جاء بجميع حروف الفاتحة، إلا أنه أساء بالزيادة عليها، ولم تبطل صلاته.

أما إن خفف حرفاً مشدداً من الفاتحة فإنه قد نقص منها، فلم يبطل ما مضى منها لكونه جاء به على الصواب، وبطلت هذه الكلمة لإخلاله بحرف من حروفها، وبطلت قراءة ما بعده؛ لأن ما بعده لا يحتسب له، لأن كل قراءته بعدها في حكم المُلغى، فإن أمكن تلافيه بأن عاد قريباً، فأعاد الكلمة على الصواب وأعاد ما بعده صحت صلاته، كما لو ترك سجوداً وتذكر قبل أن يصل إليه في الركعة الثانية فإنه يعود إليه.

وإن ذكر في الركعة الثانية بطلت الركعة الأولى، وحلت الثانية محلها.

وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتناول ذلك أعاد الصلاة؛ لأن طول

(١) قال أبو شجاع في تقويم النظر (١/ ٢٨٥): «نص الشافعي رضي الله عنه أنه من ترك حرفاً في فاتحة الكتاب متعمداً بطلت صلاته».

التهذيب للبغوي (٢/ ٩٦)، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (٢/ ٣٦، ٤٠)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١/ ٤٨٠)، بحر المذهب للرواني (٢/ ١٧٦)، مختصر المزني (ص: ١١١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٩، ٢٣٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٩)، الوسيط (٢/ ١١٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، فتح القريب المجيب (ص: ٧٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢، ٢٤٤).

الفصل يمنع من البناء.

وقال القاضي حسين: «ذكر الشافعي رحمه الله أنه لو ترك حرفاً من أمر القرآن في ركعة من صلاة عاد إلى الموضع المتروك، وأتى به وبما بعده، وهذا إنما يكون إذا لم يفتح سورة أخرى، أما إذا افتتح سورة أخرى فإنه يستأنف قراءة الفاتحة، والله أعلم بالصواب»^(١).

وجه قول القاضي حسين: «أنه لما أدخل في الفاتحة غيرها وجب استثناها. والأول أصح؛ قال الشافعي في الأم: «إن جاء بها متواليه، لم يقدم منها مؤخرًا، وإنما أدخل بينها آية من غيرها أجزاء؛ لأنه قد جاء بها متواليه، وإنما أدخل بينها ما له قراءته في الصلاة، فلا يكون قاطعًا لها به، وإن وضعه غير موضعه، ولو عمد أن يقرأ منها شيئًا، ثم يقرأ قبل أن يكملها من القرآن غيرها كان هذا عملاً قطاعًا لها، وكان عليه أن يستأنف لا يجزيه غيرها، ولو غفل فقرأ ناسيًا من غيرها لم يكن عليه إعادة ما مضى منها؛ لأنه معفوُّ له عن النسيان في الصلاة إذا أتى على الكمال»^(٢).

وقال الشافعي في القديم: إذا نسي الفاتحة صحت صلاته، وجعل النسيان بمثابة إدراك المقتدي الإمام راعيًا، فإنه يصير مدركًا للركعة.

واحتج بما يروى عن عمر رضي الله عنه فإنه نسي القراءة في صلاة المغرب، فقبل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، فقال: فلا بأس.

قال إمام الحرمين: وهذا قول متروك، لا تفرع عليه، ولا يعتد به^(٣).

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: إن ترك غير مأموم واحدة من تشديداتها، فإن كان قريبًا منها، أعاد الكلمة التي ترك وصحت صلاته، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب، ثم أتى بها على وجهها، فإن فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة أو فارق القيام لزمه الرجوع إليه واستئناف الفاتحة، لتركه حرفًا منها؛ لأن الحرف المشدد أقيم

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/٩١٥).

(٢) الأم (١/١٢٠).

(٣) نهاية المطلب (٢/١٣٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٩٦)، روضة الطالبين (١/٢٤٤).

مقام حرفين، ما لم يشرع في قراءة الركعة الثانية، فإن شرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الركعة السابقة، وقامت الركعة التي تليها مقامها، فإن لينها، ولم يحققها على الكمال فلا إعادة قولاً واحداً في المذهب^(١).

فمذهب الحنابلة قائم على مراعاة الموالاة في قراءة الفاتحة بحيث يصل الكلمات بعضها ببعض.

فإذا ترك الشدة فإن كان قريباً منها بحيث لا يخل ذلك بالموالاة أعاد الكلمة التي وقع فيها الخلل وما بعدها، وصح له قراءة ما مضى، وأمكن البناء عليه. وإن فات محل الفاتحة وبعد عنه، بحيث أدخل بالموالاة، فإن كان ما زال في الركعة في أي جزء منها لزمه العودة إلى القيام واستئناف الفاتحة؛ لأن ما وقع بعد ترك الشدة في حكم المُلغى، ولا يمكن البناء على ما قرأه من الفاتحة للإخلال بالموالاة، وإن شرع في قراءة الركعة الثانية فقد بطلت الركعة السابقة، وقامت الركعة التي تليها مقامها.

هذا هو حكم الأئمة الأربعة في ترك الشدة من الفاتحة، وخلاصته كالتالي:
إذا خفف حرفاً مشدداً، فالحنفية لا يبطل الصلاة إذا لم يغير المعنى، فإن تغير المعنى بطلت، لا فرق بين الفاتحة وغيرها؛ لأن الفرض في القراءة، ولم يتعين في الفاتحة. وقيل: إن كان له مثل في القرآن ولو تغير المعنى لم تبطل، وإلا بطلت، وهو قول أبي يوسف باعتبار كأنه تكلم بكلمة من القرآن.
وقيل: لا يبطل أبداً؛ لأن تخفيف المشدد في حكم الخطأ في الإعراب، والتزامه الإعراب حرج، وعليه أكثر المتأخرين من الحنفية.
وقال المالكية: إذا نسي آية أو أقل سهواً مضى في صلاته، وسجد للسهو، وأعاد احتياطاً.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا خفف حرفاً مشدداً من الفاتحة لزمه إعادة الكلمة إذا لم يخل بالموالاة، فإن أدخل لزمه استئناف الفاتحة ما لم يصل إلى الركعة الثانية،

(١) حاشية الخلوّتي على منتهى الإرادات (١/٢٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٨، ١٨٩)، كشف القناع (١/٣٣٧، ٣٣٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٤٢٩).

وقال الحنابلة: ما لم يشرع في قراءة الركعة الثانية، فإن شرع بطلت الركعة السابقة، وقامت الركعة التي تليها مقامها على خلاف بينهم في مسألتين:

الأولى: قراءة الآيات من سورة أخرى لا يقطع الموالاة عند الشافعية خلافاً للحنابلة فإن البعد عن الفاتحة عرفاً يقطع الموالاة.

الثانية: لا فرق بين المأموم وغيره عند الشافعية في الحكم خلافاً للحنابلة، حيث لا يرون القراءة واجبة على المأموم.

وقد علمت تعليقاتهم عند عرض أقوالهم.

□ الرجوع:

أميل إلى أن الركن هو قراءة الفاتحة، وليس كل حرف منها يعتبر ركناً. قال البهوتي في كشف القناع: «الفاتحة ركن واحد، محله القيام، لا أن كل حرف ركن»^(١).

وقد قال الحنفية في الطواف إذا طاف أربعة من ثلاثة وفارق مكة جبره بدم، فأعطوا الأقل حكم الواجب، وليس حكم الركن، مع أن مسألتنا لم يأت في الأكثر فقط، بل أتى بعموم الفاتحة ولم يترك منها إلا شدة، فإذا تركها سهواً وكان المعنى لم يتغير لم تبطل الصلاة بتركه وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقول القاضي أبي يعلى من الحنابلة، وقول قديم للشافعية، وهو أقوى من قول المالكية الذين يرون أن ترك الآية سهواً لا يبطل الصلاة، وأما إن غير المعنى فالقول بالبطان أحوط والجزم ببطان الصلاة بترك شدة منها قول شديد يحتاج إلى برهان قوي يذهب فيه المفتي إلى إفساد العبادة، والأصل عدم البطان، والله أعلم.





المسألة الثانية

في اشتراط الموالاة في قراءة الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

- الموالاة: أن يصل كلمات الفاتحة بعضها ببعض، ولا يفصل بينها بفواصل طويل عرفاً، وقيل: بما زاد على قدر التنفس، وقيل: أن يسكت سكوتاً يشعر مثله بأن القراءة قد انقطعت، وهو قريب من الأول.
- كل ما لاحدله في الشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف، ولا يجوز التقدير بالتحكم.
- الوقف المشروع في أي القرآن لا يقطع الموالاة، وهو زائد على قدر التنفس.
- الفاصل اليسير بين المبتدأ والخبر، والشرط والجزاء، والإيجاب والقبول، والاستثناء في الكلام، لا يخل بالموالاة، والضابط في الموالاة يختلف من مسألة إلى أخرى، والاتصال المعتبر في كلام الشخصين أوسع منه في كلام الشخص الواحد، والعبادات التي يبنى آخرها على أولها أضيق من العبادة التي ليست كذلك.
- العذر الشرعي لا يخل بالموالاة ولو فارق محل القراءة كما في سجود التلاوة، وقياساً على قطع الطواف للصلاة المكتوبة والبناء عليه.
- قطع القراءة إذا أشعر بالإعراض عنها فهو مبطل للموالاة إلا أن يكون معذوراً.
- اليسير لا يبطل الموالاة في قراءة الفاتحة قياساً على كلمات الأذان إذا تخلله كلام يسير في أصح القولين.
- ما كان لمصلحة الصلاة فلا يقطع الموالاة كما في حديث ذي اليمين، فقد سلم النبي ﷺ من الصلاة وانصرف عن القبلة، وتكلم مع المصلين، وبنى على صلاته.
- كل مأمور به أسقطه الفقهاء بالنسيان فهو دليل على ضعف مأخذ الوجوب

عندهم، وأن منزع القول بالوجوب هو الاحتياط، بخلاف ما كان من باب المنهيات فإنها تسقط بالنسيان على الصحيح.

○ الإخلال بالموالاة يوجب استئناف الفاتحة ولا يبطل الصلاة ما دام في الركعة، فإن وصل إلى الركعة التالية بطلت الركعة دون الصلاة، فإن فارق العبادة مع قرب الفصل أتى بركعة وبني، فإن طال الفصل أعاد الصلاة.

○ المواظبة على الفعل لا تدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية.

[م-٥٤٠] اشتراط الموالاة بين كلمات الفاتحة لا يتنزل على مذهب الحنفية: لأن الفرض عندهم لا يتعين في الفاتحة، فالركن عندهم يتأدى بقراءة آية واحدة، ولو كانت قصيرة، وهو رواية عن أحمد، فلا يتصور وجوب الموالاة في مذهبهم^(١). ولا يتنزل أيضاً على مذهب المالكية؛ لأن نسيان الفاتحة كلها لا يبطل الصلاة عندهم، فإذا نسي الفاتحة، ولم يكن بالإمكان تلافي ذلك بأن ركع قبل أن يتذكر ذلك، فإنه لا يعود، بل يمضي في ركعته، وصلاته صحيحة، ويسجد للسهو، ويعيدها احتياطاً على الأشهر^(٢).

ولم يتفرد المالكية بهذا القول فقد وافقهم الشافعي في القديم: فقال: لو ترك الفاتحة ناسياً لم يضر؛ لأن النسيان عذر كالسبق خلافاً للجديد من قوله^(٣).

(١) عند الحنفية تكفي آية واحدة يؤدي بها فرض القراءة ولو كانت قصيرة إذا كانت مكونة من كلمتين فأكثر مثل قوله تعالى: ﴿ثم نظر﴾، وأما الآية إذا كانت من كلمة واحدة كمداهمتان، أو حرف مثل (ص)، فالأصح أنه لا تجوز بها الصلاة خلافاً للقدوري، انظر: مجمع الأنهر (١/١٠٤)، البحر الرائق (١/٣٥٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٥٣٧) المحيط البرهاني (١/٢٩٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٥، ٢٢٦)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٢٩).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/١٧٢): «وعنه: تكفي آية من غيرها (وهـ) -يعني وفقاً لأبي حنيفة- وظاهره ولو قصرت، وظاهره ولو كانت كلمة». وانظر: المبدع (١/٣٨٥)، الإنصاف (٢/١١٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٢٣٨، ٢٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣١١، ٣١٢)، التاج والإكليل (٢/٢١٣، ٢١٤)، مواهب الجليل (١/٥١٩) و (٢/١٠٢)، الفواكه الدواني (١/٢٢١)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٤٦).

(٣) الوسيط للغزالي (٢/١١٧).

وهذا من عجيب القول، أن تكون قراءة الفاتحة ركناً، ثم تسقط بالنسيان، وصلاته صحيحة، ويمضي فيها، وكون العبادة تعاد مع الحكم بصحتها عند المالكية، فهذا من مفردات المذهب المالكي، وقد تمت مناقشته عند الكلام على شروط الصلاة، فانظره هناك يا رعاك الله.

بقي بحث هذا الشرط معتبراً عند الشافعية والحنابلة، وقد توجه المذهبان في الكلام على هذا الشرط بشيء من التفصيل، ودراسة هذه المسألة ستكون مقصورة على كلام المذهبيين إن شاء الله تعالى.

فقد نص الشافعية والحنابلة على أن المولاة بين كلمات الفاتحة شرط في صحة القراءة، وأن الإخلال بالموالاة يوجب استئناف الفاتحة^(١).

□ دليلهم على الشرطية:

أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، ولم يُخَلَّ بذلك، فلو كان الإخلال بالموالاة جائزاً لفعل ذلك ولو مرة واحدة لبيان الجواز، وقد قال النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث في البخاري: صلوا كما رأيتموني أصلي.

□ ونوقش الاستدلال:

بأن هذا الدليل لا يكفي للقول بأن الموالاة شرط، فالاستدلال به على الوجوب قد ينازع فيه، فضلاً على القول بالشرطية؛ لأن الاستدلال بالفعل يدل على المشروعية، وأما الوجوب فيحتاج للقول به أكثر من الفعل، فضلاً عن القول بالشرطية، فالنبي ﷺ كان يواظب على المضمضة والاستنشاق في الوضوء، ولا يجبان على الصحيح.

وأما الجمع بين الفعل وبين قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ليخرج الحكم مركباً من دليلين فهذا المنزع ضعيف الدلالة، فصلاة النبي ﷺ مشتملة على سنن وأركان وواجبات، ولم تكن صلاته مقتصرة على الواجبات فقط، فلا يمكن الاستدلال بهذا الفعل العام المشتمل على هيئات وأقوال وأفعال أحكامها مختلفة

(١) نهاية المحتاج (١/٤٨٢)، روضة الطالبين (١/٢٤٣)، المجموع (٣/٣٥٧)، مغني المحتاج (١/٣٥٦)، نهاية المطلب (٢/١٤٠)، فتح العزيز (٣/٣٢٨)، تحفة المحتاج (٢/٤٠).

على وجوب جميع أفعال الصلاة إلا بدليل يخرجها عن الوجوب، بل أفعال النبي ﷺ تدل على المشروعية، وأما الاستدلال على الوجوب والشرطية والركنية فيحتاج إلى دليل آخر يتضمن انتفاء العبادة بانتفاء الفعل، كما قال ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق بالاستدلال على اشتراط الموالاة:

وقطع الموالاة يقع إما بالنية، وإما بالسكوت، وإما بذكر يتخلل قراءة الفاتحة، وهذه الأمور قد تقع سهواً وقد تقع عمدًا، وتأثير هذه الأفعال على الموالاة على النحو التالي:

□ الإخلال بالموالاة سهواً:

إذا أخلَّ بالموالاة ناسياً لم يضره مطلقاً؛ سواء أخل بالموالاة بسكوت، أم بقراءة غير الفاتحة في أثنائها، نص عليه في الأم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهواً فإنه يضره؛ لأن الموالاة صفة، والقراءة أصل^(١).

وللشافعي قولان في ترك الفاتحة ناسياً، القديم: لا يضره، خلافاً للجديد.

ومال إمام الحرمين، والغزالي، إلى أن الموالاة تنقطع بالنسيان إذا قلنا: لا يعذر به في ترك الفاتحة، وهذا أقيس^(٢).

وقال بعض الحنابلة: لا يعفى عن النسيان^(٣).

قال النووي: «وأما ترك الموالاة ناسياً، فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور، ونقلوه عن نص الشافعي رحمه الله: أنه لا يضر، وله البناء، سواء قلنا: يعذر بترك الفاتحة ناسياً، أم لا»^(٤).

□ وجه هذا القول:

أن النسيان عذر، وقياساً على ترك الموالاة في أركان الصلاة كما لو طوّل ركناً

(١) روضة الطالبين (١/٢٤٤)، المجموع (٣/٣٥٧)، مغني المحتاج (١/٣٥٦)، الكافي لابن قدامة (١/٢٤٧)، الإنصاف (٢/٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٩)، كشف القناع (١/٣٣٨)، مطالب أولي النهى (١/٤٣٠).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٤٤).

(٣) الإنصاف (٢/٥٠).

(٤) روضة الطالبين (١/٢٤٤).

قصيراً ناسياً لم يضره.

□ ويناقد:

إذا كانت الموالاة شرطاً، وكانت من المأمورات الشرعية، فكيف تسقط بالنسيان، فالمأمورات كالوضوء والغسل لا تسقط بالنسيان بالاتفاق، بخلاف المنهيات كاجتناب النجاسة، فإنها تسقط بالنسيان، فالراجح أن كل أمور قال فيه الفقهاء يسقط بالنسيان، إما أن يكون القول بسقوطه ضعيفاً، وإما أن يكون هذا دليلاً على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، فهم يحتاطون من الناحيتين فيقولون بوجوبه قبل الفعل، ويسقطونه بالنسيان لعدم الجزم بالوجوب، وذلك كقول الحنابلة عن التسمية في الوضوء: تجب بالذكر، وتسقط بالنسيان.

وكقول الأئمة الأربعة عن سقوط الترتيب بين الفوائت بالنسيان.

وكاشتراط التسمية على الذبيحة، فالمالكية والحنابلة وبعض الفقهاء أسقطوا التسمية بالنسيان مع قولهم بوجوبها، وهي من المأمورات. وقد نقلت كلام الفقهاء في هذه المسألة عند الكلام على سقوط ترتيب الفوائت بالنسيان فارجع إليه.

وقد يقال: إن النسيان يرفع الإثم، وهو حكم تكليفي، وأما الصحة والفساد فهي من الأحكام الوضعية، فإذا ثبت القول بأن الموالاة شرط، فإن قطع الموالاة بالنسيان يوجب استئناف الفاتحة، وإن ذهبنا إلى أن النسيان لا يخل بالموالاة فهو أمانة على ضعف القول باشتراط الموالاة، والله أعلم.

□ الإخلال بالموالاة بالسكوت:

إذا نوى قطع القراءة، ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا خلاف عند الشافعية، نص عليه في الأم، واتفق الأصحاب عليه، وبه قال الحنابلة^(١).

□ وجه هذا القول:

قال في الأم: لأنه حديث نفس، وهو معفو عنه.

(١) المجموع (٣/٣٥٧)، الحاوي الكبير (٢/٢٣٥)، نهاية المطلب (٢/١٤٠)، روضة الطالبين (١/٢٤٣)، مغني المحتاج (١/٣٥٧)، الكافي لابن قدامة (١/٢٤٧)، الشرح الممتع على المقنع للتوحي (١/٣٥٠).

ولأن القراءة باللسان فلم تنقطع بالنية، ولأن فعله مخالف لنيته.
فإن قيل: قد قلت: إنه إذا نوى في أثناء الصلاة قطع الصلاة انقطعت، فما الفرق؟
قال الشافعية: الصلاة من شرطها النية، فإذا أفسد نيته أفسد صلاته، والقراءة
لا تشترط لها النية، فإذا قطع النية لم تفسد القراءة.

وأما تأثير السكوت الطويل غير المشروع على الإخلال بالموالاة:
فالأصح في مذهب الشافعية وهو مذهب الحنابلة أن السكوت الطويل غير
المشروع يقطع الموالاة مطلقاً سواء أكان معه نية القطع، أم لا^(١).
وجهه: أن السكوت الطويل يشعر بقطع القراءة، والإعراض عنها.
واختار العراقيون من الشافعية أنه إذا لم ينو به قطع القراءة فلا يقطع الموالاة، ولو
كان طويلاً، ورجحه المحب الطبري في التعليقة الكبرى، ووصفه النووي بالقول الشاذ
في الروضة^(٢).

وقال عنه في المجموع: «ليس بشيء، والموجود في كتب العراقيين وجوب
الاستئناف»^(٣).

لكن قال المحب الطبري في التعليقة الكبرى في الفروع: «إن سكت في أثناء
الفاتحة سكوئاً طويلاً لا ينوي به قطع القراءة، أو ارتج عليه.... فإنه لا يضره، ويبني
على قراءته»^(٤).

قال إمام الحرمين في نهاية المطلب: «وذكر العراقيون وجهاً أن ترك الموالاة

(١) منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، المجموع (٣/٣٥٧)، الحاوي الكبير (٢/٢٣٥)، فتح العزيز
(٣/٣٢٨)، نهاية المطلب (٢/١٤٠، ١٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠٨)، حلية
العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/٨٧)، روضة الطالبين (١/٢٤٣)، مغني المحتاج
(١/٣٥٧)، الإنصاف (٢/٥٠)، المبدع (١/٣٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٩).

(٢) نهاية المطلب (٢/١٤٠)، الوسيط للغزالي (٢/١١٦)، فتح العزيز (٣/٣٢٨)، روضة
الطالبين (١/٢٤٣).

(٣) المجموع (٣/٣٥٧).

(٤) التعليقة الكبرى للمحب الطبري حقق في رسائل علمية لم تطبع بعد، أحدها يبدأ من صفة
الصلاة إلى إمامة المرأة (ص: ٢٨٣).

بالسكوت الطويل قصداً عمداً لا يبطل القراءة، وهذا مزيف متروك، وإن كان لا يبعد توجيهه»^(١).

وأما السكوت اليسير دون نية القطع: فلا يقطع الموالاة قولاً واحداً في مذهب الشافعية^(٢).

قال النووي: «وإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر بلا خلاف»^(٣).

لأن اليسير مغتفر، ولا يسلم منه أحد، ولا يبدو منه الإعراض عن القراءة. واختار القاضي أبو يعلى من الحنابلة أنه يلزمه استئناف الفاتحة بالسكوت، ولو كان يسيراً^(٤).

□ وأما السكوت المصحوب بنية القطع:

فإن كان السكوت طويلاً انقطعت الموالاة بلا خلاف، ووجب عليه استئناف القراءة، وإن كان يسيراً بطلت في الأصح المشهور؛ لتأثير الفعل مع النية. وفيه وجه عند الشافعية: أنها لا تبطل، حكاه صاحب الحاوي وغيره؛ لأن النية بمفردها لا تؤثر، والسكوت اليسير وحده لا يؤثر، فكذا إذا اجتمعا^(٥).

واختار الحنابلة أن السكوت اليسير لا يقطع مطلقاً، سواء أنوى قطعها أم لا^(٦).

□ الإخلال بالموالاة بذكر يتخلل قراءة الفاتحة:

إذا أتى المصلي بذكر في أثناء قراءة الفاتحة فإن كان مشروعاً يتعلق بمصلحة الصلاة كتأمينه لقراءة إمامه، وسجوده لتلاوته، واستماع قراءة الإمام، وفتح عليه

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٤٠).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٥)، فتح العزيز (٣/ ٣٢٨)، نهاية المطلب (٢/ ١٤٠، ١٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠٨)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٨٧)، المجموع (٣/ ٣٥٧).

(٣) المجموع (٣/ ٣٥٧).

(٤) الإنصاف (٢/ ٥٠).

(٥) فتح العزيز (٣/ ٣٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٤)، المجموع (٣/ ٣٥٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٤١).

(٦) المبدع (١/ ٣٨٧)، الإقناع (١/ ١١٦).

القراءة، فلا يقطع الموالاة وإن طال، وهذا هو الأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة^(١). لأن مثل هذه الأذكار مأمور بها شرعاً، وتعود لمصلحة الصلاة فلا تبطل بها الموالاة، كما لا تبطل الموالاة بالطواف والسعي إذا أقيمت المكتوبة، وكما لم تبطل الصلاة بما وقع للنبي ﷺ في حديث ذي اليمين من الكلام، والقيام والمشي، ومثل ذلك يبطل الصلاة لولا أن ذلك كان لعذر، ولمصلحة الصلاة.

وقيل: تبطل الصلاة إذا تخللها ذكر مطلقاً، حتى ولو كان مشروعاً، فلو أمن المأموم على قراءة إمامه في أثناء قراءته الفاتحة انقطعت الموالاة، وهو وجه مرجوح عند الشافعية^(٢).

قال ابن حجر: «مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن، ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين، أحدهما: لا تنقطع؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس، والله أعلم»^(٣).

وإن كان الذكر أجنياً عن الصلاة:

فقال الشافعية يقطع الموالاة وإن قلَّ، كما لو عطس، فحمد الله، أو أجاب المؤذن، أو سبح للداخل؛ وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة، ولا تبطل الصلاة، بل تبطل قراءة الفاتحة، ويجب استئناها؛ لوجوب الموالاة فيها^(٤).

وجهه: أن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة.

وقال الحنابلة: إن كان الذكر يسيراً فلا يقطع الموالاة مطلقاً؛ سواء أكان دعاء

(١) روضة الطالبين (١/٢٤٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، طرح الشريب (٢/٢٦٩)، الجمع والفرق (٣٥٧)، القواعد للحصني (٣/١٥٣، ١٥٤)، نهاية المطلب (٢/١٤٢)، المبدع (١/٣٨٧)، مطالب أولي النهى (١/٤٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٩)، الإقناع (١/١١٦)، كشف القناع (١/٣٣٨).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٤٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/٢٦٤)، طرح الشريب (٢/٢٦٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٦٤).

(٤) روضة الطالبين (١/٢٤٤)، نهاية المطلب (٢/١٤١)، تحفة المحتاج (٢/٤١)، المبدع (١/٣٨٧)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/٣٥٠).

أم قرآنًا أم غيرهما؛ ولو كان غير مشروع؛ لعدم الإخلال بنظمها^(١).
ومذهب الحنابلة أصح؛ لأن اليسير في الشريعة معفو عنه في الجملة ما لم يرد
نص يقضي بعدم العفو.

ولأن الذكر والدعاء مشروع جنسهما في الصلاة بالجملة.
ولأن الفاصل اليسير لا يشعر بالإعراض عن القراءة وقطعها، وإذا كان الكثير منه
- إذا وقع سهوًا - معفوًا عنه عند الشافعية والحنابلة فتعمدٌ قليله لا يضر؛ لأن بطلان
القراءة حكم وضعي، والسهو يرفع الحكم التكليفي وهو الإثم، وأما الصحة والفساد
فلا تلازم بينهما، فلما حكموا بأن الذكر الكثير سهوًا لا يخل بالموالاة، والصلاة
صحيحة، فلا يتصور أن الذكر اليسير يفسد الموالاة، ولو وقع عمدًا، والله أعلم.
هذا تفصيل المسألة عند الشافعية والحنابلة، وواضح أن هناك توافقًا في أكثر
التفريعات بين المذهبين، وقد اختلف بينهما يسير جدًّا، فدعنا نذكر ما يتوافقان
عليه، وما يختلفان فيه حتى يسهل تصوره:

يتفق الشافعية في المشهور والحنابلة:

أن المصلي إذا ترك الموالاة سهوًا لم يضره، سواء أكان ذلك بسكوت، أم قراءة
قرآن، أم ذكر، أم دعاء، أم غير ذلك.
كما يتفقان على أن ترك الموالاة من أجل مصلحة الصلاة لا يقطع الموالاة،
كالتأمين، وسجود التلاوة، ونحوها، وسؤال الرحمة عند آية الرحمة ونحو ذلك.
كما يتفقان أن نية القطع وحدها إذا استمر بالقراءة لا تقطع الموالاة.
وأن السكوت اليسير إذا لم يكن معه نية القطع لا يقطع الموالاة.
هذه الفروع التي يتفقان عليها فيما لا يقطع الموالاة.
كما يتفقان أن السكوت الطويل، والذكر الكثير غير المشروع يقطع الموالاة.
ويختلفان في مسألتين:

في السكوت اليسير إذا كان معه نية القطع، فهو يخل بالموالاة عند الشافعية

(١) الإقناع (١/١١٦)، المبدع (١/٣٨٧)، كشاف القناع (١/٣٣٨)، شرح منتهى الإرادات
(١/١٨٩).

خلافًا للحنابلة.

والذكر الأجنبي إذا كان يسيرًا فهو يخل بالموالاة عند الشافعية خلافًا للحنابلة.

□ الرجح:

دليل الشافعية والحنابلة على اشتراط الموالاة ليس بالقوة؛ لأنهم استدلوا على مواظبة النبي ﷺ على هذا الفعل، وأنه قال ﷺ لمالك بن الحويرث: صلوا كما رأيتموني أصلي وقد ناقشت هذا الدليل فيما سبق، وأن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب فضلًا عن الشرطية، ويمكن الاستدلال على وجوب الموالاة بطريقتين: إحداهما: أن يقال: إن العبادة الواجبة إذا وردت على صفة معينة كانت هذه الصفة واجبة فيها؛ فكأن الأمر بقراءة الفاتحة من المجمع لكونه يصدق على قراءتها متوالية ومفرقة، فإذا جاء الفعل ووقع متواليًا، وواظب النبي ﷺ على ذلك كان هذا الفعل بيانًا لذلك المجمع، فتكون الصفة لها حكم المجمع، فإذا غير المصلي هذه الصفة فقد أخل بالصفة الواجبة لها، فلم تبرأ ذمته؛ ولم يُؤدَّ المطلوب منه، وقد قال النبي ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

الطريقة الثانية في الاستدلال: أن يقال: إن العبادة كما أنها توقيفية، والأصل فيها المنع، فكذلك صفتها الأصل أنها توقيفية، ومن أراد أن يحدث صفة في العبادة فعليه الدليل، وإنما تلقينا صفة قراءة الفاتحة متوالية، فمن فرقها بلا سبب، ولا عذر شرعي فقد أحدث، ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد، فالاستدلال بهذه الطريقة أجود من الناحية الأصولية من الاستدلال بمجرد الفعل.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن آيات الفاتحة بينى بعضها على بعض، فتفريقها ليس ممكنًا؛ وهكذا كل آيات يرتبط بعضها ببعض يؤثر تفريقها، لأن اتصالها مطلوب، فالآيات الثلاث الأولى تتبع بعضها بالإعراب فقوله تعالى: (مالك يوم الدين) فلفظ مالك مجرور على التبعية للفظ الجلالة في الآية الأولى، وكذلك قوله: (الرحمن الرحيم) مجرور على التبعية كذلك، فلا يمكن تفريق التوابع عن بعضها، والآية الخامسة إلى آخر الآية هي جملة واحدة مشتملة على دعاء، وفيها استثناء المغضوب عليهم والضالين، فلا يتصور تفريقها؛ لأنه تفريق

بين المستثنى والمستثنى منه، بقي آية واحدة مستقلة بمعناها: وهي إياك نعبد وإياك نستعين.

فإذا علمنا أن ثلاث الآيات الأولى هي ثناء على الله ومقدمة للدعاء، وأن من آداب الدعاء المطلوبة، ومن أسباب استجابته أن يتقدم الدعاء ثناءً وتمجيداً لله، كان ارتباط آخر الآية بأولها مطلوباً من حيث المعنى، وكان تفريق ثناء الدعاء عن الدعاء إخلالاً بالمقصود شرعاً، حتى قوله تعالى إياك نعبد وإياك نستعين توسل إلى الله بعبادته ليكون سبباً في استجابة ما يليه من الدعاء، ولهذا كانت قراءة ما زاد على الفاتحة لا يشترط له الموالاة إذا كان لا يخل بالمعنى على الصحيح، والله أعلم.





المسألة الثالثة

في تنكيس القراءة

المطلب الأول

في تنكيس آيات الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

- ترتيب الآيات توقيفي بالإجماع، فلا مجال للاجتهاد فيه.
- ترتيب الآيات واجب للتلاوة، لا فرق فيه بين الصلاة وخارجها، ولا بين الفرض والنفل، ولا بين الفاتحة وغيرها.
- قراءة الصلاة قراءة واحدة، فتتكيس الآيات لا فرق فيه بين وقوعه في ركعة واحدة أو وقوعه في ركعتين.
- وجوب تلاوة الفاتحة مرتبةً مختصً بالصلاة، وإن وجب الترتيب للتلاوة، والضابط في المختص: أن يقوم الدليل الخاص على وجوبه في الصلاة، وإن وجب في غيرها، كستر العورة.
- الإخلال بترتيب الآيات مبطل للقراءة، ويوجب استئناف ما كان واجباً منها كالفاتحة، وهل ترك الترتيب عمداً يبطل الصلاة؛ لتركه واجباً مختصاً بالصلاة؟
- الإخلال بترتيب الآيات إذا وقع عمداً، وتغير به المعنى أبطل الصلاة.

[م-٥٤١] ترتيب الكلمات والآيات في السورة ثبت بالنص فهو توقيفي

بالإجماع^(١).

(١) قال الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١/٢٥٦): «... فأما الآيات في كل سورة ووضع البسملة أوائلها فترتيبها توقيفي بلا شك، ولا خلاف فيه، ولهذا لا يجوز تنكيسها».

وترتيب السور ثبت باجتهاد الصحابة في أصح قولي أهل العلم، وهو قول الجمهور^(١)، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة، وهل توافقُ الصحابة على ترتيب المصحف زمن عثمان يرفع الخلاف؟ الصحيح: لا، ولكن اتفاقهم يجعل هذا الترتيب مقدماً على غيره، لا ناسخاً لغيره، وبحث مثل هذا في علوم القرآن، إلا أن لهذا الخلاف أثرًا فقهيًا في حكم تنكيس الكلمات والآيات والسور في قراءة الصلاة، وهو الذي يعيننا في صفة الصلاة.

[م-٥٤٢] وقد اتفق العلماء على تحريم تنكيس حروف القرآن، وكلماته وأنه يبطل الصلاة عمدته وسهوه؛ لأنه يختل لفظاً ومعنى ويصبح كلاماً أجنبيًا عن القرآن، ولو فعل هذا في كلام البشر لأصبح من التحريف والتبديل لمعاد المتكلم فيكف مع كلام الله سبحانه وتعالى، والذي توقيره من توقيير الله، والفرق بين كلام الله وكلام البشر كالفرق بين الخالق والمخلوق^(٢).

قال ابن رجب: «وتنكيس الكلمات محرم، مبطل للصلاة اتفاقاً»^(٣).

وقال ابن مفلح: وتنكيس الكلمات محرم مبطل (و)^(٤)، أي: وفاقاً للأئمة، ولم يرمز بحرف (ع) الدال على الإجماع، فتأمل، وكلام ابن مفلح يندرج في كلام

ويقول السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١/٢١١): «الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي، لا شبهة في ذلك، وأما الإجماع فنقله غير واحد، منهم الزركشي في البرهان، وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته وعبارته: ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه ﷺ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين». وانظر: مناهل العرفان (١/٣٤٦)، ومباحث في علوم القرآن . د. صبحي الصالح (ص: ٧٠)، وللشيخ مناع القطان (ص: ١٤٠).

(١) حاشية الدسوقي (١/٢٤٢)، تفسير القرطبي (١/٦١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٢٥)، كشاف القناع (١/٣٤٤)، المبدع (١/٤٣٣)، الإقناع (١/١١٩)، منتهى الإرادات (١/١٩١)، مطالب أولي النهى (١/٤٣٧).

(٢) الجمع والفرق لإمام الحرمين (١/٣٨٠)، الفتاوى الحديبية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٧٢)، الإقناع (١/١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩١)، كشاف القناع (١/٣٤٤)، الفروع (٢/١٨٣)، مطالب أولي النهى (١/٤٣٧).

(٣) تفسير سورة الفاتحة لابن رجب (ص: ٢٢).

(٤) الفروع (٢/١٨٣).

ابن رجب، ومع ابن رجب زيادة علم، فتقبل، ولم أقف على ما يخرقه، والنظر دال عليه.

[م-٥٤٣] واختلفوا في تنكيس آيات القرآن:

القول الأول: مذهب الحنفية:

يكره تنكيس الآيات في صلاة الفرض دون النفل، سواء أوقع ذلك في ركعة واحدة أم وقع في ركعتين^(١).

والأصل في الكراهة إذا أطلقها الحنفية أنهم يريدون بها كراهة التحريم، ولم أجد من نص على ذلك، ويحتمل أنهم أرادوا الكراهة التنزيهية؛ لتفريقهم بين الفرض والنفل، فلو كانت الكراهة تحريمية في الفرض لاحتاج القول في إباحته في النفل إلى نص ينقل المحرم إلى الإباحة، بخلاف ما كان مكروهاً في الفرض فقد يتوسع فيه في النفل، فتأمل. وقولهم: (تنكيس الآيات) إطلاق الآيات ظاهره أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها؛ لأن الركن عندهم القراءة، ولا تتعين في الفاتحة كما سبق تقريره.

وإطلاق التنكيس ظاهره أنه لا فرق عند الحنفية بين أن ينكس السورة كلها، بأن يبدأ من أسفلها صعوداً إلى أولها، أو ينكس بعض السورة بالنسبة إلى بعضها الآخر، وهو ما يمكن تسميته تنكيس جملة آيات من السورة بالنسبة إلى جملة آيات أخرى، كما لو ابتداء بالنصف الأخير من السورة، فقرأه مرتباً، ثم قرأ النصف الأول من السورة مرتباً، فهذا لا يدخل في تنكيس السورة آية آية، وإنما يدخل في تنكيس جملة آيات بالنسبة لجملة أخرى، وهو مكروه عندهم أيضاً، ولهذا الحنفية لا يفرقون في الكراهة بين تنكيس الآيات وتنكيس السور، وتنكيس السور هو تنكيس جملة آيات بالنسبة إلى جملة آيات أخرى. والله أعلم.

ولا فرق عند الحنفية بين أن يكون التنكيس وقع في ركعة واحدة، أو أن التنكيس كان بالنسبة لقراءة الركعة الثانية، فهو داخل ضمن التنكيس المكروه.

□ وجه القول بالكراهة عند الحنفية:

يظهر والله أعلم أن الحنفية لم يذهبوا إلى تحريم التنكيس لسببين:

(١) الفتاوى الهندية (١/٧٨)، المحيط البرهاني (١/٣٠٥)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/٥٤٧).

أحدهما: أن فرض القراءة يتحقق عندهم بقراءة آية واحدة، فإذا قرأ آية واحدة طويلة كانت أو قصيرة فقد تحقق الركن عندهم، فالتنكيس يقع في قدر زائد على القراءة المفروضة.

□ ويناقد:

هذا يصح الاستدلال به للحنفية لو أن الحنفية يرون أن الفاتحة تتعين للقيام بفرض القراءة، فإذا وقع التنكيس خارج الفاتحة قيل وقع في القدر المستحب، وهو متميز عن القدر الواجب، أما إذا كان فرض القراءة عندهم لا يتعين في سورة بعينها، بل الفرض يتأدى في مقدار آية واحدة غير معينة، وكانت القراءة منها ما هو فرض، ومنها ما هو مستحب، واتصل الفرض بالمستحب على وجه لا يتعين هذا من هذا، فالجميعها يأخذ حكم الواجب، فلا يصح هذا الاستدلال.

الثاني: مما يجعل التنكيس مكروهاً، أن النهي عن التنكيس ليس لذات الصلاة، بل لأن ترتيب الآيات حق التلاوة^(١)، وإذا عاد النهي لمعنى لا يختص بالصلاة لم يكن محرماً، والله أعلم.

□ أما وجه كراهة تنكيس قراءة آيات الركعة الثانية بالنسبة لقراءة الركعة الأولى:

فيرى الحنفية أن قراءة الصلاة قراءة واحدة، فالقراءة في الركعة الثانية جزء متمم للقراءة في الركعة الأولى، ولهذا لا يستحبون التعوذ في الركعة الثانية، وإذا كانت القراءة في الركعتين في حكم القراءة الواحدة كان التنكيس مكروهاً مطلقاً، سواء أوقع ذلك في ركعة واحدة، أم وقع ذلك في ركعتين.

□ أما وجه اختصاص الكراهة بالفرض دون النفل:

فنقل ابن عابدين عن بعض الحنفية توجيه جوازه في النفل دون الفرض: بأن النفل لاتساع بابه نُزلت كل ركعة منه فعلاً مستقلاً، فيكون كما لو قرأ إنسان سورة، ثم سكت، ثم قرأ ما فوقها فلا كراهة فيه^(٢).

وهذا التوجيه ليس بوجيه، ذلك أن الحنفية نصوا على أن القراءة على الترتيب

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥٤٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٥٤٧).

من واجبات القراءة، فيلزم من ذلك أن حكم القراءة خارج الصلاة حكمها داخل الصلاة، فلا يتوجه فرق بين الفرض والنفل^(١).

القول الثاني: مذهب المالكية:

يحرم تنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة، وظاهره مطلقاً في الفرض والنفل، أما إن قرأ نصف السورة الأخير، ثم نصفها الأولى فهذا من التنكيس المكروه، سواء أكان ذلك في ركعة أم في ركعتين، وهذا مذهب المالكية^(٢).

قال الزرقاني في شرح خليل: «ومن التنكيس المكروه: قراءة نصف سورة أخير، ثم نصفها الأول، كل ذلك في ركعة أو ركعتين، ولا تبطل الصلاة»^(٣).

وفارق مذهب المالكية مذهب الحنفية بالأمر التالية:

الأول: عدم التفريق بين الفرض والنفل خلافاً للحنفية.

الثاني: تقييد النهي عن التنكيس في الركعة الواحدة، لأن لكل ركعة قراءة مستقلة؛ خلافاً للحنفية حيث يرون أن القراءة في الصلاة قراءة واحدة.

الثالث: تقسيمهم التنكيس إلى محرم مبطل للصلاة مطلقاً، ومكروه.

فالمحرم: هو تنكيس القراءة كلها، فيبدأ من آخر آية صعوداً إلى أولها.

قال القاضي عياض: «ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ»^(٤).

وعلل التحريم الدسوقي بقوله: «وحرّم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة، وأبطل الصلاة؛ لأنه ككلام أجنبي»^(٥).

وقال بعضهم: لأن فيه خروجاً بالكلام عن هيئة القرآن^(٦).

(١) المرجع السابق.

(٢) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ١١٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٥٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٧٢)، حاشية الدسوقي

(١/٢٤٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٢٥)، تفسير القرطبي (١/٦١).

(٣) شرح الزرقاني (١/٣٥٩).

(٤) فتح الباري (٩/٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٦٢).

(٥) حاشية الدسوقي (١/٢٤٢).

(٦) ضوء الشموع شرح المجموع (١/٣٥٠).

فكل ما أُخِلَّ بنظم الآيات، وخالف التوقيف المتلقى من الوحي، فهو محرم، وقد تكون الآية الثانية جزءاً متمماً للآية التي قبلها، فيفسد المعنى، وهو كثير في القرآن. وأما التنكيس المكروه: فهو كما لو قَسَمَ قراءة السورة، فقرأ من السورة مرتبة نصفها الأخير، ثم قرأ من نفس السورة مرتبة نصفها الأول، فهذا التنكيس مكروه مطلقاً عندهم، سواء أكان في ركعة واحدة أم في ركعتين.

وإنما لم يحرم؛ لأن القراءة لم تخالف الترتيب التوقيفي المُنزَل على الرسول ﷺ؛ ولأنه يشبه تنكيس السور، فكأن النصف الأخير سورة مستقلة، والنصف الأول سورة مستقلة، فلم يخل بنظم القرآن، ولم يخرج القرآن عن هيئته، فكان حكمه حكم تنكيس السور عندهم.

ولماذا كرهه مع سلامة المعنى، وسلامة الترتيب؟

فيجاب: بأن هذه الصفة لم تنقل.

فإن قيل: إذا لم تنقل، فلماذا لم تحرم؛ لأن صفة العبادة بمنزلة العبادة فيقال في الجواب: إن الله سبحانه وتعالى قد قال: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فتدخل هذه الصفة في الامتثال في الجملة.

وقال ﷺ للمسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن..^(١).

فلم تحرم هذه الصفة احتياطاً للعبادة، وكرهت لكونها لم تنقل، والله أعلم.

وقد يناقش هذا:

بأننا لو نزلنا قراءة الركعة الثانية بالنسبة للركعة الأولى بمنزلة تنكيس السور، فما الجواب عن ذلك إذا وقع مثل هذا التنكيس في ركعة واحدة، والحكم واحد عند المالكية، فإذا وقع في ركعة واحدة فقد اختل الترتيب التوقيفي في آخر آية من النصف الأخير مع أول آية من النصف الأول حين ينتقل إليها، ولا فرق في النهي أن يقع التنكيس مرة واحدة في آيتين، أو يقع مراراً مع كل الآيات، فهذه صورة من صور التنكيس المحرم، فلماذا كان مكروهاً؟

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

□ ويجاب:

إذا كان يمكن لنا أن نجيب نيابة عن المالكية فربما يمكن القول بأحد جوابين:

الجواب الأول:

أن يقال: إن النظر في التنكيس إلى آخر آية من النصف الأخير بالنسبة إلى أول آية من النصف الأول يقع كذلك في تنكيس السور، فالرسول ﷺ عندما قرأ النساء قبل آل عمران، فإن آخر آية من النساء بالنسبة إلى أول آية من آل عمران فيها صورة من تنكيس الآيات، ومع ذلك اغتفر هذا.

الجواب الثاني:

أن يقال: إنه يشترط أن يقرأ النصف الأول بنية استئناف القراءة، وليس بنية البناء على القراءة السابقة، حتى لا يقع في صورة التنكيس المحرم. فإن ارتضى هذا التوجيه إخواننا المالكية فالحمد لله، وإلا فليدعوه، فالحق لهم، والله أعلم.

القول الثالث: مذهب الشافعية:

قالوا: يحرم تنكيس الآيات في سورة واحدة، من غير فرق بين أن يكون التنكيس لجميع السورة أو لبعضها، كما لو قرأ نصف السورة الأخير، ثم نصفها الأول، وفي هذا التفرع يفارق مذهب الشافعية مذهب المالكية. فإذا ترك المصلي الترتيب عمداً بطلت قراءته، ولم تبطل صلاته، ويلزمه استئناف الواجب منها وهي الفاتحة؛ لوجوبها نصاً، وإن كان ساهياً لم يُعْتَدَ بالمؤخر، ويبنى على المرتب من أول الفاتحة إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة، وإن غير المعنى بطلت صلاته، هذا تفصيل مذهب الشافعية^(١).

قال ابن حجر الهيتمي: «إن كان التنكيس في آيات سورة واحدة حرم...»^(٢).

□ الدليل على تحريم التنكيس:

سبق لي أن ذكرت في القول السابق الدليل على تحريم التنكيس. قال ابن حجر الهيتمي: «وإنما حرم تنكيس آيات السورة الواحدة وحكى

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٠)، مغني المحتاج (١/٣٥٦)، نهاية المحتاج (١/٤٨١)، .

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٧٢).

بعضهم الإجماع عليه؛ لإجماعهم على أن ترتيب آيات كل سورة معجزة، وأن النبي ﷺ هو الفاعل له، بخلاف ترتيب السور...»^(١).

ولأن إثبات الآي لا يجوز إلا بالتواتر، فكذلك مواضعها^(٢).

(ث-٣٤٤) وقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن، قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، قال:

جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً، قال: ذاك منكوس القلب^(٣).

[صحيح]^(٤).

وقد اختلفوا في تفسير أثر ابن مسعود، أقصد به تنكيس السور، أم عنى به تنكيس الآيات؟ على قولين، وسوف يأتي مناقشتهما إن شاء الله تعالى عند الكلام على تنكيس السور.

□ وجه اختصاص التحريم بكون التنكيس في ركعة واحدة:

يرى الشافعية أن لكل ركعة قراءة مستقلة؛ فهم يتفقون في هذا مع المالكية، ويخالفون الحنفية الذين يرون أن القراءة في الصلاة قراءة واحدة.

□ وجه عدم التفريق بين التنكيس آية آية، وبين تنكيس بعض الآيات بالنسبة إلى بعضها الآخر:

يتفق الشافعية مع الحنفية بأنه لا فرق بين أن ينكس السورة كلها، بأن يبدأ من أسفلها صعوداً إلى أولها، أو ينكس بعض السورة بالنسبة إلى بعضها الآخر، وذلك

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٧٢).

(٢) انظر تفسير سورة الفاتحة لابن رجب (ص: ٢٢).

(٣) فضائل القرآن للقاسم بن سلام.

(٤) ورواه حرب الكرمانى في مسائل أحمد (١٧٠) من طريق وكيع.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣٠٧)، والبيهقي في الشعب (٢١١٠) عن أبي معاوية، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٩) ح ٨٨٤٦، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٣٤٢)، والمستغفري في الفضائل (١٤١، ١٤٢) من طريق سفيان الثوري،

ورواه المستغفري في فضائل القرآن (١٤٠) من طريق ابن نمير، كلهم عن الأعمش به.

أن جميع الصورتين توقع في تنكيس الآيات، فإذا قرأ النصف الأخير من السورة أولاً، فإن آخر آية منه فيها تنكيس بالنسبة لأول آية من النصف الأول من السورة، فكلتا الصورتين لم يسلم من تنكيس الآيات.

وإذا كان تنكيس الآيات مُخلاً بترتيب القرآن المتلقى بالتوقيف كان كله حراماً.

القول الرابع:

يحرم تنكيس الآيات مطلقاً داخل الصلاة وخارجها، وهو رواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية.

قال حرب الكرماني: «سألت أحمد: يكره أن يقرأ الرجل من آخر السورة إلى أولها، أو يأخذ القلم، فيكتب مثل ذلك، فكرهه كراهة شديدة»^(١).

والكراهة الشديدة أقرب إلى التحريم منها إلى الكراهة التنزيهية، وظاهره لا فرق بين الفاتحة وغيرها، ولا بين الصلاة وخارجها.

وقال ابن تيمية: «ترتيب الآيات مأمور به نصّاً، وأما ترتيب السور فمفوّض إلى اجتهادهم»^(٢).

وظاهره لا فرق بين الفاتحة وغيرها، وبين الصلاة وخارجها.

قال الخلوّتي: «فعلى كلام الشيخ تقي الدين من أنه أيضاً واجب، أنه يحرم أيضاً تنكيس الآيات، ولكن لا تبطل به الصلاة؛ لعدم إخلاله بالنظم»^(٣).

لعله يقصد: لا تبطل به الصلاة وإن بطلت به القراءة، ووجب معه استئناف الفاتحة، والله أعلم.

□ دليل هذا القول:

أن ترتيب الآيات حق التلاوة، فكان محرماً مطلقاً، داخل الصلاة، وخارجها، وسهوه مبطل للقراءة، ويستأنف الواجب منها كالفاتحة.

وأما إذا ارتكب التنكيس متعمداً، أتبطل صلاته باعتبار أنه ارتكب محرماً متعمداً

(١) مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة، ت الغامدي (١٦٩)، وانظر الفروع (١٨٢/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩٦/١٣).

(٣) حاشية الخلوّتي على منتهى الإرادات (٢٩٨/١).

داخل العبادة، كما ذهب إليه المالكية في التنكيس المحرم، وقال به الشافعية إذا أفسد المعنى، أم أنه يبطل القراءة وحدها، ويوجب استئناف الفاتحة؟ فيه تأمل، والمعتمد في المذهب لا تبطل به الصلاة، كما سيأتي بيانه في القول الخامس، والله أعلم.

قال ابن مفلح: «وعند شيخنا -يعني ابن تيمية- ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص (ع)»^(١). يعني إجماعاً.

القول الخامس: مذهب الحنابلة:

قالوا: يجب ترتيب الفاتحة مطلقاً، فإن تركه عمداً أو سهواً لزمه استئنافها، ويكرهه في غيرها، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة^(٢).

قال في شرح منتهى الإرادات: «أو ترك ترتيبها أي الفاتحة عمداً أو سهواً لزمه استئنافها؛ لأن ترك الترتيب محل بالإعجاز»^(٣).

وقال أيضاً: «ولا يحرم تنكيس السور، ولا تنكيس الآيات، ولا تبطل به؛ لأنه لا يخل بنظم القرآن، لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها، وتقدم، ويكره تنكيس السور والآيات في ركعة أو ركعتين، واحتج أحمد بأنه ﷺ تعلم على ذلك»^(٤).

ولا فرق عندهم في تحريم تنكيس الفاتحة بين أن يقدم آية على أخرى، أو يقدم جملة من الآيات على جملة آيات أخرى.

وأما دليلهم على تحريم التنكيس في الفاتحة فقد سبق ذكره في أدلة الشافعية. وأما كراهتهم التنكيس في قراءة ما زاد على الفاتحة؛ باعتبار أن هذا المقدار إذا بطل بالتنكيس لم يجب استئنافه لعدم وجوبه، لهذا الخلل إذا وقع فيه لم يكن محرماً كالفاتحة.

□ ويناقد:

أن ترتيب الآيات أهو من حقوق التلاوة، أم هو من حقوق الصلاة، فإن كان

(١) الفروع (٢/١٨٢).

(٢) الإقناع (١/١١٥، ١١٩)، الكافي (١/٢٤٦)، كشف القناع (١/٣٣٦، ٣٤٤)، المغني

(١/٣٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٨، ١٨٩، ١٩١)، الفروع (٢/١٨٣).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/١٨٩).

(٤) المرجع السابق (١/١٩١).

الترتيب من حقوق التلاوة؛ لكون التنكيس يخل بنظم الآيات التوقيفية، فإن ذلك يعني تحريم التنكيس مطلقاً، سواء أوقع ذلك في الصلاة أم وقع في خارجها، وسواء أوقع في الفاتحة أم وقع فيما زاد عليها، فلا معنى للتفريق بين الفاتحة وغيرها إلا من حيث وجوب الاستئناف، فإن التنكيس إذا أبطل القراءة وجب استئناف الواجب منها، ولا يجب للصلاة قراءة سوى الفاتحة.

كما أن في قول الحنابلة إشكالاً آخر على قواعد المذهب، فإن تنكيس الآيات إذا كان محرماً في الفاتحة، وارتكبه عمداً داخل الصلاة، فإن ارتكاب المحرم عمداً داخل العبادة يفسدها، فلا أعلم لهم دليلاً أو تعليلاً على إخراج هذه المسألة من إفساد الصلاة حسب قواعد المذهب، فليتأمل.

فإن قيل: إن الترتيب من حقوق التلاوة، فهو غير مختص بالصلاة، لهذا لم يبطل الصلاة تعمد الإخلال به.

□ فيجواب:

أن وجوب تلاوة الفاتحة مختص بالصلاة، فلا تجب التلاوة خارج الصلاة، كما أن الضابط في المختص: أن يقوم الدليل الخاص على وجوبه في الصلاة، وإن وجب في غيرها، كما قال الحنابلة بإفساد الصلاة في ترك ستر العورة في الصلاة، وإن كان الستر يجب خارج الصلاة أيضاً، بل هو أولى من ترك ستر العورة، لأن ستر العورة واجب لها، وهو من ارتكاب المحذور، بخلاف ترك الترتيب بالفاتحة فهو واجب فيها، وركن من أركان الصلاة، ومن باب فعل المأمور، فيكون أكد، والله أعلم.

□ الراجح:

بعد استعراض الأقوال لم أجد قولاً يقول بإباحة تنكيس الآيات، وإنما هو دائر بين التحريم والكراهة، والقول بالتحريم أقوى إن كان عالمًا متعمداً، وأن الترتيب حق التلاوة، فيحرم داخل الصلاة وخارجها، وفي الفرض والنفل، والتنكيس يبطل القراءة، ويوجب استئناف ما كان واجباً منها كالفاتحة، وهل تبطل به الصلاة، أو تبطل إن تغير به المعنى الأقرب الثاني، والله أعلم.





المطلب الثاني

في تنكيس سور القرآن

المدخل إلى المسألة:

- تنكيس السور: أن يقرأ سورة ثم يقرأ سورة فوقها سواء أحصل ذلك في ركعة واحدة أم وقع ذلك في ركعتين.
- نزول القرآن على نبينا ﷺ لم يكن مرتباً، لا في آياته، ولا في سوره.
- قال ابن تيمية: ... ترتيب السور بالاجتهاد، لا بالنص في قول جمهور العلماء^(١).
- اختلاف ترتيب مصاحف الصحابة يلزم منه جواز التنكيس.
- لا يحفظ نهى من الشارع ينهى عن التنكيس، ولا يؤثر قول فقهي يقول بتحريم التنكيس، والخلاف دائر بين الكراهة والجواز.
- أمر الشرع بقراءة ما تيسر من القرآن والمطلق على إطلاقه، لا يقيد به إلا نص، أو إجماع.
- الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، والأصل عدم الكراهة.
- أكثر قراءة النبي ﷺ وأصحابه على الترتيب وهذا يقتضي الاستحباب إما دائماً أو غالباً، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.
- القول بأن التنكيس المأثور كان قبل العرض الأخير للقرآن، قول لا دليل عليه.

[م-٥٤٤] اختلف الفقهاء في تنكيس السور في الصلاة:

فقيل: يكره في الفريضة دون النافلة، فإن قرأ في الأولى سهواً سورة الناس كررها في الثانية؛ لأن التكرار أهون من القراءة منكوساً، وإذا ختم القرآن بالركعة الأولى قرأ من البقرة في الثانية، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/١١٩).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/٧٥)، حاشية ابن عابدين (١/٥٤٦)، مراقي الفلاح

وقيل: يكره تنكيس السور مطلقاً، وهو مذهب المالكية، والحنابلة^(١).
 واستثنى محمد الحطاب المالكي من الكراهة: لو بدأ بسورة الناس فإنه يقرأ
 السورة التي قبلها أولى من تكرار السورة^(٢).
 وقيل: لا يكره التنكيس، ويستحب الترتيب.
 وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية، ولا يلزم من ترك
 المستحب الوقوع في المكروه^(٣).

قال ابن تيمية: «يجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت
 مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في
 زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنة
 يجب اتباعها»^(٤).

فقوله: (يجب اتباعها) أي يشرع لقوله قبل: يجوز قراءة هذه قبل هذه.

(ص: ١٢٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٢)، المحيط البرهاني
 (١/ ٣٠٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣١١)، البحر الرائق (٢/ ١٠٢)، النهر الفائق (١/ ٢٣٧).
 (١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧٢)، حاشية
 العدوي على الخرخشي (١/ ٣٥٥)، التفرغ (١/ ٩٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي
 (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ١١٦)، شرح
 الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٩)، تفسير القرطبي (١/ ٦١)، الإقناع (١/ ١١٩)،
 الكافي (١/ ٢٤٦)، كشف القناع (١/ ٣٤٤)، المغني (١/ ٣٤٨)، شرح منتهى الإرادات
 (١/ ١٩١)، الفروع (٢/ ١٨٣)..

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، حاشية الصاوي (١/ ٣٢٥).

(٣) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٨٥): «قال أصحابنا: والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف
 متوالياً، فإذا قرأ في الركعة الأولى سورة، قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها. قال المتولي:
 حتى لو قرأ في الأولى (قل أعوذ برب الناس) يقرأ في الثانية من أول البقرة، ولو قرأ سورة ثم
 قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأولى، ولا شيء عليه والله أعلم».
 وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٥٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، أسنى المطالب (١/ ١٥٥)،
 الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٥).

(٤) الفروع (٢/ ١٨٢)، تفسير الفاتحة لابن رجب (ص: ٢٢)، الإقناع (١/ ١١٩)، المستدرك
 على مجموع الفتاوى لابن قاسم (٣/ ٨٢).

وقيل: يكره تنكيس السور إذا كانت السورة الأولى متعلقة بالسورة الثانية، كما يقال: إن سورة قريش متعلقة بسورة الفيل، وهو قول لبعض الحنابلة^(١).

فصارت الأقوال الأربعة ترجع إلى قولين:

الكرهية، وهي على قولين: إما كراهته مطلقاً، أو كراهته في الفرض. والجواز، وهو على قولين أيضاً: إما جوازه مطلقاً، أو جوازه في النفل خاصة، وأما التحريم فلا قائل به.

قال ابن بطال: «لا نعلم أن أحداً منهم قال: إن ترتيب ذلك -يعني السور- واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه، وإنه لا يحل لأحد أن يتلن الكهف قبل البقرة، ولا الحج بعد الكهف...»^(٢).

□ دليل من قال: يكره التنكيس مطلقاً:

الدليل الأول:

(ث-٣٤٥) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال:

قيل لعبد الله: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً، فقال عبد الله: ذاك منكوس

القلب^(٣).

(١) وجه ارتباط سورة قريش بسورة الفيل على أحد الأقوال، قال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤٩١): «هذه السورة مفصولة عن التي قبلها في المصحف الإمام، كتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم وإن كانت متعلقة بما قبلها. كما صرح بذلك محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ لأن المعنى عندهما: حبسنا عن مكة الفيل وأهلكنا أهله ﴿لإيلاف قريش﴾ أي: لائتلافهم واجتماعهم في بلدهم آمين». اهـ فالله جعلهم كعصف مأكول لتبقى قريش وما قد ألفوا من رحلة الشتاء والصيف.

وقال العز بن عبد السلام في تفسيره (٣/ ٤٩١): كان عمرُ وأبي رضي الله عنهما يريانها سورة واحدة لا يفصلان بينهما. اهـ

وقال ابن حجر في الفتح عن اللام في لإيلاف (٨/ ٧٣٠): «قيل: اللام متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها، ويؤيده أنهما في مصحف أبي بن كعب سورة واحدة...».

وانظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ١٨٣)، المبدع (١/ ٤٣٣).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٣٩).

(٣) المصنف (٣٠٣٠٧).

[صحيح] (١).

وجه الاستدلال:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «يتأوله كثير من الناس أنه نكس: أن يبدأ الرجل من آخر السورة فيقرأها إلى أولها، وهذا شيء ما أحسب أن أحداً يطيقه، ولا كان هذا في زمان عبد الله، ولا أعرفه؛ ولكن وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين، ثم يرتفع إلى البقرة، كنحو ما يتعلم الصبيان في الكتاب؛ لأن السنة خلاف هذا.... فكان أول القرآن فاتحة الكتاب، ثم البقرة إلى آخر القرآن؛ فإذا بدأ من المعوذتين صارت فاتحة الكتاب آخر القرآن، فكيف تسمى فاتحته، وقد جعلت خاتمته؟..... وإنما جاءت الرخصة في تعلم الصبي والعجمي من المفصل لصعوبة السور الطوال عليهما؛ فهذا عذر؛ فأما من قرأ القرآن، وحفظه، ثم تعمّد أن يقرأه من آخره إلى أوله، فهذا النكس المنهي عنه؛ وإذا كرهنا هذا، فنحن للنكس من آخر السورة إلى أولها أشدّ كراهة، إن كان ذلك يكون» (٢).

□ ويجاب:

بأن قوله: (منكوس القلب) دليل على تحريم الفعل، ولم يقل أحد من العلماء: إن تنكيس السور محرم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، وإنما هو دائر بين الكراهة والجواز، وإنما الذي قيل فيه بالتحريم هو تنكيس الآيات؛ لأنه يخل بنظم القرآن ومعانيه وإعجازه، فيحمل كلام ابن مسعود عليه.

يقول الباقلاني: «إنما عنينا بذلك - يريد ابن مسعود وابن عمر - من يقرأ السورة منكوسة، ويتدأ من آخرها إلى أولها؛ لأن ذلك حرام محظور... وليس يريد بذلك من قرأ القرآن من أسفل إلى فوق، ومن بدأ بآل عمران وثنى بالبقرة، وكيف يريدون ذلك، وهم قد علموا اختلاف تأليف المصاحف، وأن في الأمة من يبدأ بحفظ ما خف من المفصل، ثم يرتفع إلى حفظ ما طال وصعب، ومنهم من يحفظ متفرقاً من المواضع المختلفة، ويتلوه كذلك، ومن يصلي به فرائضه، ونوافله على هذا الوجه، وهو غير مذموم بل عمل الأمة على تجويز ذلك، وأنه شائع مستقر إلى اليوم، وقول

(١) سبق تخريجه، انظر (ث-٣٤٤).

(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/١٠٣).

ابن مسعود (ذاك رجل منكوس القلب) إنما خرج على وجه الدم، فلا ذم على من قرأ البقرة، وثنى بالنحل لو صلى كذلك، ثبت أن التأويل ما قلناه. ويدل على ذلك قول ابن عمر: ولو رآه السلطان لأدبه، أو عاقبه، وقد علم أنه لا أدب، ولا عقاب على من قرأ البقرة، وثنى بالحج، فصح أن تأويل منكس القراءة تنكيس آيات السور....^(١).

الدليل الثاني:

أن قراءة النبي ﷺ في صلاته كانت مرتبة، فكان يقرأ سورة السجدة قبل سورة الإنسان في صلاة الصبح^(٢)، ويقرأ سورة سَبَّح قبل سورة الغاشية في صلاة الجمعة^(٣)، وربما قرأ في الجمعة سورة الجمعة قبل سورة المنافقون^(٤)، ويقرأ في ركعتي الفجر سورة الكافرون قبل سورة الإخلاص، كما في حديث أبي هريرة في مسلم^(٥)، ويقرأ في صلاة العيد الأولى بسورة (ق والقرآن المجيد)، وفي الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر^(٦)، ويقرأ في صلاة الوتر إذا أوتر بثلاث بِسَبَّح، والكافرون والحمد^(٧).

(١) الانتصار للقرآن لأبي بكر الباقلاني (٢٨٦/١).

(٢) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٦٥-٨٨٠) من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم (٨٧٩) من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم (٦٢-٨٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير.

(٤) رواه مسلم (٦٤-٨٧٩) من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس.

ورواه مسلم (٦١-٨٧٧) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، عن أبي هريرة.

(٥) رواه مسلم (٩٨-٧٢٦) من طريق مروان بن معاوية، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

(٦) رواه مسلم (١٤-٨٩١) من طريق مالك، عن ضمرة بن سعيد المزني، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفضة؟ فقال: كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر.

(٧) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٢٣/٥)، وابن أبي شيبه في المصنف =

□ ويناقدش:

بأن هذا كان هو الغالب على فعل النبي ﷺ، ولم يلتزمه في كل صلواته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي بيانه في أدلة القول الثاني إن شاء الله، وإذا كان كذلك كان فعله دليلاً على استحبابه، لا على كراهة التنكيس.

الدليل الثالث:

أن ترتيب المصحف توقيفي؛ لأنه إما أن ذلك كان بتوجيه من النبي ﷺ مباشرة. وإما أنهم أخذوه على ما كانوا يسمعون من قراءة النبي ﷺ. قال ابن وهب: «سمعت مالكا يقول: إنما أولف القرآن على ما كانوا يسمعون من النبي ﷺ»^(١).

ولهذا قدمت البقرة وآل عمران في الترتيب وإن كان قد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة.

(ث-٣٤٦) وروى البخاري من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد، قال:

= (٦٨٨٨، ٣٦٤٦٨)، والنسائي في المجتبى (١٧٢٩)، وأبو داود في السنن مختصراً (١٤٣٠)، وابن الجارود في المنتقى (٢٧١)، وابن حبان (٢٤٥٠) من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الملك بن معن، عن الأعمش، عن طلحة، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب. وأخرجه النسائي (١٧٣٠)، وعبد بن حميد (١٧٦)، والطبراني في الأوسط (١٦٦٦)، والدارقطني في السنن (١٦٦١)، والبيهقي في السنن (٥٥/٣) من طريق أبي جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٢٣/٥)، وابن ماجه (١١٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦) من طريق أبي حفص الأبار، كلاهما (أبو جعفر، وأبو حفص) عن الأعمش عن طلحة بن مصرف، وزبيدًا الياامي، عن ذر به. ولم يذكر أبو عبيدة زبيدًا الياامي في إسناده. ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٢٣/٥) من طريق جرير بن حازم، عن زبيد، عن ذر به. وهذه متابعة من جرير للأعمش. (١) تفسير القرطبي (١/٦٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٣٦٧)، شرح البخاري لابن بطال (١٠/٢٣٩).

سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: **أنهن من العتاق الأول، وهن من تلادي**^(١).

قال ابن كثير: والمراد منه ذكر ترتيب هذه السور في مصحف ابن مسعود كالمصاحف العثمانية، وقوله: (من العتاق الأول) أي من قديم ما نزل، وقوله: (وهن من تلادي) أي من قديم ما قنيت وحفظت.

□ ويناقش:

أن ترتيب مصحف ابن مسعود، وإن وافق في بعض السور، فهو مخالف في بعضها الآخر كالمفصل مثلاً وسيأتي التدليل على ذلك في أدلة القول الثاني، ولا أحد يدعي أن ترتيب مصحف ابن مسعود أو مصحف أبي، أو مصحف علي رضي الله عنهم أنها كانت موافقة في الترتيب لمصحف عثمان رضي الله عنه، إلا أن ترتيب عثمان رضي الله عنه مقدم على ترتيب غيره لكون الصحابة رضوان الله عليهم رضوه، وتلقوه بالقبول، واستقر عليه الأمر.

الدليل الرابع:

(ح-١٤٠٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة، قال: كنت في الوفد الذين أتوا النبي ﷺ أسلموا من ثقيف، من بني مالك، أنزلنا في قبة له، فكان يختلف إلينا بين بيوته، وبين المسجد، فإذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا، ولا نبرح حتى يحدثنا.... فمكث عنا ليلة لم يأتنا حتى طال ذلك علينا بعد العشاء، قال: قلنا: ما أمكثك عنا يا رسول الله؟ قال: طرأ عليّ حزب من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه، قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا، قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل من قاف حتى يختم^(٢).

(١) صحيح البخاري (٤٧٠٨، ٤٧٣٩، ٤٩٩٤).

(٢) المسند (٩/٤، ٣٤٣).

[ضعيف]^(١).

- (١) في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، روى عنه جماعة على رأسهم ابن المبارك وابن مهدي، والثوري، ووكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وجماعة، وروى له مسلم حديثاً واحداً متابعه. وحديثه على قسمين: الأول: ما رواه عن عمرو بن شعيب. فهذا قال فيه ابن عدي: فأما سائر أحاديثه فإنه يروي عن عمرو بن شعيب أحاديثه مستقيمة. انظر الكامل (٢٧٧/٥).
- وقد صحح البخاري حديثاً تفرد به، رواه أبو داود (١١٥١) من طريقه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبي الله ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما.
- ونقل الترمذي في العلل الكبير (١٥٤) عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده هو صحيح أيضاً. يعني حديث التكبير في العيدين. ونقل الحافظ في تلخيص الحبير عن أحمد، وابن المديني، والبخاري أنهم صححوه، والثابت عن أحمد أنه عمل به، والعمل أعم من القول بالصحة.
- القسم الثاني: ما رواه الطائفي عن غير عمرو بن شعيب فيعتبر بها، وفيها المقبول والمردود، فلا يقبل ما يتفرد به، ومنه حديثنا هذا، ففيه علتان:
- إحدهما: تفرد به بذكر صفة التحزيب. والثانية: الاختلاف عليه في إسناده ورفعته، والله أعلم. وما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل في الطائفي فينبغي حمله على هذين القسمين، فمن قواه فإنما نظر إلى أحاديثه عن عمرو بن شعيب.
- ومن ضعفه فقد نظر إلى كثرة أوامه في سائر حديثه، وقد لخص ابن عدي حاله، حيث جعل أحاديثه عن عمرو بن شعيب مستقيمة، واعتبره في جملة من يكتب حديثه. أي للاعتبار، والله أعلم.
- قال ابن عدي: وأما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل في الضعفاء (٢٧٧/٥).
- واختلف فيه قول يحيى بن معين، فقال فيه: صالح، وقال مرة: صويلح وقال فيه أيضاً: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال فيه أيضاً: ليس حديثه بذاك القوي، وقال مرة: ضعيف.
- فقوله: (صالح، و صويلح) مطلقة، لم تضاف للحديث، فهي دون قوله (صالح الحديث) فهي محمولة على صلاح الدين، والقاسم المشترك بين هذه الأقوال المختلفة قول ابن معين: يكتب حديثه، أي للاعتبار، فليس مُطَرَّحاً، وليس مقبولاً بإطلاق.
- وذكره ابن حبان في الثقات (٨٩١٣)، وإذا اقتصر على مجرد ذكره في الثقات دون أن يكون مع ذلك عبارة تعديل كأن يقول: مستقيم الحديث ونحوها، فذلك يعني أنه لا يعلم فيه جرحاً، وهي أدنى درجات التوثيق عند ابن حبان، بخلاف من قال فيهم: ثقة، أو قال: مستقيم الحديث.
- وقال العجلي في ثقاته (٨٤٦): ثقة.

= ولما ذكره ابن خلفون في كتاب الثقات، قال: وثقه علي بن المديني.
وقال البخاري عنه كما في العلل الكبير للترمذي (١٥٤): مقارب الحديث.
وقال ابن شاهين: صالح. تاريخ أسماء الثقات (٦٥٥).
وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لين الحديث، بابه طلحة بن عمرو وعمر بن راشد وعبد الله بن
المؤمل. الجرح والتعديل (٩٧/٥).
وقال البرقاني (٢٥٨): سألت الدارقطني عنه... فقال: طائفي يعتبر به.
وفي التقريب صدوق يخطئ ويهم.
فالأقرب ما قاله الدارقطني: يعتبر به.
كما أن شيخه عثمان بن عبد الله بن أوس له أحاديث يسيرة لا تتجاوز عشرة أحاديث بحسب
ما وصل إلينا من حديثه، أشهرها هذا الحديث، وقد روى الثوري عنه هذا الحديث إن صح
الطريق إليه، فقد تفرد به بعض الضعفاء عن الثوري كما سيأتي، وروى عنه جماعة، ولم يوثقه
من المتقدمين غير ابن حبان، حيث ذكره في ثقاته، وقال الذهبي: محله الصدق، وفي التقريب
مقبول. أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.
والحديث له علتان:
الأولى: تفرد الطائفي عبد الله بن عبد الرحمن بذكر تحزيب القرآن على هذه الصفة، ومثله
لا يحتمل تفرده.
ورواه الثوري، عن عثمان بن عبد الله، عن أوس بن حذيفة، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ، فكان
رسول الله ﷺ يأتينا كل ليلة، فيحدثنا، فأبطأ علينا ليلة، فقلنا له: ما شأنك؟ فقال: طرأ عليّ جزء
من القرآن، فأحببت أن لا أخرج حتى أقضيه.
فهذا الطريق رواه الطبراني في الكبير (٢٢١/١) ح ٦٠٠، قال: حدثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي (هو مطين ثقة)، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي (قال النسائي: صدوق)،
حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان به.
وهذا الطريق ليس فيه موضع الشاهد، وهو تحزيب القرآن على سبعة أحزاب، آخرها
المفصل، وبداية الأخير من سورة (ق)، إلا أن هذا الطريق ليس بالقوي، تفرد به عن الثوري
محمد بن الحسن الأسدي، وقد تكلم فيه:
قال يحيى بن معين، أدركته، وليس بشيء.
وقال أبو حاتم: شيخ.
وضعه يعقوب بن سفيان.
وقال أبو داود: صالح، يكتب حديثه. أي للاعتبار
والثوري له أصحاب يعنون بمردياته، فتفرد الأسدي عن الثوري مع لينه لا يحتمل.
فقد ذكر وفد ثقيف من غير طريقه، وليس فيه ذكر التحزيب.

= فقد روى أبو داود الطيالسي (١٢٠٦)،
وأحمد (٨/٤)، والنسائي في الكبرى (٣٤٣٠)، وفي المجتبى (٣٩٨٢)، وأبو موسى
المديني في اللطائف (٣٤٤)، عن محمد بن جعفر،
والدارمي (٢٤٩٠) أخبرنا هاشم بن القاسم.
والطبراني في الكبير (١/٢١٧) ح ٥٩٢، من طريق علي بن الجعد، أربعتهم روه عن شعبة،
عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوسًا يقول: أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فكنا في
قبة، فنام من كان فيها غيري وغير رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ فسارّه، فقال: اذهب فاقتله، ثم
قال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكنه يقولها تَعَوُّدًا، فقال: رده، [وفي رواية:
ذره] ثم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرمت عليّ
دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها.
فهذا حديث صحيح، وليس فيه تحزيب القرآن الذي انفرد فيه الطائفي.
العلة الثانية: الاختلاف على الطائفي في إسناده، وفي رفعه ووقفه.
أما الاختلاف في الإسناد:
فقيل: عن الطائفي، حدثني عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة.
وقيل: عنه، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه، عن جده.
وقيل: عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عمه عمرو بن أوس، عن أبيه أوس.
وقيل: عنه، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه.
وقيل: عنه، عن عثمان بن عمرو بن أوس، عن أبيه.
وقيل: عنه، عن عثمان بن عبد الله، مرسلاً، ليس فيه أبوه، ولا جده. وإليك تفصيل ما أجمل:
أما رواية الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة.
فرواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١٢٠٤)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٨٥)،
والبغوي في معجم الصحابة (٥٢)، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (١/٣٢٧).
وقُرَّان بن تمام كما في مسند أبي داود (١٣٩٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١/٢٢٠) ح
٥٩٩، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/٣٠)، وتهذيب الكمال للمزي (١٩/٤١١).
وأبو خالد الأحمر في مسند ابن أبي شيبه (٥٣٩)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢/١٦)، وسنن
أبي داود (١٣٩٣)، وسنن ابن ماجه (١٣٤٥)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٥٢٣)،
(١٥٧٨)، ومشكل الآثار للطحاوي (١٣٧٣).
وأبو نعيم: الفضل بن دُكَيْن، كما في فضائل القرآن لأبي عبيد (ص: ١٨٥)، والطبقات
الكبرى لابن سعد (٥/٥١٠)، ومشكل الآثار للطحاوي (١٣٧١)، والمعجم الكبير للطبراني
(١/٢٢٠) ح ٥٩٩، وفضائل القرآن للمستغفري (٥٢٨)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم
(٩٨٥)، والبيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني (٣٠٠)، ومعجم الصحابة للبغوي =

= (٥٢)، وتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني (١٦٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٤١١/١٩)،
وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٩/٤، ٣٤٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم
(٩٨٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٤١١/١٩)،
وعبيد بن عقييل كما في تاريخ المدينة لابن شبة (٥٠٨/٢، ٥٠٩)،
وأبو أحمد الزبيري كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٥١٠)، وشعب الإيمان (١٩٨٨).
ومروان بن معاوية كما في فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ١٨٤)، وفضائل
القرآن للمستغفري (٥٢٧)،
وعيسى بن يونس، كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٥٧٩) ومعجم الصحابة لابن
قانع (٣١/١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٩٨٥)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب
(٣٢٦/١)، والكنى والأسماء للدولابي (٢١١٤)، وتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني (١٦٥).
وأبو عامر العقدي كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٥١٠)، وتهذيب الآثار للطبري
(مسند عمر) (١١٠٧، ١١٠٨)، ومعجم الصحابة للبغوي (٥٢).
كلهم (الطيالسي، وفُرَّان، وأبو نعيم، وابن مهدي، وعبيد، والزبيري، ومروان، وأبو عامر
العقدي، وعيسى بن يونس) تسعتهم روه عن عبد الله بن الرحمن، عن عثمان بن عبد الله بن
أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة به، وفيه: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا،
قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن... الحديث، فكان السؤال عن تحزيب الصحابة للقرآن.
وخالفهم وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة في المصنف (٨٥٨٣)، ومشكل الآثار (١٣٧٢)،
والمعجم الكبير للطبراني (٢٢١/١) ح ٥٩٩، والمزي في تهذيب الكمال (٤١١/١٩)،
٤١٢)، فرواه عن عبد الله بن عبد الرحمن به، مرفوعاً، وفيه: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ
كيف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن؟ فقالوا: كان يحزبه ثلاثاً... إلخ، فكان صريحاً بالرفع.
واللفظان يؤولان إلى معنى واحد، فإن قولهم: (كيف تحزبون القرآن)؟ سؤال لمجموعهم
بما فيهم رسول الله ﷺ، ويبعد أن يكون الصحابة رضوان الله عليهم يحزبون القرآن في
حياته على صفة تخالف تحزيب النبي ﷺ، والله أعلم.

وأما رواية عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه، عن جده:
فرواه الحكيم محمد بن علي الترمذي في نوادر الأصول (٩٥٣)، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا
أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي، قال:
حدثنا عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه، عن جده، قال: ... فذكر الحديث مختصراً.
هذا الإسناد منكر، تفرد به علي بن الحسن بن بشر الترمذي والد الحكيم الترمذي، وهو
مجهول، ولم يروه عنه إلا ابنه الحكيم الترمذي.
وقد خالف علياً الترمذي جماعة من الثقات روه عن أبي نعيم كرواية الجماعة، منهم:
أبو عبيد القاسم بن سلام كما في فضائل القرآن له (ص: ١٨٥)، وفضائل القرآن للمستغفري =

= (٥٢٨)، والبيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني (٣٠٠).
 وابن سعد، كما في الطبقات الكبرى (٥١٠/٥)،
 وفهد بن سليمان، كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٣٧١)،
 وفضيل بن محمد الملقبي، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢٠/١) ح ٥٩٩، ومعرفة
 الصحابة لأبي نعيم (٩٨٥)، وتهذيب الكمال للمزي (٤١١/١٩)
 وهارون بن عبد الله كما في معجم الصحابة للبغوي (٥٢)،
 وابن أبي خيثمة كما في التاريخ الكبير، السفر الثاني (١٦٤)، كلهم رووه عن عبد الله بن عبد الرحمن
 الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة، وهو المعروف.
 وقد تابع مروان بن معاوية في إحدى روايته علي بن الحسن بن بشر الترمذي،
 فرواه البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٢) من طريق يعقوب بن محمد، ثنا مروان بن معاوية،
 قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه عن
 جده به. وهذه متابعة لرواية الحكيم الترمذي، إلا أن يعقوب بن محمد الزهري المدني
 ضعيف، وقد خالفه من هو أوثق منه.
 خالفه أبو عبيد القاسم بن سلام كما في فضائل القرآن (٢٤٢).
 وخلف بن الوليد العتكي (ثقة) كما في تاريخ المدينة لابن شبة (٥٠٩/٢)، كلاهما روياه
 عن مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله، عن جده
 كرواية الجماعة.
 وأما رواية عبد الله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الله، عن عمه عمرو بن أوس، عن أبيه.
 تفرد بذلك أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، فرواه ابن سعد في الطبقات (٥١٠/٥)،
 (٥١١) وابن شبة في تاريخ المدينة (٥٠٨/٢)، عنه قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن
 يعلى، قال: حدثني عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عمه عمرو بن أوس، عن أبيه أوس،
 قال: كنت في الوفد حين قدمت ثقيف على رسول الله ﷺ فأنزلهم في قبة في المسجد...
 فذكر الحديث. ورواية الجماعة الطيالسي، وقُرآن، وأبي نعيم، وابن مهدي، وعبيد، والزييري،
 ومروان، وأبي عامر العقدي، وعيسى بن يونس هي المحفوظة.
 وأما رواية عبد الله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه.
 فأخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (كما في المختصر) (ص: ١٥٦)، قال: حدثنا
 يحيى: أخبرنا المعتمر، سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال: حدثني عثمان بن
 عبد الله بن أوس، عن أبيه، قال: فنزل وفد الأحلاف على المغيرة بن شعبة، ونزل وفد بني
 مالك على النبي ﷺ فُضِرَبَ أو ضَرَبَ عليهم قبة له... قال يحيى: قال بعض أصحابنا: إن هذا
 الحديث عن جده، وهو حدثنا عن أبيه.
 وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٢/١٧) ح ٨٧، حدثنا ورد بن أحمد بن لبيد البيروتي =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن هذا الترتيب، ومنه ترتيب المفصل كان متلقياً من

(روى عنه الطبراني في معاجمه الثلاثة، ولم يوثق ففيه جهالة)، عن صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن أوس، عن أبيه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف... وذكر الحديث..

تابعه الحسن بن سفيان النسوي وهو ثقة، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٠٧٧) من طريقه، عن صفوان بن صالح به.

قال الطبراني: «هكذا رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عمرو بن أوس، عن أبيه، وخالفه وكيع، وقران بن تمام وغيرهما، فرووه عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس بن حذيفة».

وأما رواية عبد الله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الله، مرسلًا، ليس فيها أبوه، ولا جده. فرواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/٥٠٩)، قال: حدثنا سهل بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الله، قال: لما خرج وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ نزل الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل المالكيين، وفيهم عثمان بن أبي العاص، في قبة بينه وبين المسجد، قال عثمان بن أبي العاص: فكان يأتينا إذا انصرف من العشاء، فيقوم على باب قبتنا فيحدثنا، فمننا النائم ومننا المستيقظ... وذكر الحديث هكذا مرسلًا، وتفرد بذكر عثمان ابن أبي العاص في لفظه.

قال ابن معين كما في الاستيعاب لابن عبد البر (١/١٢٠): إسناده هذا الحديث صالح، وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيب القرآن ليس بالقائم. اهـ

ظاهر العبارة أن الكلام كله لابن معين، لكن ورد في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة السفر الثاني (١٦٦): «سئل يحيى بن معين، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس. فقال: صالح». اهـ يعني هذا الإسناد.

وكذلك هو في معجم الصحابة للبغوي (٥٣)، وليس فيهما: حديثه ليس بالقائم. والذي يظهر أن قوله: إسناده هذا الحديث صالح. هذا كلام ابن معين، وأما قوله: وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيب القرآن ليس بالقائم. فهو من كلام ابن عبد البر، أفاده الحافظ في أسد الغابة (١/٣١٦).

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: حديث أبي برزة أصح منه. يعني حديث أبي برزة: بأن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها. انظر فتح الباري لابن رجب (٥/١٧٤)، والله أعلم.

وحسن إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره، ت سلامة (١/٥٠).

النبي ﷺ، حيث بدأ بتقديم الطوال، فالمئين، فالمثاني، وختم بالمفصل، وإذا كان الترتيب بالنص كرهت مخالفته.

□ ونوقش:

بأن الحديث ضعيف، ولو صح فإنه دليل على ترتيب المفصل وحده. قال ابن حجر: «ويحتمل أن الذي كان مرتباً حينئذٍ حزب المفصل خاصة، بخلاف ما عدها، فيحتمل أنه كان فيه تقديم وتأخير، كما ثبت من حديث حذيفة، أنه صلى ﷺ فقرأ النساء بعد البقرة وقبل آل عمران»^(١).

وهذا التوجيه يشكل عليه أن ترتيب المفصل في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه مخالف لهذا الترتيب، فلو كان ترتيب المفصل متأثراً عن النبي ﷺ ما خالفه مصحف ابن مسعود رضي الله عنه، انظر ترتيب مصحفه في أدلة القول الثاني، والله أعلم.

الدليل الخامس:

إجماع الأمة من زمن عثمان رضي الله عنه إلى يومنا هذا على هذا الترتيب، وحرمة مخالفته في كتابة المصاحف ورسمها، فقد رتبته عثمان رضي الله عنه، وقبَله الصحابة في عهده، واتفقوا عليه، ولم يعترض أحد منهم عليه، فكان إجماعاً، وتلقته الأمة بالقبول من بعدهم إلى عصرنا هذا، فيكره مخالفته لما فيه من خروج عن إجماعهم، لا سيما وأن عثمان بن عفان من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباع سنتهم، والافتداء بهديهم.

□ ويناقش:

بأن وجوب تأليف المصحف مرتباً في الرسم والخط على القول بوجوبه، لا يعني لزوم مثل ذلك في تلاوة القرآن في الصلاة، أو قراءته في الدرس، فمن قرأ خارج الصلاة الكهف قبل البقرة، أو قرأ الحج قبل الأنبياء لم يكن عليه حرج في ذلك، وإن استحب الترتيب داخل الصلاة، وسيأتي مزيد بيان لذلك في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

وسبق لنا قول ابن تيمية: «يجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا

(١) فتح الباري (٩/٤٣).

تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها^(١).

فدل كلام ابن تيمية على أن القول بجواز ترتيب السور حتى في الرسم والكتابة محفوظ، والله أعلم.

الدليل السادس:

لو كان ترتيب السور بالاجتهاد لرتبه الصحابة على تاريخ نزوله، ولبدؤوا بالمكي منه قبل المدني، بدءاً بما أنزل منه أولاً، ثم بما أنزل بعده على ترتيب نزوله، فيكون بذلك أقرب إلى معرفة تاريخ تشريع الأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وما يحتاج إليه من معرفة الأحكام، ولقد كانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، وقد قرُن بينهما، وقد توسطت الأنفال بين سورتين طويلتين: هما الأعراف والتوبة، مع أنها ليست طويلة، كما أن الصحابة لم يرتبوا السور المفتحة بالتسييح، بل فصلوا بينها بسورة قد سمع، والممتحنة، والمنافقون، بينما هي متماثلة في افتتاح كُلِّ منها بتسييح الله، كل ذلك يدل على أن الترتيب توقيفي، وإذا كان كذلك فيكره مخالفته.

□ ورد هذا من أكثر من وجه:

الوجه الأول: لو صح سماع ترتيب بعض السور من الرسول ﷺ كالسبع الطوال، وترتيب سورة بني إسرائيل، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء كما دل عليه أثر ابن مسعود المتقدم، فلا يمكن القول بأن هذا يصدق على ترتيب جميع السور، ولهذا وقع الخلاف في الترتيب بين مصاحف الصحابة قبل أن يتفقوا على هذا الترتيب الذي اجتهد فيه الصحابة زمن عثمان رضي الله عنه.

الوجه الثاني: أن ترتيب السور بحسب النزول لا يصح إلا بنقض آيات سور القرآن، وإفساد نظمها، وتغييرها عما حُدَّ لهم، وقد تبين من المسألة السابقة أن ترتيب آيات القرآن توقيفي بالإجماع، متلقى من الرسول ﷺ، وقد تجد السورة مدنية، وفيها آيات مكية، وتجد السورة مكية، وفيها آيات مدنية، وتجد في السورة الواحدة تقدم الناسخ على المنسوخ، لهذا لا يمكن ترتيب المصحف بحسب النزول.

(١) الفروع (٢/١٨٢)، تفسير الفاتحة لابن رجب (ص: ٢٢)، الإقناع (١/١١٩)، المستدرک على مجموع الفتاوى لابن قاسم (٣/٨٢).

الوجه الثالث: لو سلمنا أن ترتيب السور توقيفي، فهو بالنسبة للرسم والكتابة، وأما في حق التلاوة فقد قام الدليل الإيجابي على جواز تنكيس السور، وقد وقع مثل هذا من الرسول ﷺ، كما وقع من الصحابة، فلا يكون ترتيب السور كتابة في المصحف دليلاً على كراهة التنكيس، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجوز التنكيس ويستحب الترتيب:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال ﷺ للمسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن....^(١).

وجه الاستدلال:

أن الأمر بقراءة القرآن في الصلاة جاء مطلقاً في الكتاب والسنة، والمطلق على إطلاقه، فيدخل في الامتثال كل من قرأ من القرآن سواء أكانت السور مرتبة أم لا؛ لأن النصوص المطلقة لا يقيدتها إلا نصوص شرعية، أو إجماع، والله أعلم.

الدليل الثاني:

كراهة التنكيس حكم شرعي من أحكام التكليف، يفتقر في إثباته إلى دليل شرعي، ولم يثبت نهى من الشارع ينهى فيه عن تنكيس سور القرآن في الصلاة، والأصل عدم الكراهة.

فإن قيل: كيف تستحبون الترتيب، ولم يأت بالترتيب أمر من الشارع يأمر فيه بمراعاة ترتيب السور؟

فالجواب أن ترتب الاستحباب مأخوذ من كون الترتيب هو غالب فعل النبي ﷺ.

الدليل الثالث:

(ح-١٤٠٧) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها ... الحديث^(١).
وجه الاستدلال:

قدّم النبي ﷺ في قراءة الصلاة النساء على آل عمران، فدل على جواز التنكيس،
أو أن ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم حين قدموا آل عمران
على النساء، وإذا كان الترتيب اجتهادياً لم تكن مخالفته مكروهة شرعاً، والله أعلم.
□ وأجيب على هذا:

بأن ما وقع من النبي ﷺ من مخالفة للترتيب فمحمول على أحد أمور، منها:
إما لبيان أن هذا الترتيب ليس بواجب، وهذا لا ينافي كراهة التنكيس.
وإما أن هذا كان قبل العرض الأخير، وذلك أن جبريل عليه السلام كان يعرض
على النبي ﷺ القرآن في كل عام مرة، فعرض عليه القرآن مرتين في العام الذي
قُبِضَ فيه^(٢)، فالعرضة الأخيرة هي التي اعتمدها الصحابة، واستقر عليها الأمر،
وربما تكون العرضة الأخيرة لم تبلغ أياً وابن مسعود رضي الله عنهما.
وإما أن هذا كان في النفل، والنفل أوسع من الفرض.

□ ورد هذا الجواب:

بأن هذه احتمالات عقلية، فإما هذا، وإما هذا، وإما ذاك، فليس على هذه
الاحتمالات إلا مجرد التجويز العقلي، وإلا لتعين أحدها، ويحتمل مع هذه
الثلاثة احتمال رابع، وهو الأصل، وهو أنه فعل هذا لبيان الجواز، وأن التنكيس
ليس بمكروه، وكون الترتيب هو الغالب من قراءة النبي ﷺ يؤخذ منه استحباب
الترتيب، لا كراهة التنكيس، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه،
فالقول: إن التنكيس المنقول من فعل النبي ﷺ لبيان الجواز مع بقاء الكراهة مردود
من أكثر من وجه.

الوجه الأول: أن المكروه شرعاً: هو ما نهى عنه الشارع، لا على سبيل الإلزام،
ولم يرد في هذا الباب نهى عن التنكيس حتى يقال بالكراهة.

(١) رواه مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) رواه البخاري (٤٩٩٨) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين (عثمان بن عاصم
الأسدي)، عن أبي صالح (السمان)، عن أبي هريرة.

الوجه الثاني: لو داوم النبي ﷺ على ترتيب السور في الصلاة، ولم ينقل عنه مخالفته للترتيب، لقليل: إن مخالفة الترتيب خلاف الأولى، وهو أدنى صور الكراهة، فلما أثار التنكيس من فعله ﷺ، ولم يحفظ نهى عن التنكيس، لم نكره ما فعله النبي ﷺ، وقلنا باستحباب الترتيب؛ لكونه الأكثر من فعل النبي ﷺ، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن بيان الجواز يمكن أن يكون بفعله مرة واحدة، أما إذا فعل أكثر من مرة فلا يمكن القول بالجواز مع بقاء الكراهة.

الوجه الرابع: أن بيان الجواز يمكن أن يكون بالقول دون الحاجة إلى واقعة المكروه شرعاً، والقول له عموم أكثر من الفعل؛ لأن الفعل يتطرق له احتمالات كثيرة، من دعوى النسيان والخصوصية، والاستحباب، وبيان الجواز، بخلاف القول.

الدليل الرابع:

(ح-١٤٠٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو، عن ابن أبي هلال، أن أبا الرجال: محمد بن عبد الرحمن، حدثه، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبه^(١).

(ح-١٤٠٩) وروى البخاري معلقاً، قال: قال عبيد الله: عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، وصحيح مسلم (٢٦٣-٨١٣).

بتاركها، إن أحببتهم أن أوكمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمَّهُم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة^(١). [اختلف فيه في وصله وإرساله، وأعله الدارقطني بالإرسال]^(٢).

(١) صحيح البخاري (١/١٥٥).

(٢) الحديث مداره على ثابت البناني، عن أنس، وله عن ثابت أربعة طرق:

الطريق الأول: عبيد الله بن عمر، عن ثابت.

أخرجه أبو يعلى (٣٣٣٥)، وعنه ابن حبان (٧٩٤)، والطبراني في الأوسط (٨٩٨)، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري،

ورواه ابن خزيمة (٥٣٧) وأبو عوانة في مستخرجه مختصراً (٣٩٥٢)، والحاكم في

المستدرک (٨٧٨)، وعنه البيهقي في الشعب (٢٣٠٩)، من طريق إبراهيم بن حمزة،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٢) وابن منده في التوحيد (٦) من طريق محرز

بن سلمة، ثلاثهم (الزبيري، وإبراهيم بن حمزة، ومحرز) روه عن عبد العزيز ابن محمد

الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث عبيد الله بن عمر، عن ثابت. اهـ

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري أيضاً

مستشهداً بعبد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب. اهـ

وقد علقه البخاري جازماً به عن عبيد الله بن عمر، فهو صحيح عنده إلى عبيد الله بن عمر.

وقد أعل هذا الحديث بأنه من رواية الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، وقد جاء في الجرح

والتعديل (٣٩٥/٥): قال أحمد، وذكر الدراوردي، فقال: ما حدث عن عبيد الله بن عمر،

فهو عن عبد الله بن عمر. اهـ ومعلوم أن عبد الله بن عمر بن حفص المكبر ضعيف.

وقال النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.

وقال الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٤٣/٢): «غريب من حديث عبيد الله،

عن ثابت، تفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه».

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبد العزيز. اهـ

فكان الترمذي والدارقطني والطبراني لم يقفوا على متابعة سليمان بن بلال أو لم يعتدوا بها.

فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٣٩٥١) من طريق أيوب بن سليمان بن بلال (وثقه

أبو داود، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال الأزدي والساجي: يحدث بأحاديث لا يتابع

عليها. قال ابن حجر: ثقة لينة الساجي بلا دليل) عن أبي بكر بن أبي أويس (عبد الحميد بن =

= عبد الله بن أبي أويس ثقة)، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت به، بلفظ: أن النبي ﷺ قال لرجل: لِمَ تلزم قراءة قل هو الله أحد؟ قال: إني أحبها، قال النبي ﷺ: فإن حبك إياها أدخلك الجنة.

وهذه متابعة جيدة للدراوردي، وقوله ﷺ: لم تلزم قراءة قل هو الله أحد؟ ظاهره الإطلاق، وهو محمول على ملازمة قراءتها في الصلاة في كل ركعة، كما في رواية الدراوردي. ورواه إسماعيل بن أبي أويس، (متكلم فيه، وقد أخرج له الشيخان من صحيح حديثه، وكان إسماعيل قد أخرج للبخاري أصوله وأذن له أن ينتقي منها) واختلف عليه على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر به.

رواه الترمذي (٢٩٠١) حدثنا محمد بن إسماعيل (الإمام البخاري) به. وهذا الطريق قد توبع فيه ابن أبي أويس، تابعه مصعب بن عبد الله الزبيري، وإبراهيم بن حمزة، ومحرز بن سلمة كما تقدم.

ثم إنه من رواية البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، وقد علمت أن إسماعيل أخرج أصوله للإمام البخاري، فنظر فيها، وانتقى منها ما رآه صحيحاً، ولهذا حين علقه البخاري في صحيحه طوى من إسناده إسماعيل بن أبي أويس، وشيخه الدراوردي، وعلقه عن عبيد الله ابن عمر، عن ثابت، عن أنس جازماً به، فهو صحيح عنده إلى من علقه عنه، فتأمل.

الوجه الثاني: رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه أبي بكر بن أبي أويس (عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس ثقة)، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت به، بلفظ: أن النبي ﷺ قال لرجل: لم تلزم قراءة قل هو الله أحد؟ قال: إني أحبها، قال النبي ﷺ: فإن حبك إياها أدخلك الجنة.

أخرجه أبو عوانة (٣٩٥١) حدثنا محمد بن يحيى (الذهلي) وابن منده في التوحيد (٥) من طريق يحيى بن جعفر بن الزبيرقان، والبيهقي في الشعب (٢٣١٠) من طريق الحسن بن علي بن زياد، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٧٥١) من طريق يحيى بن أبي طالب، أربعتهم ورواه عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر. وهذا الطريق قد توبع فيه ابن أبي أويس قد تابعه فيها أيوب بن سليمان بن بلال كما تقدم، وهو ثقة، فزال ما يخشى من تفرد الدراوردي فيه عن عبيد الله بن عمر.

الوجه الثالث: عن ابن أبي أويس، عن أبيه، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر. رواه البزار في مسنده (٦٩٩٩)، قال: وجدت في كتابي عن محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا ابن أبي أويس، عن أبيه، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر به. فهذا قد تفرد به ابن أبي أويس، ولم يتابع عليه، فأخشى أن يكون الخطأ من البزار، فإن الترمذي =

= قد رواه عن البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن الدراوردي، إن كان البزار قد حفظه، فإن في حفظه شيئاً، فالحمل فيه على ابن أبي أويس، وإلا كان الحمل فيه على البزار، والله أعلم.

فصار إسماعيل بن أبي أويس يروي حديث عبيد الله بن عمر على ثلاثة أوجه، اثنان منها قد توبع عليهما، وهما روايته عن أخيه أبي بكر، وروايته عن الدراوردي.

وأما روايته عن أبيه، فلم يتابع عليه، ومعلوم أن ما شاركه فيه غيره فإنه صالح للاعتبار؛ لأنه من أهل الصدق، إنما يخشى من غفلته وسوء حفظه، والله أعلم.

وتابع عبيد الله بن عمر في ثابت راويان ضعيفان كما سيأتي بيانه فيما تبقى من طرقة.

الطريق الثاني: مبارك بن فضالة، عن ثابت.

رواه أحمد (٣/ ١٤١) حدثنا أبو النضر.

ورواه أيضاً (٣/ ١٥٠) حدثنا حسين بن محمد،

ورواه أحمد (٣/ ١٤١) حدثنا خلف بن الوليد.

ورواه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٧٨)، والترمذي (٥/ ١٧٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٢١٥٣)، عن أبي الوليد الطيالسي.

ورواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٦/ ١٣٠٦) حدثنا هاشم بن القاسم.

ورواه أيضاً (١٣٧٤) أخبرني عمرو بن عاصم الكلابي،

ورواه الدارمي (٣٤٧٨) حدثنا يزيد بن هارون،

ورواه أبو يعلى في مسنده (٣٣٣٦)، وعنه ابن حبان (٧٩٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩٠) عن حوثة بن أشرس، كلهم عن مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس بن مالك جاء رجل إلى رسول الله، فقال: إني أحب هذه السورة، قل هو الله أحد. فقال رسول الله ﷺ حبك إياها أدخلك الجنة. هكذا رواه بهذا اللفظ أكثر الرواة عن مبارك بن فضالة.

ورواه عمرو بن عاصم الكلابي، عن مبارك، بلفظ: قيل: يا رسول الله، إن هاهنا رجلاً لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها: قل هو الله أحد، منها ما يفردها، ومنها ما يقرؤها مع سورة، فقال له النبي ﷺ: وما تريد إلى هذا؟ قال: يا رسول الله إني أحبها، قال: حبها إذن أدخلك الجنة.

والكلابي: وثقه ابن سعد كما في الطبقات (٧/ ٣٠٥)، وقال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه. وفي التقريب: صدوق في حفظه شيء.

وعلة هذا الإسناد: مبارك بن فضالة، في حفظه شيء وهو كثير الخطأ والتدليس.

ضعفه أحمد وقال النسائي في السنن الكبرى: لا يحتج به، وقال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: مبارك بن فضالة لين كثير الخطأ، بصري يعتبر به.

وقال أبو زرعة: يدللس كثيراً، فإذا قال: حدثنا فهو ثقة، وقد صرح بالتحديث من شيخه ثابت كما في سنن الدارمي.

= وقال ابن حجر: صدوق يدللس ويسوي.

وجه الاستدلال:

قال البخاري: باب الجمع بين السورتين في الركعة ... وبسورة قبل سورة. فاستدل به البخاري على جواز تنكيس السور في الصلاة، فإنه إذا قرأ سورة

= فتعقبه المعلمي اليماني: وأما التسوية فقد فتشت في مظان ترجمة مبارك من كتب الرجال والتواريخ، والسؤالات وغيرها، فلم أقف على من صرح بذلك، أو ذكر عنه ما يفهم منه ذلك، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: ولم يزد على قوله: مشهور بالتدليس. الطريق الثالث: شريك بن عبد الله القاضي، عن ثابت.

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١١٤٣)، قال: أخبرنا إبراهيم بن جبلة، أخبرنا أبو الوليد، أخبرنا شريك، عن ثابت عن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله: إني أحب هذه السورة قل هو الله أحد. قال: حبك إياها أدخلك الجنة.

فشيخ ابن الأعرابي إبراهيم بن جبلة فيه جهالة، وشريك سيئ الحفظ، فهذا الطريق لم يصح إلى شريك، ولو صح فإن شريكاً فيه ما علمت.

الطريق الرابع: حماد بن سلمة عن ثابت.

خالف حماد بن سلمة عبيد الله بن عمر، ومبارك بن فضالة، وشريكاً،

قال الدارقطني في العلل وقد سئل عن هذا الحديث (٣٧/١٢): «يرويه عبيد الله بن عمر، ومبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث مرسلًا، وحماد بن سلمة أشبه بالصواب».

والحارث مختلف في صحبته، فقال أبو حاتم الرازي: له صحبة كما في الجرح والتعديل (١٠٢/٣)، وقال الدارقطني حديثه مرسل.

ويبقى الترجيح بين رواية حماد، وبين رواية عبيد الله بن عمر ومن تابعه، وحماد بن سلمة أعلم بحديث ثابت من عبيد الله بن عمر، خاصة إذا علمنا أن عبيد الله بن عمر مروياته عن ثابت قليلة جداً، فليس له في الكتب التسعة إلا حديثان، هذا أحدهما، وحديث آخر عن الاستسقاء، في الصحيحين ولم يتفرد به عن ثابت، وأحاديثه خارج الكتب التسعة لا تبلغ عشرة أحاديث، ولم أجد وقتاً في النظر فيما يثبت منها، فلا يقارن بحماد في روايته عن ثابت، والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب كما في فتح الباري (٧٢/٧): «حماد بن سلمة ذكر كثير من الحفاظ أنه أثبت الناس في حديث ثابت، وأعرفهم به، والحارث هذا اختلف: هل هو صحابي أو لا؟ فقال أبو حاتم الرازي: له صحبة. وقال الدارقطني: حديث مرسل، وخرجا في الصحيحين معنى هذا الحديث من رواية أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة...». وذكر الحديث.

فعلى ترجيح أن يكون مرسلًا فقد اعتضد بحديث عائشة المتفق عليه، والمرسل إذا صح سنده حجة عند الجمهور، وحجة عند الشافعية إذا اعتضد بمثله، والله أعلم.

الإخلاص في الركعة الأولى فسيقع في التنكيس في قراءة الركعة الثانية إلا أن يقرأ إحدى المعوذتين، والظاهر أنه لا يداوم على قراءة إحدى المعوذتين في جميع صلواته تحاشياً للتنكيس.

□ ونوقش هذا الاستدلال:

بأن حديث عائشة المتفق عليه يحتمل أنه كان يختم قراءة كل ركعة بسورة الإخلاص كما يدل عليه نصاً في حديث أنس، وهو الظاهر. ويحتمل أنه كان يختم بها القراءة في آخر ركعة يقرأ فيها، وعلى التأويل الأول يكون الحديث دليلاً على جواز التنكيس مع غيرها بخلاف التأويل الثاني. وأما حديث أنس فرجح الدارقطني أنه مرسل، والحديث المرسل مختلف في الاحتجاج به، فاحتج به الحنفية والمالكية، وأحمد في رواية، وقال الشافعي: ليس بحجة إلا أن يعتضد بمثله، وهو رواية عن أحمد.

□ ويجاب:

على ترجيح أنه مرسل، فهو صالح للاحتجاج، فهذا المرسل قد اعتضد بحديث عائشة المتفق عليه، كما ذكرت ذلك في التخريج، والاحتمال في حديث عائشة أكان يختم بها في كل ركعة أم كان يختم بها القراءة في آخر ركعة؟ هذا الإجمال في حديث عائشة يجب أن يحمل على الميِّن من حديث أنس، فهو صريح بأنه كان يختم بها قراءة كل ركعة، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ث-٣٤٧) ما رواه الطحاوي من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة الكهف، وسورة يوسف^(١).

[صحيح].

فإن قيل إن الواو لا تقتضي ترتيباً، فالجواب:

(ث-٣٤٨) أن الطحاوي أخرج من طريق مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن

زيد، عن بديل بن مسرة،

(١) شرح معاني الآثار (١/١٨٠).

عن عبد الله بن شقيق، قال: صلى بنا الأحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول الكوفة، فقرأ في الركعة الأولى الكهف، والثانية بسورة يوسف، وقال: صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بهما فيها^(١).

[صحيح]^(٢).

قال ابن رجب: «وهذا يدل على أنه لا يكره قراءة القرآن على غير ترتيب المصحف، فيقرأ في الركعة الأولى سورة، وفي الثانية بسورة قبلها في ترتيب المصحف»^(٣). اهـ

وعمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين المأمورون باتباع سنتهم.

الدليل السادس:

(ث-٣٤٩) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيْرِي، عن أبي العلاء،

عن أبي رافع، قال: كان عمر، يقرأ في صلاة الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل^(٤).

[صحيح]^(٥).

فهذا الأثر والذي قبله قد فعله عمر رضي الله عنه، وهو يصلي بالصحابة رضوان الله عليهم، وما أنكر أحد منهم فعله، فكان إجماعاً سكوتياً على جواز تنكيس السور بلا كراهة، والله أعلم.

الدليل السابع:

(ح-١٤١٠) ما رواه أبو داود، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل،

(١) شرح معاني الآثار (١/١٨٠).

(٢) رواه الفريابي في كتاب الصلاة كما في الفتح (٢/٢٥٧)، ومن طريقه أخرجه الحافظ في تغليق التعليق (٢/٣١٣)، عن قتبية، عن حماد بن زيد به.

(٣) فتح الباري (٧/٦٨).

(٤) المصنف (٣٥٦٣).

(٥) والجريدي وإن كان قد اختلف إلا أن سماع عبد الأعلى من أصحابهم سماعاً منه قبل اختلاطه، والله أعلم.

عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، قالاً:
 أتى ابن مسعود رجل، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أهذا كهذا
 الشعر، ونثراً كثر الدقل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة،
 الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في
 ركعة، وإذا وقعت، ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل
 للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم
 بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا
 الشمس كورت في ركعة»، قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله^(١).
 ورواه الفريابي من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل به بنحوه، وفيه: ... ولكن
 رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر في كل ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، والطور
 والذاريات في ركعة، ويا أيها المزمل ويا أيها المدثر في ركعة، وويل للمطففين
 وعبس في ركعة، وهل أتى على الإنسان ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم
 يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة^(٢).
 [الحديث في الصحيحين دون تسمية النظائر]^(٣).

(١) سنن أبي داود (١٣٩٦).

(٢) فضائل القرآن للفريابي (١٢٤).

(٣) حديث ابن مسعود رواه عنه جماعة من أصحابه، منهم الأسود وعلقمة، وأبو وائل شقيق بن
 سلمة، ومسروق، وزر بن حبيش، ونهيك بن سنان ولا يصح عنه، وإليك بيان مروياتهم:
 الطريق الأول: الأسود وعلقمة عن ابن مسعود.

رواه أبو إسحاق، عنهما مقرونين، ورواه عن أبي إسحاق إسرائيل، وأبو خيثمة:

أما رواية إسرائيل عن أبي إسحاق.

فأخرجه أبو داود (١٣٩٦) من طريق إسماعيل بن جعفر،

والفريابي في فضائل القرآن (١٢٤) من طريق يحيى بن آدم،

والطوسي في مختصر الأحكام (٥٠٠) من طريق عبيد الله بن موسى.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٤/٣) من طريق شاذان، أربعتهم روه عن إسرائيل به.

قال أحمد: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بآخرة. الجرح والتعديل (٣٣١/٢).

وقال أبو طالب والفضل بن زياد للإمام أحمد: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي
 إسحاق؟ قال: إسرائيل؛ لأنه صاحب كتاب.

= وقال أبو داود: قلت لأحمد: إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت في الحديث. وقال عيسى بن يونس: قال إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن. اهـ. فإسرائيل ثبت في جده أبي إسحاق.

وأما رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق.

فرواها أحمد (١/ ١٨٤)، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق به، ولفظه: أن رجلاً أتاه، فقال: قرأت المفصل في ركعة، فقال: بل هذبت كهذ الشعر، أو كثر الدقل، لكن رسول الله ﷺ لم يفعل كما فعلت، كان يقرأ النظائر: الرحمن، والنجم، في ركعة. قال: فذكر أبو إسحاق عشر ركعات، بعشرين سورة على تأليف عبد الله، آخرهن: إذا الشمس كورت، والدخان.

ومن طريق يحيى بن آدم أخرجه الفريابي في فضائل القرآن (١٢٢، ١٢٣).

ورواه الطحاوي (١/ ٣٤٦) من طريق أبي داود (يعني الطيالسي) ومن طريق أبي غسان (مالك بن إسماعيل ثقة).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢) ح ٩٨٥٥، وفي الأوسط (١٩٧٧)، من طريق عمرو بن مرزوق،

وأخرجه المستغفري في فضائل القرآن (٩٠١) من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين) أربعتهم (يحيى بن آدم، والطيالسي، وأبو غسان، وعمرو بن مرزوق، وأبو نعيم)، روه عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به.

وأبو خيثمة: زهير بن معاوية ثقة، إلا أن روايته عن أبي إسحاق كان بعد تغيره، وقد تابعه إسرائيل. وظاهر رواية أبي داود أن تسمية هذه السور من قبل ابن مسعود رضي الله عنه، وقد تفرد بتسمية السور أبو إسحاق، عن الأسود وعلقمة عن ابن مسعود.

وقد رواه أبو ائيل شقيق بن سلمة كما في الصحيحين، ومسروق الأجدع، وزر بن حبيش، عن ابن مسعود، ولم يذكروا أسماء السور تفصيلاً.

وقد جاء في البخاري ما يدل على أن ذلك كان من قبل علقمة إلا أنه ذكرها مجملة.

فقد روى البخاري في صحيحه (٤٩٩٦) من طريق أبي حمزة، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرأهن: اثنين اثنين في كل ركعة. فقام

عبد الله ودخل معه علقمة، وخرج علقمة فسألناه، فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود: آخرهن الحواميم: حم الدخان، وعم يتساءلون.

وجاء في مسلم ما يدل على أن علقمة ذكر عدد السور مجملة بعد أن سأل ابن مسعود عنها، فقد رواه مسلم (٢٧٦-٨٢٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به، وفيه: ... فجاء علقمة

ليدخل عليه، فقلنا له: سله عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في ركعة، فدخل عليه، فسأله، ثم خرج علينا، فقال: عشرون سورة من المفصل تأليف عبد الله.

= فذكر علقمة السور على سبيل الإجمال، سواء أكان ذلك من قوله كما في رواية البخاري، أم كان ذلك بعد أن سأل ابن مسعود، كما في مسلم، من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، وهو من أثبت أصحابه.

وإذا كانت تسمية السور إجمالاً قد صحح من طريق علقمة عن ابن مسعود، فإن تفصيلها إنما جاء من رواية أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة،

فكان يحتمل أن هذا التفصيل من رواية أبي إسحاق عن الأسود، فيكون الإسناد إلى الأسود متصلًا. ويحتمل وهو أرجح أن هذا التفصيل من رواية أبي إسحاق عن علقمة، كما تبين رواية الصحيحين، وأبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا، فيكون منقطعًا.

قال ابن أبي حاتم: قال أبي وأبوزرعة: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٥٢٤).

وكذا قال الدارقطني في العلل (٩٠٤).

بل قال شعبة: «كنت عند أبي إسحاق الهمداني، فقبل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئًا، قال: صدق. المراسيل لابن أبي حاتم (٥٢٥).

فصارت الرواية التي جاء فيها ذكر السور مفصلة فيها أكثر من علة:

الأولى: احتمال الانقطاع؛ لاحتمال أن يكون ذلك من رواية أبي إسحاق عن علقمة.

الثانية: تفرد أبي إسحاق بذكر السور مفصلة في روايته عن علقمة والأسود، مخالفًا لرواية أبي وائل في الصحيحين ومسروق وزر وغيرهم، حيث ذكروها مجملة في الجملة، فلا يمكن الجزم بثبوت هذا التفصيل من جهة الإسناد، والله أعلم.

الثالثة: أن أبا إسحاق لم يذكر من الحواميم إلا الدخان، بينما في البخاري (٥٠٤٣)، ومسلم (٢٧٨-٨٢٢) من رواية واصل الأحذب، عن أبي وائل: ثماني عشرة من المفصل، وسورتين من آل حم.

وقد جاء ذكر بعض النظائر من غير طريق أبي إسحاق، رواه إبراهيم النخعي، عن نهيك، كما في الطريق التالي.

الطريق الثاني: إبراهيم النخعي، عن نهيك بن سنان، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

رواه أحمد (٤١٧/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٥/١)، والطبراني في الكبير (٣٥/١٠) ح ٩٨٦٨، وحرب الكرمان في مسائله الغامدي (١٦٠)، من طريق أبي عوانة (وضاح الشكري)،

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٥/١٠) ح ٩٨٦٨، من طريق شعبة، كلاهما عن حصين (هو ابن عبد الرحمن السلمى)، قال: حدثني إبراهيم، عن نهيك بن سنان السلمى،

أنه أتى عبد الله بن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذَا مثل هَذَا الشعر، أو نثرًا مثل نثر الدقل، إنما فصل لتفصلوا، لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن عشرين

سورة: الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود، كل سورتين في ركعة، وذكر الدخان =

= وعم يتساءلون في ركعة.

زاد أبو عوانة فيه: فقلت لإبراهيم: رأيت ما دون ذلك، كيف أصنع؟ قال: ربما قرأت أربعاً في ركعة. فظاهر الحديث أن إبراهيم يرويه عن نهيك بن سنان، فيكون الإسناد موصولاً، وتكون هذه الرواية فيها متابعة لرواية أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، ونهيك فيه جهالة. وقد رواه غيره فذكروا نهيك بن سنان على أنه صاحب القصة، وليس له ذكر في إسناد الحديث. فقد رواه الشيخان من طريق أبي وائل، قال: جاء رجل يقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله، فقال: يا عبد الله... وذكر الحديث.

ولا يعرف نهيك بالرواية، لا عن ابن مسعود، ولا عن غيره، ولهذا لم يترجم له البخاري في التاريخ الكبير، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. كما أنه لا يعرف أن أحداً روى عنه إلا ما جاء في طريق إبراهيم النخعي هذا، فيترجح على ذلك أن يكون إسناد إبراهيم هكذا، عن إبراهيم، أن نهيك بن سنان أتى عبد الله بن مسعود، فقال له: قرأت المفصل... كما هي رواية أبي وائل.

وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، فيكون مرسلًا. انظر فضل الرحيم الودود، المجلد الخامس عشر لفضيلة الشيخ ياسر آل عيد، قرأته له، والكتاب ليس قريباً مني لوضع الصفحة. وقد يكون إبراهيم سمع هذا التفصيل من علقمة، فإن علقمة هو الذي سأل ابن مسعود عن أسماء النظائر التي كان يقرن بينهن رسول الله ﷺ، وقد وقفت على رواية إبراهيم لهذا الحديث موصولاً عن علقمة، إلا أن الطرق إلى إبراهيم ضعيفة جداً، وليس فيها ذكر التفصيل في النظائر. وسواء أرجحنا أن الرواية عن إبراهيم عن ابن مسعود أن نهيك بن سنان... أم رجحنا أن الرواية عن إبراهيم، عن نهيك، عن ابن مسعود كما هو ظاهر الإسناد، فالحديث ضعيف ففي الافتراض الأول لعله الانقطاع، وفي الافتراض الثاني لجهالة نهيك.

فإن قيل: إن الطبراني قد رواه في المعجم الكبير (١٠/٣٥) ٩٨٦٧، من طريق مغيرة (هو ابن مقسم)، عن إبراهيم، عن نهيك بن سنان، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إني قرأت المفصل... الحديث.

فهذا يدل على أن نهيكاً له رواية عن ابن مسعود، وهي متابعة لرواية حصين وأبي عوانة، عن إبراهيم. فالجواب أن هذه الرواية خطأ قطعاً؛ لأن الرجل الذي سأل ابن مسعود هو نهيك بن سنان وليس غيره، فهذا دليل على أن مغيرة لم يضبط إسناد الرواية. وقد قال أحمد: بأن عامة ما رواه مغيرة عن إبراهيم إنما سمعه من غيره، إشارة إلى تدليس، وهو هنا قد عنعن.

فصار عندنا إسنادان منقطعان في تفصيل السور:

أحدهما رواية أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة، وهي أتمها في سرد جميع النظائر.

والثاني: رواية إبراهيم، عن نهيك، عن ابن مسعود. وهذه الرواية ذُكر فيها اثنان من النظائر العشرين. =

= فاتفتت الروايتان على جعل النجم نظيرة للرحمن، والبداة بالرحمن قبل النجم، فصارت بالمجموع صالحة للاحتجاج على جواز التنكيس بحسب ترتيب مصحف عثمان، وقد لا يكون فيها تنكيس بحسب ترتيب مصحف ابن مسعود رضي الله عن الجميع.

واختلفا في نظيرة سورة الدخان، حيث ذكر أبو إسحاق في روايته نظيرتها سورة إذا الشمس كورت، وجعل إبراهيم نظيرتها عم يتساءلون، وهذا أصح؛ لكونه موافقاً لما رواه البخاري (٤٩٩٦) من طريق أبي حمزة، عن الأعمش عن شقيق، قال: قال عبد الله: لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤها من اثنين اثنين، في كل ركعة، فقام عبد الله ودخل معه علقمة، وخرج علقمة فسألناه، فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن الحواميم: حم الدخان وعم يتساءلون.

فخلص لنا مما سبق: أن النظائر التي كان يقرن بينها رسول الله ﷺ هي عشرون سورة، هذا مقطوع بصحته. وتبين من البحث شذوذ ما ذكر بأن نظيرة الدخان إذا الشمس كورت، والصحيح أن نظيرتها عم يتساءلون.

ثبوت أن النبي ﷺ كان يقرن في التلاوة بين الرحمن والنجم، حيث اتفتت عليه رواية أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة، ورواية إبراهيم عن ابن مسعود، فهو حسن لغيره بمجموع الطريقتين. والحكم بأن فيها تنكيساً إنما هو بحسب ترتيب مصحف عثمان رضي الله عنه، وقد لا يكون فيها تنكيس بحسب ترتيب مصحف ابن مسعود رضي الله عنه.

هذا ما يتعلق برواية حصين بن عبد الرحمن، عن إبراهيم النخعي، وقد خولف حصين: خالفه عيسى بن قرتاس فرواه عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن رجلاً أتاه، قال: إني قرأت المفصل في ركعة، قال: هَذَا كَهَذَا الشَّعْر، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرؤها أو يقرأ بهن. سورتين من المفصل في ركعة.

أخرجه البزار (١٥٦٦)، والطبراني في الكبير (٣٣/١٠) ح ٩٨٥٧، والشاشي في مسنده (٣١٣)، وابن عدي في الكامل (٤٤٣/٦). وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٧٣/١).

وعيسى بن قرتاس قال النسائي: متروك الحديث. قال فيه ابن معين: ليس بثقة.

وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به».

وقال البزار: «لا نعلم روى عيسى بن قرتاس عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ إلا هذا الحديث». قلت: ذكر ابن عدي في الكامل من مناكيره أربعة أحاديث منها هذا الحديث، ثم قال: ولعيسى غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وهو ممن يكتب حديثه.

وتابع حصيناً أبو حمزة ميمون الأعور القصار، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣/١٠)، وفي الأوسط (٤٥٧٣) من طريق زيد بن الحريش (فيه جهالة)، حدثنا صُغْدِيُّ بن سنان (ضعيف).

=

= وأخرجه البزار (١٥٧٢) من طريق محبوب بن الحسن، كلاهما (صغدي ومحبوب) عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: أعطوا كل سورة حقها. هذا لفظ البزار -وعند الطبراني: حظها- من الركوع والسجود فإن رسول الله ﷺ لم يقرأ إلا عشرين سورة في عشر ركعات.

وفي رواية البزار: فإن النبي ﷺ لم يجمع من القرآن إلا عشرين سورة من المفصل. ورواه الخطيب في المتفق والمفترق (٢٠٨٩/٣) من طريق يوسف بن عطية الوراق (متروك). والآجري في أخلاق حملة القرآن (١) من طريق سعيد بن زيد (هو الجهضمي) كلاهما عن أبي حمزة، عن إبراهيم، به، بلفظ: لا تنثروه نثر الدقل، ولا تهذوه هذ الشعر، ففوا عند عجائبه وحرخوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة.

ورواه البيهقي في السنن (٢٠/٣) وفي الشعب (١٨٨٤)، من طريق المغير (هو ابن مسلم القسملي)، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: اقرؤوا القرآن، وحرخوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة. اهـ فسقط ذكر علقمة من إسناده. وميمون أبو حمزة الأعمور قال أحمد كما في العلل لابنه (٣٢١٤): أبو حمزة ميمون صاحب إبراهيم متروك الحديث.

وسأل ابن هانئ أحمد عنه، فقال: ليس بشيء. سؤالاته (٢١٧٧).

وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه.

وقال النسائي: ليس بثقة.

كما تابعهم في الرواية عن إبراهيم: يزيد بن الوليد عند البزار (١٥٦٧) من طريق إسماعيل بن مسلم (ضعيف) عن يزيد بن الوليد (لم يوثقه إلا ابن حبان ففيه جهالة)، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أن رجلاً جاء إليه، فقال له: تحسن النظائر؟ فقال: لقد قرأت الليلة المفصل في ركعة، فقال: هذا كهذ الشعر، أو نثرًا كثر الدقل، لقد علمت القرآن الذي كان رسول الله ﷺ يقرأ به، عشرين سورة من أول المفصل، سورتين في ركعة.

قال البزار: ولا نعلم روى يزيد بن الوليد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ إلا هذا الحديث. قلت: قد روى الطبراني (٨٦/١٠) ح ١٠٠٣٦، من طريق إسماعيل بن مسلم (هو المكي ضعيف)، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم عن علقمة، قال: قام عبد الله عند الصفا عند صدع فيه، فقال: هاهنا والذي لا إله إلا هو قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

فتبين من هذا أن رواية إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله لا يصح منها شيء، على اختلاف في متونها، وأحسنها ما رواه حصين بن عبد الرحمن السلمي، قال: حدثني إبراهيم، عن نهيك بن سنان السلمي، عن ابن مسعود، وقد علمت ما فيه.

وقد روى ابن أبي شيبه في المصنف ت عوامة (٣٧٢٣)، حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه كان يقرأ في الفجر في الركعة الأولى بحم الدخان، والطور، =

=
والجن، ويقرأ في الثانية بآخر البقرة، وآخر آل عمران، وبالسورة القصيرة.
وإسناده صحيح، إلا أنه مقطوع على علقمة.
وبهذا نكون قد استوفينا تخريج طريق علقمة والأسود، وتضمن الكلام على طريقيهما تخريج
طريق رواية إبراهيم، عن نهيك بن سنان.
الطريق الثالث: مسروق عن ابن مسعود.
رواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:
فرواه عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن
عبد الله، وأتاه رجل فقال: إني قرأت الليلة المفصل في ركعة، فقال: هَذَا كهذا الشعر لكن
رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل من آل حم.
أخرجه محمد بن يحيى الذهلي في جزئه (٤٠)، النسائي في المجتبى (١٠٠٦)، وفي الكبرى
(١٠٨٠)، عن عبد الله بن رجاء،
وعبد الله بن رجاء: في التقريب: صدوق بهم.
وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ثقة ثبت، قال ابن مهدي: لا ترى حافظاً
يختلف على أبي حصين.
وباقى الإسناد كلهم ثقات مشهورون.
وخالفه وكيع، فرواه عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، قال: أعط كل سورة
حفظها من الركوع والسجود.
أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ت محمد عوامة (٣٧٣١).
وأبو عبد الرحمن إن كان هو ابن مسعود فهو منقطع موقوف.
وإن كان هو السلمي، وهو الراجح فهو مقطوع، والمقاطع: هي الموقوفات على التابعين.
ولم يتابع وكيع في إسناده عن إسرائيل، بينما توبع إسرائيل من رواية عبد الله بن رجاء عنه،
تابعه شعبة، وقيس بن الربيع.
أما متابعة شعبة، فأخرجها الطبراني (٣٣/١٠) ح ٩٨٥٩، من طريق أبي سعيد مولى بني
هاشم، حدثنا شعبة، عن حصين أو أبي حصين، به، بلفظ: جاء رجل، فقال: إني قرأت
المفصل في ركعة، فقال: هَذَا كهذا الشعر، لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر سورتين
عشرين سورة.
غريب من حديث شعبة، انفرد به عن شعبة أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري
مولى بني هاشم، روى له البخاري متابعة، ووثقه ابن معين والدارقطني، واختلف قول أحمد
فيه، فقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٢٥٤/٥): كان أحمد يرضاه وما كان به بأس.
وحكى العقيلي عن أحمد أنه قال: كان كثير الخطأ.
= ووثقه أحمد في رواية.

= ونقل القباني أنه جاء عن أحمد أنه كان لا يرضاه. وفي التريب: صدوق ربما أخطأ، فتفرده عن شعبة لا يحتمل، فلو كان هذا محفوظاً من حديث شعبة لرواه عنه أصحابه.

وأما متابعة قيس بن الربيع: فرواه الفريابي في فضائل القرآن (١٢٥) من طريق قيس (هو ابن الربيع) عن أبي حصين به، بلفظ: لقد حفظت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن سورتين في كل ركعة... الرحمن والنجم في ركعة، والذاريات والطور في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والمزمل والمدثر في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، وهل أتى على الإنسان ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، والمرسلات وعم يتساءلون في ركعة، وإذا الشمس كورت، والدخان في ركعة.

انفرد بسرد النظائر عن أبي حصين قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع كبر فتغير، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فلا يحتمل تفرده بمثل ذلك عن أبي حصين.

قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه. الجرح والتعديل (٧/ ٩٦).

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: قلت لأحمد بن حنبل: قيس بن الربيع أي شيء ضعفه؟ قال: روى أحاديث منكراً. المرجع السابق.

وقال أحمد بن حنبل: كان له ابن يأخذ حديث مسعر وسفيان الثوري والمتقدمين، فيدخلها في حديث أبيه، وهو لا يعلم. الكامل (٦/ ٣٩).

وقال يحيى بن معين: قيس بن الربيع ليس حديثه بشيء. وقال مرة أخرى: هو ضعيف الحديث لا يساوي شيئاً. الجرح والتعديل (٧/ ٩٦).

هذا ما يتعلق بطريق مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الطريق الرابع: زر بن حبیش، عن ابن مسعود.

رواه أحمد (١/ ٤١٢)، والطحاوي في المشكل مختصراً (٣/ ٤٠٢)، حدثنا عفان بن مسلم ومنصور بن صقير (ضعيف)، حدثنا حماد بن سلمة (صدوق إلا إذا روى عن ثابت وحמיד الطويل فثقة)، حدثنا عاصم (هو ابن أبي النجود)، عن زر أن رجلاً قال لابن مسعود: كيف تعرف هذا الحرف: ماء غير ياسن أم آسن؟ فقال: كل القرآن قد قرأت؟ قال: إني لأقرأ المفصل أجمع في ركعة واحدة، فقال: أهد الشعر لا أبالك؟ قد علمت قرائن رسول الله ﷺ التي كان يقرن، قريتين، قريتين، من أول المفصل، وكان أول مفصل ابن مسعود: الرحمن. هذا لفظ أحمد.

عفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة، فإن كان يخشى من شيء فيخشى من تفرد عاصم بن أبي النجود عن زر، حيث لم يتابع في روايته عنه.

الطريق الأخير، وهو أفواها في الجملة: أبو وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود: =

= رواه عن أبي وائل جماعة من أصحابه، منهم الأعمش، وواصل بن حيان الأحذب، ومنصور بن المعتمر، وعمرو بن مرة، وسيار أبو الحكم، وسلمة بن كهيل، وغيرهم، وإليك تخريج طرقهم:

أما رواية الأعمش، عن أبي وائل:

فرواها البخاري (٤٩٩٦) من طريق أبي حمزة (هو محمد بن ميمون السكري).

ومسلم (٢٧٥-٨٢٢) من طريق وكيع.

وأيضاً (٢٧٦-٨٢٢) من طريق أبي معاوية،

وأيضاً (٢٧٧-٨٢٢) من طريق عيسى بن يونس، أربعتهم عن الأعمش به، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ولفظ أبي حمزة عن الأعمش: لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤها، اثنين اثنين في كل ركعة، فقام عبد الله ودخل معه علقمة، وخرج علقمة فسألناه، فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن الحواميم: حم الدخان، وعم يتساءلون. ولم يذكر قصة الرجل الذي قرأ المفصل في ركعة.

ولفظ وكيع عن الأعمش: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله، فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف؟ ألفاً تجده أم ياء ﴿من ماء غير آسن﴾، أو: من ماء غير ياسن؟ قال: فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا، قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما، سورتين في كل ركعة، ثم قام عبد الله، فدخل علقمة في إثره، ثم خرج، فقال: قد أخبرني بها.

ولفظ أبي معاوية عن الأعمش: بمثل حديث وكيع، غير أنه قال: فجاء علقمة ليدخل عليه، فقلنا له سله عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في ركعة، فدخل عليه فسأله، ثم خرج علينا، فقال: عشرون سورة من المفصل، في تأليف عبد الله.

ولفظ عيسى بن يونس عن الأعمش: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ، اثنتين في ركعة، عشرين سورة في عشر ركعات.

وأما رواية واصل بن حيان الأحذب، عن أبي وائل.

فرواها البخاري حدثنا أبو النعمان (عارم)،

ومسلم (٢٧٨-٨٢٢) حدثنا شيبان بن فروخ، كلاهما حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا واصل الأحذب به. وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ولفظ أبي النعمان: غدونا على عبد الله، فقال رجل: قرأت المفصل البارحة، فقال: هذا كهذا الشعر، إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ، ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حم.

ولفظ شيبان فيه قصة حيث ذكر دخولهم على ابن مسعود، وتسيحه إلى حين طلوع الشمس، =

= وفيه: ... فقال رجل من القوم: قرأت المفصل البارحة كله، قال: فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر، ثم ذكر بقية الحديث بمثل رواية عارم.

وأما رواية عمرو بن مرة، عن أبي وائل.

فرواها البخاري (٧٧٥) حدثنا آدم.

ومسلم (٨٢٢) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا كهذا الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة.. وفي رواية مسلم: سورتين سورتين في كل ركعة. وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وأما رواية منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، فرواه منصور واختلف عليه فيه:

فرواه زائدة بن قدامة كما في صحيح مسلم (٢٧٩-٨٢٢)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٨٦٠)،

وجريير بن عبد الحميد كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٥ / ١٠) ح ٩٨٦٦، كلاهما عن منصور به، بلفظ: قال: جاء رجل من بني بجيلة، يقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر، لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن، سورتين في ركعة. واقتصر جريير على قوله: لقد علمت النظائر... إلخ.

ورواه الحسين بن واقد كما في فضائل القرآن للمستغفري (٩٠٦)، عن منصور به، بلفظ: بينا نحن جلوس عند ابن مسعود إذ جاء نهيك بن سنان فقال: أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ أو (غير ياسن)؟ قال: أو كل القرآن قد أحصيت غيرها؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، قال: فغضب ثم قال: أهدأ كهذا الشعر، لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن كل سورتين في ركعة، وعد السور: الرحمن والنجم والذاريات والطور واقتربت الساعة والحاقة والواقعة ونون والنازعات وسأل سائل والمدثر والمزمل والمطففين وعبس وهل أتى على الإنسان، ولأ أقسم بيوم القيامة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت وحم الدخان.

انفرد بسرد النظائر حسين بن واقد، عن منصور مخالفاً رواية زائدة وجريير عن منصور، وهما مقدمان عليه، فقد يكون الحمل على الراوي عن الحسين بن واقد، فقد رواه عنه الحسين بن سعد بن سعيد، عن جده الحسين بن واقد، وفيه جهالة، وشيخ المستغفري عبيد الله بن عبد الله التاجر لم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

وجاء في سرد النظائر من طريق حسان بن إبراهيم، عن محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبد الله: لقد علمت النظائر التي كان يصلي بهن رسول الله ﷺ: الذاريات والطور، واقتربت والنجم، والرحمن والواقعة، ونون والحاقة، والمزمل ولا أقسم =

وجه الاستدلال:

دل حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يكن يراعي الترتيب بين بعض النظائر التي كان يقرن بينها في الركعة، فكان يقرأ الرحمن قبل النجم، ويقرأ الطور قبل الذاريات، ويقرأ المطففين قبل عبس، ويقرأ الإنسان قبل القيامة، وهكذا.

= بيوم القيامة، وهل أتى على الإنسان والمرسلات، وعم يتساءلون والنازعات، وعبس وويل للمطففين، وإذا الشمس كورت وحم الدخان. أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٣٤/٩٨٦١). لم يروه عن سلمة بن كهيل إلا ابنه محمد، تفرد به عنه حسان بن إبراهيم الكرمانى. ومحمد بن سلمة بن كهيل، فيه لين. قال الدارقطني: يعتبر به. وقال أحمد: مقارب الحديث. سؤالات أبي داود عنه (٤٠٠). وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً. وذكره ابن حبان في الثقات. والراوي عنه حسان بن إبراهيم الكرمانى، قال ابن عدي: حدث بأفادات كثيرة، وهو من أهل الصدق، إلا أنه يغلط. وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه أحمد، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وأما رواية سيار أبي الحكم، عن أبي وائل. فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص: ١٧٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٠/٣٤) ح ٩٨٦٠، وأحمد (١/٤٢٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٠/٣٤) ح ٩٨٦٠، ورواه سعيد بن منصور في سننه (١٥٦)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٤٦)، ورواه البيهقي في الشعب (١٩٩١) من طريق محمد بن الصباح، أربعتهم (أبو عبيد، وأحمد، وسعيد بن منصور، وابن الصباح) روه عن هشيم، قال: أخبرنا سيار، عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إني قرأت البارحة المفصل في ركعة، فقال عبد الله: أنثراً كثر الدقل، وهذا كهذا الشعر؟ إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما سورتين في ركعة. وفي رواية سعيد بن منصور: جاء إليه رجل، فقال: إني قرأت المفصل البارحة في ركعة، فغضب، وقال: إنما فصل لتفصلوه، هذا كهذا الشعر، ونثراً كثر الدقل؟ لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما، بسورتين في كل ركعة، بسورتين في كل ركعة. وهذا سند صحيح، وهو موافق لرواية الصحيح.

فكان الحديث دليلاً على أحد أمرين إما على جواز تنكيس السور.
وإما على أن ترتيب مصحف عثمان كان اجتهاداً من الصحابة لأن ترتيب
مصحف ابن مسعود يختلف عنه، وإذا كان ترتيب السور ليس توقيفاً من الشارع لم
تكره مخالفته، وإن استحب مراعاته لاتفاق الصحابة عليه فيما بعد، ولكونه الغالب
من فعله ﷺ، والله أعلم.

والمقصود بالنظائر: قيل: هي السور التي يشبه بعضها بعضاً في الطول
والقصر. ورجحه ابن رجب^(١).

وقيل: هي السور المتماثلة في المعاني من مواعظ وحكم وقصص. ورجحه
ابن حجر^(٢).

الدليل الثامن:

(ث-٣٥٠) ما رواه البخاري من طريق ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني
يوسف بن ماهك، قال:

إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن
خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك؟ قالت:
لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أي قرأت
قبل؟ فقال في آخره: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آي السور^(٣).
وجه الدلالة:

قوله: (وما يضرك أي قرأت قبل) دليل على عدم كراهة التقديم والتأخير في
السور، والله أعلم.

□ دليل من قال: يكره التنكيس في الفرض دون النفل:

الدليل الأول:

(ح-١٤١١) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/٧٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٩٣).

المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،
 عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت:
 يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع
 بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها... الحديث^(١).
 فهذا الحديث إنما وقع في صلاة الليل، فلا يصح دليلاً على إباحة التنكيس في
 صلاة الفرض؛ لأن النفل أوسع من الفرض.

الدليل الثاني:

أن قراءة النبي ﷺ في صلاة الفريضة كانت مرتبة، فكان يقرأ سورة السجدة قبل
 سورة الإنسان في صلاة الصبح^(٢)، ويقرأ سورة سبح قبل سورة الغاشية في صلاة
 الجمعة^(٣)، وربما قرأ في الجمعة سورة الجمعة قبل سورة المنافقون^(٤).
 فإذا انضَمَّ هذا الدليل إلى الدليل الذي قبله دل بمجموع الدليلين على إباحة
 التنكيس في صلاة النفل، وكراهته في صلاة الفرض.

الدليل الثالث:

ولأن النفل أوسع باباً من الفرض، ولهذا صحت صلاة النفل على الدابة غير
 متوجه إلى القبلة، ولم تصح الفريضة، وصح النفل جالساً مع القدرة على القيام،
 لهذا قدر الحنفية قراءة النفل كل ركعة فعلاً مستقلاً، بخلاف الفرض فإن القراءة
 فيها عندهم بمنزلة القراءة الواحدة، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٦٥-٨٨٠) من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم،
 عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم (٨٧٩) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم (٦٢-٨٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم
 مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير.

(٤) رواه مسلم (٦٤-٨٧٩) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه مسلم (٦١-٨٧٧) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، عن أبي هريرة.

□ الراجح:

أرى أن مذهب الشافعية هو القول الوسط، وبه تجتمع الأدلة، وأن التنكيس جائز، والترتيب مستحب، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، والله أعلم.



الفرع السابع



في العجز عن قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن

المسألة الأولى

إذا لم يحسن القراءة من القرآن مطلقاً

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في العبادات سقوطها بالعجز إلا ما شرع له بدل، فينتقل إليه.
- الانتقال إلى البدل يحتاج إلى توقيف، لا مجال للرأي فيه.
- لا يشرع السكوت في الصلاة إلا لاستماع القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، أو للفصل بين القراءة والركوع على الصحيح.
- قال ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. رواه مسلم، فإذا عجز عن القرآن بقي الذكر.

[م-٥٤٥] إذا لم يكن مع المصلي شيء من القرآن، لا الفاتحة، ولا غيرها،

فما الواجب عليه؟

فقيل: إذا عجز عن القرآن انتقل إلى بدله، وكان فرضه الذكر من تسبيح

وتحميد، وتهليل وتكبير، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

قال الماوردي «في الحاوي: إذا لم يحسن الفاتحة ولا شيئاً من القرآن، فعليه

(١) المهذب للشيرازي (١/١٤٠)، فتح العزيز (٣٣٩)، المجموع (٣/٣٧٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، تحفة المحتاج (٢/٤٥)، مغني المحتاج (١/٣٥٨)، نهاية المحتاج (١/٤٨٧)، بداية المحتاج (١/٢٣٧)، روضة الطالبين (١/٢٤٦)، الإنصاف (٢/٥٣)، المبدع (١/٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٠)، كشف القناع (١/٣٤١)، الإقناع (١/١١٧).

أن يسبح الله سبحانه، ويحمده بدلاً من القراءة، وقال أبو حنيفة: قد سقط عنه فرض الذكر^(١).

وقيل: فرضه الذكر إذا لم يجد قارئاً يصلي خلفه، اختاره محمد بن الإمام سحنون وأشهب وابن القاسم من المالكية^(٢).

جاء في التاج والإكليل نقلاً عن ابن عرفة: «يلزم جاهلها تعلمها، فإن ضاق الوقت أتمّ، فإن لم يجد فلا ين سحنون، وابن القاسم وأشهب: فرضه ذكر الله»^(٣).
وقيل: تلزمه الصلاة خلف قارئ، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الحنابلة، قال المالكية: فإن لم يجد سقطت عنه القراءة، وهو المعتمد في المذهب المالكي^(٤).

قال ابن مفلح: وتلزمه الصلاة خلف قارئ في وجه وفقاً لمالك^(٥).
وقال الحنفية: تسقط القراءة عن الأمي لعجزه عنها، إلى غير بدل، وهل يلزمه أن يصلي خلف قارئ؟ قولان في مذهب الحنفية.

أحدهما: يلزمه إن كان معه في المسجد، وصلاتها متوافقة، فلو صلى الأمي وحده في هذه الحال لم تصح صلاته، قال القاضي أبو حازم: وهو قياس قول أبي حنيفة.
وقيل: تصح صلاته وإن كان معه في المسجد؛ لأنه لم يظهر من القارئ رغبة

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٤).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٨)، البيان والتحصيل (٢/ ١٣٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٤١)، شرح التلقين للمازري (١/ ٥١٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٢)، تفسير القرطبي (١/ ١٢٦).

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، وانظر المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٤١).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٦)، مواهب الجليل (١/ ٥١٩)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٧)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٨)، البيان والتحصيل (٢/ ١٣٧)، شرح التلقين (١/ ٥١٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٧).

(٥) الفروع (٢/ ١٧٧)، قال في تصحيح الفروع: «ظاهر هذا أن المشهور عدم اللزوم، وهو كذلك، وعليه الأكثر».

في أداء الصلاة جماعة، فلا بد من رغبة القارئ بالجماعة لوجوب الاقتداء^(١). قال في بدائع الصنائع: «القراءة ركن فتسقط بالعجز كالقيام، ألا ترى أنها سقطت في حق الأمي؟».

□ دليل الشافعية والحنابلة:

الدليل الأول:

(ح-١٤١٢) روى أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدلاني، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: قل اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني وارزقني، ثم أدبر وهو ممسك كفيه. فقال النبي ﷺ: أما هذا، فقد ملأ يديه من الخير^(٢).

[أرجو أن يكون حسناً]^(٣).

الدليل الثاني:

(ح-١٤١٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، قال: حدثني يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة البدري، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، قال رفاعة: ونحن عنده، إذ جاءه رجل كالبدوي، فدخل المسجد فصلى فأخف

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥٩٣)، المبسوط للسرخسي (١/١٨١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٤١٠)، التجريد للقدوري (٢/٨٤٥)، بدائع الصنائع (١/١٤٠)، الأصل للشيباني ط قطر (١/١٥٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٦٤)، الهداية في شرح البداية (١/٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٧٨)، فتح العزيز (٣/٣٣٩)، بداية المبتدئ (ص: ١٧)، العناية شرح الهداية (١/٣٧٥)، البحر الرائق (١/٣٨٨).

(٢) مسند أحمد (٣/٣٥٣).

(٣) انظر (ح ١٥٩٥).

صلاته ... وذكر قصة المسيء صلاته، وفيه: فقال: يا رسول الله، أرني وعلمني فإني بشر أصيب وأخطئ فقال رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأه وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهللله وكبره^(١).

[تفرد بقوله: (وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله ... إلخ) يحيى بن علي ابن خلاد، عن أبيه، وقد رواه جماعة عن علي بن خلاد ولم يذكروا هذا الحرف]^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٤١٤) ما رواه مسلم من طريق زهير، حدثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عميلة،

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيهن بدأت. ولا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون فيقول: لا إنما هن أربع فلا تزيدن علي^(٣).

ورواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف،

عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: أربع من أطيب الكلام، وهن من القرآن، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر^(٤). [هلال لم يسمعه من سمرة، وحرف (وهن من القرآن) ليست محفوظة]^(٥).

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٤٦٩).

(٢) انظر تخريجه (ح-١٥٩٦).

(٣) صحيح مسلم (١٢-٢١٣٧).

(٤) مسند أحمد (٧/٥).

(٥) اختلف فيه على هلال بن يساف:

فرواه منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب وليس فيه: (وهن من القرآن).

= رواه مسلم (١٢-٢١٣٧) وغيره من طريق زهير. وأكتفي بمسلم.

= ورواه النسائي في الكبرى (١٠٦١٥)، وابن حبان في صحيحه (٨٣٥، ١٨١١)، والرويانى في مسنده (٨٤١)، من طريق جرير،
وراه أبو داود الطيالسي (٩٣٥) حدثنا شعبة، ثلاثتهم عن منصور به.
واقصر الطيالسي منه على النهي من تسمية الغلام: بأفصح، ورباح، ويسار، ونجیح، فيقال: أهو هنا؟ فيقال: لا.

خالفهم محمد بن جحادة كما في عمل اليوم والليلة للنسائي (٨٤٥)، والدعاء للطبراني (١٦٨٧)، فرواه عن منصور، عن عمارة بن عمير، عن الربيع الفزاري، عن سمرة بن جندب، فجعل الحديث من رواية منصور، عن عمارة بن عمير، ولم يتابع على هذا، فهذا الطريق شاذ. وتابع هلالاً الرُّكَّينُ بن الربيع بن عميلة.

رواه مسلم (١٠-٢١٣٦) من طريق معتمر بن سليمان.
ورواه أيضاً (١١-٢١٣٦) من طريق جرير، كلاهما عن الرُّكَّينِ بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب بالنهي عن تسمية الغلام بأربعة أسماء، وأكتفي بصحيح مسلم.
وخالف منصوراً والركين: سلمة بن كهيل في إسناده ولفظه،
أما في إسناده فرواه سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، عن سمرة بإسقاط الربيع بن عميلة، وأما في متنه، فزاد فيه: (وهن من القرآن).
رواه أبو داود الطيالسي (٩٤١)،
وأحمد (١١/٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٦١٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٤٧)،
والرويانى في مسنده (٨٣٩) عن محمد بن جعفر،
والبيهقي في الدعوات الكبير (١٣٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، (كلاهما محمد بن جعفر، وعبد الصمد) عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، عن سمرة.
لفظ محمد بن جعفر: (وهن من القرآن).
ولفظ عبد الصمد بن عبد الوارث (خير الكلام أربع إلا القرآن ..) ومحمد بن جعفر مقدم على عبد الصمد وعلى غيره في شعبة.
ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه في لفظه:
فرواه أحمد (٥/٢٠) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الكلام بعد القرآن - وهو من القرآن - أربع، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.
فتابع شعبة في إسناده بإسقاط الربيع بن عميلة، وزيادة (وهن من القرآن).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨٦٩) حدثنا وكيع.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨٦٩)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٣٣) عن أبي داود.
ورواه ابن ماجه (٣٨١١)، والبزار في مسنده (٤٥٣٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، =

= وابن حبان (٨٣٩) من طريق محمد بن كثير، أربعتهم (وكيع، وأبو داود، وابن مهدي، ومحمد بن كثير) روه عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، عن سمرة، ليس فيه: (وهن من القرآن).

فصارت زيادة (وهن من القرآن) وإن انفرد بها سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، إلا أنه مختلف على سلمة في ذكرها، فشعبة يرويه عن سلمة بذكر الزيادة.

وأما رواية سفيان عن سلمة بن كهيل، فتارة يسقطها، كما في رواية: ابن مهدي، ومحمد بن كثير، وأبو داود، عن سفيان.

وتارة يذكرها، كما في رواية أحمد عن وكيع، عن سفيان.

ورواه ابن أبي شيبة، عن وكيع من دونها.

ومع الاختلاف على هلال بن يساف في ذكرها، فإنه لم يسمعه من سمرة بن جندب، وإنما سمعه من الربيع بن عميلة، كما بين ذلك منصور، ولا يعرف لهلال رواية عن سمرة إلا هذا الحديث، المختلف عليه في إسناده، لهذا لا يمكن القول باحتمال أن يكون هلال سمعه من الربيع، ثم سمعه من سمرة، بحجة أنه لا يعرف عنه تدليس، لأنه إذا لم يعرف عنه ذلك كان الحمل على سلمة بن كهيل الراوي عنه؛ لأن منصوراً أحفظ منه.

وقد صح الحديث من مسند أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وليس فيه: (وهن من القرآن)، وهو يشهد لصحة رواية منصور، عن هلال بن يساف، ورواية الرُّكَّين بن الربيع بن عميلة، كلاهما عن الربيع بن عميلة.

وجاء لفظ (وهن من القرآن) من مسند أبي الدرداء، ولا يصح عنه، رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٢١٩) من طريق إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل اختار لكم من الكلام أربعاً ليس القرآن، وهنَّ من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ورواه البزار في مسنده (٤١٠٠) حدثنا بعض أصحابنا، عن إسحاق بن سليمان به، وليس فيه: (وهن من القرآن). وشيخ البزار مبهم.

ومعاوية بن يحيى الصدفي، قال أحمد كما في التهذيب: تركناه.

وقال يحيى بن معين: هالك ليس بشيء، أحاديثه كلها مقلوبة.

وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، ويحدث به، ثم تغير حفظه.

وقال الدارقطني: يكتب ما روى هقل بن زياد عنه، ويجتنب ما سواه، خاصة ما روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي، قلت: وهذا من رواية إسحاق بن سليمان.

قال البزار كما في كشف الأستار (٣٠٧١): «معاوية لين الحديث، ولم نحفظه عن غيره، ومن قبله وبعده ثقات».

الدليل الرابع:

ولأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام.

دليل من قال: يلزمه الصلاة خلف قارئ فإن لم يجد سقطت القراءة:

أما وجوب الائتمام بمن يحسنها إذا عجز عن القراءة:

فلأن قراءة الفاتحة واجبة عليه، فعليه تحصيل الفرض إما في نفسه بأن يتعلم الفاتحة، أو تحصيل هذا الفرض عن طريق الائتمام بمن يحسنها، لأن قراءة الإمام له قراءة، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما كون الذكر لا يجب عليه: فلأن بدل القرآن يفتقر إلى نص، والذي روي

من ذلك في حديث الأعرابي المسيء صلاته زيادة لم تصح^(١).

وقال المازري: «وهذه الزيادة لم تأت من طريق ثابتة»^(٢).

وقياساً على سقوط تكبيرة الإحرام إذا عجز عنها، ولا يجب عليه تعويضها.

□ ويناقد:

أما الجواب عن قولكم: إن قراءة الفاتحة واجبة عليه، فعليه تحصيل الفرض إما في نفسه أو بالائتمام.

فيقال: الفاتحة واجبة عليه مع القدرة كسائر الواجبات، فإذا عجز سقطت، فهذا الرجل الذي أخبر النبي ﷺ أنه لا يستطيع أن يأخذ شيئاً من القرآن، وطلب تعليمه ما يجزئه قد أرشده النبي ﷺ إلى الذكر، ولو كان الائتمام واجباً لأمره به.

وأما القول بأن البدل لم يصح ذلك في حديث المسيء، فالجواب أنه قد صح ذلك من حديث ابن أبي أوفى كما تقدم بيان ذلك في أدلة الشافعية والحنابلة.

□ دليل من قال: يلزمه الاقتداء بالقارئ بشرط وجوده في المسجد ورغبتهما في الجماعة:

أما إذا كان القارئ خارج المسجد: فلا يلزمه الاقتداء؛ لأن تتبع القراء خارج مسجده يلحقه بذلك مشقة وخرج، وهو مدفوع عن هذه الملة.

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٨٨): «رواه الطبراني، والبخاري بنحوه، وفيه معاوية بن يحيى الصديقي، وهو ضعيف، وما روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أضعف، وهذا منه».

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/١٨٦).

(٢) شرح التلخين (١/٥١٨).

وأما إذا كان القارئ في المسجد، فَيُشْتَرَطُ شرطان:
 أن تكون صلاتهما متوافقة؛ لأن اختلاف صلاتهما تمنع الاقتداء عند الحنفية.
 الثاني: أن تظهر رغبتهما في الجماعة؛ فلو كان بجواره قارئ، ولم يظهر رغبته
 في الجماعة لم يلزمه الاقتداء به، لأنه لا ولاية له عليه ليلزمه، وإنما تثبت القدرة إذا
 صادفه حاضرًا مطاوعًا.

□ الرجوع:

مذهب الشافعية والحنابلة، وأن من لم يكن معه قرآن، ولم يمكنه التعلم أو
 القراءة من المصحف أن ينتقل إلى الذكر: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
 والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.





مطلب

في تعيين بدل القرآن بجمل معينة

المدخل إلى المسألة:

○ كل ذكر مقيد لا يتجاوز به الصفة الواردة، قياساً على تكبيرة الإحرام والتشهد، وأدعية الاستفتاح، بخلاف الذكر المطلق؛ لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.

○ الفاتحة مع القدرة عليها لا يغني عنها غيرها؛ لتعيينها بالنص، فكذاك الذكر الوارد بدلاً من الفاتحة لا يغني عنه غيره؛ لتعيينه بالنص.

[م-٥٤٦] جاء في حديث ابن أبي أوفى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله ... الحديث.

رواه أحمد من طريق سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى^(١).
[حسن إن شاء الله]^(٢).

فذكر الرسول ﷺ في حديث ابن أبي أوفى من الأذكار خمس جمل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول، ولا قوة إلا بالله.

(١) مسند أحمد (٣/٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه في المبحث السابق، ولله الحمد.

وفي حديث رفاعة ذكر ثلاث جمل: (وإن لم يكن معك قرآن، فاحمد الله وهله وكبره)^(١).

فحديث ابن أبي أوفى اشتمل على حديث رفاعة، وزاد عليه بذكر التسبيح والحوقلة. فاختر الشافعية في الصفة حديث ابن أبي أوفى لكمالها، وهو قول عند الحنابلة. واختر الحنابلة في المعتمد إسقاط الحوقلة، وإثبات التسبيح، فأخذوا من حديث ابن أبي أوفى التسبيح وحده.

واختلف القائلون بمشروعية البدل عن القراءة، في هذه الجملة، أكان ذكرها ذلك على سبيل المثال، فيقوم غيرها مقامها، أم أن ذكرها كان على سبيل التعيين الذي لا يصح غيره؟

فيه ثلاثة أقوال، كلها وجوه في مذهب السادة الشافعية. فقيل: تتعين هذه الجملة، وتكفيه هذه الكلمات الخمس، وهو وجه في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا: بأن الرسول ﷺ نص على هذه الجملة بلفظ الأمر: (قُلْ) فتعينت. ولأن هذه الجملة هي أحب الكلام إلى الله، فلا يقاس عليها غيرها. (ح-١٤١٥) فقد روى مسلم من طريق زهير، حدثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عميلة،

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضررك بأيهن بدأت^(٣).

ولأن العبادة إذا كانت من الذكر المقيد لم يتجاوز به الصفة الواردة، قياساً على تكبيرة الإحرام والتشهد في الصلاة، بخلاف الذكر المطلق.

ولأن البدل إذا كان من غير الجنس لم يشترط المساواة كالتميم، والمسح على

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٤٦٩).

(٢) البيان في مذهب الشافعي للعمري (١٩٨/٢)، المجموع (٣/٣٧٧)، روضة الطالبين (١/٢٤٥)، فتح العزيز (٣/٣٤٢)، الإنصاف (٢/٥٣)، المبدع (١/٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٠)، كشف القناع (١/٣٤١)، الإقناع (١/١١٧) ..

(٣) صحيح مسلم (١٢-٢١٣٧).

الخفين، ونحوهما.

وقيل: لا يتعين شيء من الأذكار، بل يجزيه كل ذكر لله يقوله المصلي، وهو الأصح في مذهب الشافعية^(١).

قال الرافعي: «أصحهما أنه لا يتعين شيء من الأذكار، وبه قال أبو إسحاق المروزي، وهذا هو الذي ذكره في الكتاب؛ لأنه أطلق، فقال: فيأتي بتسيح، وتهليل، وعلى هذا فتعرض الخبر للكلمات الخمس جرى على سبيل التمثيل»^(٢).

□ ويستدل لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

أن المقصود من إقامة الصلاة ذكر الله، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾

[طه: ١٤].

فالذكر مطلق، فيشمل هذه الخمس وغيرها.

الدليل الثاني:

(ح-١٤١٦) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر

المدني، قال: حدثني يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، عن جده،

عن رفاعة البدري، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، قال

رفاعة: ونحن عنده، إذ جاءه رجل كالبدوي، فدخل المسجد فصلى فأخف

صلاته... وذكر قصة المسيء صلاته، وفيه:.... فقال: يا رسول الله، أرني

وعلمني فإنني بشر أصيب وأخطئ فقال رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة

فتوضأ كما أمرك الله، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأه وإن لم يكن معك

قرآن فاحمد الله وهللله وكبره^(٣).

[تفرد بقوله: (وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله... إلخ) يحيى بن علي

(١) نهاية المطلب (٢/١٤٧)، فتح العزيز (٣/٣٤٢)، المجموع (٣/٣٧٧)، تحفة المحتاج

(٢/٤٦)، روضة الطالبين (١/٢٤٥).

(٢) فتح العزيز (٣/٣٤٢).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١٤٦٩).

ابن خلاد، عن أبيه، وقد رواه جماعة عن علي بن خلاد ولم يذكرها هذا الحرف^(١).
وجه الاستدلال:

ذكر الرسول ﷺ في حديث ابن أبي أوفى خمس جمل، وذكر في حديث ابن رفاعة ثلاث جمل مسقطاً التسييح والحوقلة، فدل على أن ذكرها على سبيل المثال؛ إذا لو كان التعيين واجباً لكان المقدار في الحديثين واحداً.
□ ويناقد:

بأن حديث رفاعة لم يثبت، وبالتالي يكون الاعتماد في العدد على حديث ابن أبي أوفى، فهو أكمل لفظاً، وأصح إسناداً.
وحديث ابن أبي أوفى جاء فيه الذكر بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام، وحديث رفاعة جاء بصيغة الفعل الدال على التجدد والحدوث، والأول أرجح.
الدليل الثالث:

القرآن بدل عن الفاتحة إذا عجز عن تحصيل الفاتحة، والذكر بدل عن القرآن، وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين، فكذلك الذكر^(٢).
□ ويجاب من وجهين:

الوجه الأول:
ما ذكر من القياس هو من قياس الشبه، وهو من أضعف أنواع القياس، والراجح أنه لا يصح التعويل على مثل هذا النوع من القياس.
الوجه الثاني:

أن هذا القياس معارض بمثله أو أقوى منه، فالقرآن والذكر في الصلاة قسمان: قسم متعين بالنص لا يغني غيره عنه مع القدرة عليه، كالفاتحة. وقسم جاء النص بعدم تعيينه، بقوله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر منه) فإذا عجز عن المعين انتقل إلى غير المعين.

فكذلك أذكار الصلاة منها ما هو معين بالنص، وليس بالاجتهاد، كتكبيرة الإحرام، والجمل الخمس بدلاً عن الفاتحة، فهذا لا يغني عنه غيره، فكان يشبه

(١) انظر تخريجه (ح ١٥٩٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٥٩).

الفاتحة بتعيينه مع القدرة عليه، فكما أن الفاتحة مع القدرة عليها لا يغني عنها غيرها؛ لتعيينها بالنص، وكذلك الذكر الوارد بدلاً من الفاتحة لا يغني عنه غيره لتعيينه بالنص، وقد جاء التعيين بصيغة الأمر (قُلْ) فلا يتحقق الامتثال في غيره، وغيره ليس في فضله، كما دل عليه حديث سمرة.

ومن الذكر ما ورد مطلقاً، فجعل الاختيار للمصلي، كقوله ﷺ: أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء.

وقيل: إن الجمل الخمس تتعين، ويجب معها جملتان من الذكر، ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات، وهذا وجه ثالث في مذهب الشافعية، واختاره ابن عقيل والقاضي أبو يعلى من الحنابلة^(١).

وقيل: يكرره، أو يضيف إليه ذكرًا آخر حتى يكون بقدر الفاتحة، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

□ ورد:

بأن البدل إذا كان من غير الجنس لم يشترط المساواة في المقدار، كالتميم والمسح على الخفين، بل حتى ولو كانا من جنس واحد، كما لو صام يوماً قصيراً عن يوم طويل، فلا يجب تساويهما، والله أعلم.

□ الرجح:

أنه لا يجوز استبدال الجمل بغيرها من الذكر، وأن ما نص عليه النبي ﷺ يتعين فرضاً بدلاً من الفاتحة، والله أعلم.



(١) روضة الطالبين (١/٢٤٥)، الإنصاف (٢/٥٣).

(٢) الإنصاف (٢/٥٣).



المسألة الثانية

في المصلي إذا لم يعرف إلا بعض الفاتحة فقط

المدخل إلى المسألة:

- قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِصَلَاتِهِ عِنْدَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [التغابن: ١٦].
- قال ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، متفق عليه.
- الميسور لا يسقط بالمعسور.
- من قدر على بعض العبادة لزمه الإتيان بما قدر عليه إن كان البعض عبادة في نفسه.
- تكرار الآيات لا يجب إلا بالنص، ولا يحفظ دليل من كتاب أو سنة صحيحة أو قول صاحب يأمر بالتكرار، والأصل عدم وجوب التكرار.
- شرع الذكر بدلاً عن القرآن في حال العجز عن القراءة، ولم يرد الجمع بين القراءة والذكر، والأصح: أنه لا يجمع بين الأصل والبدل.

[م-٥٤٧] إذا قدر على بعض الفاتحة، فإن كان المقدور لا يبلغ آية كاملة: فقال ابن الرفعة من الشافعية: لا عبرة ببعض الآية بلا خلاف، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

واستدلوا بقولهم:

بأن الذكر الوارد بدلاً من الفاتحة: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) مشتمل على بعض آية من الفاتحة، كالحمد، ومشتمل على بعض آية من القرآن، كالتسبيح والتهليل، فلما عدل إلى

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٥)، أسنى المطالب (١/١٥٣)، نهاية المحتاج (١/٤٨٧)، المغني (١/٣٥١)، الإنصاف (٢/٥٢)، مطالب أولي النهي (١/٤٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٠)، الإقناع (١/١١٧).

الذكر عليم أنه لا بد من أن يكون معه آية كاملة. يقول ابن قدامة: «إن عرف بعض آية، لم يلزمه تكرارها، وعدل إلى غيرها؛ لأن النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: (الحمد لله) وغيرها، وهي بعض آية، ولم يأمره بتكرارها»^(١).

ولأن بعض الآيات لا إعجاز فيها.

وقيل: إذا عرف بعض آية لزمه الإتيان بها، نص عليه ابن نجيم من الحنفية، واختاره الأزرعي والرملي والدميري، وغيرهم من الشافعية، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢). قال ابن نجيم: «وإذا لم يعرف لإقوله: (الحمد لله) يأتي به في كل ركعة، ولا يكررها»^(٣). ولهذا حرم الشافعية على الجنب أن يقرأ بعض الآيات خلافاً للجمهور^(٤).

□ وأجابوا على دليل ابن الرفعة:

بأن كون بعض الآيات لا إعجاز فيه لا يدل على أنه لا يسقط بها فرض القراءة؛ فأين الدليل على أنه يشترط في فرض القراءة أن يكون معجزاً، فالآية والآيتان، بل والثلاث المتفرقة، لا إعجاز فيها مع أنه يلزمه الإتيان بها، وهذا بناء على أن التحدي والإعجاز للعرب بأن يأتوا بسورة من مثله، وأقل السور ثلاث آيات متواليات، كسورة الكوثر. ولأنه يلزم منه: أن من أحسن آية الدين لا يلزمه قراءته، وهو بعيد، بل هو أولى من كثير من الآيات القصار^(٥).

□ والراجع

أنه لا عبرة ببعض الآيات، ويمكن تليفق قول ثالث من القولين، فيقال بالتفريق بين بعض الآيات الطويلة كآية الدين فتصح قراءة بعضها ويسقط به الفرض، وبين بعض الآيات القصيرة، فلا تجزئ، وينتقل إلى البديل، والله أعلم.

(١) المغني (١/٣٥١).

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٥)، نهاية المحتاج (١/٤٨٧)، نهاية المحتاج (١/٤٨٧)، الإنصاف (٢/٥٢)، المبدع (١/٣٨٩).

(٣) البحر الرائق (٢/١٢٤).

(٤) المجموع (٢/١٥٦)، كشف القناع (١/١٤٧).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (١/٤٨٧).

[م-٥٤٨] وإن كان المقدور عليه آية كاملة فأكثر، فمن يرى أن فرض القراءة آية واحدة، ولو كانت قصيرة قال: يكفيه ذلك في سقوط الفرض عنه، وهذا قول أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

ومن يرى أن فرض القراءة يتعين في سورة الفاتحة كاملة، وهم الجمهور فقد اتفقوا بأنه إذا قدر على آية كاملة فإنه يأتي بما قدر عليه منها بلا خلاف، ولم يحكوا قولاً أنه لا يقرؤها كما قالوا في المكلف: إذا قدر على صيام بعض اليوم، وعجز عن إتمامه فلا يلزمه صيام البعض بغير خلاف.

□ وجه الفرق:

أن كل آية من الفاتحة تجب قراءتها بنفسها، فلا يأتي بديلها مع القدرة عليها، بخلاف صيام بعض اليوم فإنه وإن كان جزءاً من العبادة، فليس بعبادة في نفسه بانفراده^(٢). واختلفوا في وجوب التعويض عن غير المقدور عليه من الفاتحة على النحو التالي:

القول الأول: مذهب المالكية.

أن ما عجز عنه من الفاتحة يسقط إلى غير بدل، ولا يشرع له تعويض ما عجز عنه، ويجب عليه أن يصلي خلف من يحسن قراءة الفاتحة، فإن لم يجد قارئاً صلى وحده، وسقط عنه ما عجز عنه، وإن وجد قارئاً وصلى وحده، ففي صحة صلاته قولان:

أحدهما: أن صلاته لا تصح، وعليه الإعادة، وهو المعتمد في المذهب^(٣).

(١) عند الحنفية تكفي آية واحدة يؤدي بها فرض القراءة ولو كانت قصيرة إذا كانت مكونة من كلمتين فأكثر مثل قوله تعالى: ثم نظر، وأما الآية إذا كانت من كلمة واحدة كمداهمتان، أو حرف مثل (ص)، فالأصح أنه لا تجوز بها الصلاة خلافاً للقدوري، انظر: مجمع الأنهر (١/١٠٤)، البحر الرائق (١/٣٥٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٥٣٧) المحيط البرهاني (١/٢٩٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٥، ٢٢٦)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٢٩).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/١٧٢): «وعنه: تكفي آية من غيرها (وهـ) -يعني وفقاً لأبي حنيفة- وظاهره ولو قصرت، وظاهره ولو كانت كلمة». وانظر: المبدع (١/٣٨٥)، الإنصاف (٢/١١٢).

(٢) المشهور في القواعد (١/٢٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٩)، قواعد ابن رجب (ص: ١١).

(٣) الذخيرة (٢/١٨٦)، البيان والتحصيل (١/٤٤٩)، أسهل المدارك (١/١٩٦)، مواهب الجليل (١/٥١٩)، الخرشي (١/٢٧٠)، التوضيح لخليل (١/٣٣٧)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، الشرح =

□ واستدل المالكية لمذهبهم:

أما سقوط الواجب بالعجز، فلقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[البقرة: ٢٨٦].

(ح-١٤١٧) ولما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم^(١).

ولأن الواجبات الشرعية كلها تسقط بالعجز، ووجوب البدل يفتقر إلى نص. ولأن التعويض إن كان بتكرار ما يعرفه من الفاتحة، فالتكرار لا يجب إلا بنص، ولا يحفظ دليل من كتاب أو سنة صحيحة أو قول صاحب يأمر بالتكرار، والأصل عدم الوجوب.

وإن كان التعويض بالأذكار فإن الذي روي من ذلك في حديث الأعرابي المسمي لصلاته زيادة لم تصح^(٢).

وقال المازري: «وهذه الزيادة لم تأت من طريق ثابتة^(٣).

ولأن الجمع بين القرآن والذكر جمع بين الأصل وبدله، وهذا لا أصل له على الصحيح، فإما الاكتفاء بالأصل، وأما الاكتفاء بالبدل، ولم يأت بالشرع أمر بالجمع بينهما.

□ أما وجوب الائتمام عليه خلف من يحسن الفاتحة:

فلأن قراءة الفاتحة واجبة عليه، فعليه تحصيل الفرض إما في نفسه بأن يتعلم الفاتحة، أو تحصيل هذا الفرض عن طريق الائتمام بمن يحسنها، باعتبار أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة في الصلاة.

= الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٣٨)، التاج والإكليل (٢/٢١٣)، النوادر والزيادات (١/١٧٨)، البيان والتحصيل (٢/١٣٧)، شرح التلقين (١/٥١٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٧).

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/١٨٦).

(٣) شرح التلقين (١/٥١٨).

ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا تكون الجماعة في حق هذا الرجل شرطاً لصحة صلاته، وليست من الواجبات.

وقد تكلمت عن أدلة سقوط القراءة عن المأموم خلف الإمام في مبحث مستقل، فانظر أدلته هناك بوركت.

الثاني: أن صلاته صحيحة لعجزه، ولا يجب أن يطلب قارئاً يصلي وراءه، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم^(١).

جاء في الإنصاف: «وعنه - أي عن أحمد - يجزئ قراءتها - أي الآية - من غير تكرار اختارها ابن أبي موسى»^(٢).

ظاهر قوله: (يجزئ قراءتها) أنه لا يطلب قارئاً يصلي خلفه؛ إذ لو صلى خلف إمام لم يجب عليه قراءة شيء منها، وسقط ما عجز عنه بلا تكرار.

(ح- ١٤١٨) لما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي،

عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: قل اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني وارزقني، ثم أدبر وهو ممسك كفيه. فقال النبي ﷺ: أما هذا، فقد ملأ يديه من الخير^(٣).

[أرجو أن يكون حسناً]^(٤).

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤٢١)، مواهب الجليل (١/ ٥١٩)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٨)، الإنصاف (١/ ٥٢)، المبدع (١/ ٣٨٩)، الفروع (٢/ ١٧٦).

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٨٢): «فإن عرف بعضها - يعني الفاتحة - ولم يعرف البعض: قرأ ما عرف منها فأجزأه، وَلَيْسَ فِي تَعْلَمِ الْبَاقِي».

(٢) الإنصاف (١/ ٥٢).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٣٥٣).

(٤) انظر تخريجه: (ح: ١٥٩٥).

وجه الاستدلال:

أن هذا الرجل أخبر النبي ﷺ أنه لا يستطيع أن يأخذ شيئاً من القرآن، وطلب تعليمه ما يجزئه، فأرشده إلى الذكر، ولو كان الائتمام واجباً لأمره به، وإذا كان لا يجب عليه الائتمام في حال عجزه عن جميع الفاتحة لم يجب عليه الائتمام في حال عجزه عن بعض الفاتحة.

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب التعويض عن باقي الفاتحة غير المقدور عليه، على خلاف بينهم في صفة التعويض.

ف قيل: يجب تكرار ما يحسنه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها، وهو أحد الوجهين وقيل القولين في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

□ وجه هذا القول:

أن الآية من الفاتحة أقرب شبهاً إلى بقية الفاتحة من غيرها.
وقيل: يجب تكرار ما يحسنه من الفاتحة إن لم يقدر على الجمع بينه وبين البدل (سبحان الله والحمد لله... إلخ).

فإن كان يحسن أن يأتي بالبدل عن الباقي أتى بما يقدر عليه من الفاتحة، وأتى ببدلها في موضعه مع مراعاة الترتيب، فلو أحسن أول الفاتحة قدمه على البدل، أو أحسن آخر الفاتحة قدم البدل عليه، فلو عكس لم يجز على الصحيح، أو أحسن آية من وسط الفاتحة قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه منها، ثم أتى بما يحسنه منها، ثم ببدل الباقي، وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

(١) روضة الطالبين (١/٢٤٦)، المجموع (٣/٣٧٦)، كشف القناع (١/٣٤٠)، المبدع (١/٣٨٩)، الإنصاف (٢/٥٢).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/٣٤٤)، روضة الطالبين (١/٢٤٦)، المجموع شرح المهذب (٣/٣٧٦)، أسنى المطالب (١/١٥٣)، تحفة المحتاج (٢/٤٤، ٤٥)، نهاية المحتاج (١/٤٨٦)، المبدع (١/٣٨٩)، الإنصاف (٢/٥٢).

وفي قول للحنابلة الجمع بين الآية وبدلها من غير مراعاة للترتيب^(١).

وجه هذا القول:

أن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً، ولأن النبي ﷺ أمر ذلك السائل بالجمل الخمس، ومنها الحمد لله، وهذه الكلمة من جملة الفاتحة، ولم يأمره بتكريرها. ولأنه إذا قرأها مرة فقد أسقط فرضها، فيجب أن لا يعيدها، كمن وجد بعض ما يكفيه لغسله فإنه يستعمله، ثم ينتقل إلى البدل في الباقي.

□ الراجح:

أضعف الأقوال في المسألة هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، القائل بأن فرض القراءة لا يتعين في الفاتحة، وأن مقدار الفرض آية واحدة ولو كانت قصيرة، وسبق بحث هذه المسألة في مبحث مستقل، وناقشت فيها مذهب الحنفية، فارجع إليه. وبقي النظر بين مذهب المالكية القائلين بأن ما يعجز عنه يسقط بلا تكرار ولا بدل (أي بلا تعويض).

وبين قول الحنابلة القائلين بوجوب التكرار لا غير.

وبين قول الشافعية القائلين بوجوب الجمع بين المقدور عليه وبدله. وأجد أن أدلة المالكية قوية جداً، وأن البدل شرع في حال العجز عن الفاتحة، لا في حال القدرة على بعضها، إلا أن قولهم بوجوب الصلاة خلف من يحسنها قول ضعيف، لا دليل عليه، وهذا غير القول بوجوب الجماعة مطلقاً على من يحسن الفاتحة وغيره، لأن البحث إنما هو في وجوب الجماعة كشرط لصحة صلاة من لا يحسن الفاتحة، فإن ظاهر حديث ابن أبي أوفى، وهو حديث حسن أن النبي ﷺ أرشده عند العجز عن كامل الفاتحة إلى الانتقال إلى الأذكار، وهو قول في مذهب المالكية، فيبقى النظر في تكرار ما يعرف من الفاتحة، فإنه وإن لم يكن هناك أدلة تقضي بوجوبه، إلا أن تكرار القرآن في الصلاة لا يفسدها، وإذا كان فيه احتياط للعبادة لا سيما الصلاة، فإن فعله يتأكد، وفعله مراعاة لخلاف الحنابلة

(١) المبدع (١/٣٨٩)، الإنصاف (٢/٥٢).

لا يخرج عن أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله، وإن لم يذهب الناظر إلى فساد الصلاة في ترك التكرار، لكنه يستحسنه احتياطاً للعبادة، والله أعلم.





المسألة الثالثة

في المصلي إذا كان معه بعض الفاتحة وغيرها من القرآن

المدخل إلى المسألة:

- بدل الواجب لا يجب إلا بنص، فلا مجال للرأي فيه.
- لا يوجد دليل في صحة الجمع بين الأصل والبدل، فالجمع بينهما يفتقر إلى نص.
- لو وجبت عليه كفارة يمين، ولم يجد الكسوة والرقبة، ووجد ما يطعم به تسعة مساكين انتقل إلى الصيام، ولم يؤمر بالجمع بين الإطعام والصيام.
- يعطى الأكثر حكم الكل، فإذا عرف أكثر الفاتحة وعجز عن الباقي سقط عنه.
- لا ينتقل إلى الذكر إلا إذا عجز عن فرض القراءة بالكلية.

[م-٥٤٩] اختلف الفقهاء إذا كان مع الرجل بعض الفاتحة ومعه غيرها من القرآن، فقيل: يسقط عنه ما عجز عنه، ولا يجب عليه بدل، وهو المختار عند المالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم على خلاف بينهم في وجوب الائتمام خلف من يحسنها: فقيل: يجب إن أمكنه، فإن لم يمكنه صلى وحده، وهو المعتمد عند المالكية. وقيل: لا، وهو قول في مذهب المالكية، ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم^(١).

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/٩٨)، الدر الثمين (ص: ٢٤٠)، الذخيرة للقرافي (١/١٨٦). وقد قال المالكية على القول ببطان الصلاة باللحن: إذا كان يلحن في بعض الفاتحة دون بعض فإنه يقرأ ما لا يلحن فيه، ويترك ما يلحن فيه إذا كان ما يلحن فيه متواليًا، وإلا فالأظهر أن يترك الكل. فإذا سقط البعض باللحن بلا تعويض سقط كذلك بالعجز. وهذا أحد الأقوال في مذهب المالكية. انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١١٣)، (٣٥١)، شرح الخرشبي (١/٢٦٩)، حاشية الدسوقي (١/٢٣٦)، المهذب للشيرازي (١/١٤٠)، فتح العزيز (٣٣٩)، المجموع (٣/٣٧٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، تحفة المحتاج (٢/٤٥)، مغني المحتاج (١/٣٥٨)، نهاية المحتاج (١/٤٨٧)، بداية المحتاج (١/٢٣٧)، روضة الطالبين =

قال ابن شاس في الجواهر: «وهي -يعني الفاتحة- متعينة، لا يجزئ عنها غيرها»^(١). فظاهره يشمل القرآن وغيره.

وقال في الدر الثمين والمورد المعين: «ولا يذكر غيرها عوضها»^(٢).

وقال القرافي في الذخيرة: «وعند الأبهري، وصاحب الطراز: لا يجب

التعويض قياساً على تكبيرة الإحرام إذا تعذرت؛ ولأن البدل يفتقر إلى نص»^(٣).

وقال الدسوقي في حاشيته: «عدم وجوب الإتيان بدلها من الذكر على من

لا يمكنه الإتيان بها، ولا الائتمام»^(٤).

فإذا كان لا يجب عليه بدلها إذا عجز عنها كلها، فكذلك إذا عجز عن بعضها.

وقد ذكرت أدلة المالكية في المسألة السابقة، فارجع إليه غير مأمور.

وقيل: يجب عليه قراءة ما يحسنه منها، ثم يأتي ببدل الباقي وهو الأصح في

مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، قال الشافعية: مع مراعاة الترتيب^(٥).

جاء في تحفة المحتاج: «ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة أتى به في محله

وبدل الباقي من القرآن، فإن كان الأول قدمه على البدل، أو الآخر قدم البدل عليه

أو بينهما قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم يأتي بما يحسنه ثم ببدل الباقي»^(٦).

وقال الخطيب: «ويجب الترتيب بين الأصل والبدل»^(٧).

= (١/٢٤٦)، الإنصاف (٢/٥٣)، المبدع (١/٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٠)،

كشاف القناع (١/٣٤١)، الإقناع (١/١١٧) الفروع (٢/١٧٦).

وقال ابن حزم في المحلى (٢/٢٨٢): «فإن عرف بعضها -يعني الفاتحة- ولم يعرف

البعض: قرأ ما عرف منها فأجزأه، وَلْيَسَعْ فِي تَعْلَمِ الْبَاقِي».

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/٩٨).

(٢) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/١٨٦).

(٤) حاشية الدسوقي (١/٢٣٨).

(٥) المجموع (٣/٣٧٦)، تحفة المحتاج (٢/٤٤، ٤٥)، نهاية المحتاج (١/٤٨٦)، المبدع

(١/٣٨٩)، الإنصاف (٢/٥٢).

(٦) تحفة المحتاج (٢/٤٤، ٤٥).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٥٨).

وقال النووي: «فلو عكس لم يجزئه على المذهب وبه قطع الأكثرين»^(١).

□ دليل وجوب البدل عن باقي الفاتحة:

أما الدليل على وجوب البدل:

فقوله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولأن العبادات على قسمين: منها ما يسقط بالعجز إلى غير بدل، كما لو عجز عن زكاة الفطر سقطت عنه.

ومنها ما شرع له بدل، كوجوب التيمم إذا فقد الماء، وبدل الواجب لا يجب إلا بنص. فإذا كان العاجز عن تحصيل فرض القراءة في الصلاة يتنقل وجوباً إلى الذكر، ويكون بدلاً عن القراءة؛ لحديث ابن أبي أوفى، وقد سبق ذكره في المسألة التي قبلها، فالتعويض من القرآن أولى بالتعويض من الأذكار؛ لأنه أعظم الذكر، وهو أشبه بالفاتحة من غيرها.

قال في الحاوي: «ولأن القرآن بدل من الفاتحة إذا لم يحسنها فوجب إذا كان يحسن بعضها أن يكون بدلاً مما يحسنه منها»^(٢).

قال النووي: «لا يجوز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن القرآن»^(٣).

وإذا وجب البدل عن كامل الفاتحة، وجب البدل عن بعضها.

□ وأما وجه وجوب الترتيب:

فيقول إمام الحرمين: «ليس علة الترتيب في هذا علة الترتيب في تلاوة الفاتحة في حق من يحسنها؛ فإن الترتيب يراعى في قراءة الفاتحة محافظةً على نظمها، وليس بين الأذكار التي قُدِّرت بدلاً عن النصف الأول، وبين النصف الثاني انتظام. ولكن هذا الترتيب يُتلقى من اشتراط الترتيب في أركان الصلاة؛ فعليه فرض قبل النصف الثاني، فليُقمه. ثم ليأت بالنصف الثاني.

ويجوز أن يقال: يأخذ البدل حكم المبدل، والترتيب شرط في فاتحة الكتاب

(١) المجموع (٣/٣٧٦)، .

(٢) الحاوي الكبير (٢/٢٣٤).

(٣) المجموع (٣/٣٧٦).

لعينها، فنزل بدل النصف الأول منزلته في رعاية ترتيب النصف الآخر عليه^(١).

□ ويناقد:

بأن الذكر شرع بدلاً عن فرض القراءة إذا عجز عنها بالكلية، فإذا وجب عليه قراءة ما يحسنه من الفاتحة، ووجب عليه الانتقال إلى البدل كان في ذلك جمع بين الأصل والبدل، ولا يوجد دليل في صحة الجمع بين الأصل والبدل، فإما أن تكتفي بالأصل، وإما أن تكتفي بالبدل، وأما الجمع بينهما فيفتقر إلى نص. فلو وجبت عليه رقبة، وكان عنده ثمن بعض الرقبة، انتقل إلى الإطعام كما لو عدم الرقبة أصلاً.

فإن قيل: إن بعض الرقبة ليس عبادة في نفسه بخلاف الآية من الفاتحة فإنها عبادة في نفسها.

انتقض هذا فيما فلو وجبت عليه كفارة يمين، ولم يجد الكسوة والرقبة، ووجد ما يطعم به تسعة مساكين انتقل إلى الصيام، ولم يؤمر بإطعام التسعة، والصيام عن العاشر، مع أن إطعام التسعة عبادة في نفسه، وهكذا.

فإما أن نقول: يَكْتَفِي بما قدر عليه ويسقط عنه الباقي؛ لعجزه، وإما أن نقول: لا عبرة بالقدرة على البعض إذا لم يقدر على الكل، وإما أن نقول بأن الحكم للأغلب، فإن قدر على أكثر الفاتحة لم ينتقل، وإن كان المقدور عليه من الفاتحة آية أو آيتين انتقل؛ لأن القواعد الفقهية: أن الأغلب يعطى حكم الكل، وما قارب الشيء أعطي حكمه. وعلى التسليم بأنه يجمع بين الأصل والبدل فأين الدليل على اشتراط الترتيب بين الأصل والبدل، فلو قيل بالجمع بين الوضوء والتميم لمن وجد ماء يكفي بعض طهره، وهي مسألة خلافية، بحثها في كتابي موسوعة الطهارة، فإنه لا فرق بين أن يتيمم بعد الوضوء، أو قبله؛ لأن وجوب الترتيب يفتقر إلى نص، والأصل عدم الوجوب. وقال الحنابلة: لو أحسن آية من الفاتحة، وأحسن آية أو أكثر من غيرها كرر ما يحسنه من الفاتحة دون غيرها، وهو وجه عند الشافعية^(٢).

(١) نهاية المطلب (٢/١٤٧).

(٢) المجموع (٣/٣٧٦)، البيان للعمري (٣/١٩٦)، الحاوي الكبير (٢/٢٣٤)، كشف القناع

(١/٣٤٠)، المبدع (١/٣٨٩)، الإنصاف (٢/٥٢).

□ وجه قول الحنابلة:

أن الآية من الفاتحة أقرب إلى الفاتحة من غيرها، ولأن حرمة الفاتحة أوكد، فوجب تكرارها حتى يبلغ قدر الفاتحة.

□ ويناقش:

بأن التكرار لا يجب إلا بنص، والشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً في وقت واحد، وحين أوجب الشارع الفاتحة دون غيرها من القرآن كان هذا لأمر عائد إلى فضل الفاتحة على غيرها من سور القرآن، ولمعانٍ اختصت بالفاتحة والله سبحانه يفضل بعض كلامه على بعض، وبعض آياته على بعض، وله الحكمة البالغة، وبالنظر إلى آيات الفاتحة فهي مقسمة إلى ثلاثة أقسام،

القسم الأول: ثناء على الله في ثلاث الآيات الأولى وقد تضمنت كمال صفاته والإيمان بمعاده، وجاءت بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام، وهو ما يليق بالله عز وجل، من حمده، وتمجيده والثناء عليه.

القسم الثاني: قسمه الله بينه وبين عبده (إياك نعبد وإياك نستعين).

والقسم الثالث: دعاء خاص للعبد، بالهداية على صراطه المستقيم المخالف لطريق المغضوب عليه وطريق الضالين.

فالقول بأن آيات الفاتحة أقرب شبهًا بها من غيرها ليس دقيقًا، فأيات الدعاء لا تشبه آيات الثناء.

□ الراجع:

أرى أن المصلي إذا عرف أكثر الفاتحة قرأه في الصلاة، وسقط عنه ما عجز عنه، ولا يجب عليه بدل عنه؛ لأن للأكثر حكم الكل، وما قارب الشيء يعطى حكمه. فإن عرف آية أو آيتين وكان ما عجز عنه من الفاتحة أكثر مما يعرفه فإنه يقرؤه، ويسقط عنه الباقي إلى غير بدل، ولو قيل: إذا لم يعرف إلا آية أو آيتين فإنه ينتقل إلى البدل، وتسقط عنه القراءة، لو قيل به فهو قول قوي جدًا، وأما الانتقال إلى الذكر فإنه لا ينتقل إلا إذا عجز عن فرض القراءة بالكلية. والله أعلم.





المسألة الرابعة

في المصلي يعجز عن الفاتحة ويعرف غيرها من القرآن

المدخل إلى المسألة:

- الانتقال إلى بدل الواجب يحتاج إلى توقيف، لا مجال للرأي فيه.
- تعويض الفاتحة من القرآن أولى بالتعويض من الأذكار؛ لأن القرآن أعظم الذكر.
- القرآن أشبه بالفاتحة من الأذكار، من حيث نظمه، وإعجازه.
- لا يشرع في الصلاة سكوت، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، إلا ما كان بعد القراءة وقبل الركوع.

[م-٥٥٠] اختلف العلماء في الرجل يعجز عن تعلم الفاتحة، ويكون معه غيرها من القرآن:

فقليل: يقرأ ما معه من القرآن بدلاً عن الفاتحة على اختلاف بينهم في مقدار البدل، وهذا مذهب الجمهور، وبه قال بعض المالكية القائلين بوجوب الذكر بدلاً عن الفاتحة؛ فإن القرآن أعظم الذكر، واختاره ابن حزم^(١).

(١) يرى أبو حنيفة أن فرض القراءة يؤدي بآية واحدة ولو كانت قصيرة إذا كانت مكونة من كلمتين فأكثر مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، وأما الآية إذا كانت من كلمة واحدة كـ ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾، أو حرف مثل ﴿صَّ﴾، فالأصح أنه لا تجوز بها الصلاة خلافاً للقدوري، انظر: مجمع الأنهر (١/١٠٤)، البحر الرائق (١/٣٥٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٥٣٧) المحيط البرهاني (١/٢٩٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٥، ٢٢٦)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٢٩)، حاشية الدسوقي (١/٢٣٧)، تحبير المختصر (١/٢٨٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٧٨).

المهذب للشيرازي (١/١٤٠)، فتح العزيز (٣/٣٣٦)، المجموع (٣/٣٧٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، تحفة المحتاج (٢/٤٣)، مغني المحتاج (١/٣٥٧)، نهاية المحتاج (١/٤٨٥)، =

قال ابن حزم: «من عجز عن أم القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه، ولزمه ما تيسر له من القرآن»^(١).

وقال المالكية في المختار: إن لم يمكنه الائتمام بأن لم يجد من يأت به سقطت عنه الفاتحة والقيام لها، وصلى فذاً وقام للركوع كالإحرام، وندب له الفصل بين الإحرام والركوع بسكوت أو ذكر، أو قرآن، والفصل به أولى من غيره من الأذكار. فالتعبير بالأولى يدل على عدم الوجوب، وسبب الفصل بالقرآن ليس بدلاً عن الفاتحة، لأن أم القرآن لا بدّل لها في الصلاة عندهم، ولكن من أجل الفصل بين تكبيره للإحرام وتكبيره للركوع^(٢).

جاء في مناهج التحصيل: «قراءة أم القرآن في الصلاة لا بدل لها، والقرآن لو قرأه كله في الصلاة ما وقع موقع الإجزاء»^(٣).

وقال في منح الجليل: «(وَنُدِبَ) بضم فكسر على المختار (فَصُلُّ) بسكوت أو ذكر أو سورة أخرى وهما أولى من السكوت والثالث أولى من الثاني (بين تكبيره) للإحرام أو القيام (و) تكبير (ركوعه) لئلا يشبه أحدهما بالآخر»^(٤).

□ دليل الجمهور على وجوب قدرها من القرآن:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

= روضة الطالبين (١/٢٤٤)، الإنصاف (٢/٥١)، المبدع (١/٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٠)، كشف القناع (١/٣٤٠)، الإقناع (١/١١٧)، الفروع (٢/١٧٦).

(١) المحلي (٢/٢٨٣).

(٢) قال في حاشية الدسوقي (١/٢٣٨): «إن حفظ غيرها - أي غير الفاتحة - من القرآن كان الفصل به أولى من غيره من الأذكار». وانظر: منح الجليل (١/٢٤٨)، مناهج التحصيل (١/٢٦٢)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/٢١).

(٣) مناهج التحصيل (١/٢٦٢).

(٤) منح الجليل (١/٢٤٨).

في مذهب المالكية إذا سقط القيام للفاتحة فإنه يقوم للركوع كما يقوم للإحرام، ومن هنا استحب أصحاب الإمام مالك الفصل بين الإحرام والركوع بفاصل من قرآن أو ذكر حتى لا يشبه القيام للإحرام بالقيام للركوع. انظر التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/٢١).

فإذا عجز عن الفاتحة كان مأمورًا بقراءة ما تيسر.

الدليل الثاني:

(ح-١٤١٩) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر

المدني، قال: حدثني يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، عن جده،

عن رفاعة البدري، قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد، قال

رفاعة: ونحن عنده، إذ جاءه رجل كالبديوي، فدخل المسجد فصلى فأخف

صلاته... وذكر قصة المسيء صلاته، وفيه: فقال: يا رسول الله، أرني

وعلمني فإنني بشر أصيب وأخطئ فقال رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة

فتوضأ كما أمرك الله، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأه وإن لم يكن معك

قرآن فاحمد الله وهللله وكبره^(١).

[تفرد بقوله: (وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله... إلخ) يحيى بن علي

ابن خلاد، عن أبيه، وقد رواه جماعة عن علي بن خلاد ولم يذكروا هذا الحرف]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (فإن كان معك قرآن فاقرأه... إلخ). فأطلق القرآن، فدخل فيه الفاتحة

وغيرها، فلا ينتقل إلى الذكر إلا إذا كان عاجزًا عن القرآن.

الدليل الثالث:

ولأن المصلي إذا كان يشرع له قراءة ما تيسر من القرآن مع قدرته على الفاتحة

فلأن يشرع له قراءة ما تيسر مع عجزه عنها من باب أولى.

الدليل الرابع:

ولأن المقصود من إقامة الصلاة ذكر الله،

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، فلا يشرع في الصلاة سكوت،

هذا من حيث وجوب البدل.

الدليل الخامس:

أن المصلي إذا عجز عن فرض القراءة بالكلية انتقل إلى الذكر بموجب حديث

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٤٦٩).

(٢) انظر تخريجه (ح ١٥٩٦).

ابن أبي أوفى - وقد سبق تخريجه - فإذا عجز عن الفاتحة وَقَدَّرَ على غيرها من القرآن انتقل إليه؛ لأن التعويض من القرآن أولى بالتعويض من الأذكار؛ لأن القرآن أعظم الذكر، قال تعالى: ﴿وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ [سورة ص: ١].

ولأن الفرق بين كلام الناس وكلام الله كالفرق بين الخالق والمخلوق، ولأن القرآن أشبه بالفاتحة من غيره، من حيث نظمه، وإعجازه.

□ دليل المالكية على سقوط القراءة بالعجز عن الفاتحة:

الواجبات تسقط بالعجز، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال ﷺ كما في حديث أبي هريرة: ... إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، رواه البخاري ومسلم^(١).

ولأن الشارع لم يوجب على المصلي قراءة ما عدا الفاتحة على الصحيح، فإذا عجز عنها سقطت كسائر الواجبات، وإيجاب البدل يفتقر إلى نص صحيح، ولا يوجد نص صحيح يوجب قراءة غير الفاتحة، لا أصلاً ولا بدلاً، وما ورد من أحاديث في السنة في إيجاب الذكر بدلاً عن القرآن لا يصح منها شيء عند المالكية.

□ الراجح:

أن المصلي إذا عجز عن الفاتحة كان فرضه الذكر لحديث ابن أبي أوفى، وهو حديث حسن إن شاء الله، وأعظم الذكر كتاب الله سبحانه وتعالى.



(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧).



المسألة الخامسة

في مقدار ما يجزئ عن الفاتحة من القرآن

المدخل إلى المسألة:

- لا يشترط في البدل أن يكون مساويًا للمبدل منه.
- قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، متفق عليه، والمطلق جارٍ على إطلاقه، لا يقيد به إلا نص مثله.
- شروط العبادة صفة فيها، والقول في صفة العبادة كالقول في العبادة يحتاج إلى التوقيف، وإيجاب عدد أو مقدار في البدل لا دليل عليه.

[م-٥٥١] اختلف العلماء في المقدار المجزئ من القرآن عن الفاتحة فقيل: المعتبر قدرها في الآيات والحروف، فلو قرأ آية طويلة بلغ عدد حروفها عدد حروف الفاتحة لم يجزئ، وهو الأصح في مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة^(١). وقيل: المعتبر عدد الآيات دون الحروف، فإذا قرأ سبع آيات من غيرها أجزأته، وهو وجه في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة^(٢).

(١) نهاية المطلب (٢/١٤٤)، الوسيط للغزالي (٢/١١٧)، فتح العزيز (٣/٣٣٧)، المجموع (٣/٣٧٤)، روضة الطالبين (١/٢٤٥)، تحفة المحتاج (٢/٤٣، ٤٤)، نهاية المحتاج (١/٤٨٥)، مغني المحتاج (١/٣٥٧)، الإقناع (١/١١٧)، الإنصاف (٢/٥١)، المبدع (١/٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٠)، الفروع (٢/١٧٦).

(٢) فتح العزيز (٣/٣٣٧)، روضة الطالبين (١/٢٤٥)، مغني المحتاج (١/٣٥٩). قال القاضي حسين في تعليقه (٢/٩١٤): «إذا كان يحسن سبع آيات، مثل آيات الفاتحة أو أطول منها فذاك، وإن أقصر من آيات الفاتحة، فعلى وجهين: أحدهما: يجزيه؛ لقول الشافعي طوًّا كُنَّ أو قصارًا. والثاني: لا حتى تكون معادلة الفاتحة».

وقيل: يقرأ بقدرها في عدد الحروف فقط، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(١).
قال في الإنصاف: «وأنكر بعضهم هذا الوجه، وعلى تقدير صحته ضَعَّفَهُ»^(٢).
وقيل: يشترط كون البديل مشتملاً على ثناء ودعاء كالفاتحة، وهو وجه مرجوح
في مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: يجزئ من القرآن ما تيسر، دون تحديد، وبه قال ابن حزم.

□ دليل من قال: يشترط عدد الآيات والحروف:

أما اشتراط العدد: فلقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، والسبع المثاني: هي الفاتحة.

(ح-١٤٢٠) فقد روى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري،
عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أم القرآن هي
السبع المثاني والقرآن العظيم^(٤).

فحين ذكر النبي ﷺ الفاتحة أخبر عنها بأنها هي السبع، فتبين أن ما كان دون
السبع لا يجزئه، وإن طال لرعاية العدد فيها.

وقد يقال: إن للعدد سبعة اعتباراً في أقدار الله، فالسموات سبع، والطواف
والسعي والرمي سبع، والسجود على الأعضاء السبعة، وأيام الأسبوع سبعة،
والفاتحة آياتها سبع، فالبديل عن الفاتحة يجب أن يراعى فيه العدد سبعة، والله أعلم.

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب (ص: ٨٢)، المبدع (١/٣٨٨).

(٢) قال في الإنصاف (٢/٥١): «فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها، قرأ قدرها
في عدد الحروف، هذا أحد الوجوه، قدمه في الهداية والخلاصة، والهادي، والتلخيص...
وأنكر بعضهم هذا الوجه... إلخ».

وقال في الفروع (٢/١٧٦): «ويقرأ قدرها في الحروف والآيات، وقيل: أو أحدهما، وقيل:
الآيات، وعنه تجزئ آية».

(٣) نهاية المحتاج (١/٤٨٥)، مغني المحتاج (١/٣٥٧).

(٤) البخاري (٤٧٠٤).

وروى البخاري (٤٧٠٣) من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم،
عن أبي سعيد بن المعلى بمثله، وفيه قصة.

وأما اشتراط الحروف: فلأن تقدير الحسنات بعدد الحروف، فإن له بكل حرف عشر حسنات، فكان عدد الحروف مقصوداً للثواب.

□ وجه من قال: المعتبر عدد الآيات دون مقدار الحروف:

القياس على قضاء الصيام، فلو صام يوماً قصيراً عن يوم طويل صح الصوم، ولا يشترط المساواة في الساعات.

ولأن اعتبار المساواة في الحروف فيه مشقة على المصلي، والخرج مدفوع.

□ وجه من قال: يشترط الحروف فقط:

أن المعتبر في البدل هو الثواب، وهو مقدر بعدد الحروف دون عدد الآيات.

□ وجه من قال: يشترط اشتماله على ثناء ودعاء:

هذا القول بناه بالنظر إلى موضوع آيات الفاتحة، فالفاتحة فرضت في الصلاة دون غيرها لما اشتملت عليه من ثناء ودعاء، فكان أولها متضمناً لتعظيم الله بحمده وكمال رحمته وكمال تصرفه في ملكه، والثاني متضمناً افتقار العبد إلى هداية الله له إلى صراط الله المستقيم ومخالفة طريق المغضوب عليهم وهم اليهود ومن شابههم، وطريق الضالين وهم النصارى ومن شابههم.

□ ويناقد:

بأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وإذا كان هذا العبد عاجزاً عن تحصيل الفاتحة فكيف يكلف أن يكون البدل عنها مشتملاً على موضوعها من ثناء ودعاء.

□ دليل من قال: يجزئ ما تيسر من القرآن:

من القرآن قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(ح-١٤٢١) ومن السنة: ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد

(القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة، في قصة الرجل المسيء في صلاته، وفيه... إذا قمت

إلى الصلاة فكبير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث^(١).
□ الراجع:

القول بعدم التحديد، لا في عدد الآي، ولا في قدر الحروف.



(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).



المسألة السادسة

في اشتراط أن تكون الآيات متوالية منتظمة المعنى

المدخل إلى المسألة:

- شروط العبادات صفات لازمة فيها.
- شروط العبادة كالعبادة لا تثبت إلا بتوقيف.
- اشتراط أن يكون البديل بمقدار آيات الفاتحة أو بمقدار كلماتها فيه حرج ومشقة، والأصل عدم الاشتراط.
- القراءة في الصلاة يغلب عليها التعبد، وهو حاصل بمجرد تلاوة الآية كاملة.
- لا يشترط في البديل أن يكون بمقدار المبدل منه، ولا بمعناه.
- إذا لم يشترط في البديل أن يكون متضمناً لمعنى الفاتحة من ثناء ودعاء لم يشترط فيه أن يكون بمقدار الفاتحة من باب أولى؛ لأن قصد المعنى أولى من قصد العدد.
- كل آيات القرآن يصلح أن يكون بدلاً عن الفاتحة، فلم يتعين البديل بآيات بعينها، وإذا لم يتعين البديل لم يشترط توالي الآيات، بخلاف الفاتحة فإن الفرض متعين في آياتها فاشترط الترتيب والتوالي.
- الأبدال مبناها على التخفيف، فالتيمم أخف من الوضوء والغسل، ومسح الخفين أخف من غسل القدمين.

[م-٥٥٢] إذا كان المصلي لا يحفظ الفاتحة، وقرأ آيات من القرآن بدلاً منها، أي شرط في الآيات أن تكون متوالية مع القدرة على التوالي أم يجوز أن تكون الآيات متفرقة غير منتظمة المعنى؟

هذه المسألة لا تنزل على مذهب أبي حنيفة لأن الفرض عندهم يتأدى بآية واحدة، ولو كانت قصيرة.

كما لا تنزل على المعتمد من مذهب المالكية؛ لأنهم لا يقولون بمشروعية التعويض عن الفاتحة، فإذا عجز عنها سقط عنه فرض القراءة. وعلى هذا سيكون البحث في مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بالتعويض، وقد توجه لها بالبحث أصحاب الإمام الشافعي، فكان في مذهبهم قولان:

القول الأول:

قالوا: إن أحسن سبع آيات متوالية على ترتيب المصحف لم يجز العدول إلى المتفرقة، اختاره إمام الحرمين، والغزالي والرافعي^(١).

جاء في المجموع: «وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي»^(٢). وقال الغزالي في الوسيط: «فإن عجز عن آيات متوالية، فتجزئه آيات متفرقة»^(٣).

□ وجه اشتراط الآيات متوالية:

أن المتوالي أشبه بالفاتحة، ولأن المفرق قد لا يفيد معنى منتظماً، وهو شرط في أحد القولين كما سيأتي.

القول الثاني:

قال النووي: «الأصح المنصوص في الأم: جواز المتفرقة مع حفظه متوالية. والمنصوص عن الشافعي في الأم، قوله: «وسواء كان الآي طوَالاً أو قصاراً لا يجزيه إلا بعدد آي أم القرآن، وسواء كن في سورة واحدة أو سور متفرقة لا يجزيه حتى يأتي بسبع آيات»^(٤).

قال أبو زرعة العراقي: ويوافقه قول التنبيه: «قرأ بقدرها من غيرها» فإنه لم

(١) فتح العزيز (٣/٣٣٧)، المجموع (٣/٣٧٥)، روضة الطالبين (١/٢٤٥)، مغني المحتاج (١/٣٥٨).

(٢) المجموع (٣/٣٧٥).

(٣) الوسيط في المذهب (٢/١١٨).

(٤) الأم (١/١٢٤).

يفصل بين أن يحفظ متوالية أم لا»^(١).

واستدرك النووي على الرافعي في الروضة، فقال: «قد قطع جماعة بأن تجزئه الآيات المتفرقة وإن كان يحسن المتوالية، سواء فرقها من سورة أو سور؛ منهم القاضي أبو الطيب، وأبو علي البندنجي، وصاحب البيان، وهو المنصوص في (الأم) وهو الأصح. والله أعلم»^(٢).

وتعقب الإسنوي النووي في المهمات، فقال: «وما ذكره من أن هؤلاء قد نصوا على جواز المتفرقة مع إمكان المتوالية ليس كذلك، فقد راجعت كلام الشافعي والبندنجي والعمرائي فلم أجد لهم تصريحًا بالإجزاء في هذه الحالة، بل قالوا: إنه يجزئ الذي يحسنه، سواء كان من سور أم سورة، وهذا إطلاق يصح تنزيهه على ما صرح به أولئك.

وإجمال تعيينه تفسيرهم، وقد صرح بالمنع الشيخ أبو محمد والإمام، والغزالي في (البسيط) والقاضي مجلي في (الذخائر) والرافعي، لاسيما أن المعاني الحاصلة من اتصال الآيات تفوت، فقد لا تفهم أن المتفرقة من القرآن بالكلية»^(٣).
يقصد الإسنوي أن الذين استند إليهم النووي لم يُصرِّحوا بالجواز عند حفظ المتوالية، بل أطلقوا، فيمكن حمل إطلاقهم على ما قيده غيرهم^(٤).

□ وجه جواز أن تكون الآيات متفرقة:

القياس على قضاء رمضان، فإن القضاء أوسع من الأداء. وقد يستدل لهم بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فأطلق القراءة، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فيشمل المتوالي كما يشمل المتفرق. ولأن كل آيات القرآن يصلح أن يكون بدلاً عن الفاتحة، فلم يتعين البدل في سورة بعينها، وإذا لم يتعين لم يشترط توالي الآيات، بخلاف الفاتحة فإن الفرض

(١) تحرير الفتاوى (١/٢٤٥).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٤٥).

(٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٥٨).

(٤) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/٢٣٧).

متعين في آياتها فاشترط الترتيب والتوالي.

[م-٥٥٣] وإذا قرأ المصلي آيات متفرقة بدلاً عن الفاتحة، سواء أكان ذلك لعجزه عن المتوالي، أم لكونه لا يرى ذلك شرطاً، فهل يشترط في الآيات المتفرقة أن تفيده معنى منتظماً؟

في ذلك خلاف بين أصحاب الشافعي رحمهم الله:

فقال إمام الحرمين: «إن لم تفد المتفرقة معنى منتظماً انتقل إلى الذكر»^(١).

جاء في نهاية المطلب: «الإتيان بسبع آيات متفرقات قد لا تفيده معنى منظوماً، ولو قرئت وحدها، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدر: ٢١]، فيظهر ألا يكتفي بإفراد هذه الآيات، فيردُّ إلى الذكر»^(٢).

وقال النووي: «الأصح المنصوص في الأم: جواز المتفرقة سواء أفادت معنى منظوماً أم لا، قال في المجموع والتنقيح: وهو المختار كما أطلقه الجمهور، قال الرملي: وهو المعتمد»^(٣).

وتوسط الأذرعى: فقال: «ما اختاره النووي إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك، أما مع حفظه متواليه، أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له، وإن شمله إطلاقهم. قال الخطيب: «وهذا يشبه أن يكون جمعاً بين الكلامين، وهو جمع حسن»^(٤). قلت: القراءة في الصلاة يغلب عليها التعبد، وهو حاصل بمجرد تلاوة الآية كاملة، وكثير من العوام لا يعرف المعنى أهو منتظم أم لا؟ فوضعه شرطاً في حق رجل عاجز عن تحصيل الفاتحة فيه حرج، لهذا أجد من الصعب إفساد الصلاة إذا لم تفد الآيات معنى منتظماً، المهم ألا تفيده معنى فاسداً، فإن أفادت معنى فاسداً

(١) نهاية المطلب (٢/١٤٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/١٤٥).

(٣) فتح العزيز (٣/٣٣٧)، روضة الطالبين (١/٢٤٥)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، تحفة المحتاج (٢/٤٤)، مغني المحتاج (١/٣٥٨)، نهاية المحتاج (١/٤٨٥، ٤٨٦)، تحرير الفتاوى (١/٢٤٥).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٥٨).

كان ذلك ملحَقًا باللحن، وإن كان الأولى مع الإمكان أن تكون الآيات متوالية
منتظمة المعنى، والله أعلم.





المسألة السابعة

إذا عجز عن القرآن والذكر

المدخل إلى المسألة:

- من أمر بأمرين فقد ر علي أحدهما وعجز عن الآخر وجب عليه ما قدر عليه؛ لأن القدرة علي أحدهما لا تسقط بالعجز عن الآخر، والمقدر لا يسقط بالمعسور.
- القيام في الصلاة ركن مقصود بنفسه، لا يسقط بالعجز عن القراءة.
- الوسائل نوعان: وسائل لا تقصد بنفسها، وإنما شرعت لتحصيل غيرها، فإذا سقط المقصد سقطت وسيلته، كما مرار الموس على رأس الأقرع في النسك.
- ومن الوسائل: ما هو وسيلة لغيره ومقصود بنفسه، كالوضوء، فإنه وسيلة للصلاة، ومقصود بذاته، فلو توضعاً لغير الصلاة صح منه، وأثيب عليه، والقيام في الصلاة من النوع الثاني.

[م-٥٥٤] إذا عجز عن القرآن والذكر سقطت عنه القراءة، وهل يسقط عنه القيام؟ في ذلك خلاف راجع إلى مسألة الاختلاف في منزلة القيام بالصلاة: أهو ركن مقصود بنفسه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول في مذهب المالكية، فلا يسقط بالعجز عن القراءة أو بدلها^(١).

أم هو ركن مقصود للقراءة، كما هو مذهب المالكية، فإذا عجز عن القراءة سقط القيام لها؛ فيقف للإحرام وللهُوي للركوع، ويستحب الفصل بين التكبيرتين بوقوف ما^(٢).

(١) نهاية المطلب (٢/٢١٤)، شرح الخرشي (١/٢٦٩)، كشاف القناع (١/٣٤١)، مطالب أولي النهى (١/٤٣٤).

(٢) مختصر خليل (ص: ٣٤)، حاشية الدسوقي (١/٢٦١)، مواهب الجليل (٢/٥)، =

أم هو ركن مقصود للسجود، كما هو مذهب الحنفية، فلا يسقط إلا بالعجز عن السجود^(١).

وقد سبق بحث منزلة القيام في الصلاة في مبحث سابق، فارجع إليه. وعلى هذا إذا عجز عن القراءة عند الحنفية والمالكية، أو عجز عن بدلها عند الشافعية والحنابلة، فما هو الواجب على المصلي؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن المصلي إذا عجز عن القراءة فإنه يقف فرضاً في الركعات التي تكون القراءة فيها فرضاً، والقراءة عندهم فرض في جميع ركعات النفل والوتر، وفي الفرض ذوات الركعتين، وأما ذوات الأربع: ففرض القراءة في ركعتين منهما، وفي الآخرين إن شاء سكت، وإن شاء قرأ، وإن شاء سبح.

وأما مقدار الوقوف: فحيث تجب القراءة إذا عجز عنها المصلي وقف مقدار القراءة المفروضة، وهي آية مطلقاً عند الإمام أبي حنيفة، ومقدار آية طويلة أو ثلاث آيات قصار عند أبي يوسف ومحمد.

وحيث لا تجب القراءة في الآخرين فالركن فيه أصل القيام، لا امتداده، هذا ملخص مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: مذهب المالكية.

ذهب المالكية إلى أن القيام يجب في الفرض للإحرام استقلالاً إلا لمسبق، وحال قراءة الفاتحة للإمام والفذ، ومن أجل الهوي للركوع ولو للمأموم. فإذا عجز عن تعلم الفاتحة ولم يمكنه الاثتمام بمن يحسنها سقطت الفاتحة،

= شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٩٥).

(١) فتح القدير (٦/٢)، الجوهرية النيرة على مختصر القدوري (١/٨٠)، البحر الرائق (٢/٥٩)، مختصر القدوري (ص: ٣٦) جاء في بدائع الصنائع (١/١٠٧): «القيام بدون السجود غير مشروع».

وقال في تبين الحقائق (١/٢٠٢): «القيام وسيلة إلى السجود، فلا يجب بدونه».

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٤)، منية المصلي (ص: ١٦٧)، بدائع الصنائع (١/١١٢)، ملتقى الأبحر (ص: ١٩٧).

وسقط القيام لها، ولا يجب عليه إبدالها بذكر أو سورة أخرى على المعتمد، ولا الوقوف بقدرها، وبه قال جمهورهم.

لأن القيام شرع من أجل القراءة، فيقف فقط للإحرام وللهوي للركوع، ويندب له الوقوف يسيراً ولو قلَّ بسكوت، أو ذكر، أو قرآن؛ للفصل بين تكبيره وركوعه، لئلا تلتبس تكبيرة القيام بتكبيرة الركوع فإن لم يفصل وركع أجزاءه^(١).

قال الخرشي: «يجب القيام للفرض كالفاتحة، وقيام الهوي للركوع، ولو للمأموم، وتكبيرة الإحرام لغير المسبوق في صلاة الفرض»^(٢).

وقال الدردير في الشرح الكبير: «(يجب بفرض) أي في صلاة فرض (قيام) استقلالاً للإحرام، والقراءة، وهوي الركوع، إلا حال السورة فيجوز الاستناد، لا الجلوس لأنه يخل بهيئتها»^(٣).

وقال خليل في مختصره: «وإن عجز عن فاتحة قائماً جلس»^(٤).

وقال الدسوقي: «سواء كان يقدر على القيام من غير قراءة، أم لا؛ لأن القيام كان لها»^(٥). وقال القرافي في الذخيرة: «وإذا لم يجب البدل -يعني عن الفاتحة بسبب عجزه- فعند القاضي عبد الوهاب يقف وقوفاً، فإن لم يفعل أجزاءه؛ لأن القيام وسيلة القراءة، وإذا بطل المقصد بطلت الوسيلة»^(٦).

□ دليل المالكية على سقوط القيام بعجزه عن القراءة:

أما كون الفاتحة تسقط بلا بدل:

فقد تقدم الاستدلال عليه في أكثر من مسألة من المسائل السابقة، راجع إذا صلى ولم يكن معه شيء من القرآن.

(١) منح الجليل (١/٢٤٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥٥، ٢٣٧، ٢٣٨)، شرح

الخرشي (١/٢٩٤، ٢٧٠)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/٢١، ٨١).

(٢) شرح الخرشي (١/٢٩٤).

(٣) الشرح الكبير (١/٢٥٥).

(٤) مختصر خليل (ص: ٣٤).

(٥) حاشية الدسوقي (١/٢٦١).

(٦) الذخيرة للقرافي (٢/١٨٦).

وأما الدليل على أنه لا يجب عليه القيام بقدر القراءة إذا سقطت: فيرى المالكية أن المقصود من القيام هو القراءة؛ لأن القيام في حقه مقدر بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، فدل على أن ذلك هو المقصود من القيام. جاء في التاج والإكليل عن ابن يونس: «القيام للإمام والفضل قدر قراءة أم القرآن من الفروض المتفق عليها»^(١).

فإذا عجز عن القراءة سقط عنه القيام لها، ولذلك المسبوق يسقط عنه القيام؛ لسقوط القراءة عنه، ووجب عليه القيام فقط حال الإحرام وهذا واجب بالإجماع، وكذا للهوي من الركوع^(٢).

قال في الثمر الداني: «يشترط في التكبير القيام لغير المسبوق اتفاقاً، فإن تركه في الفرض، بأن أتى به جالساً أو منحنياً، أو مستنداً لعماد بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته»^(٣).

□ وجه القول بالبطلان:

أن تكبيرة الإحرام من فرائض الصلاة القولية التي لا تقبل إلا إذا فعلت في محلها، وهو القيام، فإن أتى بها أو ببعضها حال الركوع لم يجزه؛ لأنه أتى بها في غير محلها، فهو كما لو أتى بالتشهد حال القيام أو الركوع، أو قرأ الفاتحة مكان التشهد، فكل قول في الصلاة قيل في غير محله فكأنه لم يفعل.

□ ويناقش:

بأن القول: إن القيام وجوبه وجوب وسائل، وليس مقصوداً بنفسه غير صحيح، فلا يمتنع أن يكون القيام مقصوداً للقراءة، ومقصوداً لنفسه، كالوضوء، فإنه وسيلة للصلاة، ومقصود بذاته، فلو توضحاً لغير الصلاة صح منه، وأثيب عليه.

يقول ابن رجب في القواعد: «العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان

(١) التاج والإكليل (٢/٢١٢).

(٢) مختصر خليل (ص: ٣٤)، حاشية الدسوقي (١/٢٦١)، مواهب الجليل (٢/٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٩٥).

(٣) الثمر الداني (ص: ١٠٢)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٣١).

مقصوده الأعظم القراءة، لكنه أيضًا مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة»^(١).
بل إن القيام لله من أعظم العبادات كما سيأتي التدليل عليه في أدلة القول التالي.

القول الثالث:

ذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول في مذهب المالكية أن المصلي إذا عجز
عن القراءة والذكر وجب عليه القيام بقدر قراءة الفاتحة.

قال الخرشي: «فإن عجز عنها - أي عن الفاتحة - سقط القيام ... وقيل: القيام
واجب مستقل، فلا يسقط القيام عن عجز عن قراءتها»^(٢).

قال إمام الحرمين: «القيام في الصلاة المفروضة ركن مقصود عندنا»^(٣).
وقال البهوتي في كشف القناع: «القيام ركن مقصود في نفسه؛ لأنه لو تركه مع
القدرة عليه لم يجزئه، فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها، فإذا عجز عن أحدهما
لزمه الآخر لقوله ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤).

□ واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(ح-١٤٢٢) ولما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم
بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم. ورواه مسلم^(٥).

فإذا عجز عن القراءة لم يسقط عنه القيام؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

الدليل الثاني:

أن القيام ركن، والقراءة ركن، وإذا كان القيام ركنًا فإنه لا يجوز تركه مع القدرة عليه.

(١) القواعد (ص: ١١).

(٢) شرح الخرشي (١/٢٦٩).

(٣) نهاية المطلب (٢/٢١٣).

(٤) كشف القناع (١/٣٤١).

(٥) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧).

الدليل الثالث:

(ح-١٤٢٣) ولما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ^(١). فعلق الجواز قاعدًا بشرط العجز عن القيام، وليس بشرط العجز عن القراءة.

الدليل الرابع:

القيام تعظيم لله كالركوع والسجود قال تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمر بالقيام في الصلاة، وأثنى الله على المؤمنين بقوله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾.

ولقد كان النبي ﷺ يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه^(٢). ونهاهم أن يصلوا خلفه قيامًا حين صلى قاعدًا في مرضه، وقال: إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود. رواه مسلم. وقال ﷺ: من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار^(٣)؛ لما في القيام من التعظيم الذي لا يصرف إلا لله، فدل على أنه من أعظم العبادات، فلا يسقط مع القدرة عليه.

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥٨)، وأحمد (٣/١٣٢، ١٥١، ٢٥٠)، والبخاري في الأدب (٩٤٦) والترمذي (٢٧٥٤)، وفي الشمايل (٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٧٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٢٦) من طرق كثيرة، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٨٢)، وأحمد (٤/٩١، ٩٣، ١٠٠)، والبعوي في الجعديات (١٤٨٢)، وعبد بن حميد (٤١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (٣٥١/١٩) ح ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، وغيرهم من طريق كثيرة عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، قال: دخل معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فذكره.

□ الرجح:

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وأن القيام لله عبادة مستقلة بنفسها، لا يسقط بسقوط القراءة، وأنه مقدر بقدر قراءة الفاتحة، والله أعلم.





الفرع الثامن

في التأمين على دعاء الفاتحة

المسألة الأولى

في معنى التأمين

التأمين: هو قول الرجل: آمين، وهي اسم فعل مبني على الفتح وكان حقه الوقف على السكون؛ كما كان في صه ومه وفي جميع أسماء الأفعال إلا أن النون فتحت لالتقاء الساكنين، وكأن الفتح مع الياء أخف من سائر الحركات، كما فتحوا (أينَ) و (كيفَ) و (ليتَ) و (لعلَّ).

وقد ذكر الرضي في شرحه على كافية ابن الحاجب أن (آمين) قيل: إنها سرياني كقبايل وهابيل لأنه ليس من أوزان كلام العرب^(١).

وحكي فيها ثلاث لغات: إحداها: آمين بالمد، وقال النووي: وهو أفصح، وقال العراقي: أشهرها المد، ونسبه الحافظ ابن حجر لجميع القراء^(٢).

والثانية: أمين، بقصر الألف، وقيل: إنه الأصل، وإنما مُدَّ لترفيف الصوت بالدعاء، كما قالوا: أوّه، والأصل: أوّه^(٣).

وجاء في المصباح المنير: «وأمين بالقصر في لغة الحجاز، وبالمد في لغة بني عامر»^(٤).

(١) شرح الرضي على الكافية (٣/٨٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٢٠)، طرح الشريب (٢/٢٦٥)، فتح الباري (٢/٢٦٢).

(٣) مختار الصحاح (ص: ٢٢)، التمهيد (٧/١١)، فتح الباري لابن رجب (٧/٩٣)، تبيين الحقائق (١/١١٤).

(٤) المصباح المنير (١/٢٤).

- قال ابن العربي: «والقصر أفصح، وأخصر، وعليها من الخلق الأكثر»^(١).
 وأنشدوا بيتاً من الشعر لجبير بن الأضبط
 تَبَاعَدَ مِنِّي فَطُحِلُّ أَنْ سَأَلْتُهُ . . أَمِينٌ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا
 فقدم التأمين على الدعاء للضرورة، وقد روي بالمد: (فأمين زاد الله ما بيننا بعداً)
 وعلى هذه الرواية لا شاهد فيه على القصر^(٢).
 وأنكر ثعلب القصر في غير ضرورة الشعر، وصححه يعقوب.
 والعجب كيف يكون القصر أفصح، ولم يرو أحد عن النبي ﷺ حديث: إذا قال
 الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا آمين إلا بالمد، والرسول
 ﷺ أفصح العرب، وعليه جميع القراء.
 وقال ابن المرزبان في تصحيح الفصيح وشرحه: «وليس (أمين) بقصر الهمزة
 معروفاً في الاستعمال. وإنما قصره الشاعر ضرورة»^(٣).
 والثالثة: المد مع تشديد الميم، (آميين) حكاها بعض أهل اللغة والقاضي
 عياض، وعدوها لغة، وأنكرها الأكثر؛ وعدوها لحنًا؛ لأنه يخل بالمعنى، فيجعله
 بمعنى: قاصدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ﴾^(٤).
 ويتفق العلماء بأن التأمين ليس من الفاتحة، ولا من القرآن فهو كالاستعاذة.
 وقد قيل في معنى آمين: بأنه اسم فعل بمعنى استجب، فهو دعاء باستجابة
 ما تقدم من الدعاء، وهو الأصح.
 وقيل: معناه: كذلك فليكن، أو كذلك يكون، ومناسبتها بعد الفراغ من الدعاء ظاهر.
 وقيل: اسم من أسماء الله تعالى، ولا أعرف - على هذا التفسير - مناسبة في
-
- (١) أحكام القرآن لابن العربي (١٢/١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٣٨٢).
 (٢) تهذيب اللغة (١٥/٣٦٧)، الصحاح وتاج اللغة العربية (٥/٢٠٧٢)، تفسير غريب ما في
 الصحيحين (ص: ٢٨٨)، النهاية في غريب الحديث (١/٧٢)، شرح الفصيح لابن هشام
 اللخمي (ص: ٢٤٥)، منتخب من صحاح الجوهري (ص: ٤).
 (٣) تصحيح الفصيح وشرحه (ص: ٤٦٦).
 (٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٨)، تاج العروس (٣٤/١٩٠)، تحرير ألفاظ التنبيه
 (ص: ٦٥)، المطلع على أبواب المقنع (ص: ٩٤).

ذكره بعد قوله: ولا الضالين إلا أن يقدر حرف نداء محذوف^(١).

قال ابن العربي: «ولا يصح نقله، ولا ثبت قوله»^(٢).

ونقله ابن كثير في تفسيره وأقره^(٣). هذا فيما يتعلق بمعنى التأمين.



(١) النهاية في غريب الحديث (١/٧٢)، مختار الصحاح (ص: ٢٢)، شرح غريب ألفاظ المدونة

(ص: ٢٤)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/٧٨)، المطلع على أبواب

المقنع (ص: ٩٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٢).

(٣) تفسير ابن كثير ت السلامة (١/١٤٥).



المسألة الثانية في فضل التأمين

المدخل إلى المسألة:

- ثبوت الفضل للعبادة ومقداره توقيفي.
- قوله ﷺ: (فإن الملائكة تؤمن) جملة تعليلية للأمر بالتأمين.
- إذا افق تأمين المأموم تأمين الإمام كان ذلك مظنة أن يوافق تأمين الملائكة، فيمكن للمكلف تحري ذلك، والطمع في حصوله.
- لا يلزم من إطلاق الملائكة أن ذلك يقع من جميعهم، فهو عام أريد به الخصوص، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَمَعُوا لَكُمْ﴾. والقائل رجل واحد.

[م-٥٥٥] ورد في فضل التأمين أحاديث، من ذلك:

(ح-١٤٢٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

قال ابن العربي: «فترتيب المغفرة للذنب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثاً، وأمسك عن واحدة؛ لأن ما بعدها يدل عليها:
المقدمة الأولى: تأمين الإمام.
الثانية: تأمين من خلفه.

(١) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢-٤١٠).

الثالثة: تأمين الملائكة.

الرابعة: موافقة التأمين.

فعلى هذه المقدمات الأربع تترتب المغفرة، وإنما أمسك عن الثالثة اختصاراً؛ لاقتضاء الرابعة لها فصاحة^(١).

وقوله ﷺ: (... فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة...) فأمر بالمبادرة بالتأمين، وعلل ذلك بقوله: (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) فيه إشارة إلى أنه إذا بادر وأمن مع تأمين الإمام فإنه يوافق تأمين الملائكة، ذلك لأن الملائكة توافق تأمين الإمام دائماً، وإلا لما صح أن تكون الجملة الثانية تعليلاً للجملة الأولى^(٢).

(ح-١٤٢٥) وروى النسائي من طريق بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(٣).

وهذا إسناد جيد، وهو يبين أن قوله: (فإن الملائكة تؤمن) جملة تعليلية للأمر بالتأمين. قال ابن المنير نقلاً من فتح الباري: «الحكمة في إثارة الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظاً»^(٤).

[م-٥٥٦] واختلف العلماء بالمراد بموافقة الملائكة في التأمين:

فقيل: المراد موافقتهم بالوقت، وهو مذهب الجمهور^(٥).

وقيل: المراد بموافقة الملائكة بالصفة، بأن يكون تأمينه من غير علة من رياء، أو سمعة، أو إعجاب وبهذا يكون تأمينه موافقاً في الإخلاص لتأمين الملائكة، اختار

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/١١).

(٢) انظر التعليق على المنتقى لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله (١/٩٩).

(٣) سنن النسائي (٩٢٥)، وفي الكبرى (٩٩٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٦٥).

(٥) النهر الفائق (١/٢١٢).

ذلك ابن حبان، كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ^(١).
ولا يمتنع أن تكون الموافقة فيهما في الوقت وفي الإخلاص، والله أعلم.
وظاهر الحديث: تأمين جميع الملائكة:
فقال عكرمة: ملائكة السماء يصفون في السماء كصفوف أهل الأرض، فإذا
توافقا في التأمين غفر لمن في الأرض.

(ث-٣٥١) روى عبد الرزاق، عن معمر قال:

حدثني من سمع عكرمة يقول: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل
السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر له^(٢).
قال ابن حجر: «مثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى»^(٣).

وهذا صحيح بشرط أن يثبت عن عكرمة، ولم يثبت؛ لإبهام شيخ معمر.
وظاهر أثر عكرمة أن لكل صلته على وجه الاستقلال؛ لأن القول بأن أهل
السماء يصلون صفوفًا تبعًا لأهل الأرض مع اختلاف المكان يحتاج إلى توقيف،
فظاهر أثر عكرمة أنه لا اتحاد بينهما في الصلاة، فإذا وقع توافق في التأمين بينهما
ترتب عليه هذا الفضل.

ومثل هذا لا يمكن أن يُرَغَّبَ فيه أحد؛ لأنه لا أحد يمكنه تحري ذلك؛ لكونه
من الغيبات، وهو خلاف حديث: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة...) إلخ فإن فيه اتحادًا في الدعاء، فالإمام يدعو، والملائكة والمصلون
يؤمنون على دعائه، فإذا وافق تأمين المأموم تأمين الإمام كان ذلك مظنة أن يوافق تأمين
الملائكة، فيمكن للمكلف تحري ذلك، والطمع في حصوله بخلاف التأويل الأول.
وتقدم لنا رواية النسائي (إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٤).

(١) صحيح ابن حبان (١٠٨/٥) إكمال المعلم (٣٠٩/٢)، فتح الباري (٢/٢٦٥).

(٢) المصنف (٢٦٤٨).

(٣) فتح الباري (٢/٢٦٥).

(٤) سنن النسائي (٩٢٥)، وفي الكبرى (٩٩٩).

فهو صريح أن الملائكة تؤمن على دعاء الإمام.

وقيل: المراد بالملائكة ممن يشهد تلك الصلاة وقت التأمين^(١).

قال ابن حجر: «ظاهرة: أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره بن بزيمة.

وقيل: الحفظة منهم.

وقيل: الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا: إنهم غير الحفظة، والذي يظهر أن المراد

بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض، أو في السماء»^(٢).

وقال في تحفة المحتاج: «والمراد بالملائكة المؤمنون على أدعية المصلين

والحاضرون لصلاتهم»^(٣).

وقال بعضهم: إذا قال الحفظة: آمين قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء^(٤).

والراجح والله أعلم أن تأمين الملائكة على دعاء الإمام لا يلزم منه اتحاد

المكان، فالحديث لم يرد فيه إلا أن الملائكة تؤمن، فالوقوف عند حدود النص هو

الجزم بتأمين الملائكة فقط على دعاء الإمام، ولا يلزم من تأمين الملائكة أن يكونوا

صفوفاً يصلون لأنفسهم أو يصلون مع الإمام، فيشمل الملائكة ممن يشهدون

الصلاة في الأرض، ويشمل غيرهم من ملائكة السماء ممن يسمع دعاء الإمام،

ويؤمن على دعاء المصلين، ولا يلزم من إطلاق الملائكة أن ذلك يقع من جميعهم،

فهو عام أريد به الخصوص، كما في قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس

قد جمعوا لكم﴾. والقائل رجل واحد.

□ والدليل على تأمين ملائكة السماء.

(ح-١٤٢٦) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم: آمين، وقالت

(١) النهر الفائق (١/٢١٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٣٠٨)، .

(٢) فتح الباري (٢/٢٦٥).

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٩).

(٤) النهر الفائق (١/٢١٢).

الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).
ورواه مسلم من طريق المغيرة (هو ابن عبد الرحمن الحزامي) عن أبي الزناد به^(٢).
وإذا أمن بعض ملائكة السماء على دعاء الإمام فمن باب أولى أن يؤمن
الملائكة في الأرض ممن يشهد صلاة الإمام، إلا أن حديث الأعرج عن أبي هريرة
عام في كل من يقول: آمين، وحديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة
مقيد بالتأمين حال الصلاة، وهل يحمل المطلق على المقيد؛ لاتفاقهما في الثواب،
وفي التأمين؟ قولان، أقربهما نعم؛ لأن تأمين الصلاة مستمد شرفه وفضله من كونه
داخل الصلاة: أعظم أركان الإسلام العملية، ومرتبط بأعظم سورة في القرآن، وهي
فاتحة الكتاب، فله مزيد فضل على التأمين على مطلق الدعاء خارج الصلاة.

□ ومن الأحاديث الدالة على فضل التأمين أيضًا:

(ح-١٤٢٧) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، قال:
حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،
عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم
على السلام والتأمين^(٣).
[حسن]^(٤).

- (١) صحيح البخاري (٧٨١).
- (٢) صحيح مسلم (٧٥-٤١٠).
- (٣) سنن ابن ماجه (٨٥٦).
- (٤) الحديث رواه عن عائشة: أبو صالح السمان، ومحمد بن الأشعث بن قيس.
أما حديث أبي صالح، فرواه ابن ماجه (٨٥٦)، قال: حدثنا إسحاق بن منصور.
ورواه إسحاق بن راهويه (١١٢٢)، وعنه أبو العباس السراج في حديثه (٤٢٨)،
ورواه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٨) حدثنا إسحاق، ولم ينسبه ليطمئن، والإمام البخاري
يروى عن إسحاق بن منصور، وعن إسحاق بن راهويه، وكلاهما قد روى الحديث، وكلاهما ثقة
فلا يضره إبهامه، (إسحاق بن منصور، وإسحاق بن راهويه) عن عبد الصمد بن عبد الوارث.
ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٢/١) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما (عبد الصمد
وموسى) عن حماد بن سلمة، عن سهيل به.
ولم ينفرد به حماد بن سلمة، بل تابعه على ذلك خالد بن عبد الله الواسطي (ثقة). =

= فقد أخرجه ابن خزيمة (٥٧٤) من طريقه، عن سهيل بن أبي صالح به، بلفظ: دخل يهودي على رسول الله ﷺ فقال: السأم عليك يا محمد، فقال النبي ﷺ: وعليك، فقالت عائشة فهمت أن أتكلم فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك فَسَكَتُ، ثم دخل آخر، فقال: السأم عليك، فقال: عليك، فهمت أن أتكلم فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك، ثم دخل الثالث، فقال: السأم عليك، فلم أصبر حتى قلت: وعليك السأم وغضب الله ولعنته إخوان القردة والخنازير، أَتَحْيُونَ رسول الله ﷺ بما لم يُحْيِهِ الله؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولاً فرددنا عليهم، إن اليهود قوم حُسَدٌ، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام، وعلى آمين.

فهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا سهيل بن أبي صالح، فهو صدوق، والحديث في الصحيحين مختصراً من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة في ذكر اعتداء اليهود بالسلام، ورد عائشة عليهم، وجواب النبي ﷺ بقوله: مهلاً يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله... الحديث، وليس فيه حسد اليهود على التأمين والسلام.

وأما حديث محمد بن الأشعث، عن عائشة:

فأخرجه أحمد (١٣٤/٦، ١٣٥) حدثنا علي بن عاصم (ضعيف).

والبيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٢) وفي الشعب (٢٧٠٧) من طريق سليمان بن كثير العبدي (متكلم فيه)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٢/١) من طريق حصين بن نمير (صدوق)، ثلاثتهم، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عمر بن قيس (ثقة وثقه أبو حاتم وابن معين وغيرهما وليس هو سندل الضعيف)، عن محمد بن الأشعث به، وزاد فيه: (إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة، التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين)، فزاد القبلة والجمعة، ولم يذكر السلام. ولفظ حصين بن نمير: على الجمعة والتأمين.

ومحمد بن الأشعث روى عنه جماعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، فهذا إسناد صالح في المتابعات، والله أعلم.

وخالفهم هشيم كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٣٤٦/١٤) فرواه عن حصين، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن النبي ﷺ رسلاً، قال الدارقطني: والقول قول من ذكر فيه عائشة. اهـ وتابع مجاهد عمر بن قيس، إلا أن في إسناده عبد الله بن ميسرة متفق على ضعفه، واضطرب في لفظه.

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٢/١)، وأسلم في تاريخ واسط (ص: ١٣٤، ١٣٥)، وابن حبان في المجروحين (٣٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٢)، والخطيب في موضح الجمع والتفريق (٢١٥/٢) من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن ميسرة، حدثنا إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد، عن محمد بن الأشعث به.

ومن الأحاديث الدالة على فضل التأمين أن إجابة دعاء الفاتحة رتب على التأمين.

(ح-١٤٢٨) فقد روى مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي،

عن أبي موسى الأشعري، قال: ... إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين، يجبكم الله الحديث^(١).



= لفظ البخاري وابن حبان وأسلم والخطيب: (ما حسدونا بالسلام والتأمين) وهذا موافق لحمد ابن سلمة.

ولفظ البيهقي: (التسليم والتأمين واللهم ربنا ولك الحمد)،

ولفظ ابن عدي: (ما حسدونا على السلام والأذان).

(١) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).



المسألة الثالثة

في حكم التأمين المطلب الأول

في حكم التأمين خارج الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- كل مُؤمِّنٍ داعٍ وليس كل داعٍ مُؤمِّنًا.
- التأمين على الدعاء دعاء بالاستجابة.
- إذا جاز التأمين في الصلاة، مع أنه ليس قرآنًا، بل معدودًا من كلام الأدمي، فَلأنَّ يجوز خارج الصلاة من باب أولى.
- إذا شرع التعوذ للقراءة داخل الصلاة وخارجها، فكذلك يشرع له التأمين خارج الصلاة قياسًا على مشروعيته له داخل الصلاة.

[م-٥٥٧] يستحب لقارئ الفاتحة التأمين بعدها، ولو خارج الصلاة، لكنه فيها أكد^(١).

قال ابن كثير: «قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة، ويتأكد في حق المصلي»^(٢).

(ح-١٤٢٩) وقد روى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١١٣)، العناية شرح الهداية (١/٢٩٥)، مراقي الفلاح (ص: ٩٧)، فتح العزيز (٣/٣٤٧)، المجموع (٣/٣٧١)، روضة الطالبين (١/٢٤٧)، تحفة المحتاج (٢/٤٩).

(٢) تفسير ابن كثير ط العلمية (١/٥٨).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه^(١). ورواه مسلم من طريق المغيرة (هو ابن عبد الرحمن الحزامي) عن أبي الزناد به^(٢). وقد ترجم له البخاري: باب فضل التأمين. ولم يقيد الترجمة في الصلاة لما في الحديث من إطلاق.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري: «(إذا قال أحدكم آمين)، عقب قراءة الفاتحة، خارج الصلاة أو فيها»^(٣).

قال الحافظ في الفتح: «لكن في رواية مسلم من هذا الوجه: (إذا قال أحدكم في صلاته)، فيحمل المطلق على القيد»^(٤).

يقصد الحافظ ما رواه مسلم من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو (هو ابن الحارث) عن أبي يونس (هو سليم بن جبير الدوسي)،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء آمين، فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه^(٥).

وروى البخاري من طريق سفيان، عن الزهري، قال: حدثنا: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(٦).

قال الحافظ في تلخيص الحبير: التعبير بالقارئ أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها.

وقال العراقي: (إذا أمن القارئ) ظاهره أنه يستحب التأمين لقراءة القرآن

(١) صحيح البخاري (٧٨١).

(٢) صحيح مسلم (٧٥-٤١٠).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠٠/٢).

(٤) فتح الباري (٢/٢٦٦).

(٥) صحيح مسلم (٧٤-٤١٠).

(٦) صحيح البخاري (٦٤٠٢).

مطلقاً؛ لأنه ليس فيه تخصيصه بكونه إماماً، إلا أنه رد هذا الظاهر برواية مسلم^(١).
فقد روى مسلم من طريق يعقوب يعني ابن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال: من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء، غفر له ما تقدم من
ذنبه^(٢).

قال الحافظ في الفتح: «إذا أمن القارئ فأمنوا فهذا يمكن حمله على الإطلاق
فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مُصلٍّ أو غيره ويمكن أن
يقال المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه»^(٣).
ولا شك أن حديث أبي هريرة قد لا تفيد ألفاظه على التأمين على الفاتحة
خارج الصلاة، ولكن القياس على الصلاة يقتضيه فإذا جاز في الصلاة، مع أنه ليس
قرآناً، بل معدوداً من كلام الآدمي، فالأمن يجوز خارج الصلاة من باب أولى.
وكما أن المصلي يشرع له التعوذ للقراءة داخل الصلاة وخارجها، فكذلك
يشرع له التأمين خارج الصلاة قياساً على مشروعيته له داخل الصلاة.



(١) انظر: طرح الشريب (٢/٢٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٧٦-٤١٠).

(٣) فتح الباري (٢/٢٦٦).



المطلب الثاني

في التأمين داخل الصلاة

البند الأول

في تأمين المنفرد والإمام

المدخل إلى المسألة:

- لا يشترط نية الإمامة لصحة الائتمام، لهذا كان أحكام المنفرد كأحكام الإمام.
- الأصل أن أفعال المأموم عقب الإمام لعموم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا... إلخ)، خُصَّ منه التأمين بالنص فإنه يؤمن المأموم مع إمامه؛ لحديث إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين.
- القواعد الأصولية تقتضي تقديم الخاص على العام، ولهذا قال الجمهور: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير التأمين.
- الحديث المتفق عليه: (إذا أمن الإمام فأمنوا...) منطوقه مقدم على مجرد السكوت عن تأمين الإمام في بعض الأحاديث.
- إذا كان الإمام يؤمن في السرية فالجهرية مثلها في الحكم، حيث لم يأت دليل على التفريق بينهما، فما ثبت في السرية ثبت في الجهرية إلا بدليل.
- حديث: (وإذا قال: ولا الضالين فقولوا آمين) سيق لبيان تأمين المأموم وموضعه، وسكت الحديث عن تأمين الإمام، والسكوت عن تأمين الإمام لا ينفيه لا سيما إذا ثبت بدليل آخر.

[م-٥٥٨] اتفق الفقهاء على استحباب التأمين للمنفرد مطلقاً، سواء أكان في

صلاة جهرية أم في سرية^(١).

(١) شرح مسلم للنووي (٤/١٣٠)، وسننقل عبارته إن شاء الله بعد قليل، وانظر التبصرة للخطي

قال القرافي نقلًا عن صاحب الطراز «ولا خلاف أن الفذ يؤمن»^(١).

[م-٥٥٩] واختلفوا في الإمام:

فقييل: لا يستحب له التأمين مطلقًا، لا في السرية ولا في الجهرية، وهو رواية

الحسن عن أبي حنيفة، وهو خلاف المعتمد من المذهب^(٢).

وقيل: يستحب للإمام التأمين مطلقًا، وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية

والحنابلة، ورواية المدنيين عن الإمام مالك^(٣).

(١/٢٧٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٥٨٢).

(١) الذخيرة (٢/٣٢٢).

(٢) المبسوط (١/٣٢)، البحر الرائق (١/٣٣١)، تبين الحقائق (١/١١٣)، النهر الفائق (١/٢١٢)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٠٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٣٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٠)، البحر الرائق (١/٣٣١)،

حاشية ابن عابدين (١/٤٩٣)، تبين الحقائق (١/١١٣)، كفاية الأخيار في حل غاية

الاختصار (ص: ١١٥)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، المهذب للشيرازي (١/١٣٩)،

المجموع (٣/٣٦٨)، نهاية المحتاج (١/٤٩٠)، مغني المحتاج (١/٣٥٩)، تحرير الفتاوى

(١/٢٤٧)، مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٢) رقم: ٢٥٩، الهداية على مذهب الإمام

أحمد (ص: ٨٢)، الإقناع (١/١١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٩)، كشف القناع

(١/٣٣٩)، مطالب أولي النهى (١/٤٣١)، الفروع (٢/١٧٥)، الإنصاف (٢/٥٠)،

اختلف النقل عن أصحاب الإمام مالك، فمنهم من نقل عن الإمام مالك روايتين:

إحدهما: لا يؤمن، وهذه رواية المصريين عنه.

والرواية الثانية: أنه يؤمن، وهذه رواية المدنيين عنه.

قال ابن عبد البر في الكافي (١/٢٠٦): «وقد اختلف في قول الإمام أمين، فالمدنيون يروون

عنه ذلك، والمصريون يأبونه عنه».

فظاهر قوله: (المدنيون يروون عنه ذلك) أنه يؤمن مطلقًا من غير فرق بين السرية والجهرية،

ومثله يقال في رواية المصريين عنه.

وذكر في بداية المجتهد (١/١٥٥): «ذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والمصريين أنه

لا يؤمن، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأموم، وهي رواية المدنيين عن مالك».

فقوله: لا يؤمن، ظاهره مطلقًا، لا في السرية، ولا في الجهرية، وكذلك يقال في رواية المدنيين عنه.

وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/٢٣٦): «وفي تأمين الإمام روايتان، فوجه إثباته:

قوله ﷺ: إذا أمن الإمام فأمنوا.... ووجه نفيه: قوله عليه السلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) =

وقيل: يؤمن في السرية، ويكره تأمينه في الجهرية، وهو المشهور من مذهب مالك، وهي رواية المصريين عنه، وحكى بعضهم إجماع العلماء على استحباب التأمين في السرية، والخلاف محفوظ^(١).

وقيل: يخير الإمام إن شاء أمن، وإن شاء ترك، اختاره ابن بكير^(٢).

□ سبب الاختلاف:

بين ابن رشد سبب الاختلاف في كتابه بداية المجتهد، فقال:

- = إلى قوله: (فإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين ...) فلو كان من سنة الإمام التأمين لكان يقول: فإذا قال: آمين، فقولوا: آمين.... إلخ كلامه، ولم يفرق بين سرية وجهرية. وأكثر المالكية ينقلون في تحرير المذهب أن الإمام يؤمن في السرية بالاتفاق، وفي الجهرية على روايتين: إحداهما: لا يؤمن، وهي رواية المصريين عنه. والثانية: يؤمن، وهي رواية المدنيين عنه.
- قال خليل في التوضيح (٣٤٣/١): «ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقاً، فإذا جهر، فروى المصريون: لا يؤمن. وروى المدنيون: يؤمن.. والمشهور رواية المصريين».
- وفي النوادر والزيادات (١/١٨١): «قال ابن القاسم: لا يقول الإمام آمين إلا فيما أسر به خاصة». وقال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (١/٩٩): «ويؤمن الإمام إذا أسر، قال القاضي أبو الوليد: لم يختلف أصحابنا في ذلك».
- وقال اللخمي في التبصرة (١/٢٧٧): «ويؤمن الإمام في صلاة السر، واختلف في صلاة الجهر... وانظر: جامع الأمهات (ص: ٩٤)، المنتقى للباجي (١/١٦٢).
- (١) انظر رواية المصريين عن الإمام مالك في الحاشية السابقة.
- قال النووي في شرح مسلم (٤/١٣٠): «وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن، وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية...».
- ولا يصح الإجماع في السرية، فالخلاف محفوظ، كما تقدم بأنه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وهي خلاف المعتمد من مذهبه.
- وانظر: طرح التثريب (٢/٢٦٧).
- وقال ابن جزى في القوانين الفقهية (ص: ٤٤): «في التأمين.... وهو مستحب للفد، والمأموم مطلقاً، وللإمام إذا أسر اتفاقاً». يقصد اتفاقاً أي رواية واحدة، ولا يعني الإجماع الاصطلاحي.
- وانظر: جامع الأمهات (ص: ٩٤)، إرشاد السالك (١/١٧)، شرح الخرشي (١/٢٨٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٣٢٦).
- (٢) الذخيرة للقرافي (٢/٢٢٣).

«وسبب اختلافهم: أن في ذلك حديثين متعارضين متعارضين الظاهر: أحدهما: حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيح أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمن الإمام فأمنوا.

والحديث الثاني: ما أخرجه مالك عن أبي هريرة أيضًا أنه قال عليه الصلاة والسلام: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين. فأما الحديث الأول فهو نص في تأمين الإمام.

وأما الحديث الثاني، فيستدل منه على أن الإمام لا يؤمن، وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام، لأن الإمام كما قال عليه الصلاة والسلام: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

إلا أن يخص هذا من أقوال الإمام: (أعني أن يكون للمأموم أن يؤمن معه أو قبله) فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين، ويكون إنما تضمن حكم المأموم فقط، ولكن الذي يظهر أن مالكًا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه، يكون السامع هو المؤمن لا الداعي.

وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصًا، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط، لا في هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن، فتأمل هذا^(١).

□ دليل من قال: لا يستحب للإمام التأمين:

الدليل الأول:

(ح-١٤٣٠) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفتاحة: ٧] فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(٢).

(١) بداية المجتهد (١/١٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٢).

ورواه مسلم من طريق عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام إذا
كبر فكبروا وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين ... الحديث^(١).

□ وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى عن مبادرة الإمام، (فإذا كبر فكبروا)، ومعنى ذلك أنه لا يكبر
معه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سلّم الإمام سلّم
المأموم، عقبه، وهكذا كل أفعال الإمام إنما يفعلها المأموم عقب إمامه، لا قبله،
ولا معه، فلو كان الإمام يؤمّن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل
أن يؤمن الإمام؛ لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا)^(٢)، فلما بادر
المأموم إمامه بالتأمين عقب قول الإمام ﴿ولا الضالين﴾ علم أن الإمام لا يؤمن.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن
عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر
فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم، ولا الضالين [الفتحة:
٧]، فقولوا: آمين ... الحديث.

[اختلف فيه على ابن عجلان في إسناده ولفظه]^(٣).

الدليل الثاني:

(ح-١٤٣١) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن
جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال:
صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، فذكر قصة وفيه: قال

(١) صحيح مسلم (٨٧-٤١٥).

(٢) رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٧٨-٤١١) من طريق ليث، عن ابن شهاب،
عن أنس بن مالك، أنه قال: ... قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام - أو إنما جعل الإمام - ليؤتم به، فإذا
كبر فكبروا الحديث.

(٣) سبق تخريجه، انظر (١٣٩٢).

أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال ﴿عَبْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصَابِلَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين، يجبكم الله ... الحديث^(١).

وجه الاستدلال بالحديث كوجه الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

□ وأجيب عن هذين الدليلين:

الوجه الأول:

أن هناك من قال: إن المأموم يؤمن عقب الإمام، وهو قول في مذهب الحنابلة،

وهو مرجوح.

الوجه الثاني:

أن حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ... إلخ) هذا عام، فالأصل أن أفعال المأموم عقب الإمام، حُصِّ منه التأمين بالنص فإنه يؤمن المأموم مع إمامه، والقواعد الأصولية تقتضي تقديم الخاص على العام، ولهذا قال الجمهور: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا^(٢).

الوجه الثالث:

أن هذا الدليل سيق لبيان تأمين المأموم وموضعه، وسكت الحديث عن تأمين الإمام، والسكوت عن تأمين الإمام ليس دليلاً؛ لأن العدم لا يكون دليلاً، غاية ما في هذا الدليل أنه سكت عن تأمين الإمام، وهذا لا ينفيه خاصة إذا ثبت أن الإمام يؤمن بدليل آخر، كما في الحديث المتفق عليه: (إذا أمن الإمام فأمنوا ...) فمنطوق هذا الحديث مقدم على مجرد السكوت عن تأمين الإمام في هذا الحديث.

الدليل الثالث:

أن من سنة الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي، فالداعي يكتفي بالدعاء،

(١) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٢٠)، فتح الباري لابن رجب (٧/٩٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٥٨٢).

والسامع يكتفي بالتأمين على دعائه.

□ ويجاب:

بأن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسداً، ولو سُلم أن هذا من سنة الدعاء، فتأمين الإمام على دعائه ثبت بالدليل الخاص المتفق على صحته، فهو مقدم على العام.

□ دليل من قال: يستحب للإمام التأمين مطلقاً في السرية والجهرية:

الدليل الأول:

(ح-١٤٣٢) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

ورواه أحمد من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنهما حدثاه

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه. [رجاله ثقات]»^(٢).

(١) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢-٤١٠).

(٢) رواه أحمد (٢/٢٣٣، ٢٧٠)، وعبد الرزاق (٢٦٤٤)، والنسائي في المجتبى (٩٢٧)، وفي الكبرى (١٠٠١)، وابن ماجه (٨٥٢)، والدارمي (١٢٨٢)، وابن خزيمة (٥٧٥)، وابن حبان (١٨٠٤)، والسراج في حديثه (٤١٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه (٢٣١)، عن معمر، عن الزهري به.

وخالف معمرًا كل من:

الإمام مالك كما في الموطأ (٨٧/١)، ومن طريقه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ويونس كما في صحيح مسلم (٧٣-٤١٠)، وسنن ابن ماجه (٨٥٢)، والسنن الكبرى للنسائي على إشرح (١١٨٩٢)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨٩٥٦، ٩٠٢٤)، ومسند البزار =

□ فيؤخذ من الحديث:

مشروعية تأمين الإمام في الصلاة الجهرية، وإذا كان يؤمن في الجهرية فالسرية مثلها في الحكم، حيث لم يأت دليل على التفريق بينهما، فما ثبت في الجهرية ثبت في السرية إلا بدليل.

□ ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: يحتمل أن يكون معنى: (إذا آمن): إذا بلغ موضع التأمين، كقولهم: أحرم إذا بلغ موضع الإحرام، وأنجد إذا بلغ نجدًا، وأتهم: إذا بلغ تهامة وإن لم يدخلها، فلا يكون فيه دليل على تأمين الإمام، بدليل الحديث الآخر: (وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين)^(١)، فلا يلزم من قوله: (إذا

= (٧٦٤٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٨٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٥، ١٦٨٦)، ومستخرج أبي نعيم (٩٠٩، ٩١٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٢/٢).

وابن عينة كما في صحيح البخاري (٦٤٠٢)، ومسند أحمد (٢/٢٣٨)، ومسند الحميدي (٩٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٩٥٨، ٣٦٣٩٢)، والسنن المأثورة للشافعي (١٧٢)، ومسند أبي يعلى (٥٨٧٤)، وسنن النسائي (٩٢٦)، وفي الكبرى له (١٠٠٠)، وسنن ابن ماجه (٨٥١)، والمنتقى لابن الجارود (١٩٠)، وحديث أبي العباس السراج (٤١٤)، وصحيح ابن خزيمة (٥٦٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٠/٢)، وعقيل، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٨٩٥٦، ٩٠٢٤)، ومحمد بن أبي حفصة كما في مسند البزار (٧٦٤٥)،

خمسهم روه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظ: إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. إلا ابن عينة فقد رواه أكثر أصحابه عنه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده ولم يذكر أبا سلمة في إسناده.

قال الدارقطني في العلل (٨٧/٨): «وذلك وهم من معمر، والمحفوظ: إذا أمن الإمام فأمنوا». وقد يكون دخل على معمر روايته عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، بروايته عن الزهري مرسلًا، فقد رواه عبد الرزاق (٢٦٣٢)، عن معمر، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه. هكذا مرسلًا، فاختلف على معمر روايته المرسله بروايته الموصولة، والله أعلم.

(١) المنتقى للبايجي (١/١٦١)، الإبانة في اللغة العربية (٢/١٥٨).

(أمن) أي: إذا شرع في التأمين، أو إذا فرغ منه.

□ ورد هذا القول:

الرد الأول: حمل حديث (إذا أمن الإمام) على بلوغ الإمام محل التأمين مجازاً، والأصل عدم المجاز^(١).

كما أن المجاز لا يصار إليه إلا عند تعذر حمل الكلام على حقيقته، ولم يتعذر. الرد الثاني: أن معنى إذا أمن: أي إذا أراد التأمين، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا دَنَجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، وكما في قوله في حديث أنس: (كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)^(٢)، أي: إذا أراد دخوله.

وكقولهم: إذا رحل الأمير فارحلوا: أي إذا تهيأ للرحيل فتهيؤوا^(٣). الوجه الثاني: يحتمل معنى: (إذا أمن): إذا دعا بقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة، بدليل أن الله سمى التأمين دعاءً، في قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾ [يونس: ٨٨]، وإنما كان الداعي موسى وكان هارون مؤمناً^(٤). وعلى هذا التأويل لا يكون في الحديث دليل على تأمين الإمام.

□ ورد هذا:

بأن تسمية الداعي مؤمناً من باب إثبات اللغة بالقياس، واللغة لا تثبت بالقياس في قول الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية، ورجحه الشوكاني^(٥).

- (١) فتح الباري (٢/ ٢٦٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٤).
- (٢) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (١٢٢-٣٧٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.
- (٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٢٠)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٨٢).
- (٤) القبس شرح الموطأ (ص: ٢٣٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٨١)، الاستذكار (١/ ٤٧٤)، المتقى للبايجي (١/ ١٦١).
- (٥) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١١٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٥٥)، فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٨٣)، قواطع الأدلة (٢/ ١٩٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٧٤)، إرشاد الفحول (١/ ٥١).

قال أبو الوليد الباجي: «وأما ما احتج به القائل أنه لما قيل للمؤمنين داعٍ وجب أن يقال للداعي: مؤمنٌ، فغير صحيح؛ لأن اللغة لا تؤخذ بالقياس وإنما ثبتت بالسمع»^(١). وتسمية المؤمن داعياً معلوم وجهه؛ لأن المعنى في آمين: اللهم استجب، إلا أن من شرطه أن يتقدمه دعاء.

وأما تسمية الداعي مؤمناً فلا يصح، ولا يلزم من تسمية المؤمن داعياً عكسه، بأن يسمى الداعي مؤمناً، فكل مؤمنٍ داعٍ، وليس كل داعٍ مؤمناً^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٤٣٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس،

عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، يمد بها صوته^(٣).

[صحيح من رواية سفيان الثوري، وأخطأ فيه شعبة سنداً ومثناً]^(٤).

(١) المنتقى للباجي (١/١٦١).

(٢) انظر التمهيد (٧/١٢).

(٣) المسند (٤/٣١٦).

(٤) حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، رواه سلمة بن كهيل، واختلف عليه:

فرواه سفيان الثوري (إمام معروف)، والعلاء بن صالح (صدوق له أوهام)، ومحمد بن سلمة ابن كهيل (ضعيف)، ويحيى بن سلمة بن كهيل (متروك)، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر بالجهر بالتأمين، وهو المحفوظ. ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل، عن حجر، فقال مرة: عن علقمة، عن وائل، وهي رواية الأكثر من أصحاب شعبة.

وقال أخرى: عن علقمة أو عن وائل بالشك.

وقال شعبة في رواية الثالثة: عن وائل مباشرة دون ذكر علقمة، كرواية الثوري.

وقال في رواية رابعة: عن علقمة، وسمعت من وائل.

هذا بيان اختلاف شعبة في إسناده، فإما أن يرجح منها ما وافق الثوري فقط، أو يحكم عليها بالاضطراب.

وكما خالف شعبة في إسناده فقد خالف في متنه، فقال: (وأخفى التأمين)، وأجمع العلماء على =

= غلظه في هذا الحرف. والحديث صحيح من رواية الثوري ومن وافقه، والله أعلم.

هذا الكلام من حيث الإجمال، وأما التفصيل، فإليك:

فأما رواية سفيان: فرواها وكيع كما في مسند أحمد (٣١٦/٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٩٦٠)، والتميز للإمام مسلم (٣٧)، وغريب الحديث للحري (٨٣٨/٢)، والأوسط لابن المنذر (١٣١/٣).

وعبد الله بن يوسف كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٤٤).

ويحيى بن سعيد القطان كما في سنن الترمذي (٢٤٨).

وعبد الرحمن بن مهدي كما في سنن الترمذي (٢٤٨)، وسنن الدارقطني (١٢٦٩).

ومحمد بن كثير كما في القراءة خلف الإمام للبخاري على إثر (١٤٤)، وسنن الدارمي (١٢٨٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٤٤/٢٢) ح ١١١، والتمهيد لابن عبد البر (١٤/٧).

وقبيصة بن عقبة كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (٤٤/٢٢) ح ١١١، والكبير للطبراني (٤٤/٢٢) ح ١١١.

ومحمد بن يوسف الفريابي كما في سنن الدارقطني (١٢٦٨).

وأبو داود الحفري عمر بن سعد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨٣/٢)، وفي الخلافيات له (١٦٠٣).

وعبد الله بن المغيرة (مجروح) كما في الخلافيات للبيهقي (١٦٠٦).

وخلاد بن يحيى بن صفوان السلمي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨٣/٢)، والأشعبي (عبيد الله بن عبيد الرحمن) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨٣/٢).

وأبو أحمد الزبيري مختصراً بذكر التسليم عن اليمين والشمال، كما في مسند أحمد (٣١٧/٤)، كلهم أحد عشر راوياً، روه عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل به.

وأخرجه الدارقطني (١٢٦٧) حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي (ثقة) حدثنا وكيع والمحرابي (هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد لا بأس به)، قالوا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنيس - وهو ابن عنبس - عن وائل بن حجر به.

قال الدارقطني عن شيخه عبد الله بن أبي داود: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الأحاديث.

وأما رواية العلاء بن صالح الأسدي (صدوق له أوهام)، فرواها: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤٧)، وأبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، والطبراني في الكبير (٤٥/٢٢) ح ١١٤، والبيهقي في الخلافيات (١٦١١)، والمزي في تهذيب الكمال (٥١٢/٢٢)، (٥١٣) عن عبد الله بن نمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل ابن حجر؛ أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده.

ووقع عند أبي داود: علي بن صالح بدلاً من العلاء بن صالح، وهو وهم.

قال الحافظ في التهذيب (١٨٤/٨): العلاء بن صالح التيمي، ويقال: الأسدي الكوفي، =

= وسماه أبو داود في روايته علي بن صالح، وهو وهم». وأما رواية محمد بن سلمة بن كهيل، فرواه الطبراني في الكبير (٤٥/٢٢) ح ١١٣، من طريق حسان بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي السكن حجر بن عنبس قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى رأيت بياض خده من ذا الجانب، ومن ذا الجانب.

وهذا إسناد صالح في المتابعات، فيه محمد بن سلمة بن كهيل، قال أبو داود: سمعت أحمد، قال: محمد بن سلمة بن كهيل مقارب الحديث. سؤاله (٤٠٠).

وقال البرقاني عن الدارقطني: يعتبر به.

وأما رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، فرواها الدولابي في الكنى (١٠٩٠)، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا الحسن بن عطية، قال: أنبأ يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي، قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي، يقول: رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة، حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب، وقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَاسِقِينَ﴾، فقال: «آمين»، يمد بها صوته، ما أراه إلا يُعَلِّمُنَا.

ويحيى بن سلمة بن كهيل متروك، فالإسناد غير صالح في المتابعات.

وقد أعله ابن القطان بأربعة أمور، ذكر منها أن حجر بن عنبس لا تعرف حاله. انظر بيان الوهم والإيهام (٣/٣٧٤، ٣٧٥)، وسوف نذكر الثلاثة الأخرى بعد استكمال التخريج إن شاء الله تعالى. والحق أنه ثقة، قال عثمان بن سعيد الدارمي كما في تهذيب الكمال (٥/٤٧٣): شيخ كوفي ثقة مشهور. وكذا نقله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٢٠١).

والذي في تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٢٥٤): شيخ كوفي مشهور. وكذا هو أيضًا في الجرح والتعديل (٣/٢٦٧)، وليس فيه قوله: ثقة.

وقد صحح الدارقطني حديثه كما في السنن ط الرسالة (٢/١٢٧)، وتنقيح التحقيق (٢/٢٠٠)، وهو يتضمن توثيقه.

واختلف في صحبته، وقال أبو حاتم: أدرك الجاهلية ولم يسمع من النبي ﷺ، زاد في الاستيعاب: ولكنه آمن به في حياته.

وقال الخطيب: كان ثقة، احتج به غير واحد من الأئمة تاريخ بغداد ط العلمية (٨/٢٦٨).

وقال الحافظ في التلخيص ط قرطبة (١/٤٢٧): «سنده صحيح، وصححه الدارقطني...». إلخ كلامه. هكذا رواه سفيان والعلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل، فقالوا: عن سلمة، عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر.

وخالفهم شعبة، واختلف عليه أيضًا سندًا ومنتأ على أربعة وجوه:

الأول: قيل: عن شعبة، عن سلمة بن كهيل عن حُجْرِ أَبِي العنيس، عن علقمة عن وائل، أو =

= عن حجر عن وائل . بالشك .

رواه أحمد (٣١٦/٤)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حُجر أبي العَبَس، قال: سمعت علقمة يحدث، عن وائل، أو سمعه حجر من وائل، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره.
ورواه الدارقطني (١٢٧٠)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (٨٣٧/٢) من طريق يزيد بن زريع حدثنا شعبة به.

فهذان ثقتان محمد بن جعفر، وهو مقدم في شعبة، ويزيد بن زريع، وهو ثقة من أصحاب شعبة، روياه عن شعبة بالشك، هل سمعه حجر بن عنبس عن وائل، أو سمعه من علقمة، عن وائل.
الوجه الثاني: عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي عنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، جزءاً من غير شك.

رواه يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر (غندر) كما في التمييز لمسلم (٣٦).
ووهب بن جرير، وعبد الصمد كما في صحيح ابن حبان (١٨٠٥).
وسليمان بن حرب كما في غريب الحديث للحربي (٨٣٧/٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/٢٢) ح ٢، ومستدرک الحاكم (٢٩١٣).

ويزيد بن هارون كما في حديث أبي العباس السراج (٤٢٩)، وجزء قراءات النبي ﷺ لحفص بن عمر، والسابع من فوائد أبي عثمان البحيري (٦٠).

ووكيع كما في المعجم الكبير للطبراني (٤٥/٩) ح ١١٢،
وعفان بن مسلم كما في معجم الكبير للطبراني (٩/٢٢) ح ٣، قال: حدثنا أحمد بن محمد السوطي، حدثنا عفان. (غريب من حديث عفان، فأحمد بن محمد بن مهراڤ السوطي مجهول الحال).

ثمانيتهم (القطان، وغندر، ووهب بن جرير، وعبد الصمد، وسليمان بن حرب، ويزيد بن هارون، ووكيع، وعفان) روه عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ فلما قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال آمين. زاد غير وهب بن جرير وعبد الصمد: وخفض - وفي رواية أخفى - بها صوته.

ورواه أبو الوليد الطيالسي، عن شعبة، واختلف على أبي الوليد:
فرواه إبراهيم الحربي كما في غريب الحديث للحربي (٨٣٧/٢)،
وأبو إسماعيل القاضي كما في مستدرک الحاكم (٢٩١٣)، كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن علقمة، عن أبيه، وقال: يخفي بها صوته.

وخالفهما معاذ بن المشي العنبري، كما في المعجم الكبير للطبراني (٤٣/٢٢) ح ١٠٩، عن أبي الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت أبا عنبس يحدث عن وائل

الحضرمي الحديث، وليس فيه (علقمة) ووافقهم في المتن على إخفاء التأمين. تابع أبو الوليد من رواية معاذ بن المثنى عنه بإسقاط علقمة تابعه أبو عامر العقدي، وحجاج بن نصير، كلاهما عن شعبة به، وسوف أفرد هذا الوجه باعتباره وجهًا آخر من الاختلاف على شعبة. فاتفق هؤلاء الثلاثة إبراهيم الحربي وأبو إسماعيل القاضي ومعاذ بن المثنى كلهم روه عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة في إخفاء التأمين، واختلفوا في ذكر علقمة بن وائل. وخالفهم كلهم إبراهيم بن مرزوق، كما في سنن البيهقي (٢/ ٨٤) فرواه عن أبي الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرًا أبا عنبس، يحدث عن وائل الحضرمي؛ أنه صلى خلف النبي ﷺ، فلما قال: ﴿ولا الضالين﴾، قال: «آمين»، رافعًا بها صوته. فأسقط علقمة من إسناده، وقال: (آمين رافعًا بها صوته).

وهذه رواية شاذة، لا تحفظ من رواية أبي الوليد، فقد رواه عن أبي الوليد إسماعيل بن إسحاق القاضي (ثقة)، وإبراهيم الحربي (ثقة) ومعاذ بن المثنى العنبري (ثقة)، فقالوا: فقال: آمين وأخفى بها صوته.

كما أن رفع الصوت بالتأمين لم يذكره كل من رواه من أصحاب شعبة عنه غير أبي الوليد من رواية إبراهيم بن مرزوق عنه (وإبراهيم صدوق عمي قبل موته، فكان يخطئ ولا يرجع) فلا يشك أحد في شذوذ هذا الحرف، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق بالوجه الثاني من الاختلاف على شعبة.

الوجه الثالث: عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنابس، عن وائل، ليس فيه علقمة. كإسناد الثوري والعلاء بن صالح.

رواه أبو الوليد الطيالسي من رواية معاذ بن المثنى عنه، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٣) ح وتقدم الكلام عليها.

وأبو عامر العقدي كما في التمييز لمسلم (٣٦)، ولم يذكر لفظه.

وحجاج بن نصير كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٤) ح ١١٠، وفي الصحابة لأبي نعيم (٦٤٨٢) بلفظ: أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاحة: ٧] قال: آمين، فأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه، وعن يساره، هذا لفظ معاذ، زاد حجاج بن نصير: وجعلها على بطنه وذكر الحديث، وهي زيادة منكرة لم يتابع عليها حجاج بن نصير، وهو رجل ضعيف.

الوجه الرابع: عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي العنابس، قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل به.

أخرجه الطيالسي في مسنده (١١١٧)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٩).

وفي أحكام القرآن (٣٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٣).

وقد صحح البيهقي ذكر علقمة في إسناده اعتمادًا على رواية أبي داود الطيالسي هذه، فقال في =

= السنن (٢/٨٣): «وأما قوله: عن علقمة، فقد بين في روايته أن حجراً سمعه من علقمة، وقد سمعه أيضاً من وائل نفسه، وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري». قلت: انفرد بهذا الوجه أبو داود الطيالسي دون أصحاب شعبة مثل غندر، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وجماعة من أصحاب شعبة مثل سليمان بن حرب وعبد الصمد ويزيد بن هارون وغيرهم كثير تقدم تخريج رواياتهم، لم يذكروا ما ذكره أبو داود الطيالسي، فلو خالف الطيالسي محمد بن جعفر وحده لقدم عليه، كيف وقد خالف معه أكثر من تسعة من الرواة على رأسهم يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وقد روى محمد بن جعفر وهو المقدم في شعبة وتابعه يزيد بن زريع أن شعبة كان يشك في ذكر علقمة في إسناده، فأرى أن هذا الطريق ليس محفوظاً، ولو كان هذا ثابتاً ما أعلَّ البخاري ذكر علقمة في إسناده بعدم ذكره في رواية الثوري، كما سيأتي نقل كلامه إن شاء الله تعالى. وقد أعلت رواية شعبة بثلاث علل:

العلة الأولى: الاختلاف على شعبة، فكان تارة يذكر علقمة في إسناده، وتارة يحذفه، وتارة يشك في ذكر علقمة في الإسناد، وتارة يذكر أن حجر بن عنبس سمعه من علقمة وسمعه من أبيه، خاصة أن هذه الاختلافات من الطبقة الأولى من أصحاب شعبة، وإن كان أكثر الرواة عن شعبة على ذكر علقمة بن وائل في إسناده. فهذه علة في إسناده شعبة. ولم يختلف على سفيان الثوري في إسناده، وقد توبع سفيان الثوري، تابعه العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل.

العلة الثانية: أن سفيان الثوري رواه بقوله: (وقال: أمين ورفع بها صوته) وقال شعبة، وخفض بها صوته، فهذه علة أخرى في المتن والعلة الأولى في الإسناد.

قال البيهقي في المعرفة: «رواه شعبة عن سلمة بن كهيل فقال في متنه: (خفض بها صوته)، وقد أجمع الحفاظ؛ محمد بن إسماعيل البخاري وغيره: على أنه أخطأ في ذلك».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/٣١٨، ٣١٩): «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان... ثم ساق البيهقي بإسناده إلى العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان. قلت: وشعبة أيضاً إن خالفه؟ قال: نعم.

ثم ساق البيهقي بإسناده إلى يحيى بن سعيد أنه قال: ليس أحد أحب إليّ من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان.

ثم ساق البيهقي بإسناده إلى وكيع، أنه قال: قال شعبة: سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن شيخ، فلقبت الشيخ إلا وجدته كما قال سفيان».

العلة الثالثة: أن شعبة قال: عن حجر أبي العنبر، وقال سفيان: حجر بن عنبس، والخطب سهل في هذه، فإن الاختلاف في كنية الراوي لا يغير شيئاً من إسناده، فسواء أكانت كنيته =

وجه الاستدلال:

إذا حفظ التأمين من فعل الرسول ﷺ دل على مشروعية التأمين للإمام، لأن الوقائع تحمل على الغالب، وغالب صلاته ﷺ كان إمامًا، ولم يُصَلِّ مأمومًا إلا نادرًا.

الدليل الثالث:

(ح-١٤٣٤) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

أبا العنيس كما ذهب إلى هذا ابن حبان وابن الملقن أم كانت كنيته أبا السكن كما ذكر ذلك محمد ويحيى ابنا سلمة بن كهيل، أم كان له أكثر من كنية كما رجح ذلك ابن حجر، فإن عينه واحدة، لهذا لن أطيل في بيان الخطأ من الصواب في هذا الاختلاف.

وقد خطأ شعبة كل من البخاري ومسلم والدارقطني وأبي زرعة وغيرهم. قال الترمذي في السنن (٢٧/٢ - ٢٩): «سمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث: فقال: عن حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ، وإنما هو عن حُجْرِ بْنِ عَنبَسٍ، وَيُكْنَى أَبُو السَّكَنِ، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو عن حُجْرِ بْنِ عَنبَسٍ عن وائل بن حُجْرٍ، وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومدَّ بها صوته، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح...». وقال مسلم في التمييز (ص: ١٨٠): «أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: وأخفى صوته». هذا فيما يتعلق بطريق حجر بن عنيس، عن وائل.

وقد روي حديث وائل من غير طريق حجر بن عنيس: رواه أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذنا أذنيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال: آمين، يرفع بها صوته.

وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وقد خرجت هذا الطريق فيما سبق، فانظر: (ح: ١٢٨٩). كما رواه شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين.

رواه أحمد (٣١٨/٤)،

ومحمد بن إسحاق الصغاني، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨٤/٢)، كلاهما (أحمد، والصغاني) روياه، عن أسود بن عامر، عن شريك به. إلا أن شريكًا قد اضطرب فيه: فمرة يروي عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر، ومرة يروي عن شريك عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وثالثة يروي عن أبي إسحاق عن علقمة بن وائل، عن أبيه. ورابعة يروي عن شريك، عن سماك، عن علقمة عن أبيه. وقد استوفيت تخريج طريق شريك عند الكلام على طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، انظر (ح: ١٢٥٣).

عن شعيب، حدثنا الليث، حدثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال،
 عن نعيم المُجَمِّرِ قال: صليت وراء أبي هريرة فقراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
 [الفاتحة: ١]، ثم قرأ بأَم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
 [الفاتحة: ٧] فقال: آمين. فقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام
 من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني
 لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ (١).

[لم يروه عن أبي هريرة إلا نعيم بن المُجَمِّرِ، تفرد به سعيد بن أبي هلال،
 وهو صدوق، ورواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، ومن طريق أبي بكر بن
 الحارث بن هشام، ورواه البخاري من طريق سعيد المقبري، ورواه مسلم من
 طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أربعتهم (أبو سلمة وأبو بكر، والمقبري،
 وأبو صالح)، روه عن أبي هريرة، وليس فيه ذكر قراءة البسملة ولا الجهر بها،
 ولا التأمين، فأخشى ألا يكون محفوظاً] (٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٤٣٥) ما رواه أبو داود في السنن، قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا
 صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة،
 عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
 الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمين»، حتى يُسْمِعَ مَنْ يليه من الصفِّ الأول (٣).

ورواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى به،
 ولفظه: ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
 عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، حتى يسمعها أهل الصفِّ الأول، فيرتجُّ بها
 المسجد (٤).

(١) سنن النسائي (٩٠٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٣٤٢).

(٣) سنن أبي داود (٩٣٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٨٥٣).

[ضعيف]^(١).

الدليل الخامس:

ما رواه ابن خزيمة من طريق إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن العلاء الزبيدي، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد،

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين^(٢).

[ضعيف]^(٣).

(١) رواه أبو داود (٩٣٤)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٦١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٧). ورواه أبو يعلى في مسنده (٦٢٢٠)، والبخاري (٨٨١٧)، ثلاثهم (أبو داود وأبو يعلى، والبخاري) قالوا: حدثنا نصر بن علي الجهضمي به.

وهو إسناده ضعيف، ابن عم أبي هريرة فيه جهالة، لم يوثقه إلا ابن حبان، والراوي عنه بشر بن رافع، قال فيه أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، لا نرى له حديثاً قائماً. وانظر تنقيح التحقيق (٢/٢٠٣).

وقد ضعفه ابن القطان الفاسي بهما. انظر بيان الوهم والإيهام (٣/١٥٦).

قال البخاري: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وبشر بن رافع ليس بالقوي، وإن كان قد روى عنه جماعة من أهل العلم، وحدثوا عنه.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٠٦): «هذا إسناده ضعيف؛ أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر: ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات».

(٢) صحيح ابن خزيمة (٥٧١).

(٣) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي المعروف بأبو بزريق، ضعيف، وإذا روى عن عمرو بن الحارث فهو ضعيف جداً.

قال النسائي: «ليس بثقة، إذا روى عن عمرو بن الحارث». قلت: وهذا منها.

وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال أيضاً: قال لي ابن عوف: ما أشك أن إسحاق بن إبراهيم بن بزريق يكذب. يعني: محمد بن عوف الحمصي، وضعفه الذهبي في الميزان.

ووثقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١١٣).

وقال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (١/٢٠٩): «سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن معين - وأثنى على إسحاق بن بزريق خيراً - وقال: الفتى لا بأس به، ولكنهم يحسدونه. قال =

= (يعني ابن أبي حاتم): وسئل أبي عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، فقال: شيخ». **العلة الثانية:** عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٨٠/٨)، وقال: مستقيم الحديث. ولم يوثقه غيره.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٦/٦) وسكت عليه.

وقال الذهبي في الميزان (٢٥١/٣): «تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف».

العلة الثالثة: الاختلاف فيه على لفظه:

فرواه محمد بن يحيى الذهلي كما في صحيح ابن خزيمة (٥٧١)، ويحيى بن محمد بن عمرو، كما في صحيح ابن حبان (١٨٠٦)، ويحيى بن عثمان بن صالح كما في سنن الدارقطني (١٢٧٤)، وسنن البيهقي (٢٤٥٢)، وأبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي كما في مستدرک الحاكم (٨١٢)، أربعتهم رووه عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين! والصواب أنه ليس على شرط أحد منهما.

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

فتعقبه ابن رجب، فقال في الفتح (٤٩٢/٤): «كذا قال، ووصله وهم، إنما هو مدرج من قول الزهري، كما رواه مالك». يقصد ابن رجب رواية الزهري كان الرسول ﷺ يقول: آمين.

وخالفهم عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء كما في مسند الشاميين للطبراني (١٧١٣) فرواه عن أبيه به، بلفظ: إذا آمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

وليس فيه أن الرسول ﷺ كان يقول آمين.

وعمر بن إسحاق لم أقف له على ترجمة، وذكره المزي في تهذيبه قائلاً: لم أجد له ترجمة، وانظر إرشاد القاضي والداني (٧١٩)، إلا أن لفظ عمرو بن إسحاق محفوظ من حديث الزهري، رواه البخاري بحروفيه (٦٤٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحده، عن أبي هريرة.

ورواه الإمام مالك كما في الموطأ (٨٧/١)، ومن طريقه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ويونس كما في صحيح مسلم (٧٣-٤١٠)، كلاهما (مالك ويونس) عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وسبق تخريج جميع طرقه.

ورواه محمد بن الوليد الزبيدي كما في سنن النسائي (٩٢٥)، وفي الكبرى له (٩٩٩)، قال: =

□ ونوقش:

المعروف من حديث الزهري أنه روى تأمين الرسول ﷺ مرسلًا^(١)، وتأمين الإمام مسندًا بلفظ: (إذا أمن الإمام -وفي رواية القارئ- فأمنوا...) متفق عليه، وسبق تخريجه، وليس فيه كان الرسول ﷺ يقول آمين.

□ وأجيب:

بأن الاحتجاج بالمرسل مختلف فيه، وهو حجة عند الجمهور وحجة عند الشافعي إذا اعتضد، وقد اعتضد بحديث وائل بن حجر، وهو حديث صحيح، وسبق تخريجه. وكل خطاب خاطب فيه الرسول ﷺ أمته فهو داخل فيه، وما شرع للإمام في الصلاة شرع ذلك في حق الرسول ﷺ، فهو الإمام المطلق، إلا بدليل يخرج الرسول ﷺ من هذا العموم.

الدليل السادس:

(ح-١٤٣٦) مارواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين^(٢). [مرسل، على اختلاف في إسناده، وقد رجح أبو حاتم والدارقطني وابن

= أخبرني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. ورواية الزبيدي نص في أن الملائكة تؤمن على دعاء الإمام ففيه اتحاد التأمين على دعاء واحد، وحديث أبي سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة ليس فيه إلا أنه وعد من وافق تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فيحتمل أن يكون التأمين على وجه الاستقلال ويحتمل أنه تأمين على دعاء واحد، وهو الأقرب، وسوف أتعرض له بالبحث إن شاء الله تعالى. والخلاصة أن حديث الزهري مسند من حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ كان يقول آمين لم يثبت، والمحفوظ عن الزهري عن الرسول ﷺ مرسلًا، وأما السنة القولية عن الزهري بتأمين الإمام، لا تأمين الرسول ﷺ، فمحفوظ بلفظ: (إذا أمن الإمام، وفي رواية: القارئ فأمنوا...) متفق عليه، وأوامر الرسول ﷺ لأمته داخل فيها بالعموم إلا بدليل، وهي من مباحث أصول الفقه، والله أعلم. (١) روى مالك في الموطأ (١/٨٧)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٧٢-٤١٠).

وعبد الرزاق في المصنف (٢٦٣٢) عن معمر، كلاهما، عن ابن شهاب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: آمين. وهذا مرسل.

(٢) المسند (٦/١٢).

خزيمة والبيهقي إرساله^(١).

الدليل السابع:

(ح-١٤٣٧) ما رواه الدارقطني من طريق بحر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ولا الضالين [الفاتحة: ٧]، قال: آمين، ورفع بها صوته^(٢).

قال الدارقطني: بحر السقاء ضعيف^(٣).

الدليل الثامن:

(ح-١٤٣٨) ما رواه الإمام إسحاق بن راهويه من طريق هارون الأعور، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن أمه، أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فسمعته وهو يقول: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فلما قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، حتى سمعته وهي في صف النساء^(٤).

[ضعيف]^(٥).

(١) سبق تخريجه، انظر: ح (١٧٤) من المجلد الأول.

(٢) سنن الدارقطني (١٢٧٢).

(٣) ومن طريق بحر السقاء أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣٤١).

(٤) مسند إسحاق بن راهويه (٢٣٩٦).

(٥) الحديث أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٣٩٦)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٦٢٠). ورواه أبو يعلى في معجمه (٣١٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٠٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١٥٨/٢٥) ح ٣٨٣، وحفص بن عمر في جزء قراءات النبي ﷺ، والدارقطني في الثاني من الأفراد (١)، من طريق هارون بن موسى النحوي به. وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٦/٨) عن هارون، عن إسماعيل بن سالم (والصواب: إسماعيل بن مسلم) به.

لم يروه عن أبي إسحاق إلا إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات.

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين، تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي عنه، ولم يروه عنه غير هارون بن موسى النحوي».

الدليل التاسع:

(ث-٣٥٢) روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: وكان أبو

هريرة ينادي بالإمام لا تفتني بأمين^(١).

[صحيح]^(٢).

وضعه الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤/٢).

(١) صحيح البخاري (١٥٦/١).

(٢) وصله عبد الرزاق في المصنف (٢٦٤٠)، عن ابن جريج، عن عطاء. وهذا إسناد صحيح،

وابن جريج مكثر عن عطاء، فلا تضر عننته.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٩٧٨) حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، أن

أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين، فقال للإمام: لا تسبقني.

وهذا إسناد صحيح، وفيه متابعة لأثر عطاء بن أبي رباح.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٢٦٣٧) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن، عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين، فاشترط عليه بأن لا يسبقه بأمين.

وهذا إسناد صحيح أيضاً، ويحيى بن أبي كثير رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن المدني،

وهو من أعلم الناس بحديث أهل المدينة.

وقد روى البزار في المسند (٨٥٤٦) أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: أخبرنا يحيى بن

سعيد الأموي، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ استعمل العلاء

بن الحضرمي على البحرين، فاستتبعه أبا هريرة، فاشترط عليه أن يكون مؤذناً، ولا يسبقه بأمين.

وهذا إسناد ضعيف جداً لم يروه عن المقبري إلا ابنه عبد الله بن سعيد، وهو رجل متروك،

وبه أعلمه البزار، حيث قال: لا نعلم أحداً تابعه على روايته عن المقبري.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٩٦٢) حدثنا وكيع، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن

رباح، عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً بالبحرين، فقال للإمام: لا تسبقني بأمين.

وهذا إسناد حسن، الوليد بن رباح، قال عنه البخاري: مقارب الحديث. وقال أبو حاتم:

صالح. وباقي إسناده ثقات.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٢٦٣٩) عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي

سلمة، أن أبا هريرة دخل المسجد، والإمام فناداه أبو هريرة: لا تسبقني بأمين.

وبشر بن رافع فقيه ضعيف الحديث، لكنه صالح في المتابعات.

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٥٨/٢) من طريق أبي سهل بن زياد القطان، حدثنا

إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن

أبي رافع، أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط ألا يسبقه بالضالين حتى يعلم =

الدليل العاشر:

(ث-٣٥٣) روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له:
 أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى
 أن للمسجد للَجَّة^(١).

[صحيح]^(٢).

فهذان صحابيَان صح عنهما نقل تأمين الإمام، ولم يأت ما يعارضهما، فصح
 أن السنة في أن الإمام يؤمن مع المأموم.

□ دليل من قال: لا يؤمن الإمام في الجهرية:

هذا القول جمع بين أدلة القولين السابقين، فحملوا أدلة القائلين بأنه لا يستحب
 تأمين الإمام مطلقاً على الصلاة الجهرية.

وأن السنة في الدعاء أن الداعي يدعو، وغيره يؤمن.

وحملوا أدلة القائلين بأنه يستحب للإمام التأمين مطلقاً على الصلاة السرية.

وهذا قول مرجوح، فإن الأدلة صريحة في تأمين الإمام في الجهرية.

□ الراجع:

لا ينبغي الخلاف في أن الإمام حكمه حكم الفذ فإنه يؤمن مطلقاً في السرية
 والجهرية. والله أعلم.



= أنه قد دخل الصف، فكان مروان إذا قال: ولا الضالين، قال أبو هريرة: أمين، يمد بها صوته،
 وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم.

ورجاله ثقات إلا أبا سهل بن زياد قال البرقاني: كرهوه لمزاح فيه، وهو صدوق. وقال
 الدارقطني: ثقة، فالإسناد بين أن يكون حسناً أو صحيحاً.

(١) المصنف (٢٦٤٠).

(٢) ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١/١٥٦).



البند الثاني

في تأمين المأموم

المقصد الأول

في تأمين المأموم في السرية

المدخل إلى المسألة:

- تأمين المأموم على قراءة نفسه في السرية فرع عن القراءة، والراجح أنه يقرأ خلف الإمام؛ لأن أمره بالاستماع والإنصات كان من أجل الاستماع لقراءة إمامه، وهو خاص بالجهرية.
- إذا جهر الإمام في السرية فقد خالف السنة، فلا يؤمن المأموم معه؛ استناداً للأوامر العامة والمطلقة بتأمين المأموم مع الإمام؛ لأن النصوص محمولة على المشروع، وجهر الإمام خلاف السنة.

[م-٥٦٠] المأموم إما أن يؤمن على قراءة نفسه في الصلاة السرية، وإما أن يؤمن على قراءة إمامه.

والخلاف في تأمين المأموم على قراءة نفسه في الصلاة السرية يتوقف على حكم قراءة الفاتحة له خلف الإمام:

فذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يشرع له التأمين؛ لأن المأموم ممنوع عندهم من القراءة خلف الإمام، والتأمين فرع عن القراءة.

وذهب الجمهور إلى أنه يؤمن على قراءة نفسه؛ لأن قراءة الفاتحة في الصلاة السرية مشروعة له خلف الإمام، على اختلاف بينهم في حكم القراءة، وهي واجبة

كما هو مذهب الشافعية، أم مستحبة كمذهب المالكية والحنابلة؟

قال النووي: «إن كانت الصلاة سرية أَسَرَّ الإمام وغيره بالتأمين تبعاً للقراءة، وإن كانت جهرية، وجهر بالقراءة استحَب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه»^(١).

وقد سبق تحرير الخلاف في قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية، ومناقشة الحنفية، فأغنى ذلك عن إعادتها.

وأما تأمين المأموم في الصلاة السرية على قراءة إمامه، كما لو سمع منه قول: ولا الضالين، سواء أكان ذلك لقربه من الإمام، أم لجهر الإمام بالقراءة خطأ، ففيها قولان، هما قولان في مذهب الحنفية والمالكية.

فقييل: يؤمن، وهو ظاهر الكتاب عند الحنفية، وأرجح القولين في مذهب المالكية. وقيل: لا يؤمن؛ لأن هذا الجهر غير مشروع، فلا عبرة به^(٢).

قال ابن نجيم: «اختلفوا في تأمين المأموم، إذا كان الإمام في السرية، وسمع المأموم تأمينه، منهم من قال: يقوله هو، كما هو ظاهر الكتاب.

ومنهم من قال: لا؛ لأن ذلك الجهر لا عبرة به... وقد علم مما ذكرنا أن المأموم لا يقولها إلا إذا سمع قراءة الإمام، لا مطلقاً، فليس هو كالإمام مطلقاً»^(٣).
يقصد أن المأموم لما كان لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً لم يشرع له التأمين إلا إذا سمع قول الإمام يقرأ (ولا الضالين).

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧١).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٣١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٢، ٤٩٣)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ١١٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦٨)، كنز الدقائق (ص: ١٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٦)، مجمع الأنهر (١/ ٩٦).

وأما مذهب المالكية فيشرع للمأموم التأمين في السرية عند فراغه من قراءة نفسه، وعلى قراءة إمامه إن سمع قول إمامه ﴿ولا الضالين﴾، فإن لم يسمعه فقولان: أشهرهما لا يؤمن على قراءة إمامه؛ لأن التأمين إجابة، وهي فرع السماع. انظر في مذهب المالكية: الموطأ (١/ ٨٧، ٨٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٣)، الخرشبي (١/ ٢٨٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، منح الجليل (١/ ٢٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧٣)، التفريع (١/ ٧٠).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٣١).

□ حجة من قال: يؤمن على قراءة إمامه في الصلاة السرية:

(ح-١٤٣٩) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه،
عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).
فقوله: (إذا أمن فأمنوا) فعلق تأمين المأموم على تأمين الإمام، وعمومه وإطلاقه يشمل السرية والجهرية.
ولما رواه البخاري من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(٢).

وجه الاستدلال به كالأستدلال بالحديث السابق.

فظاهره أن المأموم مأمور بالتأمين إذا سمع الإمام يقول: ولا الضالين، ولم يقيد ذلك في الصلاة الجهرية، فشمّل السرية.

□ ويناقد:

بأن الأحاديث المطلقة والعامّة محمولة على المشروع، وجهر الإمام في الصلاة السرية خلاف السنة، فلا تحمل الأحاديث على الصفات الواردة خلاف السنة، فإذا كان أهل الأصول يناقشون في العام والمطلق أيحمل على النادر، أم يقتصر به على الغالب، فما بالك في حمل الأحاديث على الصفات غير المشروعة، المخالفة للسنة، وهذه هي حجة من قال: لا يؤمن، أن هذا الجهر لا عبرة به، لمخالفته السنة، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢-٤١٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٢).



المقصد الثاني

في تأمين المأموم في الجهرية

الفصل الأول

في تأمين المأموم على قراءة نفسه وعلى قراءة إمامه

المدخل إلى المسألة:

- التأمين والتعود سنتان تابعتان للقراءة.
- التأمين إجابة، وهي فرع السماع.
- إذا لم يسمع المأموم قراءة إمامه لبعده أو لوجود مانع، أو لكون الصلاة سرية شرع له التأمين سرًّا على قراءة نفسه، وإذا سمع قراءة إمامه لم يقرأ على الصحيح، وأتمن جهرًا على قراءة إمامه.
- من أوجب على المأموم القراءة خلف الإمام شرع له التأمين على قراءة نفسه، وعلى قراءة إمامه، وهو قول مرجوح.
- لا يجهر المأموم في شيء من الصلوات إلا بالتأمين، ولا يستحب مقارنته للإمام في شيء إلا فيه.

[م-٥٦١] اختلف العلماء في مشروعية التأمين للمأموم في الصلاة الجهرية: فقيل: لا يشرع للمأموم التأمين على قراءة نفسه؛ لأنه ممنوع من القراءة خلف الإمام في الجهرية، ويشرع له التأمين على قراءة إمامه، وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والقول القديم للشافعي^(١).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٩٢، ٤٩٣)، تبين الحقائق (١/١١٣)، الدر المختار شرح تنوير

قال في بدائع الصنائع: «إذا فرغ من الفاتحة يقول أمين، إماماً كان أو مقتدياً، أو منفرداً، وهذا قول عامة العلماء»^(١).

وقيل: يشرع له التأمين على قراءة نفسه، وعلى قراءة إمامه وهو مذهب الشافعية، بناء على ذهاب الشافعي في الجديد إلى وجوب القراءة على المأموم خلف الإمام في الجهرية.

فإن فرغ من الفاتحة قبل إمامه فالأصح في مذهب الشافعية أنه يُؤمّن لنفسه، ثم يؤمن للمتابعة، وإن أمّن المأموم متابعة للإمام، ثم قرأ الفاتحة بعده أمّن ثانية لقراءة نفسه، ولو فرغاً من الفاتحة معاً كفاه أن يؤمّن مرة واحدة^(٢).

واختار البغوي من الشافعية أنه إن فرغ من الفاتحة قبل فراغ إمامه منها، فالأولى أن ينتظر حتى يؤمن مع الإمام، وضعفه النووي^(٣).

وهذه المسألة مبنية على قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية:

فمن قال: لا يقرأ، اقتصر تأمين المأموم على قراءة الإمام.

ومن أوجب عليه القراءة خلف الإمام شرع له التأمين على قراءة نفسه، وعلى

قراءة الإمام.

الأبصار (ص: ٦٨)، كنز الدقائق (ص: ١٦٣)، بدائع الصنائع (١/٢٠٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٦)، مجمع الأنهر (١/٩٦).

وأما مذهب المالكية فيشرع للمأموم التأمين في السرية عند فراغه من قراءة نفسه، وعلى قراءة إمامه إن سمع قول إمامه ﴿ولا الضالين﴾، سرية كانت الصلاة أو جهرية، فإن لم يسمعه فقولان: أشهرهما لا يؤمن على قراءة إمامه؛ لأن التأمين إجابة، وهي فرع السماع. انظر في مذهب المالكية: الموطأ (١/٨٧، ٨٨)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٢٣)، الخرشبي (١/٢٨٢)، حاشية الدسوقي (١/٢٤٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٣٢٦، ٣٢٧)، منح الجليل (١/٢٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٧٣)، التفريع (١/٧٠).

(١) بدائع الصنائع (١/٢٠٧).

(٢) المجموع (٣/٣٧٣)، أسنى المطالب (١/١٥٤)، مغني المحتاج (١/٣٦٠)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ٩٥)، نهاية المحتاج (١/٤٩١).

(٣) المجموع (٣/٣٧٣).

وقد سبق لنا بحث هذه المسألة، والحمد لله، ورجحت فيها أن المأموم لا يشرع له القراءة خلف الإمام، وبالتالي لا يشرع له إلا التأمين على قراءة إمامه.





الفصل الثاني

في تأمين المأموم إذا لم يسمع قراءة إمامه

المدخل إلى المسألة:

- التأمين فرع عن القراءة.
- العلة في سقوط القراءة عن المأموم في الصلاة الجهرية من أجل أن يُفْرِغ المأموم قلبه لسماع قراءة إمامه، وحتى لا يَنَازِع الإمام قراءته فإذا لم يسمعه لم يشرع له السكوت.
- السكوت المشروع في الصلاة المراد به السكوت عن كلام الناس، لا مطلق الصمت؛ لئلا تخلو الصلاة عن قراءة أو استماع أو ذكر.
- شرع الله الصلاة لإقامة ذكر الله إما بتلاوة القرآن أو باستماعه، أو بالأذكار الخاصة.
- إذا شرع للمأموم أن يقول أذكار الركوع والسجود والتشهد بالإجماع، شرعت له القراءة حيث لا يسمع قراءة إمامه.
- إذا شرع للمأموم القراءة لبعده إمامه، أو لكونه أصم أو لكون الصلاة سرية شرع له التأمين سرًّا على قراءة نفسه.

[م-٥٦٢] وإذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام لبعده أو لطرش، فالتأمين مبني على الخلاف في مشروعية قراءة الفاتحة له: فمن شرع له قراءة الفاتحة استحَب له التأمين على قراءة نفسه، وهو مذهب الشافعية، وقول في مذهب المالكية، ونص عليه أحمد^(١).

(١) مواهب الجليل (١/٥٣٦)، حاشية الدسوقي (١/٢٤٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٢٤١)، تحفة المحتاج (٢/٥١)، فتح العزيز (٣/٣١١)، المجموع (٣/٣٦٤)، روضة =

قال ابن مفلح في الفروع: «وإن لم يسمعه لبعده قرأ في المنصوص»^(١).
ومن قال: لا يشرع للمأموم القراءة مطلقاً، ولو لم يسمع إمامه لم يستحب له التأمين؛ وهو المنصوص عند المالكية، واقتصر عليه خليل في مختصره، ووجه في مقابل الأصح عند الشافعية^(٢).

قال خليل: «وإنصات مقتدٍ، ولو سكت إمامه»^(٣).

وقال الدردير في الشرح الكبير «تكره قراءته ولو لم يسمعه»^(٤).
وإذا كرهت له القراءة كره له التأمين؛ لأن التأمين فرع عن القراءة، وقد سبق لنا بحث هذه المسألة، وذكر أدلتها، وبيان الراجح، في المجلد السابق.



= الطالبيين (٢٤١/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٩٨/٢)، كشف القناع (٤٦٤/١)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٥)، المغني (٤٠٧/١)، الفروع (١٩٣/٢)، الإنصاف (٢/٢٣١)، الإقناع (١٦٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٤/١).

(١) الفروع (١٩٣/٢).

(٢) مختصر خليل (ص: ٣٢)، حاشية الدسوقي (٢٤٧/١)، مواهب الجليل (٥٣٦/١)، إكمال المعلم (٢/٢٧٨)، شرح زروق على متن الرسالة (١/٢٨١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٧)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٠٢)، التوضيح لخليل (١/٣٣٧)، المجموع (٣/٣٦٤).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٢).

(٤) الشرح الكبير للدردير (١/٢٤٧).



الفصل الثالث

في تأمين المأموم إذا ترك إمامه التأمين

المدخل إلى المسألة:

- التأمين سنة قولية للإمام والمأموم.
- إذا ترك الإمام التأمين أتى بها المأموم، قياساً على الاستعادة.
- إذا ترك الإمام السنن القولية لم يترك ذلك المأموم، وإن ترك السنن الفعلية اقتدى به المأموم إلا أن تكون السنة الفعلية خفيفة لا تظهر في فعلها مخالفة الإمام كجلسة الاستراحة.
- إذا أخفى الإمام التأمين جهر به المأموم.
- التأمين مشروع على دعاء الفاتحة، وليس على مطلق قراءة الفاتحة، فإذا لم يسمع الدعاء، ومنه قوله: ولا الضالين، وسمع الثناء في أول الفاتحة لم يؤمن.

[م-٥٦٣] إذا ترك الإمام التأمين وسمع المأموم من الإمام قوله: ﴿ولا الضالين﴾، فهل يترك التأمين متابعة للإمام؟

هذه المسألة لا تنزل على مذهب الحنفية؛ لأنهم يرون أن الإمام وغيره يؤمن سرّاً، فإذا كان لا يجهر بالتأمين لم يهتد المصلي أترك إمامه التأمين أم فعله سرّاً^(١). قال في كنز الدقائق: «وأمن الإمام والمأموم سرّاً»^(٢).

وسوف أتعرض إن شاء الله تعالى في البحث في صفة التأمين والجهر به.

(١) تبين الحقائق (١/١١٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٥٢)، البحر الرائق (١/٣٣١).

(٢) كنز الدقائق (ص: ١٦٣).

كما أن الإمام مالكاً يكره تأمين الإمام في الجهرية، كما في رواية المصريين عنه، فإذا ترك الإمام التأمين في الجهرية فالفعل جارٍ وفق المستحب على المشهور من المذهب^(١).

وقد ذكرنا أدلة المالكية في مسألة حكم التأمين، فارجع إليه إن شئت. وأما الشافعية والحنابلة الذين يستحبون جهر الإمام بالتأمين فقد نصوا على أن المأموم لا يترك التأمين لترك الإمام^(٢).

قال النووي: «إذ لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف، نص عليه في الأم، واتفقوا عليه؛ ليسمع الإمام فيأتي به. قال أصحابنا: سواء تركه الإمام عمداً أو سهواً.... وهو مقتضى نص الشافعي في الأم، فإنه قال: وإن تركه الإمام قاله من خلفه، وأسمعه لعله يذكر، فيقوله، ولا يتركونه لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه. هذا نصه»^(٣).

وقال ابن قدامة: «فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم، ورفع صوته؛ ليذكر الإمام، فيأتي به، لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم، كالأستعاذة، وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم؛ لما ذكرناه»^(٤).

[م-٥٦٤] وإن لم يسمع قول ﴿ولا الضالين﴾ ولكن سمع قراءته لبعض آيات الفاتحة، فهل يؤمن بالتحري؟

(١) قال خليل في التوضيح (١/٣٤٣): «ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقاً، فإذا جهر، فروى المصريون: لا يؤمن. وروى المدنيون: يؤمن.. والمشهور رواية المصريين».

وانظر: جامع الأمهات (ص: ٩٤)، المنتقى للبايجي (١/١٦٢)، الخرشي (١/٢٨٢)، الشرح الكبير (١/٢٤٨)، التاج والإكليل (٢/٢٤٣).

(٢) الأم (١/١٣١)، المجموع (٣/٣٧٢)، مغني المحتاج (١/٣٦١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٦٢)، تحرير الفتاوى (١/٢٤٧)، بحر المذهب للرويانى (٢/٣٣)، الكافي لابن قدامة (١/٢٤٧)، المغني لابن قدامة (١/٣٥٣)، الفروع (٢/١٧٦)، المبدع (١/٣٨٨)، الإنصاف (٢/٥١)، الإقناع (١/١١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/٣٧٢).

(٤) المغني (١/٣٥٣).

فقييل: لا يُؤمَّن، ولا يتحرى، وهو الأظهر في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية^(١).

لظاهر حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفتحة: ٧] فقولوا: آمين... الحديث^(٢).
ولأنه لو تحرى لربما أوقعه في غير موضعه.

وقيل: يتحرى ويؤمَّن، وبه قال ابن عبدوس من المالكية، وهو قول في مقابل الأظهر عندهم^(٣).

وهذا القول مقيد بما إذا سمع بعض الفاتحة من الإمام، ولم يسمع قوله: ولا الضالين، أما إذا لم يسمع قراءة الإمام مطلقاً فقد تقدمت هذه المسألة، وأن المالكية يرون أنه لا يؤمن على قراءة نفسه؛ لأنه لا يشرع له القراءة، ولا على قراءة إمامه؛ لأنه لم يسمع منه قراءة شيء من الفاتحة، والله أعلم.

□ والراجع:

أن المأموم إذا لم يسمع قراءة إمامه مطلقاً فهو مأمور بالقراءة، فيستحب له التأمين على قراءته لنفسه سرّاً، وإذا سمع أول الفاتحة، ولم يسمع قوله: ولا الضالين فهو لا يؤمن أيضاً؛ لأن التأمين على دعاء الفاتحة، وليس على مطلق قراءة الفاتحة،

(١) الفواكه الدواني (١/١٧٨)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٤٨)، شرح مختصر خليل (١/٢٨٢)، التاج والإكليل (٢/٢٤٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٢٦).
جاء في حاشية الشرواني (٢/٥٠): «ولو سمع بعضها، فهل يؤمن مطلقاً، أو لا يؤمن مطلقاً، أو يقال: إن سمع ما قبل الهدنا لم يؤمن، أو هي وما بعدها آمن، محل تأمل. بصريّ ونقل عن حاشية الشارح على فتح الجوّاد ما نصّه: والذي يتجه أن العبرة بالآخر؛ لأنه الذي يليه التأمين، لكن هل يشترط كونه جملة مفيدة من الفاتحة أو من غيرها، الأقرب نعم، فيكفي سماع: ولا الضالين مثلاً. اهـ». وقد نص بعض الشافعية على أن المأموم لا يؤمن على إمامه إلا إن سمع قراءته. انظر: تحفة المحتاج (٢/٥٠)، الغرر البهية (١/٣٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٢).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (١/١٧٨)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٤٨)، منح الجليل (١/٢٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٧٤)

وإذا لم يسمع الدعاء، ومنه قوله: ولا الضالين فإنه لا يؤمن؛ لظاهر حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين... الحديث^(١).

ولأن العبرة بسماع آخر الفاتحة؛ لأنه هو الذي يليه التأمين، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٧٨٢).



المسألة الرابعة
في صفة التأمين
المطلب الأول
في صفة تأمين الإمام

المدخل إلى المسألة:

- الجهر والإسرار متلقى من الشارع.
- البسمة يسر بها وإن كانت آية من القرآن اتباعاً للسنة على الصحيح.
- التعوذ والتأمين ليسا من القرآن بالإجماع والأول يسر به والثاني يجهر به إذا جهر بالقراءة.
- التأمين تبع للقراءة إسراراً وجهرًا.
- قال الرسول ﷺ إذا أمن الإمام فأمنوا.
- قال ابن المنذر: محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمن إذا آمن إمامه وهو لا يجد السبيل إلى معرفة تأمين إمامه.

[م-٥٦٥] لا يشرع الجهر بالتأمين في الصلاة السرية، سواء أكان المصلي إمامًا، أم مأمومًا أم فذا؛ لأن التأمين تبع للقراءة.

وإما إذا كانت الصلاة جهرية، فمن قال: لا يؤمن، كما هو رواية الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، ورواية المصريين عن مالك، وهي المشهور من مذهبه، فلا تنزل هذه المسألة على هذا القول، وسبق توثيق ذلك في حكم التأمين.

جاء في الدر الثمين: «يستحب تأمين كل مُصَلٍّ ما عدا الإمام في الجهر»^(١).

(١) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٢٩).

وقال الخرخشي في شرحه: «الإمام لا يؤمن»^(١).
 ومن قال: يؤمن الإمام في الجهرية، وهو قول الجمهور، ورواية المدنيين عن مالك، اختلفوا في صفة التأمين:
 فقيل: يؤمن الإمام سرًّا، وهو مذهب الحنفية، والمقدم عند المالكية على القول بتأمين الإمام في الجهرية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد^(٢).
 قال ابن جزى في القوانين: «ويسر التأمين خلًا للشافعي»^(٣).
 وقال الخرخشي: «وكل من طلب منه التأمين إمامًا كان، أو غيره يستحب له الإسرار به؛ لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء»^(٤).
 وقيل: يجهر بالتأمين، وهو أحد القولين في مذهب مالك، والمذهب عند الشافعية، نص عليه في الأم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال داود، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور^(٥).

-
- (١) شرح الخرخشي على خليل (١/٢٨٢).
 (٢) المبسوط للسرخسي (١/٣٢)، بدائع الصنائع (١/٢٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٠)، تبين الحقائق (١/١١٣)، البحر الرائق (١/٣٣١).
 وجاء في رسالة أبي زيد القيرواني (ص: ٣٢): «ولا يقولها الإمام فيما جهر، ويقولها فيما أسرَّ فيه، وفي قوله إياها في الجهر اختلاف».
 قال في التاج والإكليل عن الباجي (٢/٢٤٣): هما روايتان يقصد الاختلاف في الجهر، روايتان عن مالك، ونسب للتلقين: الاختيار إخفاء التأمين.
 وانظر: جامع الأمهات (ص: ٩٤)، التوضيح شرح خليل (١/٣٤٤)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، التاج والإكليل (٢/٢٤٣)، شرح التلقين (١/٥٥٥)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/٤١٣)، شرح زروق على الرسالة (١/٢١٩).
 (٣) القوانين الفقهية (ص: ٤٤).
 (٤) شرح الخرخشي (١/٢٨٢).
 (٥) الفواكه الدواني (١/١٧٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٤٠)، التاج والإكليل (٢/٢٤٣)، شرح التلقين (١/٥٥٣، ٥٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٢٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٣٦).
 وقال الشافعي في الأم (١/١٣١): «إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن، قال: آمين، ورفع =

قال في الشامل في مذهب مالك: «ويستحب الإسرار به مطلقاً، وقيل: يجهر به الإمام في الجهر»^(١).

فجزم بالإسرار، وحكى الجهر بصيغة التمريض.

قال في جامع الأمهات: «ويسر كالمأموم والمنفرد، وقيل: يجهر في الجهر»^(٢).

قال خليل في التوضيح: قوله: (وقيل: يجهر): أي الإمام في الجهرية؛ لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: إذا أمن الإمام فأمنوا^(٣).

وقيل: الإمام مخير، إن شاء جهر، وإن شاء أسرَّ، اختاره ابن بكير من المالكية^(٤).

□ دليل من قال: يجهر الإمام بالتأمين:

الدليل الأول:

(ح-١٤٤٠) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(٥).

قال أبو بكر الأثرم: «(إذا أمن الإمام فأمنوا) فقد بين أن تأمين الإمام يُسمع،

= بها صوته». وانظر الأم أيضاً (٢١٢/٧)، ومختصر المزني (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/١١٠، ١١٢)، المهذب للشيرازي (١/١٣٩)، نهاية المطلب (٢/١٥٠)، فتح العزيز (٣/٣٤٧)، المجموع (٣/٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٣)، روضة الطالبين (١/٢٤٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٥٨، ٢٥٩)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٥٤٧)، الفروع (٢/١٧٥)، الإنصاف (٢/٥١)، الإقناع (١/١١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٩).

(١) الشامل (١/١٠٨).

(٢) جامع الأمهات (ص: ٩٤).

(٣) التوضيح (١/٣٤٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/٢٢٣)، تفسير القرطبي (١/١٢٩)، شرح التنوخي على الرسالة (١/١٤٠)، عقد الجواهر (١/١٠٠)، ونقل المازري في شرح التلقين (١/٥٥٤) عن ابن بكير أن الإمام مخير بين التأمين وإسقاطه في صلاة الجهر أيضاً.

(٥) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢-٤١٠).

فيؤمن مَنْ خلفه بتأمينه»^(١).

وقال ابن المنذر في الأوسط: «... محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمن إذا آمن إمامه وهو لا يجد السبيل إلى معرفة تأمين إمامه»^(٢).
وقال الخطابي: «فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين، ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته، فدل على أنه كان يجهر به جهراً يسمعه من وراءه»^(٣).

□ ونوقش الاستدلال:

بأن حديث: (إذا أمن فأمّنوا) لا يستلزم الجهر، وإنما يدل على أن الإمام يؤمن، فهو يأمر المأموم بالتأمين إذا بلغ الإمام موضع التأمين، وقد وضع لهم علامة على ذلك بحديث أبي هريرة المتفق عليه: وإذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين.

□ ورد هذا:

بأن قوله: (إذا أمن فأمّنوا) أي إذا أراد التأمين، والجهر مستفاد من هذا الحديث ومن أحاديث أخرى صحيحة، كالحديث التالي.

الدليل الثاني:

(ح-١٤٤١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس،

عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة: ٧]

فقال: آمين، يمد بها صوته^(٤).

وفي رواية أبي داود، قال: ورفع بها صوته^(٥).

(١) الناسخ والمنسوخ (١٣٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/١٣٠).

(٣) معالم السنن (١/٢٢٣).

(٤) المسند (٤/٣١٦).

(٥) سنن أبي داود (٩٣٢).

وهو تفسير لمعنى مَدَّ الصوت.

[صحيح] ^(١).

□ ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: ضعف الحديث بحجر بن عنبس.

وقد أجت عنه عند تخريج الحديث، وأن حجر بن عنبس صدوق إن لم يكن ثقة.

الوجه الثاني: أنه ربما رفع صوته مرة من أجل التعليم، وكان ذلك في بداية الأمر.

ويشهد لذلك ما رواه الدولابي في الكنى والأسماء من طريق يحيى بن سلمة

بن كهيل، عن أبيه، عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي، قال:

سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول: رأيت رسول الله ﷺ فذكر

الحديث، وفيه: وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، يمد بها

صوته، ما أراه إلا يعلمنا ^(٢).

□ ورد هذا:

بأن هذا قد تفرد به يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك، وقد رواه سفيان

وشعبة عن سلمة بن كهيل ولم يذكر ما ذكره ^(٣).

قال اللكنوي منتقداً مذهب أصحابه بعد أن صحح القول بالجهر بالتأمين:

«وأي ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان، أو الجهر

للتعليم، مع عدم ورود شيء من ذلك في رواية، والقول بأنه كان في ابتداء الأمر

أضعف؛ لأن الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر، وهو إنما أسلم في أواخر

الأمر، كما ذكر ذلك ابن حجر ^(٤).

الدليل الثالث:

(ح-١٤٤٢) ما رواه أبو داود في السنن، قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا

(١) سبق تخريجه، انظر (ح ١٤٣٣).

(٢) الكنى والأسماء (١٠٩٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ١٤٣٣).

(٤) تحفة الأحوذى (٦١ / ٢)، مرعاة المفاتيح (١٥٦ / ٣).

صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة،
 عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
 الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمين»، حتى يُسمع مَنْ يليه من الصفِّ الأول^(١).
 ورواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى به،
 ولفظه: ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ
 عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتجُّ بها
 المسجد^(٢).

[ضعيف]^(٣).

(ح-١٤٤٣) وروى النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال،
 عن نعيم المُجَمِّرِ قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
 [الفاتحة: ١]، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
 [الفاتحة: ٧] فقال: آمين. فقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام
 من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني
 لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(٤).
 وجه الاستدلال:

أن تأمين الناس كان مرتباً على تأمين الإمام، وهذا دليل على الجهر.

□ وأجيب:

بأن هذا الحديث لم يروه عن أبي هريرة إلا نعيم بن المُجَمِّرِ، تفرد به سعيد بن
 أبي هلال، وهو صدوق، والحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر قراءة البسملة
 ولا الجهر بها، ولا التأمين، فأخشى ألا يكون محفوظاً^(٥).

(١) سنن أبي داود (٩٣٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٥٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ١٤٣٥).

(٤) سنن النسائي (٩٠٥).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٣٤٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٤٤٤) ما رواه ابن خزيمة من طريق إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن العلاء الزبيدي، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الخامس:

(ح-١٤٤٥) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين^(٣). [مرسل، على اختلاف في إسناده، وقد رجح أبو حاتم والدارقطني وابن خزيمة والبيهقي إرساله]^(٤).

الدليل السادس:

(ح-١٤٤٦) ما رواه الدارقطني من طريق بحر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: آمين، ورفع بها صوته^(٥).

قال الدارقطني: بحر السقاء ضعيف^(٦).

الدليل السابع:

(ح-١٤٤٧) ما رواه الإمام إسحاق بن راهويه من طريق هارون الأعور، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين،

(١) صحيح ابن خزيمة (٥٧١).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ص: ٨١).

(٣) المسند (١٢/٦).

(٤) سبق تخريجه، انظر: ح (١٧٤) من أحكام الأذان، جزء من هذا الكتاب لم يطبع بعد.

(٥) سنن الدارقطني (١٢٧٢).

(٦) ومن طريق بحر السقاء أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣٤١).

عن أمه، أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فسمعتة وهو يقول: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فلما قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، حتى سمعته وهي في صف النساء^(١).
[ضعيف]^(٢).

الدليل الثامن:

(ث-٣٥٤) روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين^(٣).
[صحيح]^(٤).

الدليل التاسع:

(ث-٣٥٥) روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمّن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمّن من وراءه حتى أن للمسجد للجبّة^(٥).
[صحيح]^(٦).

فهذان صحابييان صح عنهما نقل تأمين الإمام والجمهور به، ولم يأت ما يعارضهما، فصح أن السنة في الإمام أن يجهر بالتأمين.

□ دليل من قال: يُسِرُّ الإمام بالتأمين:

الدليل الأول:

(ح-١٤٤٨) روى أحمد من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما حدثاه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٢٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٤٣٨).

(٣) صحيح البخاري (١/١٥٦).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ث-٣٥٢).

(٥) المصنف (٢٦٤٠).

(٦) ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١/١٥٦).

أَلْضَّالِّينَ ﴿١﴾، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه.

وجه الاستدلال:

لو كان الإمام يجهر بالتأمين لما كان هناك حاجة إلى القول فإن الإمام يقول: آمين.

□ وأجيب من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا اللفظ تفرده به معمر، وقد خالفه مالك ويونس وابن عيينة وعقيل، وغيرهم، فرووه بلفظ: (إذا أمن الإمام فأمنوا) فعلق تأمينهم على تأمين الإمام^(١).

الوجه الثاني:

ربما أخبرهم لكون الإمام يقع تأمينه مصاحباً لتأمين المأموم، فلربما غطى صوت المأمومين على صوت الإمام لكثرتهم، فلا يدري المصلي، أكان الإمام يؤمن أم لا، فأخبرهم بأن الإمام يؤمن.

الدليل الثاني:

(ح-١٤٤٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنيس، قال:

سمعت علقمة يحدث عن وائل، أو سمعه حجر من وائل، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين» وأخفى بها صوته^(٢).

[أخطأ فيه شعبة سنداً ومتناً]^(٣).

الدليل الثالث:

استدلوا بمقدمتين ونتيجة:

فالمقدمة الأولى: أن التأمين دعاء، لأن معنى آمين: اللهم استجب.

(١) سبق تخريجه، انظر (ح ١٤٣٢).

(٢) المسند (٣١٦/٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٤٣٣).

المقدمة الثانية: أن الأصل في الدعاء الإخفاء، قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

النتيجة: استحباب إخفاء التأمين.

فقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ أمر بالدعاء مقرونًا بالإخفاء، وظاهر الأمر للوجوب، فإن لم يحمل على الوجوب فلا أقل من دلالة على الندب، ثم قال: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فجعل ترك التضرع والإخفاء من الاعتداء بالدعاء، والمعتدي بالعبادة لا يستحق ثوابًا، والله أعلم.

(ح-١٤٥٠) ولما رواه البخاري ومسلم من طريق عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ، هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس ازْبِعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا، إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده، واللفظ للبخاري^(١).

□ ويجاب بأكثر من جواب:

الجواب الأول: أن الآية والحديث كل منهما عام، خُصَّ منهما الجهر بالتأمين لدليل خاص، والخاص يقضي على العام، فلا يصح الاستدلال بالعام على الخاص. الجواب الثاني: أن التأمين ليس دعاءً مستقلًا، بل هو من توابع الدعاء، والتابع له حكم متبوعه في الجهر والإسرار، فإذا جهر بالدعاء جهر بالتأمين، وإن أَسَرَ الدعاء لم يجهر بالتأمين.

قال ابن قدامة: «وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة؛ فإنه دعاء، ويجهر به، ودعاء التشهد تابع له، فيتبعه في الإخفاء، وهذا تابع للقراءة، فيتبعها في الجهر»^(٢).

وهذا كلام حسن، وإن كان المعوَّل عليه في الباب هو التوقيف فقد صح من حديث وائل أنه رفع صوته بالتأمين.

الدليل الرابع:

(ث-٣٥٦) ما رواه الطحاوي من طريق علي بن معبد، حدثنا أبو بكر بن

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٢)، وصحيح مسلم (٤٤-٢٧٠٤).

(٢) المغني (١/٣٥٣).

عياش، عن أبي سعد،

عن أبي وائل، قال: كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين^(١).

[ضعيف]^(٢).

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٠٣).

(٢) اختلف فيه على أبي بكر بن عياش:

فرواه علي بن معبد كما في إسناد الطحاوي هذا، وجعل الأثر عن عمر وعلي رضي الله عنهما. ورواه أحمد بن يونس كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/٢٦٢) ح (٩٣٠٤) عن أبي بكر بن عياش به، وقال: كان علي وابن مسعود لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين. فجعل ابن مسعود بدلاً من عمر رضي الله عنهما.

ورواه ابن الأعرابي في معجمه (٦٢٨) من طريق أبي سعد (البقال)، قال: حدثني عبد الرحمن ابن أبي ليلى، أن علياً رضي الله عنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. فجعله من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه وحده. ومع اضطراب أبي سعد البقال فإنه متفق على ضعفه.

وفي إسناده أبو بكر بن عياش ثبت في القراءة، وأما في الحديث فهو كثير الغلط، وقد تغير حفظه لما كبر، وكتابه صحيح، قال أبو نعيم الفضل بن دكين نقلاً من ميزان الاعتدال (٤/٥٠٠): «لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه».

وقد خالف أبا سعيد البقال أبو إسحاق السبيعي.

فرواه ابن أبي شيبه في المصنف (٤١٤٩) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، أن علياً وعماراً كانا لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم.

فجعل عماراً بدلاً من عمر رضي الله عنهما، ولم يذكر التأمين.

وشريك وإن كان سبب الحفظ، إلا في أبي إسحاق، فإنه مقدم على إسرائيل.

سئل أحمد بن حنبل: أيما أحب إليك: شريك، أو إسرائيل؟ فقال: إسرائيل هو أصح حديثاً من شريك إلا في أبي إسحاق، فإن شريكاً أضبط عن أبي إسحاق. تاريخ بغداد (٧/٢٦)، تهذيب الكمال (٢/٥٢٠).

وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟

قال: شريك أحب إليّ، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق. قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ قال: كل ثقة. انظر: الجرح والتعديل (٤/٣٦٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٧٤).

وقال أبو داود كما في سؤالاته (٤٠٥): سمعت أحمد بن حنبل قال: زهير، وزكريا، وإسرائيل، ما أقربهم في أبي إسحاق، في حديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق، هو السبيعي =

□ دليل من قال: يخير الإمام بين إخفاء التأمين أو الجهر به:

لعل ابن بكير لما رأى اختلاف هذه الأدلة صار إلى التخيير، وأن الأمر في ذلك واسع، أو أنه رأى ثبوت الجهر وثبوت الإسرار، فاقتضى التخيير بينهما، والله أعلم.

□ الرجح:

أن الإمام يجهر بالتأمين، وقد نقل تأمين الإمام والجهر به صحابيان جليلان، ولم يأت ما يعارضهما، فصح أن السنة في الإمام أن يجهر بالتأمين.





المطلب الثاني

في صفة تأمين المأموم

المدخل إلى المسألة:

- الجهر صفة بالعبادة، وصفات العبادة كأصلها تحتاج إلى توقيف.
- الجهر والإسرار متلقى من الشارع، لا مجال للنظر فيه، فالبسمة آية من القرآن خصت بالإسرار، والتأمين والاستعاذة ليسا من القرآن بالاتفاق، وشرع الجهر بالتأمين دون الاستعاذة.
- لا يشرع التأمين جماعة في الصلاة المفروضة إلا على دعاء فاتحة الكتاب.
- الدعاء منه ما يجهر به كالفاتحة، ومنه ما يسر به كالشهاد، والجهر بالتأمين تبع للدعاء.
- المأموم تبع لإمامه، فإذا جهر الإمام بالقراءة جهر بالتأمين وتبعه المأموم في التأمين.
- القراءة السرية لا يجهر فيها المصلي بالتأمين، إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا.

[م-٥٦٦] اختلف العلماء في صفة تأمين المأموم:

فقليل: يسر بالتأمين، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والجديد من قولي

الشافعي^(١).

(١) البحر الرائق (١/٣٣١)، المبسوط للسرخسي (١/٣٢)، بدائع الصنائع (١/٢٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٠)، تبين الحقائق (١/١١٣)، مختصر خليل (ص: ٣٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٨)، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، التوضيح شرح خليل (١/٣٤٤)، شرح الخرشي (١/٢٨٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، منح الجليل (١/٢٥٩)، تحبير المختصر (١/٣٠١)، شرح التلقين (١/٥٥٥)، شرح زروق على الرسالة (١/٢١٩)، الأم (١/١٣١)، الحاوي الكبير (٢/١١٢)، المهذب للشيرازي (١/١٤٠)، نهاية المطلب =

قال الشافعي في الأم: «إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال: آمين، ورفع بها صوته؛ ليقندي به من كان خلفه، فإذا قالها قالوها، وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا بها، فإن فعلوا فلا شيء عليهم»^(١).

وقيل: يجهر بالتأمين، وهو القديم من قولي الشافعي، والأظهر في المذهب، عندهم، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

قال النووي: «الجهر بالتأمين في صلاة الجهرية، القديم استحبابه، وهو الصحيح عند الأصحاب»^(٣).

وقال أيضًا: «والأصح من حيث الحجة أن الإمام يجهر به، ممن صححه المصنف في التنبيه، والغزالي في الوجيز، والرافعي، وغيرهم ... وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتى فيها على القديم»^(٤).

ومن الشافعية من حمل قولي الشافعي على حالين، وليس على قولين: فيحمل الجديد على المسجد الصغير بحيث يبلغهم تأمين الإمام، فلا يجهرون؛ ويحمل القديم على المسجد الكبير، والجمع الكثير؛ فيحتاجون إلى الجهر للإبلاغ، وهذا قول ثالث في المسألة^(٥).

= (٢/ ١٥٠)، فتح العزيز (٣/ ٣٤٨)، المجموع (٣/ ٣٧١).

(١) الأم (١/ ١٣١).

(٢) المهذب (١/ ١٤٠)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٢)، نهاية المطالب (٢/ ١٥٠)، فتح العزيز

(٣/ ٣٤٨)، المجموع (٣/ ٣٧٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٥١)،

مغني المحتاج (١/ ٣٦٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩١)، مسائل أحمد وإسحاق رواية

الكوسج (٢/ ٥٤٧)، المغني (١/ ٣٥٣)، الفروع (٢/ ١٧٥)، شرح الزركشي على الخرقى

(١/ ٥٥١)، المبدع (١/ ٣٨٧)، الإنصاف (٢/ ٥١)، الإقناع (١/ ١١٦)، شرح منتهى

الإرادات (١/ ١٨٩).

(٣) المجموع (١/ ٦٧).

(٤) المجموع (٣/ ٣٧٢).

(٥) قال الشيرازي في المهذب (١/ ١٤٠): «وأما المأموم فقد قال في الجديد: لا يجهر. وقال في

القديم: يجهر، فمن أصحابنا من قال على قولين: أحدهما: يجهر.... والثاني: لا يجهر.... =

وحكى الشافعية قولاً رابعاً: إن لم يجهر الإمام جهر، وإلا فقولان على التفصيل السابق^(١).

هذه مجمل الأقوال في المسألة، وبعد أن مَنَّ الله بمعرفتها ننتقل إلى أدلتها:

□ دليل من قال: يسر بالتأمين:

كل دليل استدلوا به على إسرار الإمام بالتأمين استدلوا به على إسرار المأموم، فإذا كان الإمام يسر بالتأمين فالمأموم تبع له.

وقد ذكرت هذه الأدلة ومناقشتها في الفصل السابق، فارجع إليه إن شئت.

□ دليل من قال: يجهر بالتأمين:

الدليل الأول:

(ح-١٤٥١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن

أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما

تقدم من ذنبه^(٢).

□ وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

قوله: (إذا قال الإمام... فقولوا) قال ابن رشيد: «قابل القول بالقول، والإمام

إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة»^(٣). وقد ترجم له البخاري

بقوله: (باب جهر المأموم بالتأمين).

= ومنهم من قال: إن كان المسجد صغيراً يبلغهم تأمين الإمام لم يجهر به؛ لأنه لا يحتاج إلى الجهر، وإن كان كبيراً جهر؛ لأنه يحتاج إلى الجهر؛ للإبلاغ، وحمل القولين على هذين الحالين». وانظر: الحاوي الكبير (٢/١١٢)، نهاية المطلب (٢/١٥٠).

(١) المجموع شرح المذهب (٣/٣٧٢)، روضة الطالبين (١/٢٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٢).

(٣) فتح الباري (٢/٢٦٧).

الوجه الثاني:

قال الزين بن المنير نقلًا من فتح الباري: «في الحديث الأمر بقول: (أمين) والقول إذا وقع به الخطاب مطلقًا حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار، أو حديث النفس قيّد بذلك»^(١).

الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(٢).

وجه الاستدلال:

أمر المأموم بالتأمين إذا أمن إمامه، فدل على أن الإمام يجهر بالتأمين، والأصل أن تأمين المأموم على صفة تأمين الإمام؛ إذا لو كان يخالفه في الصفة لبيّن ذلك، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٤٥٢) ما رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفتحة: ١]، ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفتحة: ٧] فقال: آمين. فقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(٣).

وجه الاستدلال:

أن نعيمًا المجرم سمع تأمين الإمام، وسمع تأمين الناس، وهذا دليل على جهر الجميع، إمامًا كان أو مأمومًا.

(١) فتح الباري (٢/٢٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢-٤١٠).

(٣) سنن النسائي (٩٠٥).

□ وأجيب:

بأن هذا الحديث لم يروه عن أبي هريرة إلا نعيم بن المُجَرِّب، تفرد به سعيد بن أبي هلال، وهو صدوق، والحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر قراءة البسملة ولا الجهر بها، ولا التأمين، فأخشى ألا يكون ذكر التأمين محفوظاً^(١).

الدليل الرابع:

(ث-٣٥٧) روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين^(٢).
[صحيح]^(٣).

الدليل الخامس:

(ث-٣٥٨) روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للَجَّة^(٤).
[صحيح]^(٥).

فهذان صحابيَّان صح عنهما نقل تأمين الإمام والمأموم، وإطلاقه يدل على الجهر به، ولم يأت ما يعارضه.

□ دليل من فرق بين المسجد الكبير والصغير:

أن الحاجة إلى الجهر بالتأمين في المسجد الكبير من أجل تبليغ تأمين الإمام، فربما لا يبلغ المصلين تأمين المأموم، بخلاف المسجد الصغير.

□ ويناقد:

هذا تقييد للنصوص المطلقة التي تأمر المأموم بالتأمين، والمطلق من

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٣٤٢).

(٢) صحيح البخاري (١/١٥٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ث-٣٥٢).

(٤) المصنف (٢٦٤٠).

(٥) ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١/١٥٦).

النصوص لا يقيدته إلا نص مثله، أو إجماع، ولم يأت في النصوص ما يدل على تقييد الجهر بالحاجة.

□ دليل من قال: لا يجهر المأموم إلا إذا ترك الإمام التأمين:

قال: إذا ترك الإمام التأمين استحب للمأموم الجهر بالتأمين من أجل تنبيه الإمام إلى التأمين.

وهذا أيضًا تقييد لما أطلق من النصوص، بلا برهان، والنصوص الشرعية لا يقيدتها إلا نصوص مثلها، أو إجماع مستند إلى نص، ولو كان الجهر مقيدًا بذلك لاقتصر التأمين بمقدار الحاجة، ولم يطلب التأمين من جميع المأمومين، كما أن التذكير لا يقتصر على التأمين فقد يذكر بغير ذلك من تسييح ونحوه.





المطلب الثالث

في صفة تأمين المنفرد

المدخل إلى المسألة:

- الإمام يجهر بالقراءة من أجل الإسماع فيجهر بالتأمين تبعاً، والمأموم يجهر بالتأمين امتثالاً للأمر الشرعي (إذا أمن الإمام فأمنوا) وسكت الشارع عن تأمين المنفرد.
- المنفرد في الصلاة الجهرية مخير في القراءة بين الجهر مراعاة لحال الصلاة، وبين الإسرار بالقراءة لعدم الحاجة إلى الإسماع، فيتبع المنفرد الأنفع لقلبه.
- التأمين تبع للقراءة فإن جهر المنفرد بها جهر بالتأمين وإن أسر بها أسر بالتأمين.
- قد يقال: إن عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أن المصلي مأمور بصلاته أن تكون بين الجهر والإخفات، فلا يبالغ بالجهر لعدم الحاجة، ولا يخافت بها، وإن كان سبب نزول الآية في صلاة النبي ﷺ بأصحابه في مكة قبل الهجرة كما يفيد حديث ابن عباس في الصحيحين.

[م-٥٦٧] الخلاف في تأمين المنفرد في الصلاة الجهرية كالخلاف في تأمين الإمام:

فقليل: يؤمن المنفرد سرّاً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه شاذ

للشافعية، ورواية عن أحمد^(١).

(١) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (ص: ٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٢)، المبسوط

للسرخسي (١/٣٢، ٣٣)، بدائع الصنائع (١/٢٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٠)، تبين

الحقائق (١/١١٣)، البحر الرائق (١/٣٣١).

وانظر في مذهب المالكية: جامع الأمهات (ص: ٩٤)، التوضيح شرح خليل (١/٣٤٤)،

الفواكه الدواني (١/١٧٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، التاج والإكليل (٢/٢٤٣)، شرح

التلقين (١/٥٥٥)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/٤١٣)، شرح زروق على الرسالة (١/٢١٩). =

- قال في تنوير الأبصار: «وأمن الإمام سرًّا كمأموم ومنفرد»^(١).
- قال ابن عابدين تعليقًا في حاشيته: «قوله: (كمأموم ومنفرد) محل اتفاق. يعني في المذهب»^(٢).
- وقال الخرشي: «وكل من طلب منه التأمين إمامًا كان، أو غيره يستحب له الإسرار به؛ لأنه دعاء، والأصل فيه الإخفاء»^(٣).
- وقيل: يجهر بالتأمين، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(٤).
- قال النووي والرافعي: «ويجهر بها الإمام والمنفرد في صلاة الجهر تبعًا للقراءة»^(٥).
- وقيل: يخير المنفرد بين الجهر بالفاتحة والإخفات بها، فإن اختار الجهر بها جهر بالتأمين تبعًا لها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٦).
- وقال في كشف القناع: «ويجهر به منفرد إن جهر بالقراءة تبعًا لها»^(٧).
- وقيل: يكره الجهر بالقراءة للمنفرد، وإذا كره الجهر بالقراءة كره الجهر بالتأمين تبعًا، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٨).
- وأدلة من قال: يجهر بالتأمين أو قال يسر به هي الأدلة نفسها في مسألة جهر الإمام بالتأمين، فارجع إليها إن شئت، ويبقى أدلة من قال: يكره الجهر، فهذا قول
-
- = قال في الشرح الكبير (١/٢٤٨): «ونذب إسرارهم: أي الفذ والإمام والمأموم (به): أي بالتأمين». وانظر الوجه الشاذ عند الشافعية في: المجموع (٣/٣٧١)، مغني المحتاج (١/٣٦١)، الفروع (٢/١٧٥، ١٨٦).
- (١) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (ص: ٦٨).
- (٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٩٢).
- (٣) شرح الخرشي (١/٢٨٢).
- (٤) فتح العزيز (٣/٣٤٨)، المجموع (٣/٣٧١)، تحفة المحتاج (٢/٥١)، مغني المحتاج (١/٣٦١)، روضة الطالبين (١/٢٤٧)، المبدع (١/٣٩٢)، الفروع (٢/١٨٦).
- (٥) فتح العزيز (٣/٣٤٨)، روضة الطالبين (١/٢٤٧).
- (٦) الكافي لابن قدامة (١/٢٤٩)، المغني (١/٤٠٧)، الفروع (٢/١٨٦)، الإقناع (١/١١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٩، ١٩٢، ١٩٣).
- (٧) كشف القناع (١/٣٣٩).
- (٨) الفروع (٢/١٨٦).

لم يذكر في مسألة جهر الإمام.
ولعل حجة هذا القول أن الجهر شرع من أجل إسماع المصلين في الصلاة الجهرية، فإذا صلى وحده لم يكن هناك حاجة للجهر.

فإن قيل: يرد عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] فإذا كان يصلي وحده كان منهياً عن المبالغة في الجهر، وليس عن الجهر.
فالجواب: أن هذا الآية نزلت في صلاة الجماعة،

(ح-١٤٥٣) فقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] فيسمع المشركون قراءتك ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عن أصحابك أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، يقول: بين الجهر والمخافتة^(١).

□ ويمكن أن يُردَّ هذا:

بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ صلاة نكرة مضافة إلى المعرفة، فتعم كل صلاة يجهر بها، فرضاً كانت أم نفلاً.

□ الرجح:

أن المنفرد مخير بين الجهر والإخفاء، فإن كان يرى في الجهر حضور القلب والاستمتاع بالقراءة، وطرد النوم، فالجهر في حقه أفضل، فإذا جهر بالقراءة جهر بالتأمين. وإن كان يرى الإسرار أخشع، وأجمع لقلبه، أو تركه مراعاة لمن كان حوله نائماً، فإذا أسرَّ بالقراءة أسرَّ بالتأمين تبعاً، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (١٤٥-٤٤٦).



المسألة الخامسة

في موافقة المأموم للإمام في التأمين

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل في أفعال المأموم أن تقع بعد أفعال الإمام لقوله: (إذا كبر فكبروا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) إلا أن هذا العموم خُصَّ منه التأمين بالنص، والخاص مقدم على العام، لحديث أبي هريرة في الصحيحين: (وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين).
○ العلم بتأمين الإمام لا يتوقف على السماع بل بما جعله الشارع علامة عليه وهو قول: ﴿ولا الضالين﴾، وبالإخبار بتأمين الإمام.
○ معنى (إذا أمن فأمنوا): أي إذا أراد التأمين، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمْ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

[م-٥٦٨] هذه المسألة لا تنزل على مذهب من يقول: السنة في التأمين الإخفاء، كما هو مذهب الحنفية، وقول مالك في رواية المدنيين عنه؛ لأنه لا يمكن الوقوف على توافق الإمام والمأموم في التأمين، فقد يتقدم المأموم وقد يتأخر، وقد يتوافقان في جزء من التأمين، فلا يكلف المأموم موافقة إمامه في التأمين، وهو لا يسمع تأمينه، فيكفي في المشروع إذا قال الإمام: ولا الضالين أمَّن الإمام والمأموم سرًّا^(١).
قال في ملتقى الأبحر: «وإذا قال: الإمام: ولا الضالين أمن هو والمؤتمُّ سرًّا»^(٢).
وقال الخرشي: «كل من طلب منه التأمين إمامًا كان أو غيره يستحب له الإسرار به؛ لأنه دعاء، والأصل فيه الإخفاء»^(٣).

(١) بدائع الصنائع (١/٢٠٧)، الهداية في شرح البداية (١/٥٠)، ملتقى الأبحر (ص: ١٤٤).

(٢) ملتقى الأبحر (ص: ١٤٤).

(٣) شرح الخرشي (١/٢٨٢).

ولا تنزل هذه المسألة على مذهب الإمام مالك في المشهور عنه؛ حيث قال: لا يؤمن الإمام في الجهرية كما في رواية المصريين عنه^(١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله، ولا بعده، فإن فاتته موافقة الإمام آمن بعده ما دام لم يفت محله^(٢).

(ح-١٤٥٤) واستدلوا بما رواه البخاري من طريق مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

ورواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح به، بنحوه^(٣).

ورواه مسلم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبي صالح به، بلفظ: إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه^(٤).

فأمر بالمبادرة بالتأمين وعلل ذلك بقوله ﷺ: (فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له) وفي الحديث الآخر: (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) فيه إشارة إلى أنه إذا بادر، وأمن مع تأمين الإمام موافقاً له، ولم يتقدم عليه، فإنه يوافق تأمين الملائكة، ذلك لأن الملائكة توافق تأمين الإمام دائماً، وإلا لما صح أن تكون الجملة الثانية تعليلاً للجملة الأولى^(٥).

(١) انظر جامع الأمهات (ص: ٩٤)، التوضيح شرح خليل (١/٢٤٣، ٣٤٤)، شرح التلقين (١/٥٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٢٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٣٦).

(٢) فتح العزيز (٣/٣٥١)، المجموع (٣/٣٧٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٢٠)، فتح الباري لابن رجب (٧/٩٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٥٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٨٢)، وصحيح مسلم (٨٧-٤١٥).

(٤) صحيح مسلم (٧٦-٤١٠)، وهو في البخاري (٢٤٠٢) من طريق سفيان (يعني ابن عيينة)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بلفظ: إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

(٥) انظر التعليق على المنتقى لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله (١/٩٩).

قال ابن المنير نقلًا من فتح الباري: «الحكمة في إثارة الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظًا»^(١).

وسبق لنا أن المراد بموافقته عند الجمهور موافقتهم بالوقت.

وقيل: يستحب أن يقع تأمين المأموم بعد تأمين الإمام، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه

تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(٣).

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

التعبير بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب: (إذا أمن الإمام فأمنوا...)، وقد

نهى النبي ﷺ عن مبادرة الإمام، فقال: (إذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر)،

ومعنى ذلك أنه لا يكبر معه، وقال أيضًا: (إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا

ولك الحمد)، وكما أن المأموم يسلم عقب تسليم الإمام، وهكذا كل أفعال المأموم

إنما يفعلها عقب إمامه، لا قبله، ولا معه، فكذلك التأمين.

وهو مقتضى حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا)^(٤)، فلو أمّن مع

إمامه خالف ظاهر حديث: (إذا أمن فأمنوا) وخالف ما علم من سنة الصلاة بأن تقع

أفعال المأموم بعد أفعال إمامه، لا قبله، ولا معه، وهو مقتضى اتخاذه إمامًا.

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٦٥).

(٢) الفروع (١/١٧٥)، الإنصاف (٢/٥١).

(٣) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢-٤١٠).

(٤) رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٧٨-٤١١) من طريق ليث، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك، أنه قال: ... قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام - أو إنما جعل الإمام - ليؤتم به، فإذا

كبر فكبروا.... الحديث.

الوجه الثاني:

أنه علق تأمين المأموم على سماع تأمين إمامه بالشرط (إذا)، فقال: (إذا أمن الإمام فأمنوا)، ولو كان المأموم يؤمن مع الإمام لم يعلم بتأمين الإمام خاصة مع كثرة المصلين.

قال أبو بكر الأثرم: «(إذا أمن الإمام فأمنوا) فقد بين أن تأمين الإمام يُسمع، فيؤمن من خلفه بتأمينه»^(١).

وقال ابن المنذر في الأوسط: «... محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمن إذا أمن إمامه وهو لا يجد السبيل إلى معرفة تأمين إمامه»^(٢).

□ وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة كثيرة، منها:

الجواب الأول:

قولكم: الأصل في أفعال المأموم أن تقع بعد أفعال الإمام، هذا صحيح، إلا أن هذا العموم خص منه التأمين بالنص، والخاص مقدم على العام، لحديث أبي هريرة في الصحيحين: (وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين). وهذا نص في محل النزاع، يكشف عن موضع تأمين المأموم، لهذا قال الجمهور: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير التأمين.

الجواب الثاني:

قولكم: (إذا أمن المأموم مع الإمام لم يعلم تأمين الإمام)، والحديث قد رتب تأمين المأموم على سماع تأمين إمامه بقوله: (إذا أمن فأمنوا).

فالجواب، قال ابن عابدين: «إن موضع التأمين معلوم، فإذا سمع لفظة ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] كفى لأن الشارع طلب من الإمام التأمين بعده، فصار من التعليق بمعلوم الوجود»^(٣).

وقال أبو الوليد الباجي: «معنى قوله: (إذا أمن الإمام فأمنوا) أي: إذا قدرتم أنه

(١) الناسخ والمنسوخ (١٣٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/١٣٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٤٩٣).

أَمَّنْ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين عقب قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ويكون جمعاً بين الحديثين^(١).

فالعلم بتأمين الإمام لا يتوقف على السماع بل بما جعله الشارع علامة عليه وهو قول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وبالإخبار بتأمين الإمام.

(ح-١٤٥٥) فقد روى أحمد من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنهما حدثاه،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَالْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[تفرد به معمر، وخالفه مالك ويونس وابن عيينة وعقيل فرووه بلفظ: إذا أمن الإمام فأمنوا]^(٢).

الجواب الثالث:

قال الجمهور معنى (إذا أمن فأمنوا): أي إذا أراد التأمين، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]،

وقال في حديث أنس: (كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، أي إذا أراد دخوله.

كقولهم: إذا رحل الأمير فارحلوا: أي إذا تهيأ للرحيل فتهيؤوا.

وقال بعض العلماء معنى: إذا أمن: إذا دعا بقوله: اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة، مستدلاً بأن الله سمى التأمين دعاءً، في قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمْ﴾، وإنما كان الداعي موسى، وكان هارون مؤمناً^(٣).

وهذا التأويل ضعيف، وسبق الجواب عليه عند مسألة حكم تأمين الإمام.

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/١٦٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٤٣٢).

(٣) القبس شرح الموطأ (ص: ٢٣٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٣٨١)، الاستذكار (١/٤٧٤)، المنتقى للبايجي (١/١٦١).

وهناك قول ثالث سمعته من الشيخ الألباني عليه رحمة الله، قال: معنى إذا أمّن إذا شرع في التأمين بمقدار حرف أو حرفين، فإذا أخذ الإمام بالتأمين تبعه المأموم قبل فراغه؛ جمعاً بين حديث (إذا أمّن فأمنوا) وبين حديث: (إذا قال: ولا الضالين فقولوا آمين)، فالرواية الأولى رتب فيها تأمين المأموم بالفاء، الدال على التأخر، والرواية الثانية دلت على أن التأخر بمقدار حرف أو حرفين، سمعته من الشيخ الألباني عليه رحمة الله في آخر حجة حجها عام ١٤١٠ هـ وقد بحثت عن هذا القول لعلمي أن الشيخ رحمه الله كان لا يقول بقول إلا له فيه إمام، ولم أعره عليه. وقد ذكرت الشيخ وقتها، وقلت له: لماذا لا تحمل الرواية المجملة بقوله: (إذا أمّن الإمام فأمنوا) على الرواية المُفصّلة بقوله: (إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين)، باعتبار أن الشرط (إذا) فيه إجمال: فيحتمل التأخر كما في قوله: (إذا كبر فكبروا) ويحتمل التقدم كما في قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ أي إذا أردت قراءته، فيكون الإجمال في الشرط قد بينته الرواية المفصلة في قوله: (وإذا قال: ولا الضالين فقولوا آمين) فكشفت أن المراد من قوله: (إذا أمّن الإمام): أي إذا أراد التأمين.

ولأن المأموم يؤمّن لدعاء الإمام في قراءته، لا لتأمينه. فما وافقني الشيخ رحمه الله، وكان جوابه رحمه الله بما معناه: إذا ترجح لك ذلك فاعمل بما ترجح لك، ولكنه لا يلزم غيرك.

وهذا ليس بجواب، بل هو تحصيل حاصل، ثم قرأت له بعد وفاته رحمه الله في كتاب أصل الصلاة والذي طبع بعد وفاته أنه رجع عنه، وقال بقول الجمهور^(١). وقيل: إن المأموم بالخيار، إن شاء أمّن بعد تأمين الإمام، وإن شاء أمّن بعد قوله: ولا الضالين، اختار ذلك الطبري^(٢).

□ وحجته في ذلك:

بأنه قد ورد حديثان في بيان موضع تأمين الإمام، وكلاهما جائز، وليس أحدهما محمولاً على الآخر، فهما يتفقان على مشروعية التأمين للمأموم، وأحدهما: يشرع

(١) أصل صفة الصلاة (١/٣٨٣).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٩٩).

للمأموم التأمين إذا قال الإمام: ولا الضالين.

والآخر فيه زيادة معنى، وأنه يؤمن إذا آمن الإمام^(١).

هذا ما استدل به الطبري رحمه الله.

وقد يقال: إن التأمين في حق المأموم أكد من الإمام لسببين:

أحدهما: أن التأمين في حقه ورد بلفظ الأمر: (إذا أمن الإمام فأمنوا)، ولم يرد

تأمين الإمام بصيغة الأمر، ولا شك أن الأمر بالتأمين أبلغ من نقل الفعل.

الثاني: أن الإمام داعٍ، والمأموم مؤمنٌ، فكان ترك التأمين في حق الداعي

أخف من المأموم، فكان أحد حديثي أبي هريرة يأمر المأموم بالتأمين إذا قال

الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وهو محمول على حال ما إذا ترك الإمام التأمين؛ كما

هو مذهب المالكية.

قال الخطابي في معالم السنن: «وقد يكون معناه - يعني معنى حديث:

وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين - الأمر به والحض عليه إذا نسيه الإمام،

يقول: لا تغفلوه إذا أغفله الإمام، ولا تتركوه إن نسيه، وأمنوا لأنفسكم

لتحرزوا به الأجر»^(٢).

وحديث أبي هريرة الثاني يأمره أن يؤمن بعد تأمينه، في حال اختار الإمام

التأمين في الصلاة.

وكلا التوجهين عندي ضعيف، والأصح حمل أحد حديثي أبي هريرة على

الآخر، وأن المقصود: (إذا أمن) إذا أراد التأمين، والله أعلم.

قال في مرعاة المفاتيح: «لا حاجة إلى الجمع بين الروایتين؛ لأن الجمع

والتوفيق فرع التعارض والتخالف، ولا تخالف بين الروایتين، فإن المراد بقوله:

(إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أي وقال: آمين فقولوا آمين، أي

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٩٩).

(٢) معالم السنن (١/٢٢٤).

مع تأمين الإمام، يدل عليه قوله ﷺ: فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال الحافظ: وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان. انتهى^(١).



(١) مرعاة المفاتيح (٣/١٢١).



المسألة السادسة

في فوات التأمين

المدخل إلى المسألة:

- من السنن ما يفوت المقصود منه بفوات محله، ومنه التأمين على دعاء الفاتحة.
- تدارك الفائت من السنن يحتاج إلى توقيف.
- الإجماع على أن التأمين إذا ترك نسياناً أو عمداً لا يجبر بسجود السهو.

[م-٥٦٩] إذا ترك التأمين ناسياً، فذكره قبل قراءة السورة أمّن؛ لأن محل التأمين باقٍ لم يفت بعد.

وإن ذكره بعد أن ركع لم يؤمّن؛ لفوات محله بالاتفاق، ولا سهو عليه^(١). قال ابن القطان الفاسي: «لا أعلم أحداً قال إن صلاة من ترك «أمين» فاسدة»^(٢). وقال في الموسوعة الكويتية: «المذاهب الأربعة على أن المصلي لو ترك أمين، واشتغل بغيرها، لا تفسد صلاته، ولا سهو عليه؛ لأنه سنة فات محلها»^(٣). وإن ذكره بعد أن شرع في القراءة، فقولان:

أحدهما: لا يؤمن، وهو مذهب الجمهور، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٤).

(١) الأصل للشيباني (٢٢٦/١)، البحر الرائق (١٠٦/٢)، النوادر والزيادات (٣٥٥/١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤٢٣/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٢٩/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٧٦/١)، مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢٤٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١٥٣/١).

(٣) الموسوعة الكويتية (١١٥/١).

(٤) المجموع (٣٧٣/٣)، روضة الطالبين (٢٤٧/١)، الحاوي الكبير (١١٢/٢)، بحر المذهب للرويانى (٣٣/٢)، شرح العمدة لابن تيمية، صفة الصلاة (ص: ١٩٣). وقال الحجاوي في الإقناع (١٧٧/١): فإن ترك التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد إليه.

الثاني: يؤمن، وهو وجه في مقابل الأصح عند الشافعية^(١).
قال الماوردي: «لو تركه المصلي ناسياً - يعني التأمين - ثم ذكره، فإن ذكره قبل قراءة السورة قاله، وإن ذكره بعد أخذه في الركوع تركه، ولو ذكره بعد أخذه في القراءة، وقبل اشتغاله بالركوع، ففي عوده إليه وجهان مخرجان من اختلاف قوله فيمن نسي تكبيرات العيد حتى أخذ في القراءة، ولو تركه على الأحوال كلها أجزأته صلاته ولا سهو عليه»^(٢).



(١) روضة الطالبين (١/٢٤٧)، الحاوي الكبير (٢/١١٢).

(٢) الحاوي الكبير (٢/١١٢).



المسألة السابعة

في حكم الزيادة على التأمين

المدخل إلى المسألة:

- الدعاء المقيد كالذكر المقيد لا يزداد فيه ولا ينقص، ولا يبدل بمثله؛ لحديث: أمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، قال: قل: وبنيك الذي أرسلت.
- ترك السنة أولى من الزيادة عليها أو النقص منها؛ لأن الترك أذن فيه الشرع حين لم يوجب الفعل بخلاف الزيادة والنقص فهو تبديل للسننة لم يأذن به الشارع.
- الاقتصاد في السنة خير من الإحداث فيها؛ قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُم بِأَنكُم أَحْسَنُ عَمَلًا﴾.

[م-٥٧٠] إن زاد على التأمين خارج الصلاة كما لو قال: آمين رب العالمين، فالأمر واسع.

وأما الزيادة على التأمين داخل الصلاة ففيها خلاف:

فقال الشافعي في الأم: «ولو قال مع: آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً، لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله»^(١).

قال النووي بعد أن نقل كلام الشافعي: «وقوله يدل على أنه لا بأس من أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها، في الدين والدنيا»^(٢).

قلت: ذلك إنما يستحسن في المواضع التي أذن فيها بالدعاء بما شاء، كما في قوله ﷺ: ثم ليتخير من المسألة ما شاء، وكحديث: وأما الركوع فعظموها فيه الرب،

(١) الأم (١/١٣١)، تحفة المحتاج (٢/٤٩)، مغني المحتاج (١/٣٦٠)، نهاية المحتاج

(١/٤٩٠)، كفاية النبيه (٣/١٣١)، بحر المذهب للرويانى (٢/٣٤).

(٢) المجموع (٣/٣٧٣).

وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء.

ولذلك لم يرتض العراقي مذهب أصحابه، فقال في طرح الشريب: «المستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعاً للحديث»^(١).
وقال ابن مفلح في الفروع: «وإن قال: أمين رب العالمين، فقياس قول أحمد لا يستحب... لأنه قال في رواية ابن إبراهيم في الرجل يقول الله أكبر كبيراً: قال ما سمعت»^(٢).

وقال ابن رجب في شرح البخاري: «ولا يستحب أن يصل أمين بذكر آخر، مثل أن يقول: أمين رب العالمين؛ لأنه لم تأت به السنة، هذا قول أصحابنا، وقال الشافعي: هو حسن»^(٣).

□ ويستدل للشافعية بأدلة منها:

الدليل الأول:

(ح-١٤٥٦) ما رواه الطبراني من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثني أبي، عن أبي بكر النهشلي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله اليحصبي، عن وائل بن حجر، أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَابِي﴾ [الفاتحة: ٧] قال: رب اغفر لي أمين^(٤).
[منكر، رواه حجر بن عنبس، عن وائل ولم يذكر هذه الزيادة، وسبق تخريجه]^(٥).

(١) طرح الشريب (٢/٢٦٩).

(٢) الفروع (٢/١٧٦)، وانظر: المبدع (١/٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٠)، كشاف القناع (١/٣٩٩)، مطالب أولي النهى (١/٤٣٢).

(٣) فتح الباري شرح البخاري (٧/٩٨).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٤٢).

(٥) رواه الطبراني كما في إسناده الباب حدثنا القاسم بن عباد الخطابي وأبو جعفر بن البخاري في مجموع مصنفاته (٣٧٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٨٤) كلاهما (القاسم وأبو جعفر) رويهما عن أحمد بن عبد الجبار به.

فالعطاردي ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال (١/١١٢)، وقال: ضعفه غير واحد. قال ابن عدي: رأيتهم مجمعين على ضعفه، ولا أرى له حديثاً منكراً، إنما ضعفه لأنه لم يلق

الدليل الثاني:

(ح-١٤٥٧) ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عمر، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا، يا رسول الله قال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء. قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(١).

تابع أبا الزبير عمرو بن مرة، رواه النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عون بن عبد الله به^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٤٥٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقى، قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف، قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها، أيهم يكتبها أول^(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين:

قال الحافظ: «استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور، إذا

الذين يحدث عنهم. وقال مطين: كان يكذب.

وقال الدارقطني: لا بأس به، قد أثنى عليه أبو كريب، واختلف فيه شيوخنا، ولم يكن من أصحاب الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال ابنه عبد الرحمن: كتبت عنه، وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه.

وانظر تخريج حديث حجر بن عنبس (ح-١٤٣٣).

(١) صحيح مسلم (١٥٠-٦٠١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٩٩).

كان غير مخالف للمأثور»^(١).

ولا يقصد الحافظ الجواز الدال على الإباحة، وإلا لما رتب الشارع على هذا الفعل هذا الثواب العظيم، والدرجة الرفيعة.

□ ونوقش هذا من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

بأن الحجة ليس في إحداثهما هذا الذكر، وإنما هو في إقرار النبي ﷺ لهما، فلو لم يقرهما النبي ﷺ لم يقبل منهما، وهذا باب قد أعلق بموت النبي ﷺ.

الوجه الثاني:

قد يقال: إن موضع دعاء الاستفتاح موضع يطلب فيه مطلق الحمد، ولهذا كثرت أدعية الاستفتاح وتنوعت، ومنها ما هو مشروع في صلاة الليل ومنها ما هو مشروع في الفريضة ومثله الحمد بعد الرفع من الركوع، بخلاف التأمين، فإن مواظبة النبي ﷺ وأصحابه على صفة واحدة لم تتغير في جميع الصلوات دليل على عدم مشروعية الزيادة.

ولأننا نقول لمن يزيد على التأمين: إن كنت تقصد بهذا الفعل بأنه أفضل وأكمل من المشروع المأثور من النبي ﷺ، كان ذلك استدراكاً على الشارع، وأن النبي ﷺ لم يهدنا إلى أفضل الطرق وأقومها، وكفى به ضعفاً لهذا القول، وإن كنت ترى أن الزيادة مرجوحة، وأن هدي النبي ﷺ أكمل فلا حاجة إلى فعله، وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.

فالأذكار المقيدة توقيفية لا يجوز الزيادة عليها، ولا إبدالها، ولا النقص منها.



(١) فتح الباري (٢/٢٨٧).



الفصل الثاني

في الأحكام المتعلقة بقراءة ما زاد على الفاتحة

المبحث الأول

في حكم قراءة ما زاد على الفاتحة للإمام والمنفرد

المدخل إلى المسألة:

- قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، مفهومه، أن من قرأ فاتحة الكتاب صحت صلاته، ولو لم يقرأ غيرها.
- لا خلاف في مشروعية قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة الصبح والأوليين من سائر الصلوات إلا للمأموم يسمع قراءة إمامه.
- قال أبو هريرة: إن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير، متفق عليه، فيه دليل على جواز الاقتصار على الفاتحة.
- حافظ النبي ﷺ على القراءة في الركعتين الأوليين، ولم ينقل أنه أخلَّ بذلك.
- ما تعين من القراءة في الصلاة كالفاتحة فإنه يجب لها، وما لم يتعين من القراءة كسائر السور فإنه لا يجب.

[م-٥٧١] اتفق الفقهاء على مشروعية قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة

الصبح، والأوليين من سائر الصلوات، واختلفوا في وجوبها: فذهب الجمهور إلى استحباب القراءة في الأوليين إلا للمأموم يسمع قراءة إمامه، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وكره الحنابلة الاقتصار على الفاتحة^(١).

(١) وأما إذا كان لا يسمع قراءة إمامه ففي قراءة المأموم خلاف تقدم بحثه في مباحث قراءة المأموم خلف الإمام.

والقراءة بعد الفاتحة من سنن الصلاة عند المالكية في الفرض، ومندوب في النفل، والتفريق بين =

جاء في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الصباح، وفي الأوليين من سائر الصلوات ... ثم قال: وإن كان مأموماً ... فإن كان في صلاة يُسَرُّ فيها بالقراءة، أو في صلاة يُجَهَرُ فيها إلا أنه في موضع لا يسمع القراءة قرأ؛ لأنه غير مأمور بالإنصات»^(١).
وقال القرطبي: «واختلف المذهب في قراءة السورة على ثلاثة أقوال: سنة، فضيلة، واجبة»^(٢).

وقال القاضي عياض: «اختلف في حكمها عندنا - يعني قراءة ما زاد على الفاتحة - هل قراءتها سنة، أو مستحب، وخرج قول ثالث الوجوب»^(٣).
قال النووي في شرح مسلم: «وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة، وهو شاذ مردود»^(٤).
ولعلمهم يقصدون بالوجوب تأكيد السننية، قال العدوي: «والمراد بكون السنن واجبة أنها متأكدة»^(٥).

= السنة والندب تفريق اصطلاحى في المذهب، انظر: تفسير القرطبي (١/ ١٢٥)، مختصر خليل (ص: ٢٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٧٦)، الثمر الداني (ص: ١٠٥)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٤).
وانظر في مذهب الشافعية: الحاوي الكبير (٢/ ١١٢)، المهذب (١/ ١٤١)، نهاية المطلب (٢/ ١٥٣)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٤)، المجموع (٣/ ٣٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٥١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩١)، كفاية النبيه (٣/ ١٣٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، الإقناع (١/ ١١٨).

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٥).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ١٢٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٧٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٠٥).

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٤).

وقال في كفاية الطالب (٢/ ٤٠٠): «والقراءة بأمر القرآن في الصلاة فريضة، وما زاد عليها سنة واجبة». علق العدوي في حاشيته على قوله: (سنة واجبة) فقال: أي مؤكدة.

وقال في الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٧): «وما زاد عليها فقراءته على الإمام والفدي في الفريضة =

وقال الحنفية: قراءة ما زاد على الفاتحة في الأوليين واجبة، وهو رواية عن أحمد^(١). قال في تحفة الفقهاء: «وأما واجبات الصلاة فثمانية: قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين، فأما مقدار المفروض: فأية واحدة عند أبي حنيفة، وعندهما: آية طويلة، أو ثلاث آيات قصيرة»^(٢).

وقال الحافظ في الفتح: «صح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم، وهو عثمان بن أبي العاص، وقال به بعض الحنفية وابن كتانة من المالكية، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد»^(٣).

وقال القرطبي: «أبى كثير من أهل العلم ترك السورة لضرورة، أو لغير ضرورة، منهم عمران بن حصين، وأبو سعيد الخدري، وخوات بن جبير، ومجاهد، وأبو وائل، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، قالوا: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن، فمنهم من حد آيتين، ومنهم من حد آية، ومنهم من لم يحد، وقال: شيء من القرآن معها، وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القرآن

= (سنة واجبة) أي مؤكدة». اهـ

فواضح أن هذا اصطلاح، ولم يقصدوا بالوجوب الاصطلاحي، وهو ما أمر به شرعاً على سبيل الإلزام. وانظر: شرح التنوخي على الرسالة (٢/٤٢٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٣). وقد يقال: إن هذا التأويل يصح إذا جاء الجمع بين السنة والوجوب، أما إذا حكى السنة، وجعل الوجوب في مقابلته، فلا يصح التأويل بحمله على تأكيد السنة، والله أعلم.

(١) القراءة في مذهب الحنفية على قسمين: الأول: فرض (أي ركن) وهذا لا يتعين في سورة معينة، ومقدار الفرض على قول أبي حنيفة آية، ولو قصيرة، وعلى قول صاحبيه، أبي يوسف ومحمد: آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار.

والثاني: قراءة واجبة، وهو قراءة الفاتحة، وضم سورة معها، فلو ترك ذلك، واقتصر على مقدار الفرض، فإن كان عامداً فقد أساء، وصلاته صحيحة، وإن كان ساهياً سجد للسهو.

انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٢٩٤)، درر الحكام (١/٦٩)، المبسوط للسرخسي (١/١٩)، تحفة الفقهاء (١/٩٦، ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/١١١، ١٦٠)، كنز الدقائق (ص: ١٦٠)، تبين الحقائق (١/١٠٥)، الإنصاف (٢/١٢٠)، الفروع (٢/١٧٩).

(٢) تحفة الفقهاء (١/٩٦).

(٣) فتح الباري (٢/٢٥٢).

على كل حال مع فاتحة الكتاب، لحديث عبادة وأبي سعيد الخدري وغيرهما^(١). ولا يصح شيء من هذه الآثار التي ذكرها القرطبي عليه رحمة الله، وإذا روى الصحابي حديثاً مرفوعاً، فلم يصح، أو روي عنه قول ولم يثبت عنه، فلا يصح أن يؤخذ من هذا الأثر الضعيف قول فقهي ينسب لراوييه، حتى يصح ما رواه أو ما روي عنه، ولم يرو عنه خلافه، ولو صح ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد لم نتجاوز قولهم إلى قول جمهور الفقهاء، فإن قول الصحابي إن لم يكن حجة، فهو من المرجحات، وستعرف من خلال البحث أن هذه الآثار ضعيفة، وأكثرها ضعيف جداً، وما صح منها فليس صريحاً في دلالته.

وعلى تقدير صحة هذه الأقوال عن الصحابة فإن الصحابة قد اختلفوا وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول أحدهم بأولى من قول الآخر، وقد خالف أبو هريرة فذهب إلى جواز الاقتصار على أم القرآن، وأثره في الصحيحين، وهو أصح من هذه الآثار. والخلاصة أن الأقوال في المسألة ترجع إلى قولين: السنة، والوجوب. وأما القول بأنها مستحبة أو فضيلة، فهذا تقسيم خاص للسنن عند بعض الفقهاء، ولا مشاحة في الاصطلاح.

□ أدلة الجمهور على استحباب القراءة بعد الفاتحة في الأوليين:

الدليل الأول:

الإجماع، حكاه طائفة من أهل العلم. قال النووي في التبيان: «وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والأوليين من باقي الصلوات»^(٢). وقال ابن قدامة: «قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة في الركعتين من كل صلاة. لا نعلم في هذا خلافاً»^(٣).

وقال الزركشي: «أما قراءة السورة بعد الفاتحة فسنة مجمع عليها»^(٤).

(١) تفسير القرطبي (١/١٢٥).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٢٧).

(٣) المغني (١/٤٠٨).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٥٥٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٤٥٩) وروى البخاري من طريق الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى.

ورواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم^(١).

الدليل الثالث:

(ح-١٤٦٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم،

عن جابر - وذكر قصة معاذ- وقال النبي ﷺ للفتى: كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: إني ومُعَاذًا حول هاتين، أو نحو هذا^(٢).

(١) رواه البخاري من طريق الأوزاعي (٧٧٨)،

ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١)، من طريق همام.

ورواه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان.

ورواه البخاري (٧٦٢، ٧٧٩) من طريق هشام.

ورواه مسلم (١٥٤-٤٥١) من طريق الحجاج يعني الصواف.

ورواه أيضاً (١٥٥-٤٥١) من طريق أبان بن يزيد، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

(٢) سنن أبي داود (٧٩٣).

[انفرد بقوله: (أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة) ابن عجلان، عن عبيد الله ابن مقسم، عن جابر، وحديث جابر في الصحيحين، وليس فيه هذه الزيادة]^(١).

(١) الحديث رواه أبو داود (٧٩٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٦). وابن خزيمة (١٦٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٦٠١) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن عجلان به.

وقد تفرد بهذا الحرف، أعني ذكر الاقتصار على الفاتحة ابن عجلان، وأرى أن هذا اللفظ ليس محفوظاً في حديث جابر.

فإن قيل: إن ابن عجلان رجل صدوق، وإنما اختلطت عليه أحاديث سعيد بن أبي سعيد المقبري بأحاديث أبيه عن أبي هريرة، وهذا ليس منها، فالجواب: الأول: الثقة إذا خالف من هو أوثق منه لم يقبل، فما بالك بالصدوق، وقد تجنب البخاري أحاديث ابن عجلان، وروى له مسلم ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد. وقد روى الحديث كل من:

عمرو بن دينار كما في صحيح البخاري (٧٠٠، ٧٠١، ٧١١، ٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ومحارب بن دثار، كما في صحيح البخاري (٧٠٥)، وأكتفي بالبخاري.

وأبي الزبير. كما في صحيح مسلم (١٧٩-٤٦٥)، وأكتفي بصحيح مسلم عن غيره.

وأبي صالح الزيات مقروناً بمحارب بن دثار، كما في سنن النسائي (٨٣١)، أربعتهم (عمرو ابن دينار، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وأبو صالح) روه عن جابر رضي الله عنه، وليس فيه ما ذكره ابن عجلان.

الثاني: أن الحديث رواه الليث بن سعيد، ويحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان، ولم يذكروا هذا الحرف، وقد يقال: إن ابن عجلان ربما اختصره، هذا احتمال.

فأما رواية الليث بن سعد، عن ابن عجلان:

فرواها ابن حبان في صحيحه (٢٤٠١)، بلفظ: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها لهم، وكان إمامهم.

أما رواية يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان:

فرواها أحمد (٣/٣٠٢)، وأبو داود (٥٩٩)، وابن خزيمة (١٦٣٣)، وابن حبان (٢٤٠٤)، والسراج في حديثه (١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٣) بلفظ: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة).

وأما رواية حاتم بن إسماعيل:

فأخرجها أبو العباس السراج في حديثه (١٦٩)، بلفظ: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ =

= العشاء، ثم يأتي قومه فيؤمهم.

فهؤلاء رووا الحديث عن ابن عجلان، ولم يذكروا ما ذكره خالد بن الحارث عنه، ولا أرى الحمل على خالد بن الحارث، فإنه ثقة، وإنما الحمل في الحديث على ابن عجلان، والله أعلم. الثالث: أن ابن عجلان مدني، وعبيد الله بن مقسم مدني، ومع ذلك فلا يُحْفَظُ لابن عجلان كبير حديث عنه، وكل ما يرويه عن عبيد بن مقسم مرفوعاً ثلاثة أحاديث، الأول: حديثنا هذا، وفيه تفرد في الإسناد حيث لم يروه عن عبيد الله بن مقسم إلا ابن عجلان، وتفرد في المتن حيث لم يذكر غيره الاقتصار على الفاتحة في لفظ الحديث. الحديث الثاني: حديث الدين النصيحة قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين، وعامتهم. وقد ضعفه البخاري والدارقطني من حديث أبي هريرة، وصححوه من مسند تميم الداري.

فقد رواه النسائي في المجتبى (٤٢٠٠)، وفي الكبرى (٧٧٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٤٠، ٢٨٨٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/١٤٠)، من طريق إسماعيل بن جعفر، ورواه البخاري في التاريخ الأوسط (١٦٩٨)، والطبراني في الأوسط (٣٧٦٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٤)، وابن زنجويه في الأموال (٣)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٧٥٤)، وأبو الشيخ في التوبخ والتنبيه (٧)، من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن ابن عجلان، عن القعقاع، وعن سمي، وعن عبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن مقسم إلا ابن عجلان، ولا عن ابن عجلان إلا سليمان بن بلال. اهـ

قلت: تابع إسماعيل بن جعفر ابن بلال، والله أعلم.

لكن هذا الحديث معلول، وقد اختلف في إسناده،

فقبيل: عن ابن عجلان، عن القعقاع، وعبيد الله بن مقسم، وسمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقيل: عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقيل: عن مالك، عن سهيل، عن عطاء، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ.

وقال: هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ذكر ذلك الإمام البخاري في التاريخ الأوسط، ثم قال: مدار هذا الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير تميم.

وقال في التاريخ الكبير بعد أن ذكر الاختلاف في إسناده (٢٩٩٠): فدار الحديث على تميم الداري.

وقال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه (٥٦٩٣): تفرد به محمد بن عجلان،

عن سمي، وعبيد الله بن مقسم، والقعقاع، عن أبي صالح.

وقال الدارقطني في العلل بعد أن ساق الاختلاف في إسناده، قال: (١١٥/١٠): والصواب =

الدليل الرابع:

(ح-١٤٦١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حنظلة السدوسي، قال: قلت لعكرمة: إني أقرأ في صلاة المغرب قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وإنَّ ناسًا يعيرون ذلك عَلَيَّ؟ فقال: «وما بأس بذلك؟ اقرأهما فإنهما من القرآن. ثم قال:

حدثني ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب^(١).

[ضعيف، تفرد به حنظلة السدوسي]^(٢).

= حديث تميم. اهـ فهذا الحديث معلول من حديث ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم. والحديث الثالث: حديث لا غول.

رواه أبو داود (٣٩١٣)، والطبري في تهذيب الآثار (٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٨/٤)، وفي مشكل الآثار على إثر ح (٢٨٨٦) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، وعبيد الله بن مقسم، وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فجمع ابن عجلان شيوخه في هذا الحديث كما جمعهم في حديث الدين النصيحة. هذا كل ما وقفت عليه من حديث ابن عجلان عن ابن مقسم مرفوعاً إلى النبي ﷺ. لهذا لا يمكن الجزم بأن زيادة الاختصار على الفاتحة محفوظة من حديث جابر، والله أعلم.

(١) مسند أحمد (١/٢٨٢).

(٢) رواه حنظلة السدوسي، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الوارث بن سعيد، كما في مسند أحمد (١/٢٨٢)، وصحيح ابن خزيمة (٥١٣)، وفضائل القرآن لابن الضريس (٢٨٤)، ومسند الحارث كما في زوائد مسند الحارث (١٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٨٩)، والقراءة خلف الإمام له (١٤)، المخلصيات لأبي طاهر المخلص (٦٥٥-٤٠).

وعبد الملك بن الخطاب (فيه جهالة)، كما في الكامل لابن عدي (٣/٣٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٩٠)، وتاريخ بغداد ت بشار (١٣/٣٧٣)، كلاهما عن حنظلة السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الذهبي في الميزان (٢/٦٥٤) عبد الملك بن خطاب بن عبد الله بن أبي بكر العقبلي، مُقَلٌّ جدًّا، تفرد عن حنظلة السدوسي بهذا، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بالفاتحة». اهـ ولم يتفرد، بل هو من حديث عبد الوارث عن حنظلة، أشهر منه من حديث عبد الملك بن خطاب، عن حنظلة.

الدليل الخامس:

(ح-١٤٦٢) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن خلاد الإسكندراني، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ، قال: أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض.

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد، عن أشهب، عن ابن عيينة والله أعلم^(١). [منكر]^(٢).

= وخالفهما كل من:

القاسم بن مالك كما في مسند أحمد (١/٢٤٣)، ومسند أبي يعلى (٢٥٦١)، والمعجم الكبير (١٢/٢٤٩) ح ١٣٠١٦.

وأبي بحر البكرابي، كما في مسند البزار (كشف الأستار) (٤٩٠)، والكامل لابن عدي (٣/٣٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٩٠)، كلاهما روياه عن حنظلة، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس.

قال البزار كما في كشف الأستار (٤٩٠): لا نعلم أحداً رفعه غير ابن عباس، ولا عنه إلا شهر، ولا عنه إلا حنظلة، وشهر تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولا نعلم أحداً ترك حديثه. قال ابن عدي عن حنظلة في الكامل: وإنما أنكر من أنكر رواياته لأنه كان قد اختلط في آخر عمره، فوقع الإنكار في حديثه بعد اختلاطه.

وعبد الحق الإشبيلي كما في الأحكام الوسطى (١/٣٨٩): «حنظلة هذا اختلط فوقع الإنكار في حديثه فضعف من أجل ذلك».

ونقل كلامه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/٢٣١)، وقال: «هذا كما ذكر، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية عبد الملك بن خطاب بن عبد الله بن أبي بكر، عن حنظلة المذكور. وعبد الملك لا يعرف بأكثر من رواية محمد بن عبد العزيز الرَّمْلِيِّ، وعبد الله بن المفضل العلاف عنه، وحاله مجهولة».

(١) سنن الدارقطني (١٢٢٨).

(٢) ومن طريق محمد بن خلاد الإسكندراني، رواه الحاكم في المستدرک (٨٦٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١).

قال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما، ولهذا الحديث =

- = شواهد بألفاظ مختلفة لم يخرجها وأسانيدها مستقيمة».
- قلت: لم يخرج الشيخان لأشهب ولا لمحمد بن خلاد.
- وأشهب وإن كان ثقة إلا أنه لا يعرف له رواية عن ابن عيينة إلا في هذا الحديث الغريب إسنادًا ومتنًا، وقد تفرد به عنه محمد بن خلاد الإسكندراني، وقد قال فيه ابن يونس: يروي مناكير.
- وقد خالف أصحاب ابن عيينة من الطبقة الأولى ممن روى عنه هذا الحديث، فلم يذكروا هذا اللفظ، منهم:
- الأول: ابن المديني عند البخاري (٧٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٣٣).
- الثاني: إسحاق بن راهويه، كما في صحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).
- الثالث: ابن أبي شيبة كما في صحيح مسلم (٣٤-٣٩٤)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١٨)، وصحيح ابن حبان (١٧٨٢).
- الرابع: الإمام أحمد كما في المسند (٥/٣١٤).
- الخامس: الحميدي، كما في مسنده (٣٩٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٦)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٨).
- السادس: الشافعي، كما في المسند (ص: ٣٦).
- السابع: محمد بن منصور كما في المجتبى من سنن النسائي (٩١٠)، والسنن الكبرى له (٩٨٤).
- الثامن: ابن أبي عمر وعلي بن حجر كما في سنن الترمذي (٢٤٧).
- التاسع: هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل كما في سنن ابن ماجه (٨٣٧).
- العاشر: عبد الجبار بن العلاء كما في صحيح ابن خزيمة (٤٨٨)، وسنن الدارقطني (١٢٢٥).
- الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر: ابن المقرئ ومحمود بن آدم وعلي بن خشرم كما في المنتقى لابن الجارود (١٨٥).
- الرابع عشر: حجاج بن منهال كما في المسند للشاشي (١٢٧٧)،
- الخامس عشر والسادس عشر: سوار بن عبد الله العنبري، ومحمد بن عمرو بن سليمان، كما في سنن الدارقطني (١٢٢٥).
- السابع عشر: الحسن بن محمد الزعفراني كما في سنن الدارقطني (١٢٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٦)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٧).
- الثامن عشر: عبد الله بن عمر بن أبان كما في شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (٤٧)، كل هؤلاء وغيرهم روه عن سفيان بن عيينة به، ولم يقل واحد منهم هذا اللفظ الذي رواه أشهب، تفرد به عنه محمد بن خلاد.
- كما أنه مخالف لكل من رواه عن الزهري من غير طريق ابن عيينة، فلا يشك الباحث بنكارة هذا =

الدليل السادس:

(ث-٣٥٩) من الآثار، ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء،

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير^(١).

□ دليل الحنفية على وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة:

الدليل الأول:

(ح-١٤٦٣) ما رواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله ابن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم^(٢).

وروى البخاري من حديث مالك بن الحويرث أنه قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. وجه الاستدلال:

قال القدوري في التجريد: إن هذا يقتضي وجوب الفعل على الجهة التي

= اللفظ، وأن المحفوظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وهو لفظ الصحيحين، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٧٧٢)، وصحيح مسلم (٤٣-٣٩٦).

(٢) رواه البخاري من طريق الأوزاعي (٧٧٨)،

ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١)، من طريق همام.

ورواه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان.

ورواه البخاري (٧٦٢، ٧٧٩) من طريق هشام.

ورواه مسلم (١٥٤-٤٥١) من طريق الحجاج يعني الصواف.

ورواه أيضاً (١٥٥-٤٥١) من طريق أبان بن يزيد، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

فعلها عليه السلام^(١).

□ ويناقدش:

بأن الحنفية فرقوا بين قراءة الفاتحة في الأوليين فقالوا بوجوبها، وأما القراءة في الآخرين، فقالوا: إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، وحديث أبي قتادة حديث واحد، فإن أفاد الوجوب في الأوليين أفاد الوجوب في الآخرين، وإلا فلا يجب التفريق في الحكم.

الدليل الثاني:

(ح-١٤٦٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً^(٢).
[زيادة: (فصاعداً) زيادة شاذة]^(٣).

(١) التجريد القدوري (٢/٥٠٥).

(٢) سنن أبي داود (٨٢٢).

(٣) زيادة (فصاعداً) زيادة شاذة، اختلف فيها على سفيان بن عيينة:

فروى الحديث قتيبة بن سعيد (ثقة)، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود، كما في السنن (٨٢٢)، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة به، بزيادة: (فصاعداً).

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٨)،

وأبو نعيم في مستخرجه (٨٧٠) من طريق الفريابي، كلاهما عن قتيبة، قال: حدثنا سفيان به،

وليس فيه قوله: (فصاعداً).

ورواه ابن السرح (أحمد بن عمرو ثقة) كما في سنن أبي داود (٨٢٢)،

وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي كما في الكشف والبيان لأبي إسحاق الثعلبي (٢١٩)

كلاهما عن سفيان، عن الزهري به، بزيادة: (فصاعداً) في آخره.

ورواه أصحاب سفيان بن عيينة، والطبقة الأولى من أصحابه فلم يذكروها منهم:

الأول: الإمام أحمد بن حنبل، كما في المسند (٣١٤/٥)، ومستخرج أبي نعيم (٨٧٠)

الثاني: الإمام الحميدي، كما في مسنده (٣٩٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٦٤)، ومستخرج

أبي نعيم (٨٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٦/٢)، وفي القراءة خلف الإمام له (١٨، ١٩)،

وفي المعرفة والتاريخ للفسوي (٣٥٦/١).

الثالث: الإمام الشافعي، كما في مسنده (ص: ٣٦)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن =

- = (٢/٣٥٣)، ولو خالف هؤلاء أحمد والحميدي والشافعي لحكم بشذوذ روايتهم.
- الرابع: علي بن المديني، كما في صحيح البخاري (٧٥٦)، والقراءة خلف الإمام له (٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٣٣).
- الخامس: ابن أبي شيبة، كما في صحيح مسلم (٣٤-٣٩٤)، وهو في المصنف (٣٦١٨)، وصحيح ابن حبان (١٧٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (٨٧٠).
- السادس والسابع: عمرو الناقد، وإسحاق بن راهويه، كما في صحيح مسلم (٣٤-٣٩٤)، الثامن: ابن أبي عمر العدني، كما في سنن الترمذي (٢٤٧).
- التاسع: علي بن حجر كما في سنن الترمذي (٢٤٧)، وفصائل القرآن للمستغفري (٦٦٣).
- العاشر، والحادي عشر والثاني عشر: هشام بن عمار، وسهل بن زنجلة أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل الأيلي، كما في سنن ابن ماجه (٨٣٧).
- الثالث عشر: محمد بن منصور، كما في المجتبى من سنن النسائي (٩١٠)، وفي الكبرى له (٧٩٥٥، ٩٨٤).
- الرابع عشر: حجاج بن منهال، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (٥)، وفي خلق أفعال العباد (ص: ١٠٦)، ومسند الشاشي (١٢٧٧).
- الخامس عشر: ابن المقرئ (محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ)، كما في المنتقى لابن الجارود (١٨٥)، ومستخرج الطوسي (٢٢٩).
- السادس عشر: أبو نعيم الفضل بن دكين، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (٥٥).
- السابع عشر والثامن عشر: محمود بن آدم، وعلي بن خنيس، كما في المنتقى لابن الجارود (١٨٥).
- التاسع عشر: عبد الجبار بن العلاء، كما في صحيح ابن خزيمة (٤٨٨)، وسنن الدارقطني (١٢٢٥).
- العشرون إلى الثالث والعشرين: الحسن بن محمد، وأحمد بن عبدة، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ومحمد بن الوليد القرشي، كما في صحيح ابن خزيمة (٤٨٨).
- الرابع والعشرون والخامس والعشرون: عبد الله بن محمد الزهري البصري، وعلي بن مسلم الطوسي، كما في مستخرج الطوسي (٢٢٩).
- السادس والعشرون: هارون بن عبد الله كما في حديث السراج، (٢٥٥٩، ٢٥٠٦).
- السابع والعشرون: معلى بن منصور، كما في مسند الشاشي (١٢٧٨)، الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون: سوار بن عبد الله العنبري، ومحمد بن عمرو بن سليمان، وزباد بن أيوب، كما في سنن الدارقطني (١٢٢٥).
- الحادي والثلاثون: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، كما في مستخرج الطوسي (٢٢٩)، وسنن الدارقطني (١٢٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٦)، وفي شعب الإيمان (٢٨٦٦)، وفي القراءة خلف الإمام له (١٧).
- الثاني والثلاثون: عبد الله بن عمر بن أبان، كما في شعار الحديث لأبي أحمد الحاكم (٤٧)، =

= وفي الأربعين لأبي البركات (ص: ١١٥).

الثالث والثلاثون: أبو خيثمة زهير بن حرب، كما في مستخرج أبي نعيم (٨٧٠).

الرابع والثلاثون: عثمان بن أبي شيبة، كما في مستخرج أبي نعيم (٨٧٠)

الخامس والثلاثون: عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي كما في مستخرج أبي نعيم (٨٧٠).

فكل هؤلاء الثقات لم يذكر أحد منهم قوله: (فصاعداً) فلا يشك الباحث في شذوذ هذا الحرف من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري.

فإن قيل: ألا يشهد لرواية ابن عيينة من رواية قتيبة وابن أبي السرح وعبد الرحمن بن بشر، رواية معمر عن الزهري بزيادة (فصاعداً).

فالجواب: أن الرواية الشاذة عند أهل الحديث هي من قبل الوهم، لا يعتبر لها، ولا يعتبر بها، فوجودها كعدمها، وكيف يعتبر لها مع مخالفتها خمسة وثلاثين راوياً رووه عن ابن عيينة من دونها على رأسهم: الإمام أحمد والحميدي وابن المديني، والشافعي وابن راهويه، وغيرهم ممن وقفت عليهم في التخريج السابق.

كما أن رواية معمر هي رواية شاذة أيضاً، خالف فيها معمر ابن عيينة، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وغيرهم، وإليك تخريج مروياتهم:

الأول: معمر، عن الزهري:

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٢٣)، وعنه أحمد (٣٢٢/٥)، ومسلم (٣٧-٣٩٤)،

والسراج في حديثه (٢٥٠٧، ٢٥٦٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٦٥)، وابن حبان في

صحيحه (١٧٨٦، ١٧٩٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٢٣/٢)، وفي القراءة خلف الإمام

(٢٧)، وفي جزء محمد بن يحيى الذهلي (٥)، وفي فضائل القرآن للمستغفري (٦٦٤).

والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ١٠٦) من طريق وهيب.

والنسائي في المجتبى (٩١١)، وفي الكبرى (٩٨٥)، من طريق عبد الله بن المبارك، ثلاثتهم

(عبد الرزاق، ووهيب، وابن المبارك) رووه عن معمر، عن ابن شهاب به، بزيادة (فصاعداً).

قال البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٢): «عامه الثقات لم يتابع معمرًا في قوله: (فصاعداً) مع

أنه قد أثبت فاتحة الكتاب. وقوله: (فصاعداً) غير معروف ما أراد به حرفاً أو أكثر من ذلك؟ إلا أن

يكون كقوله: (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً) فقد تقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار.

وقال ابن حبان: قوله: (فصاعداً) تفرد به معمر، عن الزهري دون أصحابه.

فإن قيل: إخراج مسلم لها، أليس ذهاباً منه إلى تصحيحها؟

فالجواب: لا يدل على ذلك، حيث ساق مسلم رواية ابن عيينة بتمامها، ثم ثنى برواية يونس

وساقها بتمامها، ثم أعقب ذلك برواية صالح بن كيسان، وساقها بتمامها.

ثم قال مسلم بعد ذلك: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق،

أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد مثله وزاد فصاعداً.

=

= فأخرها في الذكر، ولم يذكر الرواية بتمامها، وإنما اقتصر فيه على ما خالف فيه معمر رواية من سبَّه، فهو يشعر بإعلاله لرواية معمر، وهذه طريقة مسلم في عرضه للروايات المختلفة. الثاني: عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري.

رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٩) من طريق بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، فذكره، نحو حديث معمر، أي بزيادة قوله: (فصاعداً).

وإسناد البيهقي إلى عبد الرحمن صحيح، إلا أن عبد الرحمن وإن كان لا بأس به، فقد ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين.

وقال أحمد: حدث عن الزهري بأحاديث كأنه أراد تفرد بها.

وقال في رواية أبي طالب: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة، وكان يحيى لا يعجبه، قلت: كيف هو؟ قال: صالح الحديث.

ووثقه ابن معين، وقال في موضع آخر: صويلح.

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال البخاري: ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرًا، وإن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا؟

وقال أيضًا: ليس ممن يعتمد على حفظه، إذا خالف من ليس دونه. اهـ

وقد خالف عبد الرحمن يونس وابن عيينة، وصالح بن كيسان وغيرهم، فزيادته شاذة، والله أعلم.

الثالث والرابع: الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة.

رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠) من طريق عبد الله بن محمد بن بشر بن صالح الدينوري الحافظ، حدثنا أحمد بن هارون المستملي المصيبي، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به.

وهذا إسناد ضعيف جدًا، فيه عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري حافظ مفسر إلا أنه مجروح، جرحه الدارقطني، فقال كما في رواية البرقاني عنه: متروك الحديث، وقال الدارقطني في سؤالات السلمى (٢١٦): كان يضع الحديث. انظر مختصر تاريخ دمشق (١٣/ ٣٣٩)، المغني في الضعفاء (٣٣٤٦)، واتهمه ابن عقدة.

وقال ابن عدي: كان يحفظ، وسمعت عمر بن سهيل يرميه بالكذب. ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٤).

وقال ابن عدي: وقد قبل الدينوري قوم وصدقوه.

وقال الذهبي: ما عرفت له متناً يتهم فيه، أما في تركيب الإسناد فلعله.

وأحمد بن هارون قال فيه ابن عدي: يروي مناكير عن قوم ثقات، لا يتابع عليه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات.

فأنت ترى أن زيادة (فصاعداً) جاءت من طريق معمر، وعبد الرحمن بن إسحاق، ولم يختلف عليهما في ذكر هذا الحرف، وأما الرواية عن سفيان فلا تثبت، فقد رواه عنه أكثر من خمسة =

= وثلاثين راوياً، لم يذكروا هذا الحرف في حديثه، على رأسهم الطبقة الأولى من أصحابه، ومن روى عنه هذا الحرف قتيبة بن سعيد، وقد اختلف عليه، وابن أبي السرح، وعبد الرحمن بن بشر، وهؤلاء لا يقارنون بالحميدي وأحمد، والشافعي وابن المديني وغيرهم. وقد روى حديث الزهري من دون هذا الحرف يونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، وإليك تخريج مروياتهما. أما رواية يونس بن يزيد، عن الزهري:

فرواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦) من طريق الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب به، بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن. انتهى القدر المرفوع منه. ورواه مسلم (٣٥-٣٩٤)، وأبو عوانة (١٦٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٧١)، والدارقطني في سننه (١٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢)، من طريق ابن وهب، وهو في جامع ابن وهب (٣٥٨).

والطحاوي في أحكام القرآن (٥١١) حدثنا يونس (هو ابن عبد الأعلى). والشاشي في مسنده (١٢٧٦) من طريق أصبغ بن الفرّج، كلهم عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به. لفظ مسلم: (لا صلاة لمن لم يقرئ بأَم القرآن)، ولفظ الباقي: (لمن لم يقرأ). ورواه عثمان بن عمر، واختلف عليه:

فرواه الدارمي في سننه (١٢٧٨) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٣) من طريق الحسن بن مكرم، كلاهما (الدارمي وابن مكرم) عن عثمان بن عمر، حدثنا يونس به، بلفظ الجماعة: من لم يقرأ بأَم الكتاب فلا صلاة له، هذا لفظ الدرامي، ولفظ البيهقي: لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن. ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٤، ١٣٥) من طرق عن محمد بن سليمان بن فارس، حدثني أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصفار - وكان جارنا - حدثنا عثمان بن عمر به، بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام).

قال أبو الطيب محمد بن أحمد الذهلي: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام. وزيادة (خلف الإمام) وهم، لم تأت إلا في هذا الطريق، وإن صحح إسنادها البيهقي، وقال: الزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول، يعني: لا تفعلوا إلا بأَم القرآن. ولم تصح زيادة مكحول حتى تصح هذه الزيادة، والله أعلم.

وأما رواية صالح بن كيسان:

فرواها أحمد (٣٢١/٥)، ومسلم (٣٧-٣٩٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٣)، وفي خلق أفعال العباد (١٠٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٧٢)، والشاشي في مسنده (١٢٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٣/٢)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢٤)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به، بلفظ: أن محمود ابن الربيع، الذي مَجَّ رسول الله ﷺ في وجهه من برّهم مرتين، أخبره، أن عبادة بن الصامت =

□ ويناقدش:

بأن الحديث دليل على جواز الاختصار على أم القرآن، لأن كلمة (فصاعداً) هو لتوكيد ألا تنقص القراءة عن مقدار الفاتحة، لا لوجوب ما زاد عليها، كما في قوله: القطع في ربع دينار فصاعداً، فالحكم معلق بربع الدينار، فإن نقص سقط القطع، ولا يفيد اشتراط الزيادة على ربع الدينار.

الدليل الثاني:

(ح-١٤٦٥) روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق إبراهيم بن أيوب الفرساني، عن أبي مسلم، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها^(١).

[ضعيف جداً تفرد به عن الأعمش أبو مسلم الجعفي، وهو متروك]^(٢). قال السرخسي: «ونحن نوجب العمل بهذا الخبر حتى لا نأذن له بالاكْتفاء بالفاتحة في الأولين ولكن لا نثبت الركنية به»^(٣).

يقصد السرخسي أنهم يحملون الحديث على الوجوب دون الركنية.

الدليل الثالث:

(ح-١٤٦٦) ما رواه أحمد من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر^(٤). [رفعه قتادة، ورواه غيره موقوفاً، وقاتدة أحفظ، وأعله البخاري بعننة قتادة]^(٥).

= أخبره أن: رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن. والله أعلم.

(١) تاريخ أصبهان (١/٢١٣)، و (٢/٣٠٥).

(٢) في إسناده قائد الأعمش أبو مسلم عبيد الله بن سعيد الجعفي، قال البخاري: في حديثه نظر. وقال أبو عبيد الأجري، عن أبي داود: قائد الأعمش عنده أحاديث موضوعة. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٤٧)، وقال: يخطئ.

وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال: كثير الخطأ فأحش الوهم، يفرد عن الأعمش وغيره بما لا يتابع عليه. وقال العقيلي: وهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه.

(٣) المبسوط (١/١٩)، وانظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٦٨٧).

(٤) المسند (٣/٤٥، ٩٧).

(٥) سبق تخريجه، انظر: ح (١٣٨٦).

فإن قيل: إن لم يصح مرفوعاً، فقد صح موقوفاً، وهو كافٍ في الاستدلال.
فالجواب:

أن قول الصحابي كافٍ في الاستدلال بشرطين:

أحدهما: ألا يخالف مرفوعاً، فظاهره مخالفة هذا الأثر لحديث عبادة بن الصامت المتواتر: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، فإن مفهومه: أن من قرأ فاتحة الكتاب فقد صحت صلاته، والمفهوم حجة عند الجمهور.

الشرط الثاني: ألا يخالفه غيره من الصحابة،

(ث-٣٦٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير^(١).

وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما بأولى من قول الآخر، فيطلب المرجح من دليل آخر.

الدليل الرابع:

(ح-١٤٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد^(٢).

[أنفرد به جعفر بن ميمون على اختلاف عليه في لفظه ومخالفته للأحاديث الصحيحة كحديث عبادة وحديث أبي هريرة وغيرهما]^(٣).

الدليل الخامس:

(ح-١٤٦٨) ما رواه ابن عدي في الكامل من طريق عُلَيْلَةَ بن بدر، عن سعيد

(١) صحيح البخاري (٧٧٢)، وصحيح مسلم (٤٣-٣٩٦).

(٢) المسند (٢/٤٢٨).

(٣) سبق تخريجه، انظر (١٣٧٠).

الجُرَيْرِي، عن أبي العلاء، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير،
عن عمران بن حصين، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا تجزئ صلاة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

(١) الكامل (٤/٣٤).

(٢) ورواه الخطيب في موضع أوهام الجمع (٢/٨٣).

وفي إسناده عُليَّةٌ، واسمه الربيع بن بدر، قال أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً.

وقال ابن حجر: متروك، وقال الذهبي في الكاشف: واٍ.

والمعروف وقفه على عمران بن حصين بغير هذا الإسناد:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٧/٣٦٢٢). وابن المقرئ في المعجم (٢٢١). والبيهقي في
القراءة (٢٣٤)، من طريق إسماعيل بن عليه، وبشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله بن
بريدة، عن عمران بن حصين، قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً.
وهذا إسناد صحيح، وابن عليه سمع من الجريري قبل اختلاطه.

وأما بشر بن المفضل فهو ثبت ثبت، إلا أنه لم يذكر في جملة من روى عن الجريري قبل
الاختلاط أو بعده، إلا أن ابن الكيال قال في الكواكب النيرات (ص: ١٨٤): قد روى
الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل ...

ولو كان عنده ما يدل على سماعه قبل الاختلاط أو بعده لأفصح عنه، وإنما أراد أن يستدل
بتخريج البخاري ومسلم للجريري من رواية بشر بن المفضل على أنه سمع منه قبل الاختلاط،
وهذا لا يمكن الاعتماد عليه؛ فالبخاري لم يخرج للجريري من رواية بشر بن المفضل في
صحيحه إلا حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وهو حديث أبي بكرة (٢٦٥٤): ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر وقد رواه الشيخان من طريق إسماعيل بن عليه.

وأخرج له مسلم حديثاً واحداً أيضاً مقروناً بغيره، وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة (٩١٣):
بينما أنا أرمي بسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس. وقد رواه مسلم من طريق
عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو ممن روى عن الجريري قبل اختلاطه، والله أعلم.

وخالفهما حماد بن سلمة كما في الأوسط لابن المنذر (٣/١٠١)، فرواه عن الجريري، عن
عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أن عثمان بن أبي العاص، قال: لا تتم صلاة إلا
بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً.

وحمد بن سلمة صدوق إلا في روايته عن ثابت وحמיד ونحوهما وسماعه من الجريري قبل
الاختلاط، وقد تغير بأخرة كما ذكره أبو حاتم الرازي في ترجمة أبي الوليد الطيالسي، فرواية
ابن عليه وبشر بن المفضل هي المحفوظة، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ث-٣٦١) ما رواه ابن سعد في الطبقات من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عباية بن رداد، قال:

سمعت عمر بن الخطاب، يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها. فقال له رجل: فإن كنت خلف إمام قال: فاقراً في نفسك.

[في إسناده عباية بن رداد من غلاة الشيعة ليس بشيء] (١).

الدليل السابع:

(ح-١٤٦٩) ما رواه ابن عدي في الكامل من طريق عمر بن يزيد المدائني، عن عطاء،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزئ في المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً (٢).

[منكر، وغريب من حديث عطاء] (٣).

□ الرجوع:

أنه لا يجب شيء من القرآن في الصلاة عدا فاتحة الكتاب فإن قراءتها ركن في الصلاة في حق الإمام والمنفرد، وأما ما زاد على الفاتحة فإنه من السنن المؤكدة، فقد حافظ النبي ﷺ على القراءة في الركعتين الأوليين، ولم ينقل أنه أخلَّ بذلك، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٢٠).

(٢) الكامل (٥٤/٦).

(٣) في إسناده عمر بن يزيد المدائني، قال ابن عدي كما في الكامل (٥٤/٦): «منكر الحديث عن عطاء وغيره».



الفهرس

٥	الفصل التاسع: في سكتات الصلاة
٥	المبحث الأول: في سكوت الإمام لدعاء الاستفتاح
٥	الفرع الأول: في حكم الاستفتاح
٤٩	الفرع الثاني: في قول المصلي (وأنا أول المسلمين) إذا استفتح بحديث علي
٥٨	الفرع الثالث: في استحباب الاستفتاح للمأموم
٦١	الفرع الرابع: في استفتاح المأموم فيما يجهر به الإمام
٦٦	الفرع الخامس: في الأفضل من صيغ الاستفتاح
٧٦	الفرع السادس: السنة بالاستفتاح الأسرار به
٧٩	الفرع السابع: في مشروعية سجود السهو لترك الاستفتاح
٨٤	الفرع الثامن: في فوات الاستفتاح
٨٤	المطلب الأول: في فوات الاستفتاح إذا شرع في التعود
٨٦	المطلب الثاني: في استفتاح المسبوق إذا أدرك الإمام قائما في غير الركعة الأولى
٨٨	المبحث الثاني: في استحباب سكتة لطيفة بين الفاتحة والتأمين
٩٠	المبحث الثالث: في سكوت الإمام بعد الفراغ من التأمين
١٠٨	المبحث الرابع: في حكم السكتة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع
١١٥	الباب السادس: القراءة في الصلاة
١١٥	الفصل الأول: في قراءة الفاتحة وما يرتبط بها

- المبحث الأول: حكم الاستعاذة في الصلاة ١١٥
- المبحث الثاني: في صفة الاستعاذة ١٣٢
- المبحث الثالث: في محل الاستعاذة ١٤٠
- المبحث الرابع: في الجهر بالاستعاذة ١٤٦
- المبحث الخامس: في تكرار الاستعاذة في كل ركعة ١٥٠
- المبحث السادس: في مشروعية البسملة في الصلاة ١٥٩
- الفرع الأول: في قرآنية البسملة ١٥٩
- الفرع الثاني: في قراءة البسملة في الصلاة ١٧٦
- الفرع الثالث: في الجهر بالبسملة ١٩١
- المبحث السابع: قراءة الفاتحة في الصلاة ٢٢٨
- الفرع الأول: في حكم قراءتها ٢٢٨
- الفرع الثاني: في أقل ما يجزئ عن قراءة الفاتحة ٢٤٧
- الفرع الثالث: في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٥١
- الفرع الرابع: في تكرار الفاتحة في ركعة واحدة ٢٦٥
- الفرع الخامس: في قراءة المأموم فاتحة الكتاب ٢٦٨
- الفرع السادس: في شروط قراءة الفاتحة ٣٨٤
- المسألة الأولى: في وجوب قراءة الفاتحة كاملة بتشديداتها ٣٨٤
- المسألة الثانية: في اشتراط المولاة في قراءة الفاتحة ٣٩٢
- المسألة الثالثة: في تنكيس القراءة ٤٠٣
- المطلب الأول: في تنكيس آيات الفاتحة ٤٠٣
- المطلب الثاني: في تنكيس سور القرآن ٤١٤
- الفرع السابع: في العجز عن قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن ٤٥٢
- المسألة الأولى: إذا لم يحسن القراءة من القرآن مطلقاً ٤٥٢

- مطلب: في تعيين بدل القرآن بجمل معينة ٤٦٠
- المسألة الثانية: في المصلي إذا لم يعرف إلا بعض الفاتحة فقط ٤٦٥
- المسألة الثالثة: في المصلي إذا كان معه بفض الفاتحة و غيرها من القرآن ٤٧٣
- المسألة الرابعة: في المصلي يعجز عن الفاتحة ويعرف غيرها من القرآن ٤٧٨
- المسألة الخامسة: في مقدار ما يجزئ عن الفاتحة من القرآن ٤٨٢
- المسألة السادسة: في اشتراط أن تكون الآيات متوالية منتظمة المعنى ٤٨٦
- المسألة السابعة: إذا عجز عن القرآن والذكر ٤٩١
- الفرع الثامن: في التأمين على دعاء الفاتحة ٤٩٨
- المسألة الأولى: في معنى التأمين ٤٩٨
- المسألة الثانية: في فضل التأمين ٥٠١
- المسألة الثالثة: في حكم التأمين ٥٠٨
- المطلب الأول: في حكم التأمين خارج الصلاة ٥٠٨
- المطلب الثاني: في التأمين داخل الصلاة ٥١١
- البند الأول: في تأمين المنفرد والإمام ٥١١
- البند الثاني: في تأمين المأموم ٥٣٤
- المقصد الأول: في تأمين المأموم في السرية ٥٣٤
- المقصد الثاني: في تأمين المأموم في الجهرية ٥٣٧
- الغصن الأول: في تأمين المأموم على قراءة نفسه وعلى قراءة إمامه ٥٣٧
- الغصن الثاني: في تأمين المأموم إذا لم يسمع قراءة إمامه ٥٤٠
- الغصن الثالث: في تأمين المأموم إذا ترك إمامة التأمين ٥٤٢
- المسألة الرابعة: في صفة التأمين ٥٤٦
- المطلب الأول: في صفة تأمين الإمام ٥٤٦
- المطلب الثاني: في صفة تأمين المأموم ٥٥٨

- المطلب الثالث: في صفة تأمين المنفرد ٥٦٤
- المسألة الخامسة: في موافقة المأموم للإمام في التأمين ٥٦٧
- المسألة السادسة: في فوات التأمين ٥٧٥
- المسألة السابعة: في حكم الزيادة على التأمين ٥٧
- الفصل الثاني: في الأحكام المتعلقة بقراءة ما زاد على الفاتحة ٥٨١
- المبحث الأول: في حكم قراءة ما زاد على الفاتحة للإمام والمنفرد ٥٨١

